



جامعة طرابلس
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة الإسلامية

القواعد الفقهية عند الرّمليّ في كتابه نهاية المحتاج جمعاً وترتيباً ودراسة

ضمن مقتضيات الحصول على درجة العالمية "الدكتوراة"
تخصص الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الباحث

محمد محمد علي الأسطل

إشراف فضيلة الدكتور

أ. د. محمد بن مصطفى الزحيلي

العام الدراسي: ١٤٤٢ هـ، ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

سُورَةُ الْبَقَرَةِ، جُزْءُ الْآيَةِ (١٢٧)

شُكْرٌ وَعِرفَانٌ

تَأْذَنَ رَبُّنَا لِنِشْكُرَ أَنَّهُ يَرْضَهُ لَنَا وَيَزِيدُ، بَلْ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَهُوَ الشَّاكِرُ الْعَلِيمُ سُبْحَانَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْاِمْتِنَانُ عَلَى عَبْدِهِ نُوحٍ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا، وَعَلَى الدَّرَبِ خَلِيلُهُ إِبْرَاهِيمُ؛ فَإِنَّهُ شَاكِرٌ لِأَنْعَمَ رَبِّهِ عَلَيْهِ، فَأَحَبَّهُ، بَلْ اجْتَبَاهُ لِشُكْرِهِ، وَهَدَاهُ بِهِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَإِنِّي أَضْرَعُ إِلَى اللَّهِ رَبِّي أَنْ يُوزِعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَهُ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا يَرْضَاهُ، فَإِنِّي أَحْمَدُهُ فَهُوَ خَالِقِي مِنْ عَدَمٍ وَجَاعِلِي شَيْئًا أَذْكُرُ. ثُمَّ أَحْمَدُهُ كَوْنَهُ رَبِّي، وَأَنَّهُ لَمْ يَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَهُ الْحَمْدُ أَنْ وَفَّقَنِي فِي رِسَالَتِي هَذِهِ وَيَسِّرَ لِي الْاِنْتِهَاءَ مِنْهَا وَمُنَاقَشَتَهَا.

ثُمَّ إِنِّي أَتَقَدَّمُ مِنْ فَضِيلَةِ أَسْتَاذِي الدُّكْتُورِ الْمُشْرِفِ أ. د. مُحَمَّدِ بْنِ مُصْطَفَى الزَّحِيلِيِّ عَلَى جَهْدِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَيَعْلَمُ رَبِّي أَنَّ التَّوَاصُلَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُهَاتِفَةً وَمُرَاسَلَةً، لَكِنِّي أَدِينُ رَبِّي أَنِّي أَلْفَيْتُ شَيْخِي ذُوَابَةَ خُلُقٍ مُنِيفِ الذُّرَى، سَنِي الرُّتْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ، بِهِيِ الْمَثَلَةُ الْأَدَبِيَّةِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ مَا جَزَى أَسْتَاذًا عَنِ تَلْمِيذِهِ.

وَأَشْكُرُ كَذَلِكَ الْمَشَايخَ الْكَرَامَ أَعْضَاءَ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ الَّذِينَ تَفَضَّلُوا بِقَبُولِ الْقِرَاءَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ وَهُمْ الدُّكْتُورُ عَدْنَانُ أَمَامَةَ وَفَقَهُ اللَّهِ، وَالدُّكْتُورُ أُسَامَةُ الْحَمُويُّ وَفَقَهُ اللَّهِ، وَالدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِسْمَاعِيلُ وَفَقَهُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا أَحْسَنُوا التَّعْقِيبَ فِي الْمُنَاقَشَةِ بِمَا بَيْنَهَا وَيَسَدُ الثُّلَمَ فِيهَا.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ إِلَى جَامِعَتِنَا الْحَبِيبَةِ؛ جَامِعَةِ طَرَابُلُسَ، مُمَثِّلَةً بِرَأْسِهَا الْأَسْتَاذَ الدُّكْتُورَ رَأْفَتِ الْمِيقَاتِي، عَلَى جَهْدِهَا الْمُبَارَكِ فِي رِعَايَةِ الْمَسِيرَةِ الطَّالِبِيَّةِ لِنَيْلِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثمَّ إِنِّي أَزْجِي شُكْرًا فَرِيدًا لِشَيْخِي الدُّكْتُورِ يُؤْنَسُ بْنُ مُحْيِي الدِّينِ الْأَسْطَلِ وَفَقْه
اللَّهِ، نِعَمَ الْمُسْتَشَارِ مُذْ كَانَتْ الرَّسَالَةُ ثِمَرَاتٍ فِي أَكْمَامِهَا، وَالَّذِي جَوَّدَ الرَّسَالََةَ بِدَعَائِمِ
عِلْمِهِ بِإِذْخَةِ الذُّرَى، وَزَوَافِرِ لَطَائِفِهِ سَنِيَّةِ الْمُرْتَقَى.

وَعَلَى الدَّرْبِ شَيْخِي د. مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْفَرَّاءِ، وَكَذَا صَفِيٍّ مِنْ بَيْنِ إِخْوَانِي
بَلَالٍ جَمِيلٍ مَحْمُودٍ، اللَّذَانِ مَا قَصَّرَا فِي إِجَابَةِ سُؤْلِ فَقْهِيٍّ، أَوْ دَفْعِ عُسْرِ بَحْثِيٍّ.

وَحِتَامُ مِسْكِ الْعِرْفَانِ أَبُتُّهُ لَوَالِدِي الْحَبِيبِينَ، اللَّذِينَ شَدَّ اللَّهُ بِهِمَا أَرْزِي، فَقَدْ
شَمِلَنِي مِنْهُمَا الْبِرُّ وَالْحَنَانُ، وَاسْتَرْقَنِي مِنْهُمَا الْفَضْلُ وَالْإِحْسَانُ، فَلَهُمَا فِي عُنُقِي قَلَائِدُ
فَضْلٍ لَا يَفُكُّهَا تَعَاقُبُ الْحَدَثَانِ.

وَكَذَا لَزَوْجَتِي الصَّابِرَةِ الرَّاضِيَةِ الْمُحْتَسِبَةِ "أُمُّ أَمَّجِدٍ" الَّتِي مَا فَتَيْتِ ثَقَدَّمُ كُلَّ
وَاجِبٍ وَفَضِيلَةٍ، حَتَّى يُسَّرَ لِلرَّسَالَةِ الظُّهُورُ بِالصُّورَةِ الَّتِي نَرَى.

وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ أَعَانَنِي مِنْ أَصْفِيَاءِ الْقَلْبِ وَرِفَاقِ الدَّرْبِ، وَصُحْبَةِ
الطَّلَبِ وَإِخْوَةِ النَّسَبِ؛ إِرْشَادًا بَرًّا، أَوْ إِسْنَادًا بِدُعَاءٍ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ،
وَوَهَبَهُمْ أَوْفَرَ الْعَطَاءِ.

تقعيد الفقه الإسلامي

تقديم لأطروحة: "القواعد الفقهية في نهاية المحتاج للرملي"^(١)

بقلم الأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي

الحمد لله تعالى على نعمة الإيمان والإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله،
ورضي الله تعالى عن آل بيته الطيبين الطاهرين، وعن صحابته الغر الميامين، الذين كانوا خير
جيل عرفه التاريخ، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فضل الله بالقرآن:

فإن الله تعالى تفضل على أمة محمد ﷺ بالقرآن العظيم الذي كان معجزة الله تعالى
على العالمين بعقيدته أولاً، ثم بتشريعه الخالد ثانياً، ثم بأخلاقه وقِيمِهِ ومبادئه ثالثاً، ثم
بفصاحته وبلاغته وبيانه وأخباره ونظرياته الكونية وغيرها رابعاً، مما لا مجال لشرحه
وتفصيله، مما بينه العلماء، وقد خصصت إعجازه التشريعي في مجلدين^(٢).

ونقف قليلاً عند التشريع والشرعية، وهي ما سنَّه الله تعالى لعباده من الأحكام، بما
أوحاه الله تعالى لفظاً على حبيبه وصفيه وخاتم أنبيائه محمد رسول الله، وأمره بالبيان النظري
التفسيري والعملي، فقال تعالى له: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤]، ثم بما أوحاه إليه معنى بالسنة النبوية، ووصف الله تعالى القسمين بقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: ٣، ٤].

(1) تطرق فضيلة الشيخ الدكتور محمد الزحيلي إلى تفاصيل شخصية تتعلق بالباحث وبالرسالة وبظروف المناقشة،
وما كنت أرغب بالإشارة إليها؛ لأنَّ الرسائل العلمية ينبغي أن تتمحور للمادة العلمية دون شخصية كاتبها
وظروف المناقشة، لكنني أثبتتها كما كتبها الشيخ إجلالاً لفضيلته، حفظه الله ووفقه وسدده.

(2) وعنوان الكتاب: "الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي"، وهو صادر عن دار ابن كثير. "الباحث".

عظمة الشريعة الغراء:

عرض القرآن الكريم والسنة النبوية أسس الشريعة الغراء جملةً أو تفصيلاً، وهو التشريع المباشر المنسوب إلى الله حقيقة، ثم فتح الله تعالى باب الاجتهاد للصحابة والعلماء والفقهاء لاستخراج واستنباط بقية الأحكام التفصيلية على ضوء القرآن والسنة، وما ورد فيهما من توجيهات أو أشارا إليه من قواعد وأسس، وهذا تشريع إسلامي غير مباشر، مع التذكير أن تعدد الأقوال الشرعية في المسألة الواحدة واردٌ وثابتٌ في القرآن والسنة، وصدر من الصحابة ووقع في حياة رسول الله ﷺ وأقرهم عليه، وأنه المنهج الإلهي لهم وللأمة جمعاء، وإن باب الاجتهاد مفتوح حتى قيام الساعة، بل كلف القرآن والسنة العلماء والأئمة والمجتهدين والفقهاء أن يبذلوا الجهد الكامل لبيان الأحكام لكل ما يجد ويستجد ويطرأ في الحياة، ونتج من مجموع ذلك الفقه الإسلامي الموجود والمتوقع.

مميزات الفقه الإسلامي وخصائصه:

نتج عما سبق وجود الفقه الإسلامي الزاخر الذي يغطي الأحكام العملية والشرعية لكل ما يجري في الكون مما يحتاجه الإنسان: فرداً وجماعة ودولة، وبما يحقق جميع مصالح البشر في الدنيا والآخرة، بجلب النفع الكامل لهم، ودفع كل ضرر عنهم، ودرء كل فساد واقع أو متوقع، وامتناز بأنه أعظم ثروة تشريعية في العالم القديم والحديث، مما لا مثيل لها في الحضارات والدول القديمة والحاضرة والمستقبلية، ولذلك نعتز بها.

وإنَّ فيها من السعة والشمول والمرونة وتعدد الآراء ما فيه الكفاية، مع اختلاف المذاهب الذي هو رحمة بالأمة، ويمنح المشرعين المجال الرحب لاختيار الرأي أو القول المناسب للواقع القائم، وحسب مقتضيات العصر من أحد المذاهب أو الآراء أو الأقوال السالفة، مع فتح الباب الواسع أمام العلماء والفقهاء بالاجتهاد للأمر الطارئ بما يتفق مع مقاصد الشريعة، ويحقق مصالح الناس، ويعتمد على مصادر الشريعة المتعددة.

وأقرب مثال لذلك قوانين الأحوال الشخصية اليوم، مع مراعاتها لاختلاف البلدان والأعراف فيها، وقبولها للتعديل حسب المصلحة، ونتيجة لآثار التجربة والتطبيق لمدة سابقة، مع التنويه أن الأحكام الشرعية قسمان:

الأول: ثابتٌ قطعاً في القرآن والسنة، ودائمٌ حتى تقوم الساعة، ولا يقبل الاجتهاد ولا الاختلاف وتعدد الآراء فيه، ولا يقبل التغيير والتبديل نهائياً؛ لأنه يتعلق بأمرٍ ثابتةٍ في الكون والحياة والبشر.

والقسم الثاني: الأحكام التي تعتمد على الأدلة الظنية والاجتهاد وتتأثر بحسب المصلحة والعرف، فإنها يجوز فيها الاختلاف وتعدد الآراء والأقوال، ويمكن تغييرها، ووضع العلماء لها القاعدة الفقهية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال".

وقد انتشرت فيها الأقوال في المذاهب الفقهية المتعددة والسائدة في العالم الإسلامي، مع التركيز على أن أهم ميزات الشريعة وخصائصها أنها ربانية الأصل، وإلهية المصدر، وسماوية المنبع، وأنها مرتبطة بالعقيدة للقبول، ويرادفها الإيمان في التطبيق بالمراقبة، ويظل لها الثواب والأجر في الدنيا والآخرة عند حسن التنفيذ، أو الويل والشبور والعقاب وسوء المصير عند المخالفة والتهرب من الالتزام الصحيح، ثم تحوطها القيم والأخلاق والآداب، مما تفتقده سائر الشرائع والأنظمة والقوانين.

نشأة الفقه الإسلامي وتطوره:

بدأ ظهور الفقه والأحكام الشرعية بتزول الوحي على سيدنا محمد ﷺ، وتجلي ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم استمر يتضافر ويتجمع طوال البعثة النبوية، وأضيف إليه اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم، والذين عرفوا بفقهاء الصحابة، وذلك بالتدريس والتعليم، والدعوة والتبليغ، والفتوى والتوجيه، ثم جاء فقهاء التابعين وخاصة المجتهدين منهم، وبنوا الأحكام الشرعية لما يطرأ في زمانهم، وما يستجد في عصرهم، وكانوا بالملئات، ومعهم تابعو التابعين. وكان لكثير من الصحابة والتابعين مدارس في الاجتهاد، ومناهج في جمع الأحكام، وتدريسها وتدوينها، حتى ظهر الأئمة المجتهدون، وعلى قمتهم الأئمة الأربعة، وهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وتوفر لهم التلاميذ النجباء، فأخذوا عنهم، وظهر التدوين الفقهي، واستقلت كتب الفقه التي حوت مئات الآلاف من الأحكام حسب المدارس والمذاهب، واستقرت المذاهب الأربعة في العالم الإسلامي، وما يضاف إليها، وتبوأ الفقه القمة كالجبل الأشم.

ولكن الفقه كان يكتب حسب المسائل العملية في الحياة، ابتداء بالطهارة والعبادات ثم المعاملات المالية وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) ثم الحدود والقصاص والديات والقضاء، ويعرض الحكم الشرعي ودليله، ثم بيان الأحكام المخالفة وأدلتها ومناقشتها، وفي أثناء ذلك في التعليل والمناقشة يذكر الإمام أو المؤلف القواعد الفقهية والأصولية التي تدعم قوله، وهكذا اختلط الفقه بالقواعد الفقهية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة وقواعد اللغة العربية والمنطق والعقل، وشاعت في كتب الأئمة وسائر كتب المذاهب الفقهية.

فالفقه بدأ بعرض الفروع والمسائل والجزئيات مع الأدلة والتعليل والمقارنة والمناقشة، حتى جاء القرن الرابع الهجري فانبرى بعض العلماء والفقهاء إلى استخلاص القواعد الفقهية في كتب مستقلة، وحسب كل مذهب، وهو ما عرضته في كتيبي التي سأشير إليها، ويسمى "التفعيد الفقهي".

والقاعدة: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها مسائل وجزئيات كثيرة، وهي تحيط بالفروع والأحكام الشرعية من أبواب الفقه المتفرقة، مثل: "الأموال بمقاصدها"، و "المشقة تجلب التيسير"، فإن كانت الفروع من باب فقهي واحد.. فتسمى ضابطاً، مثل ما ورد في الطهارة: "كل إهاب دُبِغَ فقد طهر"، وما ورد في الصوم: "لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل".

وبينت أهمية القواعد الفقهية وتاريخها، وكتبها في كل مذهب، وظهرت كتب القواعد وانتشرت وعمت البلاد، وطُبِعَ كثيرٌ منها، وحُقِّقَ بعضها، وارتفع شأنها وفضلها وأهميتها عند اختيار ٩٩ قاعدة عامة، ووضعت في مقدمة "مجلة الأحكام العدلية" التي أصبحت القانون النافذ في الخلافة الإسلامية سنة ١٢٨٦ هـ، وفي أرجاء الخلافة، وتناولها العلماء والقضاة والمحامون والمدرسون بالرعاية والعناية والشرح والتدريس، إلى أن هبَّ علماء القرن الرابع عشر الهجري لجمع القواعد الفقهية في موسوعةٍ شاملة، من كتب الفقه المختلفة وغيرها، ومن كتب القواعد، وبذلك جهودٌ جبارةٌ ودعمٌ رسميٌّ إلى أن ظهرت بهذا الجهد "موسوعة الشيخ زايد في القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية" في ٤١ مجلداً، وهو

أعظم إنجاز فقهي حتى الآن في القرن الخامس عشر الهجري/ الحادي والعشرين الميلادي، و تنقسم القواعد الفقهية إلى: أساسية، وكلية، ومذهبية، ومختلف فيها، ثم تأتي الضوابط.

ولكن الفقه الإسلامي لم يقف عند القواعد، بل تطور التأليف فيه إلى عرضه في نظريات عامة، أوسع وأشمل من القواعد، وظهرت النظريات الفقهية التي أشاد ببنائها أستاذنا الفقيه الجليل الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م) رحمه الله تعالى في كتابه القيم الماتع الفريد الذي جاء في قمة المداخل الفقهية المعاصرة، وهو: "المدخل الفقهي العام" في مجلدين، ثم عرضتها في كتابي: "النظريات الفقهية" الذي يدرس في عدة جامعات.

وظهرت كتبٌ مستقلةٌ في بعض النظريات، مثل: "نظرية الضرورة الشرعية" و "نظرية الضمان" و "نظرية الأهلية" و "نظرية العقود" و "نظرية الإثبات الشرعي" و "نظرية الملكية"، وغيرها كثير، مع بيان الفوائد المهمة والجسيمة للنظرية أكثر من القواعد، وخاصة لغير المختصين في الشريعة، ولرجال القانون والتشريع، ليسهل عليهم التعرف على الفقه الإسلامي والشريعة للاستفادة منه، والاقتباس من معينه، مع وجود فوارق بين القواعد والنظريات، وللنظريات منافع وفوائد، وهو ما بينته في موضعه.

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها:

وهنا أكتفي بذكر أهمية القواعد الفقهية وفوائدها باختصارٍ شديدٍ لتأكيد أهمية التععيد الفقهي الذي قام به فقهاؤنا رحمهم الله تعالى، ومنها:

١ - ضبط الأحكام الفقهية، وحصرها وجمعها في قواعد كلية وعامة؛ لاستحالة الإحاطة بالفروع والجزئيات، ولأن الحوادث والوقائع لا تنقضي على مر الزمان والأحوال والتطورات، فتأتي القواعد الفقهية لضبطها وجمعها وحصرها ليتم التفريع عليها في المستجدات، مثل: "لا ضرر ولا ضرار" و "المشقة تجلب التيسير".

٢ - سهولة الحفظ للقاعدة لوجازتها وصياغتها بعبارة جامعة وسهلة، ثم البعد عن النسيان، فيتذكر الطالب والعالم والباحث القاعدة بسهولة، ويتصور فروعها، مثل: "الأمور بمقاصدها" و "الضرر يزال" و "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة".

٣ - ضبط المسائل المتشابهة من أبواب فقهية متعددة، وتنسيق الأحكام المتناظرة؛ لأنَّ الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويتوهم التناقض بين عللها، فالقاعدة تحكم الفروع، وتردها إلى أصولها، وتسهل على الفقيه والمتفقه إدراكها وأخذها وفهمها.

٤ - إنَّ القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشرعية فرصة الاطلاع على الفقه الإسلامي الخالد والزاخر، بروحه ومضمونه ومقاصده وأهدافه وأأسسه، وتقدم لهم العون لاستمداد الأحكام منه، وهو ما يُعدُّ شبه مستحيل بالرجوع لفروع الفقه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، ومن سار على نهجها من القوانين المعاصرة، ويعتمد عليها القضاة والمحامون والمشرعون القانونيون، حتى من المختصين بالشرعية، وهو ما نلمسه عملياً في تدريسنا ومحاضراتنا، وحتى في الفتوى والدعوة.

٥ - تُكوِّن القواعد الفقهية ملكةً فقهيةً للمسلم، فتتير له الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الطارئة، ولذلك نسمع صداها اليوم في أعلى المستويات الفقهية عند المداولات والمناقشات في اجتماعات مجامع الفقه الإسلامي، والمؤتمرات الدولية، والندوات الفقهية عند دراسة الأحكام الشرعية في هذا الخصوص.

٦ - تساعد القواعد الكلية على إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، لإعطاء تصور واضح عن الفقه الإسلامي، والأحكام الشرعية، مثل موضوع: المشقة، والرخص، وتصرفات الإمام على الرعية، والمصلحة العامة، والضمان، والحال والمآل، وغيرها كثير.

المشاركات في القواعد الفقهية:

عشت مع القواعد الفقهية منذ اثنتين وستين سنة، عندما بدأنا دراستها في الثانوية الشرعية بدمشق، وبعد ثلاث سنوات درسناها بعمق زائدٍ مع أستاذنا وشيخنا مصطفى الزرقا رحمه الله في كتابه المدخل، ثم ثمرت عن سواعدي، وألفت فيها ما يلي:

١ - نظرية القواعد، في كتابي: "النظريات الفقهية" سنة ١٩٧٤م، ثم عدلت البحث وطورته ونشرته في مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ شطر مكة ١٩٧٨م، والتي صار اسمها "جامعة أم القرى".

- ٢ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الحنفي والشافعي، وطبع الكتاب في مجلد، وقرر للتدريس في جامعة الكويت سنة ١٩٩٩م.
- ٣ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، وطبع في مجلدين كبيرين، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٤ - القواعد الفقهية في كتاب "الأم" للإمام الشافعي ٢٠٤هـ، بطلبٍ وتكليفٍ من موسوعة القواعد الفقهية.
- ٥ - القواعد الفقهية من كتاب "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية، بطلبٍ وتكليفٍ من موسوعة القواعد الفقهية، ثم طبع في مجلد.
- ٦ - القواعد الفقهية في القضاء الشرعي، وطبع بعنوان: "القضاء الشرعي، القواعد والضوابط الفقهية" في مجلدين، دار الفكر، ٢٠١٥م.
- ٧ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الشافعي، وطبع في جزأين، دار البيان، دمشق، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م، وشاع وانتشر في البلاد التي يسود فيها المذهب الشافعي.
- ٨ - أشرفت وناقشت أكثر من عشر رسائل دكتوراه في القواعد الفقهية والأصولية، ومنها هذه الرسالة التي سنخصصها في الفقرة التالية.

القواعد الفقهية في كتاب نهاية المحتاج للرملي:

كنت في عام ٢٠١٢ هـ في جامعة الشارقة، فاتصلت بي جامعة طرابلس بلبنان التي كنت أتعاون معها منذ سنوات، وأنا عضو مجلس الأمناء فيها، فأخبروني بإقبال عدد من طلاب غزة الذين يرغبون بتسجيل رسائل دكتوراه في الجامعة بتخصص الفقه وأصوله، ويحتاجون للمشرف عليهم، فرحبت بذلك، وقبلت الإشراف عليهم.

وكان منهم محمد محمد علي الأسطل، الذي اختار موضوعاً لرسالته، وهو "القواعد الفقهية في نهاية المحتاج للرملي"، وقد وافقت على الموضوع لأهميته في جوانبه الثلاثة:

الأول: القواعد الفقهية، وما تجني من الفوائد والمنافع التي أشرنا لها سابقاً.

والجانب الثاني: كتاب نهاية المحتاج الذي يُعدُّ من أهم شروح منهاج الطالبين للنووي رحمه الله تعالى (ت: ٦٧٦ هـ)، وهذا الشرح يعتمد على علماء الشافعية وفقهاؤهم المتأخرون، ويقدمه أهل مصر ومن معهم على غيره، بينما يقدم أهل اليمن وحضرموت والصومال ومن معهم كتاب تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣ هـ).

الجانب الثالث: اسم المؤلف ومكانته في المذهب الشافعي، وهو شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، والذي اشتهر بالشافعي الصغير لإمامته، وشرحه متوسط، وقد وضح معاني "المنهاج" وبين ألفاظه، وأورد الأحكام مفصلة والفروع مشروحة، وأطنب فيه أحياناً حيث يقتضي المقام، وأوجز أحياناً إذا اتضح الكلام، وذكر فيه بعض القواعد الفقهية والفوائد، واقتصر على المعول به في المذهب من الأقوال الراجحة تبعاً للنووي، وذكر الأدلة باختصار.

وكتب العلماء الحواشي على هذا الشرح، منها حاشية الشبراملسي القاهري (ت: ١٠٨٧ هـ)، والشيخ المعروف بالمغربي الرشدي (ت: ١٠٩٦ هـ)، وطبع الكتاب مع الحواشي في ثمانية أجزاء كبيرة، وشاع وانتشر في الآفاق، ويعتمد عليه الطلاب والباحثون والعلماء، وهو ما عرضته عن الشرح وصاحبه في كتابي: "مرجع العلوم الإسلامية". وعندما وصلتني خطة الرسالة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١٣ م، وقرأتها، كتبت عنها: "ممتازة"، ولن أتوسع بالعرض عن الرسالة كعادتي؛ لأني سأعرض نكبة المناقشة والمفاجآت السارة فيها.

ومارست الإشراف على الرسائل بدون المقابلة والمواجهة مع أصحابها، وتمت الاتصالات المتكررة من خلال الإنترنت لتقديم النصح والإرشاد والتوجيه لما يقدمونه، وأكمل بعضهم الأطروحة، وشكّلت لهم لجان المناقشة، وخاصة بعد حصول أكثرهم على تأشيرات الوصول إلى لبنان، وتمت المناقشة لهم.

إلماعات عن رسالة "القواعد الفقهية" للطالب محمد محمد الأسطل:

في تاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣٥ هـ — ٢٢ / ٥ / ٢٠١٤ م كتبت إلى جامعة طرابلس إفادةً أنّ رسالة الطالب محمد محمد الأسطل كاملة وصالحة للمناقشة، وأقتبس الآن ما سجلته لهم، وما أرفقته للجامعة بالعنوان الأعلى: "إلماعات عن الرسالة":

- قرأت الرسالة المعنونة، وهي مهمة وعميقة، وفيها جهدٌ كبير.
- اكتملت الرسالة بحسب خطتها ومنهجها مع المقدمة والخاتمة والفهارس والملخص.
- تمّ ضبط النص بشكل شبه كامل، ودقيق.
- اللغة صحيحة وقويمةً وفصيحةً ومحكمةً وناصعةً، والأسلوب سليمٌ ورفيع، والعرض واضحٌ وموجز، وفيه تفننٌ في العبارات، مع المحسنات البديعية، وتوفير العاطفة الدينية والحماسة.
- شرح الباحث كثيراً من المصطلحات في الهوامش، وترجم لعدد قليل من الأعلام.
- الحواشي مترعة وغنية، ومفيدةً منهجياً بالإحالة، وموضوعياً بالبيان والتوضيح والشرح.
- ربط الباحث بعض الأحكام بالواقع والحياة والقضايا المعاصرة والمستجدات.
- التوثيق دقيقٌ وكافٍ وممتاز، وفيه تنوع وشمول للمصادر والمراجع وغيرها.
- الباحث جاد، ومنظر، وواضحٌ أنه هضم المعلومات، ثم قام بتقديم الزبدة لها، فكان النص محكمًا، مع توفر الملكة الفقهية، والتمكن من اللغة.
- ظهرت شخصية الباحث في مواطن عدة بالاختيار والترجيح والتعقيب، واختيار الأمثلة المعاصرة.
- الطباعة والإخراج الفني ممتاز، وتندر الأخطاء المطبعية.
- وردت ملاحظات على البحث، وأثبتها على الهامش ليراجعها الباحث، ويتدارك مضمونها.

نكبة المناقشة:

حاول الطالب الحصول على إذن للخروج من معبر رفح لدخول مصر للسفر إلى لبنان، وسعى بمختلف السبل للحصول على التأشيرة إلى لبنان، فباءت جهوده بالفشل، فكان يرسل لنا الاعتذار عن التأخر، وأخبرني أنه يسعى بمختلف السبل، وأنه سافر إلى السودان لعله يحصل من هناك على تأشيرة لبنان، فلم يفلح، واستثمر وجوده في السودان للدراسة، وسجل رسالة دكتوراه جديدة، ثم سافر إلى بلاد شنقيط، ليعود إلى السودان ثانيةً وينجز مناقشة رسالته، وحصل على شهادة الدكتوراه، وعندها يتس من تأشيرة لبنان، وعاد إلى وطنه في غزة بشهادة علمية عليا من السودان.

وإنني أسجل هذه النكبة لله وللتاريخ؛ فالمسافة من غزة إلى طرابلس لو قُدِّرَ لإنسان أن يركب الطائرة لما استغرقت المدة نصف ساعة، بينما بقي الطالب منتظرًا ست سنوات ولم يحن شيئًا، مما آلمني كثيرًا عن هذا الوضع المأساوي للأمة الإسلامية اليوم، وعن المهازل والسخافات، والظلم والظلمات التي تغرق بها الدول العربية الكرتونية العميلة، مع الحدود المصطنعة والأنظمة الجائرة والفسادة.

وتذكرت حالة المسلمين في عصورهم الذهبية، وأن طلبة العلم والعلماء كانوا ينتقلون من الأندلس وإسبانيا في الغرب إلى القاهرة ودمشق وبغداد حتى يصلوا إلى خراسان وفارس وما وراء النهرين في طشقند وبخارى والصين بدون تأشيرات، وبدون أي عائق، بل مع الحفاوة والتكريم وتأمين جميع النفقات والسكن المجاني لهم والرعاية، والإمداد من موارد الوقف في كل بلد على العلم وأهله.

وأكثر من ذلك؛ فكان العلماء يتولون المناصب العليا والمكانة الرفيعة في الحياة والمجتمع، ومنهم الغزالي الذي جاء من طوس وفارس وطاف البلاد العربية، وصار له زاوية باسمه في الجامع الأموي بدمشق، والجويني الذي جاء من نيسابور إلى مكة والمدينة، واعتلى التدريس فيها، وفاق الجميع حتى حصل على أعلى لقب مما لم ينله أحد، وهو: "إمام الحرمين"، والسبكي يأتي من القاهرة إلى دمشق ويتولى القضاء فيها، والعز بن عبد السلام الذي غادر دمشق واتجه إلى القاهرة ليصبح سلطان العلماء وبائع الملوك، وابن خلدون الذي جاء من الأندلس إلى القاهرة ليتولى القضاء فيها، وعندما اتجه الباجي المالكي صاحب

"المنتقى في شرح الموطأ" من الأندلس للشرق الإسلامي في بغداد ليأخذ عن علمائها غبطه أهل الأندلس وحسدوه، ونال مكانة رفيعة بعد عودته.

والأمثلة على ذلك بعشرات الآلاف، واليوم يحتاج العربي والمسلم إلى بذل النفس والنفيس للحصول على تأشيرة دخول، وقد ينجح أو قد يفشل، فإن كان من أوروبا وأمريكا فيفرش له السجاد الأحمر، ويعامل أحسن معاملة!!!!!!

وجاء الفرج الإلهي بفيروس كورونا الذي أقض مضاجع العالم، وكتبت عنه عدة مقالات، وألقيت عدة مواعظ عن فضائل هذا الفيروس، ومعجزات الله تعالى فيه، والمرونة الشرعية في تطبيق العبادات والأحكام خلاله، وتجلى ذلك في موضوعنا أن سُمِحَ للجامعات بالمناقشة عن بُعدٍ بأن تجتمع لجنة المناقشة والطالب عن طريق الإنترنت، وجاءت الفرصة السانحة للأخ محمد الأسطل أن يناقش رسالته، وهو في غزة، ولجنة المناقشة في بيروت وطرابلس واستنبول، والمشرق في الولايات المتحدة.

ولكن نكبة المناقشة لم تنته بعد، وبدأت الحلقة الثانية منها، وذلك أن الجامعة أخبرتني بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٢٠ م، وأخبرت الطالب أنه بالإمكان إجراء المناقشة عن بعد، وهو في غزة، فسررت لهذا الخبر المفاجئ، وقدمت التهنية للباحث في حل الأزمة، وأني مستعد للمناقشة ابتداء من أول أيلول (سبتمبر).

ثم أخبرني الطالب بوجود خلافٍ ماليٍّ طرأ حول القسط المتبقي من رسوم الدراسة، ولا يمكن إتمام المناقشة إلا بالوصول إلى حلٍّ فيه، وكأنه يئس مرة ثانية من المناقشة، وأخبرني بذلك، وتأثرت كثيراً، وفاضت عيوني بالبكاء، علماً أني شحيح جداً بالدموع، وقلت له: لو أني أملك المال لأرسلته لك لحل المشكلة.

ثم طلبت منه أن يستعين بإحدى الجهات أو الجمعيات الخيرية للاستعانة بها، فأظهر الإباء والشمم، والعزة والأنفة، والقناعة والزهد، وقال لي: إنني لم أقبل مساعدةً في حياتي من أحد، ولم أطلب العون من جهة، ولا أقبل شيئاً من ذلك، ولو خسرت التعب والجهد وما بذلته في الأطروحة، وضاعت فرصة المناقشة.

وهنا عاد اليأس مرة ثانية، وخففتُ عنه المصائب بأن يطبعَ الرسالة وينشرها ليعم بها النفع، ولو لم تحظ بالمناقشة، وأنا أتحمّل المسؤولية العلمية فيها.

ثم لاح الفرج مرة ثالثة، وتمت التسوية المالية بين الطالب وجامعة طرابلس، وعاد الأمل، وبشرني الباحث بذلك، وسعدت أيمًا سعادةً لحلّ الإشكال، وعودة الأمور إلى مجاريها، بالنسبة للباحث ولي وللجامعة وللعلم.

مفاجآت المناقشة:

كل ما جرى سابقاً وطوال ثماني سنوات، وأنا لا أعرف صورة الباحث ولا شخصيته، ولا عمره إلا من خلال البحث، وقامت الجامعة بتشكيل لجنة المناقشة من أربعة أعضاء بقرارها بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٤٢ هـ - ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٠ م.

وبعد قراءة اللجنة للرسالة اتفقت على تحديد موعد المناقشة بما يتفق مع توقيت استنبول وطرابلس وغزة والولايات المتحدة، وذلك عصر يوم الخميس ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ م بتوقيت طرابلس، وفي الصباح الباكر في الولايات المتحدة.

ثم نفاجاً أنّ هذا اليوم هو ذكرى ولادة سيدنا محمد ﷺ، وأنه يوم عطلة رسمية، واعتضت على إجراء المناقشة فيه وزارة التربية والتعليم العالي بفلسطين، وتم تأجيل المناقشة أسبوعاً إلى يوم الخميس ١٩ / ٣ / ١٤٤٢ هـ - ٥ / ١١ / ٢٠٢٠ م في نفس الساعة.

وفي بدء المناقشة رَحَّبْتُ بأعضاء اللجنة، وأشرتُ إلى نكبة الأمة الإسلامية اليوم، وإلى الأوثان والأصنام المقدسة على حدود البلاد العربية، ومعاناة الطالب في ذلك.

وبدأت مناقشات الأساتذة الزملاء، ولم تكن في الحقيقة مناقشةً علميةً عادية؛ بل جلسة علماء مشتركة، ورأيت صورة الطالب لأول مرة، وأنه في مقتبل العمر، وأبدى مواقف مشرفة، وظهر أنه محيطٌ إحاطةً كاملةً بمضمون رسالته وأحكامها، مع أنه كتبها قبل سبع سنوات، وأنه يُقدِّم لأسئلة الأساتذة أجوبةً دقيقة، وبياناتٍ مذهلة، وتفسيراتٍ مقنعة عما يتعلق بمقاصد الشريعة وأحكامها، ويتقبل كلَّ توجيهٍ من لجنة المناقشة، متسلحاً بالأدب

الجم، والأدب الرفيع، وتواضع العلماء، والاحترام للسائل وللمستمعين، مما أكسبه المزيد من الاحترام والتقدير لدى أعضاء لجنة المناقشة.

وبعد الانتهاء من المناقشة العلنية من جميع أعضاء اللجنة، تقرر الانفرادُ لجلسة التداول السرية، كما هو المطلوب والمعتاد، وإني أسجل بكل فخرٍ واعتزازٍ أنني لم أسمع في حياتي (مع أنني شاركت وحضرت عشرات المناقشات) مثل ما حظي به الباحثُ من الثناء والمدح لباحثٍ آخر من حيث المستوى العلمي للباحث والرسالة والعرض واللغة والأسلوب والتوثيق، وقوة الشخصية والثبات والثقة بالنفس والأدب.

ثم توجهوا لي بعتابٍ رقيقٍ أنني قبلت هذه الشخصية العلمية في القيام بمثل هذا الموضوع في استخراج القواعد الفقهية، وأنه جديرٌ وكفاءٌ بعملٍ علميٍّ جسيمٍ مما يعجز عنه كثيرٌ من طلبة الدراسات العليا، ولكنني فضَّلْتُ الصمت، وآثرت أن لا أكشف الستار والأسرار عن رسالته السابقة من السودان، وهي في موضوعٍ تشتبك فيه الأصالة بالمعاصرة بعنوان: "الرباط وأحكامه في الفقه الإسلامي - غزة أنموذجاً"، وكذلك عن بعض أعماله الفكرية والفقهية.

وبعد المداولة والمشاورة قررت لجنة المناقشة بالإجماع منح الباحث تقدير امتياز، وهو أعلى درجة علمية في منح شهادة الدكتوراه في الجامعات، وإني أهنته وأهنئ نفسي وأهنئ الجامعة على هذه الرسالة، وهذا الدكتور والباحث والعالم والمتخرج منها.

وبعد المناقشة طلب مني الباحث الدكتور الأسطل أن أكتب له تقديمًا لرسالته لدفعها إلى النشر، وليستفيد منها المسلمون عامة، ولكن أخبرته أنني مشغول، وملتزم بعملٍ لن ينتهي إلا في نهاية الشهر الثاني عشر الميلادي، فقبل عذري، وأنه مستعدٌّ للانتظار، وبعد انتهاء عملي سارعت لكتابة هذه الأسطر.

وأخيرًا:

فإني أدعو الله العلي القدير أن يجزي الباحث خيرًا، وأن يبارك له في مواهبه وصحته وأهله، وأن ينتفع بعلمه، وأن ينفع به، وأن يثبتته مع أهل غزة في الرباط، وتحمل الأعباء،

إزاء خِذلان الحكام القريبين، وحكام الدول الكبرى المتاجرين بالقيم والشعارات وحقوق الإنسان، ويسرقون الخيرات.

كما نسأل الله تعالى حسن الختام، والوفاء على الإيمان، وطلب الدعاء لنا لنحظى بخيري الدنيا والآخرة، وأن يرد المسلمين إلى دينهم رداً جميلاً.

وصلّى الله وسلم على سيدنا وأسعدنا وقائدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

لوفيل - كنتاكي - الاثنين في ٦ / ٥ / ١٤٤٢ هـ - ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٠ م.

الأستاذ الدكتور محمد بن مصطفى الزحيلي

عميد كلية الدراسات العليا - جامعة منيسوتا

عضو وخبير المجمع الفقهي الدولي - وهيئة الاستشارات الشرعية

عميد كلية الشريعة (سابقاً) - جامعة الشارقة

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية (سابقاً) - جامعة دمشق

تنويه

هذه الرسالة في القواعد الفقهية عند الشافعية، فهي رسالة مذهبية، وقد آوت تطبيقات القواعد طرفاً من المستجدات والنوازل المعاصرة، وقد اقترحت لجنة المناقشة مشكورةً التوسع في الأمثلة المعاصرة ومحاولة الاستيعاب في ذلك، مع ذكر الخلاف في المسائل مع المذاهب الأخرى.

وفي اتصالٍ كريمٍ مع رئيس الجامعة فضيلة الدكتور الفقيه رافت الميقاتي وفقه الله دار نقاشٍ لطيفٍ حول مشروع تخريج الفروع على الأصول، وأنه يمكن أن تكون الرسالة القاعدة التي يتم الانطلاق منها لمحاولة تنزيل أكبر قدر ممكن من النوازل وفق القواعد الأصولية والفقهية للمذهب، فينشأ قول مذهبي في النوازل بحسب القواعد المقررة.

ولعل الله تعالى ييسر خوض هذا المشروع فيما يستقبل من الزمان، ويمكن لأتباع كل مذهب أن ينشطوا لهذا المشروع، لينشأ لنا في عامة النوازل أقوالٌ مذهبيةٌ جاريةٌ على أصولهم وقواعدهم، بدلاً من حالة التخبط في العجز عن إيجاد أقوالٍ فقهيةٍ بناءً على معتمدات المذاهب، والفرح بكل فرع يشبه أن يشمل النازلة ولو تعارض مع الأصول المقررة لدى مذهب المفتي نفسه، شعر بهذا أو لم يشعر.

والله المستعان وحده.

الافتتاحية

توطئة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

لَكَ الْحَمْدُ رَبِّي فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكْمَلَانِ الْأَتَمَّانِ عَلَى مَنْ أَتَانَا بِالْعِلْمِ وَالرَّسَالَةِ، فَكَشَفَ رُبَّنَا بِهِ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نَبَارِيسِ الدُّجَنَاتِ، وَقَوَامِيسِ الْعُلُومِ الزَّاحِرَاتِ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أما بعد :

فَإِنَّ رُتَبَةَ تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ فِي سُلْمِ الشَّرِيعَةِ مُنِيفَةٌ، وَمَتَرَلَةٌ رَائِدُهَا بَاسِقَةٌ شَرِيفَةٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْفِقْهَ أَتَمُّ الْعُلُومِ عَائِدَةٌ، وَأَعْمُهَا فَائِدَةٌ، وَأَسْنَاهَا مَنَقِبَةٌ، لَا يَفْنَى بِكَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ كَثْرَتُهُ، وَلَا يَبْلَى عَلَى مِدَادِ الزَّمَانِ عِزُّهُ، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَآتَاهُ التَّأْوِيلَ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا.

وَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ لَدَى أُولِي الصَّنْعَةِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ حَمَلَةَ الْفِقْهِ ضَبَطُوا أُصُولَهُ بِالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَالْفُرُوعَ التَّفْصِيلِيَّةَ بِالْقَوَاعِدِ الْكَلِّيَّةِ وَالضُّوَابِطِ الْفِقْهِيَّةِ، وَمَنْ حَامَتْ سَحَابُ التَّوْفِيقِ بِدِيَارِهِ.. جَمَعَ لَهُ رَبُّهُ الْقَوَاعِدَ فِي صَدْرِهِ؛ لِيَعْتَلِيَ مِنْبَرَ الْمَلَكَةِ الْفِقْهِيَّةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ جَمَهَرَةَ الْعُلَمَاءِ -أُصُولِيينَ وَفُقَهَاءَ- قَدْ تَوَاطَأَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى شَرَفِ الْقَوَاعِدِ وَسُمُوِّهَا، وَسَنِيِّ قَدْرِهَا؛ فَإِنَّ الْعَارِفَ بِهَا تَنْتَظِمُ فِي خَلْدِهِ وَحِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ، تُعِينُهُ فِي التَّغْلِبِ عَلَى نَوَائِبِ الْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، أَوِ الْقَضَاءِ وَالتَّصْنِيفِ؛ إِذْ إِنَّمَا تَهَبُ صَاحِبُهَا مِيزَانًا ثَابِتًا دَقِيقًا يَضْبِطُ بِهِ أُصُولَ مَذْهَبِهِ، وَفُرُوعَهُ الْمُخَرَّجَةَ عَلَيْهِ، مِمَّا يُؤْهِلُهُ لِلتَّصَدِّي لِنَوَازِلِ عَصْرِهِ.

إِذَا تَقَرَّرَ لَدَيْكَ مَا سَلَفَ نَشْرُهُ إِلَيْكَ فَلَا تَعْجَبْ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْقَرَأِي أَنَاطَ تَكْشُفَ
مَنَاهِجِ الْفَتَا وَتَفْتَحَهَا عِنْدَ طَالِبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ إِحَاطَتِهِ بِالْقَوَاعِدِ عِلْمًا^(١)، وَجَعَلَهَا ابْنُ نُجَيْمٍ
لِلْإِجْتِهَادِ سُلْمًا^(٢)، وَعَدَّهَا ابْنُ عَاشُورٍ لِنَيْلِ الْمَقَاصِدِ مَعْرَاجًا وَمَرَامًا^(٣)، وَاعْتَبَرَهَا السُّيُوطِيُّ
عَيْنًا ثَابِتَةً يَطْلُعُ مِنْهَا الْفَقِيهُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ وَمَآخِذِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَيَتَمَهَّرُ بِهَا فِي
فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيَقْتَدِرُ عَلَى الْإِحَاقِ التَّوَالِلِ الْعَصْرِيَّةِ بِنِظَائِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ^(٤).
وَلِهَذَا وَعَظَ السُّبْكِيُّ الطَّالِبَ الَّذِي يَعْقِلُ مَا خِذَ الْعِلْمِ أَنْ يُؤْثِرَهَا عَلَى الْفُرُوعِ الْجُزْئِيَّةِ
إِنْ تَضَيَّقَ وَقْتُهُ^(٥).

وَإِذَا هَذَا الْقَدْرُ مِنْ جَهَابِذَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ يَتَجَلَّى لَنَا الْإِهْتِمَامُ الْبَالِغُ مِنَ الْعُلَمَاءِ
بِعِلْمِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَخَاصَّةً مِنَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، ابْتِدَاءً بِقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنَامِ
لِلْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَمُرُورًا بِالشَّابِهِ وَالنَّظَائِرِ لِابْنِ الْوَكِيلِ، وَالْمَجْمُوعِ الْمَذْهَبِ فِي قَوَاعِدِ
الْمَذْهَبِ لِلْعَلَائِي، وَالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِابْنِ السُّبْكِيِّ، وَالْمَنْثُورِ فِي الْقَوَاعِدِ لِلزَّرْكَشِيِّ، وَالْأَشْبَاهِ
وَالنَّظَائِرِ لِابْنِ الْمُلقِّنِ، وَالْقَوَاعِدِ لِلْحِصْنِيِّ، وَلَيْسَ انْتِهَاءً بِالشَّابِهِ وَالنَّظَائِرِ لِلإِمَامِ السُّيُوطِيِّ.
فَعَزَمْتُ عَلَى شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْمُدْبِجَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُعْتَنِيَةِ بِالْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ؛ لِأَعْيَانِ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِلْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي رِيَاضِ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ.
وَلَا يَخْفَى عَلَى مُشْتَغِلِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ كِتَابَ "نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ"
لِشَمْسِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ، وَ"تَحْفَةِ الْمَحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمَنْهَاجِ" فِي عَالَمِ الْمَذْهَبِ كَالنَّيِّرَيْنِ فِي عَالَمِ
الْبَشَرِيَّةِ، ثُمَّ رُحْتُ أَطَالِعُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكِتَابَيْنِ حَتَّى قَرَأْتُ مَا جَعَلَنِي أَسْتَقِرُّ عِنْدَ
النَّهَائَةِ، وَلَمَّا رَتَعْتُ فِي رِيَاضِهِ الْبَهِيَّةِ، وَعَثَرْتُ عَلَى زَمَرٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ هَشَّ لَهَا
صَدْرِي، وَأَنْطَلَقَ قَلَمِي لِيَخْطُطَ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَوْسُومَةُ بِعَنْوَانِ:

الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ فِي كِتَابِهِ نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ

(1) انظر: القرافي/ الفروق (١/٦٢).

(2) انظر: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر ص (١٥).

(3) انظر: ابن عاشور/ مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٧).

(4) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/٢٥).

(5) انظر: ابن السبكي/ الأشباه والنظائر (٢/٩-١٠).

وَاللّٰهُ جَلَّ وَعَلَا أَسْأَلُ أَنْ يُخَلِّصَ نِيَّتِي، وَيُحَسِّنَ طَوْتِي، وَيَتَقَبَّلَ مِنِّي، وَيَجْعَلَ مَا سَطَرْتُهُ فِي رِسَالَتِي مِمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَيَمَكُثُ فِي الْأَرْضِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ زَبَدًا فَيَذْهَبَ جُفَاءً. وَحَتَّى تَسْتَيِّنَ سَبِيلُ الْبَاحِثِ فِي دِرَاسَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ أَثَرْتُ أَنْ أُرْدِفَ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ بَيَّانٍ لِأَهَمِّيَّتِهِ وَمُسَوِّغَاتِ اخْتِيَارِهِ، وَإِسْفَارٍ عَنِ الْجُهُودِ الْبَحْثِيَّةِ السَّابِقَةِ فِيهِ، وَإِفْصَاحٍ عَنْ مَنَهِجِ الْبَاحِثِ فِي بَسْطِهِ وَعَرْضِهِ، وَإِثْبَاتٍ لِحُطَّةِ الْبَحْثِ، وَذَلِكَ عَلَى التَّحْوِيلِ الْآتِي:

أولاً: أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع جليلة في البندين الآتيين:

- ١- إنَّ الدِّرَاسَةَ الْبَحْثِيَّةَ فِي رِحَابِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ ذَاتُ قِيَمَةٍ نَفِيسَةٍ وَأَهَمِّيَّةٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ تَضْبُطُ الْفُرُوعَ الْجُزْئِيَّةَ فِي صَدْرِ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَتُعَبِّدُ لَهُ سَبِيلًا إِلَى الْاجْتِهَادِ وَالْفَهْمِ، وَقَدْ جَعَلَهَا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ عُثْمَانُ شَبِيرٌ أَحَدَ أَرْكَانِ الْفَوْزِ بِالْمُلْكَةِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تُعِينُ صَاحِبَهَا فِي التَّصَدِّي لِنَوَائِبِ عَصْرِهِ وَنَوَازِلِهِ^(١).
- ٢- إنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ يَجْمَعُ بَيْنَ عِلْمِ هَامٍ، وَعَالِمِ إِمَامٍ، وَمُصَنِّفٍ مِنَ الْأُمَمَاتِ وَالْأَعْلَامِ؛ فَعِلْمُ الْقَوَاعِدِ مَنْزِلَتُهُ بَاسِقَةٌ، وَالرَّمْلِيُّ عَالَمٌ عَظِيمٌ قَدِيرٌ رَفَعَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي سَمَاءِ الْقَبُولِ حَتَّى لُقِبَ بِالشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْمُصَنِّفُ يُعَدُّ مَشَدَّ رِحَالِ طَالِبِي مُعْتَمَدِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَكَيْفَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ قُرِئَ عَلَى مُصَنِّفِهِ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى آخِرِهِ، فَتَقَدَّوْهُ وَحَقَّقُوْهُ وَصَحَّحُوْهُ حَتَّى بَلَغَتْ صِحَّتُهُ حَدَّ التَّوَاتُرِ، ثُمَّ اعْتَمَدُوْهُ^(٢)؟!.

ثانياً: مسوغات اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى البنود الثلاثة التالية:

- ١- إنَّ الْأَهَمِّيَّةَ الْمَرْقُومَةَ أَنْفًا تَتَصَدَّرُ الْأَسْبَابَ الدَّافِعَةَ إِلَى الْكِتَابَةِ فِيهِ؛ فَأَهَمِّيَّةُ الْكِتَابِ وَمُؤَلَّفِهِ مُسَوِّغَاتٌ كَافِيَةٌ.

(1) انظر: د. محمد عثمان شبير/ تكوين المللكة الفقهية ص (١٢١-١٢٣).

(2) انظر: أحمد بن علوي السقاف/ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الفقهية

- ٢- عدم وجود دراسة سالفه آوت إليها القواعد الفقهية في كتاب النهاية.
- ٣- الرغبة في خدمة كتاب النهاية؛ لأنه لم يحظَ بالعناية التي نلّاهم منزلته، فأردت أن تمثل الرسالة لبنة في خدمته، ولهذا لزم الكشف عن قواعده؛ ليصبح البصر فيها كالحديد.

ثالثاً: الدراسات السابقة :

بعد جولة كاشفة في عالم الرسائل العلمية آتس بصري رسائل لا تُحصى كثرة في القواعد الفقهية، غير أن الدراسات البحثية في رحاب مذهب الشافعية محدودة..

فقد ألفت رسالة ماجستير تحت عنوان: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم، جمعاً وترتيباً ودراسة، للباحث: عبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وذلك في العام الدراسي (١٤١٩ هـ) بإشراف الدكتور: عبد الله بن عيسى العيسى.

كما وكتب الباحث ياسر بن علي بن مسعود القحطاني رسالته الماجستير في: القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وذلك في العام الدراسي (١٤٢٩ هـ) - (١٤٣٠ هـ)، بإشراف الأستاذ الدكتور عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيم.

وكذا سطر الباحث وائل بن أحمد الهمص رسالته الماجستير في الضوابط الفقهية لأحكام فقه العبادات في كتاب نهاية المطلب للإمام الجويني، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة أيضاً، وذلك في العام الدراسي (١٤٣٠ هـ)، بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد عبد العزيز عرابي.

غير أن كتاب "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" لم أرَ من تطرّق إليه بعد البحث والتعقب، مع كونه مشدّد الرّحال لمن ابتغى معتمد المذهب، فهَدَانِي اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَى البحث فيه طلباً لقواعده؛ علّ الله أن يُكرّمَنِي بحظٍّ من شرفِ خدمته.

رابعاً: منهج الدراسة:

وَبِمَا أَنَّ لِكُلِّ دِرَاسَةٍ بَحْثِيَّةٍ نَهْجَهَا، وَطَرِيقَ تَخْصُّصِهَا.. فَالْمَنْهَجُ الْمُنْتَخَبُ مِنَ الْبَاحِثِ هُوَ الْمَنْهَجُ الِاسْتِقْرَائِيُّ لِمَا وَرَدَ فِي النِّهَايَةِ، ثُمَّ الْمَنْهَجُ الْوَصْفِيُّ وَالتَّحْلِيلِيُّ لِلنُّصُوصِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ^(١)، أَمَّا الْإِجْرَاءَاتُ الْبَحْثِيَّةُ فَسَمَتُهَا مُوجِزٌ فِي التَّقَاطِ الْعَشْرِ الْآتِيَةِ:

(١) قِرَاءَةُ الْكِتَابِ قِرَاءَةً نَصِيَّةً، وَاسْتِخْلَاصُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْهُ، وَإِيرَادُهَا بِذَاتِ الصِّيَغَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا الرَّمْلِيُّ إِنْ تَنَاسَبَتْ مَعَ لُغَةِ الْقَوَاعِدِ مِنْ حَيْثُ الْإِنْجَازُ وَالصَّنْعَةُ الْفِقْهِيَّةُ، وَإِلَّا.. فَلَا أَشْتَرُ عَلَى نَفْسِي إِبْقَاءَهَا كَمَا هِيَ إِنْ رَأَيْتُ أَنَّ إِعَادَةَ الصِّيَاغَةِ هُوَ أَحْسَنُ لَهَا.

(٢) أَسْتَهْلُ الرِّسَالَةَ بِثِقَافَةٍ حَسَنَةٍ عَنْ عِلْمِ الْقَوَاعِدِ وَأَهْمِيَّتِهَا وَمُقَارِنَتِهَا بِمَا يُقَارِبُهَا، وَلَا أَتَوَسَّعُ فِيهَا؛ امْتِثَالًا لِنُصْحِ شَيْخِنَا الْأَسَاطِذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ الزُّحَيْلِيِّ الَّذِي أَوْصَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْفَصْلَ التَّمْهِيدِيَّ ضَامِرًا؛ لِأَنَّهُ بَاتَ شَيْئًا مُكَرَّرًا فِي الرِّسَائِلِ دُونَ أَنْ نُقَدِّمَ فِيهِ حَدِيدًا نَافِعًا.

(٣) جَعَلْتُ الْكَلَامَ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ يَنْتَظِمُ فِي ثَلَاثَةِ أَفْرَعٍ، فَإِنْ كَانَ لِلْقَاعِدَةِ مُسْتَشْنِيَاتٌ كَانَتْ الْفُرُوعُ أَرْبَعَةً، وَذَلِكَ عَلَى التَّحْوِ الْآتِي:

أ- حَسَرْتُ اللَّثَامَ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ عَنْ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ، وَذَلِكَ بِتَقْرِيرِ مَفَادِهَا اللَّغَوِيِّ، وَمُرَادِهَا الشَّرْعِيِّ، بِالْحَدِّ الَّذِي تَحْتَاجُهُ، وَحَيْثُ تَبَخَّرْتُ اتِّضَاحًا لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَوَرَّمُ الرِّسَالَةُ بِمَا هِيَ فِي غُنْيَةٍ عَنْهُ.

وَلِهَذَا لَمْ أَذْكَرِ الْمَفَادَ اللَّغَوِيَّ إِنْ كَانَتْ الْقَاعِدَةُ نَاصِعَةً الْإِبَانَةِ، وَلَمْ أَكْرِرْهُ عِنْدَ كُلِّ قَاعِدَةٍ فَرْعِيَّةٍ إِنْ سَلَفَ تَقْرِيرُهُ فِي قَوَاعِدِ الْمُبْحَثِ نَفْسِهِ، خَاصَّةً أَنْ الْقَوَاعِدَ الَّتِي عَثَرْتُ عَلَيْهَا لَيْسَتْ قَلِيلَةً، بَلْ هِيَ كَثْرَةٌ كَاسِرَةٌ.

وَأَحْسَنَ اللَّهُ إِلَى شَيْخِنَا الزُّحَيْلِيِّ الَّذِي وَعَظَنِي بِإِثْبَاتِ مَهَمَاتِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ مَا يَكْثُرُ حُضُورُهُ فِي الْفُرُوعِ، وَقَدْ اسْتَشْنَيْتُ عِدَّةً كَبِيرًا مِنَ الْقَوَاعِدِ،

(١) وهو منهج يقوم بوصف الظواهر والمشكلات العلمية المختلفة وحلها مع الجواب عن التساؤلات التي تقع في دائرة البحث، ومن ثم يتم تحليل البيانات التي تم جمعها للتمكن من إعطاء التفسير والنتائج.

لحدودية نطاق الرسالة، وثمة ملحق في آخر الرسالة عقب الخاتمة والتوصيات أسرد فيه مهمات القواعد الفقهية التي تُركت، وأذكر كذلك مهمات القواعد الأصولية التي وقفت عليها؛ زيادةً في الفائدة لمن أرادها.

كَمَا حَرَصْتُ عَلَى خَتْمِ الشَّرْحِ النَّظَرِيِّ بِتَسْجِيلِ أَهْمِيَّةِ الْقَاعِدَةِ، وَرُبَّمَا جَعَلْتُ لَهَا بَنْدًا مُسْتَقِلًّا فِي بَعْضِ الْقَوَاعِدِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

ب- وَقَدْ تَوَلَّى الْفَرْعُ الثَّانِي الاستدلالَ لِلْقَاعِدَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ أَوِ الْعَقْلِيَّةِ، مَعَ تَوْجِيهِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لِي بِهِ مِنْ كَلَامٍ حَضَنَ الْعِلْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ.

ج- أَمَّا الْفَرْعُ الثَّالِثُ فَجَعَلْتُهُ لِتَطْبِيقَاتِ الْقَاعِدَةِ، فَأَذْكُرُ فِيهِ مِنْ كَلَامِ الرَّمْلِيِّ فِي النَّهَايَةِ، ثُمَّ أَتَجَوَّلُ فِي الْمُدَبَّجَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الشَّافِعِيَّةِ؛ بُعْيَةَ الْإِثْرَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، خَاصَّةً إِنْ شَحَّتِ الْأَمْثَلَةُ فِي النَّهَايَةِ، وَاجْتَهَدْتُ أَنْ يَكُونَ التَّمَثِيلُ مُرْتَبًا وَفَقَّ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ.

وَقَدْ دَوَّنتُ بَعْضَ الصُّوَرِ الْعَصْرِيَّةِ فِي ذَيْلِ الْأَمْثَلَةِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَحَاسِنِ الْبَحْثِيَّةِ أَنْ يَنْتَمِيَ الْبَاحِثُ إِلَى وَاقِعِهِ الَّذِي يَعِيشُهُ، وَلِهَذَا اسْتَبَعْدْتُ أَكْثَرَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي بَاتَتْ ثَقَافَةً مَعْرِفِيَّةً تَارِيخِيَّةً.

وقد يحصل التمثيل بمسألة وردت في حديث نبوي لا يقال: إنَّ الدليل أصلٌ والقاعدة فرعٌ فكيف تمثل لفرع بأصل؟!؛ وذلك أنَّ النظر للمثال نفسه بحكم كونه من الفروع الفقهية لا للاستشهاد به باعتبار أنه من الأدلة التفصيلية.

د- وَخِتَامًا أَذْكُرُ مُسْتَشْنِيَاتِ الْقَاعِدَةِ فِي فَرْعٍ رَابِعٍ مَا وَجَدْتُ ذَلِكَ.

وَيَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا أَثْبَتَهُ الْبَاحِثُ مِنْ أدَلَّةٍ وَتَطْبِيقَاتٍ وَمُسْتَشْنِيَاتٍ لَا يَشْتَرِطُ الْبَاحِثُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ إِيْوَاءَ كُلِّ مَا طَالَهُ بَصَرُهُ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَثْرَةِ حَاصِلُ بَنْدَوَيْنِ الْقِلَّةِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي مَسْأَلَةٍ كَالْتَّفَصِيلِ فِي أَلْفِ مَسْأَلَةٍ.

(٤) قَدْ أَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ فِي الْحَاشِيَّةِ، أَوِ التَّرْجِيحِ فِيهَا مَا رَأَيْتُ لِذَلِكَ حَاجَةً، لَكِنَّ الْمَنْهَجَ الْعَالِبَ أَتَنَبَّأُ لَا أَذْكُرُ الْخِلَافَ، وَلَا أُرْجِّحُ؛ لِأَنَّ الْبَاحِثَ تَبَعَ لِلرَّمْلِيِّ، وَتَبَقَى الرِّسَالَةُ مُنْضَوِيَّةً تَحْتَ لِيَوَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، لَكِنِّي لَا

أَتَحَرَّجُ مِنَ الاسْتِشْهَادِ بِتَقَرِيرَاتٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَبَوِّعَةِ الْآخَرَى فِي الشَّرْحِ النَّظَرِيِّ لِلْقَاعِدَةِ أحيانًا قَلِيلَةً، دُونَ التَّطْبِيقَاتِ وَالْأَمْثَلَةِ؛ فَإِنَّهَا شَافِعِيَّةٌ.

٥) عَزَوْ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ إِلَى سُورِهَا؛ بِإِثْبَاتِ اسْمِ السُّورَةِ وَرَقَمِ الْآيَةِ.

٦) رَدُّ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى مَظَانِّهَا، مَقْرُونَةً بِالْحُكْمِ عَلَيْهَا مَا أَمَكُنَ، بِاسْتِثْنَاءِ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ لِتَلَقِّي الْأُمَّةِ لُهُمَا بِالْقَبُولِ.

وإن كَانَ الْحَدِيثُ فِيهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا.. أَكْتَفِي بِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعِ أَوْ أَحَدِهَا.. فَأَكْتَفِي بِهِ عَمَّا سِوَاهَا.

ثُمَّ تَوَثَّقَهَا بِإِثْبَاتِ اسْمِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الْبَابِ وَالْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا فِي نَفْسِ الْكِتَابِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ.. أُثْبِتُ مَوْضِعًا وَاحِدًا دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ بِهِ، وَلَا أَذْكَرُ رَقْمَ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةَ لِقَلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بَعْدَ تَعَدُّدِ الطَّبَعَاتِ بِكَثْرَةِ كَاثَرَةٍ، فَصَارَ الْإِنْطِلَاقُ مِنْ رَقْمِ الْبَابِ وَالْحَدِيثِ أَيْسَرَ لِمَنْ رَامَ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَدِيثِ أَيًّا كَانَتْ الطَّبَعَةُ؛ لِقَلَّةِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الطَّبَعَاتِ فِي ذَلِكَ، وَلِغَلْبَةِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْبَرَامِجِ الْحَاسُوبِيَّةِ الْيَوْمِ.

وَأَعْتَمَدَ تَصْحِيحَاتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي السَّنَنِ وَغَيْرِهَا وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ فِي الْمُسْنَدِ، وَلَا أَرْهَقُ الْحَوَاشِي بِذِكْرِ مَوْضِعِ التَّصْحِيحِ لِانْحِصَارِ كِتَابِهِ وَسَهُولَةِ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا، لَا سِيَّمَا عِبْرَ الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْبَرَامِجِ الْحَاسُوبِيَّةِ.

٧) التَّرْجَمَةُ لِلْأَعْلَامِ الْمُعْمُورِينَ، وَمَعْيَارُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ الْعِلْمِيِّ، وَإِلَّا.. فَإِنَّ مَا كَانَ مُسْتَفِيزَ الشَّهْرَةِ عِنْدَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ قَدْ يَكُونُ مَغْمُورًا عِنْدَ الْعَامَةِ.

٨) مُرَاعَاةُ الدَّقَّةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْعَزْوِ، وَعِنْدَ التَّوْثِيقِ أَذْكَرُ اسْمَ الْمُؤَلِّفِ الْمُسْتَشْهَرِ بِهِ، ثُمَّ الْكِتَابَ وَرَقْمَ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، وَبَاقِي التَّوْثِيقَاتِ أَرْجَحْتُهَا لِقَائِمَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ فِي ذِيلِ الْبَحْثِ.

٩) ثُمَّ إِنِّي إِنْ كَتَبْتُ فِي الْحَاشِيَّةِ: "انْظُرْ.. فَأَعْنِي بِهَا أَنَّ الْمَعْلُومَةَ مَسْطُورَةٌ بِمَعْنَاهَا، وَرُبَّمَا حَذَفَتْ مِنْهَا أَوْ أَضَفْتُ عَلَيْهَا، أَمَّا إِنْ دَوَّنتُ الْمَرْجِعَ دُونَهَا.. فَاْلْمَعْلُومَةُ مَرْقُومَةٌ فِيهِ بِنَصِّهَا، وَأَجْعَلُ النَّصَّ الْمُثْبِتَ بَيْنَ قَوْسَيْنِ صَغِيرَيْنِ عِنْدَهَا، وَإِنْ قُلْتُ: قَالَ فُلَانٌ، وَتَصَرَّفْتُ فِي عِبَارَتِهِ.. فَأَعَزُّو قَوْلَهُ فِي الْحَاشِيَّةِ، وَأَكْتُبُ بَعْدَهُ: بِتَصَرُّفٍ.

١٠) قُمتُ بإثباتِ فَهَارِسَ فَنِيَّةٍ تَخْدِمُ الْبَحْثَ، وَتُيسِّرُ الْوُصُولَ إِلَى مُفْرَدَاتِهِ، فَخَطَطْتُ
فَهْرَسًا لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِحَسَبِ تَرْتِيبِهَا فِي الْقُرْآنِ، وَلِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ
وَكَذَا لِلْأَعْلَامِ الْمَعْمُورِينَ الْمُتَرْجَمَ لَهُمْ بِالترتيب الأبجدي، ثُمَّ فَهْرَسَ الْمَصَادِرِ
وَالْمَرَاجِعِ، وَخَتَمْتُ بِفَهْرَسِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي ضَمَّهَا الْبَحْثُ إِلَيْهِ.

خامساً: خُطَّةُ الْبَحْثِ:

شَاءَ رَبُّنَا - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَقَعَ الْبَحْثُ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ، وَقَدْ حَفَفْتُهَا بِفَصْلِ
تَمْهِيدِيٍّ وَخَاتِمَةٍ.

أَمَّا الْفَصْلُ التَّمْهِيدِيُّ:

فَأَوْدَعْتُهُ أَرْبَعَةَ مَبَاحِثَ، كَشَفَ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ مِنْهَا عَنْ حَقِيقَةِ الْقَوَاعِدِ فِي اللُّغَةِ
وَالِاصْطِلَاحِ.

وَتَوَلَّى الْمَبْحَثُ الثَّانِي بَيَانَ الْأَهَمِّيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَالْفُرُوقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا
يُقَارَبُهَا.

وَسَجَّلَ الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ نُبْذَةً عَنْ شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ الرَّمْلِيِّ، وَذَاتِيَّةَ كِتَابِهِ "نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ
إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ".

أَمَّا الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ فَوَهَبْنَا لِمَحَاتٍ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَسَمَّيْتُهَا
عِنْدَ الْإِمَامِ الرَّمْلِيِّ.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:

فَقَدْ خَصَّصْتُهُ لِلْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْكُبْرَى وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا، وَبِهَذَا يَسْتَدْرِجُنِي الْفَصْلُ
لَأَنْ أَجْعَلَهُ فِي مَبَاحِثَ خَمْسَةٍ، أَعْرَبَ أَوَّلُهَا عَنْ قَاعِدَةِ "الْأُمُورِ بِمَقَاصِدِهَا" وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا،
وَتَنَاوَلَ ثَانِيهَا قَاعِدَةَ "الْيَقِينِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ" وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا، وَتَكَلَّمَ ثَالِثُهَا عَنْ قَاعِدَةِ
"الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا، وَأَفْصَحَ رَابِعُهَا عَنْ قَاعِدَةِ "الضَّرَرُ يُزَالُ" وَمَا يَتَفَرَّعُ
عَنْهَا، وَأَبَانَ خَامِسُهَا عَنْ قَاعِدَةِ "الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ" وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا.

وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي كَانَتْ قَوَاعِدُ الْحُقُوقِ وَالْوَلَايَاتِ وَالْعُمُومَاتِ الشَّرْعِيَّةِ:


وَقَدْ وَقَعَ فِي ثَلَاثَةِ مَبَاحِثٍ؛ أَسْفَرَ أَوَّلُهَا عَنْ قَوَاعِدِ الْحُقُوقِ، وَأَشْرَقَ ثَانِيهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْوَلَايَاتِ، وَجَلَّى ثَالِثُهَا قَوَاعِدَ فِي عُمُومَاتِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ خُصِّصَ الْفَصْلُ الثَّالِثُ لِقَوَاعِدِ الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَلِكِ وَالضَّمَانِ؛

وَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي مَبَاحِثٍ أَرْبَعَةٍ، كَانَ أَوَّلُهَا لِقَوَاعِدِ الْعُقُودِ، وَتَحَدَّثَ الثَّانِي عَنْ قَوَاعِدِ الشُّرُوطِ، بَيْنَمَا فَصَّلَ الثَّالِثُ قَوَاعِدَ الْمَلِكِ، أَمَّا الرَّابِعُ فَأَمَّاطَ اللَّثَامَ عَنْ قَوَاعِدِ الضَّمَانِ.

ثُمَّ تَأْتِي الْخَاتِمَةُ، وَقَدْ ضَمَّنْتُهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَشَقُّقُ عَنْهَا الْبَحْثُ، وَالْمَعَ تَوْصِيَّاتِ الْبَاحِثِ.


الفصل التمهيدِي



الفصل التمهيدي
حقيقة القواعد وأهميتها ومسيرتها
ونبذة عن الرملي وكتابه

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة القواعد في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية، والفروق بينها وبين ما يُقارِبها.
- المبحث الثالث: نبذة عن حياة الرَّملي، وكتابه نهاية المحتاج.
- المبحث الرابع: لمحات عن القواعد الفقهية في المذهب الشافعي، وسماتها عند الإمام الرملي.



الفصل التمهيدي

أَتَمَّهْدُ عَبْرَ هذا الفصل بِثَقَافَةٍ حَسَنَةٍ حَوْلَ القَوَاعِدِ بَيْنَ يَدَيِ بَيَانِ فَقْهَهَا، وَخَوْضٍ لُجَجِهَا؛ إِذِ المَقْدِمَاتُ التَّمْهِيدِيَّةُ ذَاتُ حِظٍّ وَافِرٍ مِنَ الأَهَمِّيَّةِ، لِمَنْ أَحَبَّ التَّسَلُّحَ بِالْأَهْلِيَّةِ فِي فنِّ القَوَاعِدِ الفَقْهِيَّةِ.

غَيْرَ أَنَّ طَرُقَ الأَقْلَامِ لَهَا، وَإِطَالَةَ البَاحِثِينَ فِي إثْبَاتِهَا، حَتَّى وَقَعَ بَصْرِي عَلَى رِسَائِلَ رَبَّتْ مَقْدِمَاتُهَا عَنْ مَائِي صَفْحَةٍ مِنْهَا.. جَعَلَنِي أَسْتَغْنِي عَنْ إِسْهَابِ الْقَوْلِ فِيهَا، مُكْتَفِيًا بِالْإِحَالَةِ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْهَا^(١)؛ وَاسْتِجَابَةً كَرِيمَةً أَيْضًا لِشَيْخِي الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ الزَّحِيلِيِّ الَّذِي وَعَظَنِي أَنْ أَجْعَلَ التَّمْهِيدَ ضَامِرًا.

وَقَدْ آوَيْتُ إِلَى هَذَا الْفَصْلِ أَرْبَعَةَ مَبَاحِثَ، تَنَاولُ أَوَّلُهَا حَقِيقَةَ القَوَاعِدِ، وَتُحَدِّثُ ثَانِيهَا عَنْ أَهَمِّيَّتِهَا، وَالفُرُوقِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِظَائِرِهَا، بَيْنَمَا أُسْفِرُ الثَّالِثُ عَنْ شَخْصِيَّةِ الإِمَامِ الرَّمْلِيِّ وَذَاتِيَّةِ كِتَابِهِ "نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ"، وَقَدْ تَوَلَّى رَابِعُهَا بَيَانَ لِحَاحَاتٍ عَنِ القَوَاعِدِ الفَقْهِيَّةِ فِي رِيَاضِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَسِمَاتِهَا عِنْدَ الإِمَامِ الرَّمْلِيِّ.

(1) مِنَ الْكُتَابَاتِ الَّتِي أَطَالَتِ النَّفْسُ فِي طَرَحِهَا؛ مَعْلَمَةُ زَايِدٍ لِلْقَوَاعِدِ الفَقْهِيَّةِ (١/٢٢٥-٢/٥٢٥)، وَالْقَوَاعِدِ الفَقْهِيَّةِ لَعَلِيِّ النَّدَوِيِّ ص (٣٥-٢٦٥)، وَالْقَوَاعِدِ الفَقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْ إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ ص (١٦١-١٩٨) لَعَبْدِ الْمُجِيدِ الْجَزَائِرِيِّ، وَالْوَجِيزُ فِي إِضْوَاحِ قَوَاعِدِ الْفَقْهِ الْكَلْبِيِّ لِمُحَمَّدِ الْبُورْنُو ص (١٣-١٢٠)، الْقَوَاعِدِ الفَقْهِيَّةِ الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنْ كِتَابِ الذَّخِيرَةِ ص (١٥٣-١٩٢) لِصَفِيَّةِ حُسَيْنٍ.

المبحث الأول حقيقة القواعد في اللغة والاصطلاح

إنَّ عماد هذا المبحث منتصبٌ في مطلبين اثنين، أولهما لبيان حقيقة القواعد في اللغة، والآخر لإيضاح حقيقتها في الاصطلاح، وإليك البيان بعونِ المَنان:

المطلب الأول حقيقة القواعد في اللغة

بَعْدَ طَوَافٍ مُسْتَنِيرٍ فِي لَوَامِعِ الْمَعَاجِمِ اللُّغَوِيَةِ أَلْفَيْتُ أَنَّ جَمَهْرَةَ اللُّغَوِيِّينَ قَدْ تَوَاطَّاتِ كِتَابَاتُهُمْ عَنِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهُمَا أَسَاسُ الشَّيْءِ وَأَصْلُهُ؛ حَسْبًا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ كَقَوَاعِدِ الْبَيْتِ، أَوْ مَعْنَوِيًّا كَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ^(١).

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْقَاعِدَةِ الْحِسِّيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا} [البقرة: ١٢٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ} [النحل: ٢٦]؛ أَي: قَلَعَ أَبْنِيَتَهُمْ مِنْ أَسَاسِهَا، فَتَسَاقَطَتْ عَلَيْهِمْ سُقُوفُهَا^(٢).

وَمِنْ الْفَهْمِ الْجَلِيِّ لِلآيَتَيْنِ أَنَّ الْقَوَاعِدَ فِيهِمَا بِمَعْنَى الْأَسَاسِ الَّذِي يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ الْبَنِيَانُ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ تَخْبِرُنَا أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ مِنَ الْأُسُسِ الَّتِي تَبْنِي عَلَيْهَا مُسْتَجَدَاتُ الْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْجَزْئِيَّةِ^(٣).

وَيَحْصُلُ أَنَّ تَرَدُّ الْقَوَاعِدِ بِمَعْنَى الثَّبَاتِ وَالِاسْتِقْرَارِ، وَهَذَا مِنْ شَأْنِ أَسَاسِ الْأَشْيَاءِ وَأَصُولِهَا؛ كَالرَّجُلِ الْمُقْعَدِ الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى الْقِيَامِ؛ لِقَرَارِهِ فِي الْأَرْضِ، وَتَسْمِيِ الْعَرَبِ الْمَرْأَةَ قَعِيدَةَ الرَّجُلِ وَبَيْتَهُ؛ لِكَثْرَةِ قَرَارِهَا فِيهِ وَمَلَازِمَتِهَا لَهُ^(٤).

(١) انظر: ابن منظور/ لسان العرب، مادة قعد (٣/٣٥٧)، ابن سيده/ المحكم والمحيط الأعظم (١/١٧٢)، ابن فارس/ مقاييس اللغة، باب القاف والعين وما يثلثهما ص (٧٨٣)، الجوهرى/ الصحاح (٢/٨٧)، الزبيدي/ تاج العروس (٩/٦٠)، الهروي/ تهذيب اللغة (١/٢٠١-٢٠٢).

(٢) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٦/٣١٣).

(٣) انظر: عبد الواحد الإدريسي/ القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني ص (٣٧).

(٤) انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة ص (٧٨٢)، حاشية الصَّبَّانِ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ لِأَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ (٣/٢٣٧).

وهذه إشارة أخرى تشي بأن القواعد تُساهم في استقرار الأحكام، وهجر الاضطراب الذي يُشوّش على طالب العلم سبيله، ولهذا راح القرافي يؤكد الأمر بقوله: "وَمَنْ ضَبَطَ الفقه بقواعده.. اتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب"^(١).

المطلب الثاني

حقيقة القواعد في الاصطلاح

تباينت أنظارُ الفقهاء في تعريفِ القواعد الفقهية بناءً على اختلافهم في مفهومها؛ أَكْلِيَّةٌ هي أم أكثرية؟ فَعَدَّهَا جُمُهورُ أَهلِ العلمِ كَلِيَّةً^(٢)، بينما اعتبرها بعضُ الحنفية والمالكية أكثريةً^(٣).

وتكاد ألا تحصى تعريفات الجمهور لها كثرة، حتى إن أبا الحارث البورنو الغزي سرد منها أحدَ عشرَ تعريفاً^(٤)، غير أنها مُتقاربة في المعنى، وتمنح مُراداً مُتحدداً، وإن تَغَايرت ألفاظها وتباينت عباراتها، ولا تختلف التعريفات العصرية منها عن تعريفات القدماء في مضمونها، لكن البورنو أَحَسَّنَ صُنْعاً لما اختزل مراد جميعها بقوله عنها:

هي: حُكْمٌ أو أَمْرٌ كُلِّي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تدرج تحت موضوعها، وتنطبق عليها^(٥).

- (1) انظر: القرافي/ أنوار البروق في أنواء الفروق (٦٢/١-٦٣)، ويختصر كلما تكرر: القرافي / الفروق.
- (2) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١/١-٣٢)، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٠/١)، الطوحي/ شرح مختصر الروضة (١٢٠/١)، التفتازاني/ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٣٥/١)، ويوجز عند تكرره: التفتازاني/ التلويح على التوضيح.
- (3) انظر: الحموي/ غمز عيون البصائر (٥١/١)، محمد علي المالكي/ تهذيب الفروق، الفرق الثاني (٤١/١).
- (4) منها مثلاً: هي "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"، وكذا: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه". انظر: التفتازاني/ التلويح على التوضيح (٣٥/١)، وإن أردت أن يُيسر في علمك فانظرها كلّها في "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" ل محمد صدقي البورنو الغزي، ص (١٤-١٥)، ويُختصر حيث تكرر: البورنو/ الوجيز.
- (5) البورنو/ الوجيز ص (١٦-١٨).

وَلَا يَحْتَاجُ النَّازِرُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ تَأْمُلًا طَوِيلًا لِيَدْرِكَ أَنَّهُ يَهْبُنَا صُورَةٌ جَلِيَّةٌ لِحَرَيَانِ
مِصْطَلَحِ الْقَوَاعِدِ فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ؛ كَالْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْمَقْصُودِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ
وَالْفَقْهِيَّةِ.

وفي الاجتهاد المقابل:

فَإِنَّ مِنْ عَدَدِ الْقَوَاعِدِ أَكْثَرِيَّةً لَا كَلِيَّةً.. فَقَدْ أُلْفَتَ إِلَى الْمَسَائِلِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنْهَا؛ انْقِيَادًا
لِأَثَرِ مَنْصُوصٍ، أَوْ وَقُوفًا عِنْدَ عِلَّةٍ مُؤَثَّرَةٍ، أَوْ تَفَاعُلًا مَعَ حَاجَةٍ مُعْتَبَرَةٍ^(١) أَخْرَجَتْ الْقَاعِدَةَ عَنْ
إِطْرَادِهَا، كَمَا اسْتُثْنِيَ السَّلَامُ وَعَقْدُ الْإِسْتِصْنَاعِ مِنْ بَيْعِ الْمَعْدُومِ؛ تَلَبُّيَّةً لِحَاجَةِ الْعِبَادِ، خَاصَّةً
بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَتْ عَجَلَةُ الْاِقْتِصَادِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَامَتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّوَسُّعِ فِي الْعُقُودِ لِاسْتِيعَابِ
الْمُسْتَجِدَّاتِ التَّارِيخِيَّةِ^(٢).

وَبِهَذَا تُدْرِكُ أَنَّ مَنْ قَالَ بِكَلِّيَّتِهَا شَدَّةَ أَصْلُهَا، وَمَنْ قَالَ بِأَكْثَرِيَّتِهَا التَّفَتُّ إِلَى
مُسْتَثْنَاةِهَا.

قلت:

إِنَّ الْخِلَافَ ضَامِرُ الْفَائِدَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَقُولُ بِكَلِّيَّتِهَا لَمْ يَعْضُ الطَّرْفَ عَنْ
مُسْتَثْنَاةِهَا، وَمَنْ يَقُولُ بِأَغْلَبِيَّتِهَا لَا يَنْفِي عُمُومَهَا، وَالْفَرِيقَانِ مُتَّفَقَانِ عَلَى خُرُوجِ عَدَدٍ مِنَ
الْمَسَائِلِ عَنِ الْقَاعِدَةِ، يَتَفَاوَتُ كَثْرَةُ وَقْلَةٍ، وَرَبَّمَا تَأَثَّرَ بِعَدَى اسْتِيعَابِ الْقَاعِدَةِ لِأَبْوَابِ فِقْهِهِ
وَأَحْكَامِ فِرْعِيَّةِ.

غَيْرَ أَنِّي لَا أُثَرِّبُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَكْثَرِيَّةٌ، كَمَا لَا أُجِدُّ حَرْجًا مِنْ مَشَايِعَةٍ مِنْ
عَدَّهَا كَلِيَّةً؛ ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَخْدُشُ فِكْرَةَ الْكَلِّيَّةِ فِي الْقَوَاعِدِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ كَلِيَّةٌ

(1) يَقُولُ الشَّيْخُ مُصْطَفَى الزَّرْقَا: إِنَّ الْقِيَاسَ كَثِيرًا مَا يَنْخَرِمُ عَنِ الْقَاعِدَةِ إِلَى حُلُولِ اسْتِثْنَائِيَّةِ لِمُقْتَضِيَّاتِ خَاصَّةٍ بِتِلْكَ
الْمَسَائِلِ، تَجْعَلُ الْحُكْمَ الْإِسْتِثْنَائِيَّ أَقْرَبَ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَلِهَذَا قَلَّمَا تَخْلُو
قَاعِدَةٌ مِنْ مُسْتَثْنَاةٍ تَكُونُ أَلِيقَ بِالتَّخْرِيجِ عَلَى قَاعِدَةٍ أُخْرَى، وَلِهَذَا لَمْ تُسَوِّغْ بِمَجْلَةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ لِلْقَضَاءِ أَنْ
يَقْتَصِرُوا فِي أَحْكَامِهِمْ عَلَيْهَا، دُونَ نَصِّ آخِرٍ يَشْمَلُ الْحَادِثَةَ الْمُقْضَى فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ الْمُسْتَثْنَاةُ، فَهِيَ دَسَاتِيرُ
لِلتَّفَقِيهِ، لَا نِصُوصٌ لِلْقَضَاءِ.

انظر: الشَّيْخُ مُصْطَفَى الزَّرْقَا/ المَدْخَلُ الْفَقْهِيُّ الْعَامُ (٢/٩٦٦-٩٦٧)، وَيَخْتَصِرُ لَاحِقًا: الزَّرْقَا/ المَدْخَلُ الْفَقْهِيُّ.

(2) انظر: الزَّرْقَا/ عَقْدُ الْإِسْتِصْنَاعِ وَمُدَى أَهْمِيَّتِهِ فِي الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ ص (٢٧).

لا تتبدل ولا تتحول، ومع هذا غشّاها الاستثناء غير مرة؛ كرامةً من الله لأنبياؤه وأصفيائه؛ كَنَارِ إبراهيم، وَحُوتِ يُونُسَ ذِي النون، وحبس الشمس مؤازرةً لِيُوشَعَ بن نون؟!^(١).
وقد ألفت جمهرة المعاصرين ينتخبون قولَ من قال بالكُلِّيَّة؛ كالشيخ مصطفى الزرقا والبورنو والندوي^(٢)، وقد أيدوا مذهبهم بِوُجُوهِ أَظْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ، إِلَيْكَ ذِكْرُهَا:

أ- إِنَّ المسألةَ المستثناة تنضوي غالباً تحت لواء قاعدةٍ أُخرى.
ب- إن مردَّ الاستثناء عائدٌ إلى وصفٍ اختَصَّ بالمسألة المستثناة، ولهذا قال ابن تيمية:
"وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكمٍ يُفارق به نظائره.. لا بد أن يَخْتَصَّ ذلك النوع بِوَصْفٍ يُوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره"^(٣).

ج- إن من سمات عموم القواعد أَلَّا تَخْلُوَ من المستثنيات، وهذا ما يجعل الكلية التي يثبتها جمهور أهل العلم كليةً نسبيةً لا شموليةً^(٤)، ولهذا فَإِنَّ تَقَلَّتْ آحاد الجزئيات لا يطعن في القول بكليتها، بل أكدَّ ابن القيم أن من شأن كليات الشريعة مراعاة الأمور العامة، دون أن ينقضها تَخَلُّفُ الحكمة في أفراد الصور^(٥).
وهذا ما آزره عبد الله دراز أيضاً بقوله:

إِنَّ الأمرَ الكليَّ إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجُه عن كونه كلياً، وأيضاً فإنَّ الغالبَ الأكثرَ معتبرٌ في الشريعة اعتبارَ القطعي^(٦).

(1) انظر الخبر بتفصيله في صحيح البخاري برقم: (٣١٢٤)، وصحيح مسلم برقم: (٤٦٥٣)، والعبرة هنا بحصول الاستثناء وإن كان حصوله هنا من السنة الخارقة بخلافه في مستثنيات القواعد.

(2) انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي (٩٦٥/٢)، البورنو/ الوَجِيز ص (١٦-١٨)، د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٤٤-٤٥).

(3) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٥٠٥/٢٠).

(4) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٤٤)، (١٦٣).

(5) انظر: ابن القيم/ إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠١/٢).

(6) انظر: شرح الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للإمام الشاطبي، انظر: الموافقات (٨/٣)، علماً بأن الشاطبي أطلال النفس في تقرير معنى الكلمة في نفس الصفحة.

التعريف المختار:

بعد تأمل طائفة من التعريفات أُعْجِبْتُ بتعريف العلامة مصطفى الزرقا الذي عرّفها بأنّها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"^(١).

لكني أستعير فكرته وأعيد صياغة تعريفه لها بأنها:
قضية فقهية كُليّة، في نصوص دُستورية موجزة، تتضمن فروعاً تشريعية، من أبواب متعددة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.
وإليك أربعة من التّعليقات عليه:

فقلنا:

- قضية: ولم أقل "أصل" ولا "حكم"؛ لأنّ القاعدة تتضمن حكماً وحاكماً ومحكوماً عليه، وهذه أركان القضية، فلَوْ قلنا "أصل" لما آوى إليه أركان القاعدة الثلاثة بصورة مباشرة؛ لشمولية لفظه وعمومه^(٢)، ولو قلنا "حكم" لكان هذا من قبيل إطلاق الجزء على الكل، بينما التعبير بالقضية يتناول الأركان الثلاثة للقضية والقاعدة^(٣).
- فقهية: لحصر التعريف في نطاق هذا البحث؛ فراراً من التّدخل مع القواعد الأصولية والمقصدية ونحوها.
- فروعاً: ولم أقل "أحكاماً" رغم صوابية الكلمة؛ مبالغة في الدقّة البحثية؛ إذ إن "الأحكام" مصطلح يشمّل الأصول والفروع، أما القواعد الفقهية فلا تُؤخذ إلا من الفروع.

(1) الزرقا/ المدخل الفقهي (٢/٩٦٥).

(2) الأصل له معانٍ كثيرة، منها: استناد الفرع إلى أصله والدليل والراجح والمستصحّب وما قيس عليه الفرع بعلّة مستنبطة منه والقاعدة الكلية. فلكثرة معاني الأصل آثرتُ مصطلح القضية عليه؛ لأن أركانها الثلاثة تتوافق تماماً مع أركان القاعدة، وهذه المنقبة لم يحظَ بها مصطلح الأصل.

انظر حاشية شرح الورقات في أصول الفقه للجويني، بتحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ص (٣١).

(3) انظر: سعود التويجري/ القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد ص (١٨).


- من أبواب متعددة: لأُخْرِجَ الضابطَ بِهَذَا الْقَيْدِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، كَمَا أَسْتَغْنِي بِهَذَا عَنْ كَلِمَةِ "عَامَّة" مِنَ التَّعْرِيفِ.



المبحث الثاني
أهمية القواعد الفقهية ،
والفروق بينها وبين نظائرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية.
المطلب الثاني: الفروق بين القواعد الفقهية وبين
نظائرها.



المبحث الثاني

أهمية القواعد الفقهية، والفروق بينها وبين نظائرها

في هذا المبحث مطلبان؛ يُفصِّحُ الأول عن أهمية القواعد، خاصة في صناعة الملكة الفقهية الاجتهادية التي تعين صاحبها على مواجهة نوائب العصر، ويُسفرُ الآخر عن ألمع الفروق بين القواعد الفقهية وما يقاربها، وإليك تفصيل القول فيهما.

المطلب الأول

أهمية القواعد الفقهية

تَوَاطَتْ كلمةُ العلماء -أُصُولِيينَ وفقهاء- على شرف القواعد الفقهية وسُمُوها، وَسَنِيَّ قَدْرِها؛ ذلك أن العارف بها تنتظم في خَلْدِهِ وحدةٌ فقهيةٌ فكرية تُعِينُهُ في التَّغَلُّبِ على نوائب الإفتاء والتَّدرِيس، أو القضاء والتَّصْنِيف؛ إذ إنها تَهَبُ صاحبها ميزاناً ثابتاً دقيقاً يضبط به أصول مذهبه وفروعه المخرَّجةَ عليه، مما يؤهله للتصدي لنوازل عصره، ومن هنا مثَّلتِ القواعدُ رافداً فاعلاً من روافد التَّجْدِيدِ والنُّهوضِ في الدِّراساتِ الفقهية الحديثة^(١).

وبما سلف يتبدد العجب إذا علمنا أن القرافي أُنَاطَ تَكَشُّفَ مناهج الفتيا، وَتَفْتُحَهَا عند طالب العلم بقدر الإحاطة بها^(٢)، وجعلها ابن نُجَيْمٍ للاجتهاد سُلْماً^(٣)، كما اعتبرها ابن عاشور لَنَيْلِ المقاصد مِعْراجاً^(٤)، بينما عدَّ السبكي الالتفات لها التفاتاً إلى رأس الفقه؛ إذ هي من ركائز الاجتهاد وأُسُسِهِ، ولهذا وعظ الطالب ذا الذهن الصحيح، الذي يعقل مآخذ العلم، أن يُؤَثِّرَها على الفروع الجزئية إن تَضَيَّقَ وقته^(٥).

(١) انظر: يعقوب الباسين/ القواعد الفقهية ص (١١٤-١١٧)، د. محمد الروكي/ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها

في اختلاف الفقهاء ص (١٤).

(٢) انظر: القرافي/ الفروق (٦٢/١).

(٣) انظر: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر ص (١٥).

(٤) انظر: ابن عاشور/ مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٧).

(٥) انظر: ابن السبكي/ الأشباه والنظائر (١٠-٩/٢).

لكن السبكي الأب راح يستفزُّ طالب العلم ليجمع بين الفروع الجزئية والقواعد الكلية؛ لئلا يتخبطَ أو يضطربَ عند التصحيح والترجيح^(١)، وآزره الزركشي لما أُنَاطَ العلم بالجمع بين إجماليّ تشوف النفس إليه، وتفصيليّ تسكن إليه^(٢). وفي حقبتنا العصرية أضحى علم القواعد الفقهية علماً مستقلاً، حتى رأيتُ الدكتور محمد عثمان شبير يجعله مُقَوِّماً مُستقلاً لتكوين الملكة الفقهية^(٣)، وعلل الشيخ مصطفى الزرقا ذلك بأن القواعد الفقهية تنبسط على سائر أقسام الفقه، فإذا فهمها الطالب وأدرك دِلَالَتَهَا، ووعى تطبيقاتها، ووقف على مستثناها.. تبين له وحدة المبدأ الفقهي^(٤).

وصفوة القول:

إن ما سَلَفَ شهادةً عادلةً بأن المعتصم بالقواعد يحظى بِتَصَوُّرٍ فقهيٍّ عام، يُدرك به الصفات المتجانسة الجامعة بين فروع الأحكام^(٥)، ويمنحه ملكة فقهية تعصمه من التردّي في درك التناقض، من خلال حسن ردّ الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها.

إذا تقرر هذا أدركت لِمَ قَالَ الشَّيْخُ الزَّرْقَا:

ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة، قد تتعارض أصولها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامعة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة^(٦).

وكذلك ما جادت به قريحة ابن تيمية بقوله:

- (1) انظر: ابن السبكي / الأشباه والنظائر (٣٠٩/١)، نقلها عنه ولده تاج الدين في الكتاب.
- (2) انظر: الزركشي / المنشور في القواعد (٦٥/١-٦٦)، ويشار إليه لاحقاً: الزركشي / المنشور.
- (3) انظر: د. محمد عثمان شبير / تكوين الملكة الفقهية ص (١٢١-١٢٣).
- (4) انظر: مقدمته على كتاب شرح القواعد الفقهية لوالده الشيخ أحمد الزرقا ص (١١).
- (5) انظر: يعقوب الباحسين / القواعد الفقهية ص (١١٤)، وانظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٥-٩/٢).
- (6) انظر: الزرقا / المدخل الفقهي (٩٦٧/٢).

"لا بد أن يتمتع الإنسان بأصولٍ كليةٍ يَرُدُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلمٍ وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلّا وقع في الكذب والجهل في الجزئيات، والظلم والجهل في الكليات، حتى يتولد بذلك فسادٌ عظيم"^(١).
بل بلغ الحال بالإمام القرافي أن يُصرِّح قائلاً: "إن كلَّ فقهٍ لم يُخرِّجْ على القواعد فليس بشيءٍ"^(٢)!

وفي ختام هذا المطلب أعظُّ القارئ أن يأخذ بزمام القواعد بقوة، وليصغ للسبكي إذ يقول: "حقٌّ على طالب التحقيق، ومنْ يتشوّف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يُحكِّم قواعد الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتمَّ فهو، ثم يؤكدها بالاستكثار من الفروع؛ لترسخ في الذهن ثمرةً عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع، أمّا بذلُ المجهود في حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات دون فهم مأخذها.. فلا يرضاه لنفسه ذو نفسٍ أبيّةٍ، وليس حاملُهُ من أهل العلم بالكلية"^(٣).

(1) انظر: ابن تيمية/ منهاج السنة النبوية (٤٤/٥).

(2) انظر: القرافي/ الذخيرة (٥٥/١).

(3) انظر: السبكي/ الأشباه والنظائر (١٠/١-١١).

المطلب الثاني

الفروق بين القواعد الفقهية وما يقاربها

مضى مسطور القول في حقيقة القواعد، وظهر للنبية أكثر من فرقٍ بينهما، غير أني أزيد هنا عما رَقَمْتُهُ سلفاً، ثم أُثبت طائفةً من الفروق بين القواعد الفقهية وما يُقاربها؛ كالضوابط الفقهية والقواعد الأصولية والنظريات والفروق الفقهية والأشباه والنظائر بطرحٍ وجيزٍ ضامر.

وهذه التقدمة تدفع لأن أجعل مطلبنا هذا منشوراً في فروع خمسة، إليكها مُفَصَّلَةً:

الفرع الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية:

إن الضوابط تُقارب القواعد؛ ذلك أن من دلائل الضابط في المعاجم اللغوية ملازمة الشيء وعدم مفارقتها، وحفظه بالحزم والقوة^(١)، وبهذا تدرك أن أخوة كريمةً تصل القواعد بالضوابط؛ إذ الثبات والاستقرار الكائن في القواعد ينسجم مع الحفظ والإحكام الكامن في الضوابط، غير أن القواعد تدخلُ فُرُوعَهَا عليها من أبوابٍ مُتفرقة، في حين ينالها الضابطُ بيديه من مكانٍ واحد^(٢).

ومن أمثلة الضوابط ما أورده الإمام الرملي بقوله: "كل صلاة لها سبب يجوز فعلها في جميع الأوقات"^(٣)، فإنه ضابط يتعلق بباب الصلاة لا يجاوزها إلى غيرها. ولهذا تدور تعريفات الضوابط التي عاينتها حول تعريف الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان^(٤) لها بأنه: "حُكْمٌ كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من بابٍ واحد"^(٥)، غير أن التعريف المرتضى عند الباحث أن يقال:

(1) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٣٤٠/٧)، الهروي/ تهذيب اللغة (٤٩٢/١١)، الجوهري/ الصحاح في اللغة (٤٠٥/١)، الصاغاني/ العباب الزاخر (٢٧٧/١)، الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (٨٧٢/١)، ابن عباد/ المحيط في اللغة (١٩٤/٢)، الجرجاني/ التعريفات ص (٢٢٥).

(2) انظر: ابن نجيم/ الأشباه والنظائر ص (١٦٦)، المقرئ المالكي/ القواعد (٢١٢/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر في النحو (١٠/١-١١)، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٣٠/١).

(3) الرملي/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤١٦/١)، ويختصر كلما تكرر: الرملي/ نهاية المحتاج، وعبرة الرملي: الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب.

(4) أستاذ أكاديمي، سعودي الجنسية، مشغغل بالفقه، له حضورٌ حسن في العمل بالحاكم الوطنية والدولية.

هو قضية فقهية كُليّة، في نصوصٍ دُستوريةٍ مُوجزة، تتضمن فروعاً تشريعية، من بابٍ واحدٍ، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

وقد رَغِبْتُ عَنْ تعريف الدكتور الميمان للضوابط؛ تَأْسِيًا بِالتَّعْرِيفِ الْمُجْتَبَى فِي بَحْثِنَا لِلْقَوَاعِدِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ دِقَّةٍ وَتَفْصِيْلَاتٍ، وَلَحِقَهُ مِنْ مُلَاخَظَاتٍ وَتَعْلِيْقَاتٍ^(٢).

وقد تَقَيَّظَ السُّبْكِي مُبَكَّرًا لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ؛ لَمَّا رَاحَ يَقْسِمُ الْقَوَاعِدَ إِلَى قَوَاعِدَ عَامَةٍ وَقَوَاعِدَ خَاصَّةٍ، ثُمَّ نَبَّهَ إِلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْخَاصَّةَ هِيَ الْمُخْتَصَّةُ بِنَظْمِ الصُّوَرِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي بَابٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَهِيَ مَا يُسَمَّى ضَابِطًا^(٣).

وقد ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ عَدَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَعْتَبِرُوا فَرْقًا بَيْنَهُمَا؛ كَابْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ^(٤) وَالسِّيُوطِيِّ الشَّافِعِيِّ^(٥)، وَبِمَا عَبَّرُوا عَنِ الْفَرْعِ الْوَاحِدِ بِالْقَاعِدَةِ وَالْأَصْلِ، غَيْرَ أَنَّ الدَّقَّةَ الْبَحْثِيَّةَ وَالتَّحْقِيقَ يَنَادِيَانِ بِالتَّبَايُنِ وَالتَّفْرِيقِ.

وقد أَعْجَبَنِي مَا دَوَّنَهُ النَّدَوِيُّ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ الْمِصْطَلَحَاتِ لَا تَسْتَقِرُّ إِلَّا بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، وَهِيَ دَائِمًا تَنْتَقِلُ مِنْ طَوَرٍ لآخَرَ، فَمَا كَانَ عَامًّا فِي عَصَرٍ قَدْ يَتَطَوَّرُ لِأَخْصٍ مِنْهُ فِي عَصَرٍ آخَرَ"^(٦).

وبعد الذي تقرر اعلم أن القواعد والضوابط تشترك في كونها من الكليات، غير أن الكليات منها ما يتعلق بعموم الأبواب الفقهية، ومنها ما يرتبط ببابٍ واحدٍ، فما تعلق بعموم الأبواب يُسمى القواعد، وما ارتبط ببابٍ واحدٍ يُسمى الضوابط.

(1) د. ناصر الميمان/ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ص (١٢٩).

(2) تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَانْظُرْهُ وَتَعْلِيْقَاتِهِ ص (٢٦).

(3) انظر: السبكي/ الأشباه والنظائر (١/١١)، وانظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٠).

(4) انظر: ابن رجب/ القواعد في الفقه الإسلامي ص (٣٧)، وذلك مثل قوله: "القاعدة الثامنة عشرة: إِذَا اجْتَمَعَتْ عِبَادَتَانِ مِنْ جَنْسٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا مَفْعُولَةً عَلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ، وَلَا عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لِلْأُخْرَى فِي الْوَقْتِ؛ تَدْخُلُتُ أَفْعَالُهُمَا، وَاكْتَفَى فِيهِمَا بِفِعْلِ وَاحِدٍ". فأنت تلحظ أنه ضابط في العبادات.

(5) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر ص (٣٦٦)، وذلك مثل قوله: "الحوالة هل هي بيع أو استيفاء؟". وهذا الضابط لا يجاوز باب الحوالة، وقد سَمَّاهُ السِّيُوطِيُّ قَاعِدَةً.

(6) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٥١).

ولا يُشَوِّشُ عليَّ حصرُ بعضِ العلماءِ الكلياتِ فيما صُدِّرت طوالها بكلمة "كل"؛ ذلك أن القواعد والضوابط كلياتٌ في مضامينها، وإن لم يدلَّ على ذلك مطالعُ ألفاظها^(١).

ويُستفاد من التفرقة السالفة ثلاث فوائد كما يلي:

- أ- إن القاعدة أشملُ من الضابط.
 - ب- إن انطباق الضابط على جزئياته أدقُّ من انطباق القاعدة على جزئياتها؛ إذ إن ألفاظ الضابط تكون قريبةً عادةً من ألفاظ فروعها، بخلاف القاعدة^(٢).
 - ج- تتفوق مستثنيات القواعد في عددها على الضوابط.
- وَبَلَّغَةُ أُخْرَى:

إن الضوابط أكثرُ انضباطاً من القواعد؛ لأن ساحتها لا تتجاوز الباب الواحد، فلا يُتسامح بكثرة الشذوذ فيها ما يُتسامح بمثله في القواعد، وإلَّا كانت عاملاً تشويشاً على أهل العلم وطلبيته أكثرَ من ترتيبه وتنظيمه^(٣).

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية^(٤):

إن النظرية مصطلحٌ حادثٌ في لسانِ الفقهاء، وأكتفي بإيجازاً بتعريف الشيخ مصطفى الزرقا لها بأنها: "الدراسات والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كلُّ منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، ويؤوي إليه كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام"، وذلك كفكرة الملكيّة وأسبابها، أو العقود ونتائجها، أو الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها^(٥).

(1) انظر: القواعد الفقهية لعلي الندوي ص (٥٣) عند حديثه عن مفهوم الكليات وأثرها في التقعيد.

(2) انظر: سعود التويجري/ القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد ص (٢٢).

(3) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٥١).

(4) النظرية لغة: مشتقة من النظر، وهو تأمل الشيء ومعابته، وكذا تأتي بمعنى التفكير والاعتبار، وهي قضية تثبت

ببرهان. انظر: الجوهري/ الصحاح (٢/٢١٦)، ابن فارس/ مقاييس اللغة ص (٩٠٤-٩٠٥)، ابن منظور/ لسان

العرب (٥/٢١٥)، إبراهيم مصطفى، وآخرون/ المعجم الوسيط (٢/٩٣٢).

(5) انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي (١/٣٢٩-٣٣٠).

وضرب لنا الدكتور علي الندوي مثلاً حسناً تَمَثَّلَ في نظرية الإثبات، التي تضم بين جنباتها موضوعات الشهادة وشروطها وكيفية الرجوع عنها، ومسئولية الشاهد والإقرار والقرائن^(١)، والخبرة واليمين والقسامة^(٢) واللعان^{(٣)(٤)}.

فكل قضية من الموضوعات المسطورة في رحاب نظرية الإثبات قد تتضمن ثلّة من القواعد والضوابط، فالضابط الذي أثبتته الإمام الرملي في كتاب القضاء "القاضي لا يحكم بعلمه"^(٥) ما هو إلا لبنة في بُنيان نظرية الإثبات.

ولعلك أدركت الآن أن الضابط إذا كان يُمَثِّلُ قاعدةً خاصةً في واحدة القَوَاعِدِ الكلية.. فَإِنَّ القَاعِدَةَ تشكِّلُ ضابطاً في رحاب النظرية الفقهية.

إذا تقر هذا؛ فإليك فرقيهما أثبتهما الندوي في كتابه:

أولهما: إن القاعدة الفقهية دُستورية في لفظها، لا نصّ على شروطٍ أو أركانٍ فيها، أما النظرية فلا يستقيم عودها إلا بالنص على معناها وشروطها وأركانها وخصائصها وما أشبه ذلك.

(1) هي الأمور التي تدل على المطلوب دلالة غير مباشرة، ولا تكون صريحة قاطعة، كدلالة الصفرة في الوجه على الوجل، ودلالة الحمرة على الخجل. انظر: محمد الحفناوي/ معجم غريب الفقه والأصول ص (٤٨٠)، ابن القيم/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (٩) وما بعدها.

(2) القسامة مأخوذة من القَسَم، وهو اليمين، فهي أيمانٌ مكررة تقسم على المتهمين في الدّم، وصورتهما: أن يُوجد قَتيلٌ بموضع يُجهل قاتله، ولا بينة، ويدعي وليُّه قتله على شخص بعينه، أو جماعة بعينها، متسلحاً بقرينة تُشعر بصدقه، فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا؛ فإذا حلف وجبت الدية في العمد على المُقَسَم عليه، وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة.

انظر: الحصري/ كفاية الأخيار ص (٦١٢)، علي الجرجاني/ التعريفات ص (٢٨١).

(3) اللعان مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد؛ لأنّ كلّاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر، ويحرم عليه تأييداً، وكذلك فإن أحدهما كاذب؛ فيكون ملعوناً؛ لاقترافه كبيرة من الكبائر، واللعان شرعاً: كلماتٌ مخصوصةٌ جعلت حجةً للمضطّر إلى قذف زوجته ليدفع العار وينفي الولد.

انظر: الحفناوي/ معجم غريب الفقه والأصول ص (٥٢٨-٥٢٩)، ابن قاسم الغزي/ شرح متن أبي شجاع، الموسوم بـ "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب" ص (٢٤٩).

(4) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٦٣).

(5) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٨/٦).

والثاني: إن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، يسري أثره في الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية.. فلا تتضمن حكماً فقهياً في ذات ألفاظها، وإن حوت أحكاماً كثيرة في تفصيلاتها^(١).

وصفوة القول:

إن القواعد موجزة والنظريات مفصلة؛ ذلك أن المقصود من القواعد ترتيب الفروع الفقهية في نصوص دستورية؛ ليتيسر للطالب استحضارها زمن الحاجة إليها، بينما الغاية من النظريات تنظيم العلم في موضوع معين؛ ليسهل على المتفقه إدراك مأخذه بشكل هيئ، فالقواعد للحفظ والمضم، والنظريات للرسوخ والفهم.

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

جعل القرافي أصول الشريعة قسمين، أولهما أصول الفقه، والثاني القواعد الفقهية الكلية^(٢)، ثم راح أبو زهرة يربط بين هذين القسمين بأن القواعد الأصولية ينبني عليها استنباط الفروع الفقهية، حتى إذا تكونت وتكاثرت جمعنا بين أشتاتها في قواعد وضوابط كلية^(٣).

ثم إن القواعد الفقهية وإن ولدت من رحم الفروع الفقهية غير أنها كسور له باب؛ باطنه فيه الفقه وظاهره فيه الأصول.

لكن الإخاء الصادر عنهم لا يمنع التباين بينهما، بل القواعد الفقهية عند التحقيق من الفقه لا من الأصول، اللهم إلا إن وسعنا دلالة كلمة الأصول، لأجل هذا أهديك أظهر الفروق التي سجلها علماؤنا في ستة بنود إليك تبيانها:

(1) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٦٤-٦٥).

(2) انظر: القرافي/ الفروق (١/٦٢).

(3) انظر: أبو زهرة/ أصول الفقه ص (١٣).

أ- من جهة زمن الوجود؛ فإن القواعد الأصولية أسبقُ في الميلاد من القواعد الفقهية؛ إذ الفروع تنبني عليها، وبعد تكاملها نصوغ من النظائر فيها قواعد فقهية تُيسر ضبطها^(١)، فالقواعد ثمة الفروع والفروع ثمة الأصول.

ب- من جهة الموضوع؛ فإن القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة العامة، واستنباط الأحكام منها، وكذا بدلالات النصوص ومقاصد الشريعة؛ فإن نضجت استعملها الفقيه في أفعال المكلفين، ليصل في ظلالها إلى جملة الفروع الفقهية، فيكون منها قواعد فقهية، فأصول الفقه: الأدلة العامة، وقواعد الفقه: الأحكام العامة.

وبالجُملة؛ فإن موضوع القواعد الأصولية يتناول طرَق استنباط الأحكام الشرعية، أمّا موضوع القواعد الفقهية فيتحدث عن أفعال المكلفين؛ كالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية^(٢).

ج- من جهة المصدر؛ فإن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من التسخُّن والترجيح كما يقول القرافي^(٣)، بينما نشأت القواعد الفقهية من رَحِم الأحكام الفرعية المتشابهة ذاتها، المُشتملة على أسرار الشريعة ومقاصدها، وهذا لا يُذكر في صفحات أصول الفقه إلا بهيئة إجمالية^(٤).

د- من جهة الصيغة؛ فإن القواعد الأصولية كلية مطردة كقواعد العربية، بخلاف القواعد الفقهية؛ فدخلها الاستثناء انقياداً لنصٍّ أو إجماعٍ أو ضرورة^(٥).

ه- من جهة الثمرة؛ فإن القواعد الأصولية تضبط للمجتهد الميزان الصائب للاستنباط؛ حراسةً من الخطأ في الاجتهاد؛ كما تعصم القواعد النحوية صاحبها

(1) انظر: سعود التويجري/ القواعد الفقهية المروية عن الإمام أحمد ص (٢٤).

(2) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٩)، الجليلي الميري/ القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المعني ص (٣٩-٤١)، صفية حسين/ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة ص (١٦٦).

(3) والذي يظهر أن المقصود هنا الألفاظ بعد انتظامها في نصوص الوحي، فهذا الذي يطراً عليه النسخ والترجيح وكذلك الجمع بين الأدلة، أما ذات الألفاظ بانفكاك عن النصوص الشرعية.. فلا نسخ فيها ولا ترجيح.

(4) انظر: القرافي/ الفروق (٦٢/١)، ابن عاشور/ مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٤).

(5) انظر: البورنوني/ الوجيز ص (٢١)، سعود التويجري/ القواعد والضوابط المروية عن الإمام أحمد ص (٢٥).

من اللحن في الكلام، أما القواعد الفقهية فتَضْبُطُ الفروعَ المتناثرةَ في عِقدٍ مُتَّحِدٍ يقرُّها للمتفقه في الأحكام.

و- من جهة المستفيد؛ فإنَّ القواعد الأصولية تُفيد المجتهد في استنباطه الأحكام من الأدلة، بينما القواعد الفقهية تعين المجتهد والمقلد والقاضي والمفتي، كلُّ وفق حاجته^(١).

ومن هذه الفروق الستة يتجلى أن القواعد الفقهية تُضارِعُ القواعدَ الأصوليةَ في التوارد على خدمة الفقه، وأمَّا من حيثُ ذاتية القاعدة التي يندرج تحتها جزئيات.. فإنَّهما تتباينان عُمُرًا وَمَوْضُوعًا وَمَصْدَرًا وصيغةً وثمرَةً ومستفيدًا.

تنبيه:

يَحْصُلُ أن تتداخلَ القواعدُ الأصوليةُ مع القواعد الفقهية، وسِرُّ المسألة أن القاعدة يُنْظَرُ إليها من نافذتين:

إن جعلنا موضوعها دليلًا شرعيًا.. كانت قاعدةً أصوليةً، وإن نظرنا إليها أنها فعل من أفعال المكلفين.. كانت قاعدةً فقهية.

وبالمثال يتضح المقال، ويزول الإشكال:

إنَّ قَاعِدَةَ سَدِّ الذرائع قاعدةً أصوليةً فقهيةً؛ فلو قلنا: إن "الدليل المثبت للحرام مثبتٌ لتحريم ما أدى إليه".. كانت قاعدةً أصوليةً تُعنى باستنباط الأحكام؛ إذ إنَّ ما لا يتم ترك الحرام إلَّا بتركه فتركه واجبٌ.

غير أننا لو قلنا: "كل مباح أدى فعله إلى حرام؛ فهو حرام".. كانت قاعدةً فقهيةً مهتمةً بذاتِ أحكام فعل المكلفين؛ لأنَّ المَالَ مُعْتَبَرٌ مقصودٌ شرعًا.

وبذلك يستقرُّ في خَلْدِكَ أن لقواعد الفقه الكلية مَسَاسًا وثيقًا بأصول الفقه، ولا سيما بمبحث الأدلة؛ لأنها تشبه الأدلة، خاصة في القواعد الخمس الكبرى وقواعد العرف والاستصحاب وأضراب ذلك^(٢).

(1) انظر: سعود التويجري/ القواعد والضوابط المروية عن الإمام أحمد ص (٢٥).

(2) انظر: د. الندوي/ القواعد الفقهية ص (٧٠).

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والأمثال والأشباه والنظائر:

دَرَجَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَثَلِ وَالشَّبَّهِ وَالنَّظِيرِ بِمَعْنَى مُتَّحِدٍ، كَأَن تَقُولَ: هَذِهِ الْمَرْكَبَةُ مِثْلُ أُخْتِهَا؛ أَيْ: تَشْبِهُهَا، وَتَنَاطُرُهَا؛ كَأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذِهِ فَقَدْ نَظَرْتَ إِلَى أُخْتِهَا^(١).

لكن أرباب التحقيق يقضون بالتفريق، وجزى الله الإمام السيوطي خيراً؛ إذ حَقَّقَ المسألة بقوله: إن المثل أَخَصُّهَا والنَّظِيرُ أَعَمُّهَا، أما الشبيه فَأَعَمُّ من المثل وأَخَصُّ من النَّظِيرِ.

وبيان ذلك:

أن المماثلة تعني المطابقة والمساواة من كل وجه، فهي تستلزم المشابهة وزيادة، بينما المشابهة لا تستلزم المماثلة، وإنما تقضي بالاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، أما المناظرة فتكفي في حصول الشبه في بعض الوجوه، ولو وجهاً واحداً^(٢).

وتتجلى أهمية التفريق إذا علمنا أن أمناء الشريعة لما أرادوا أن يتكلموا في القواعد وجدوا من الفنون ما يقارنها وينسجم معها؛ كعلم الفروق مثلاً، ولما كان مصطلح الأشباه لا يؤاخي بينهما لاختلاف أحكامهما^(٣).. راحوا يلحقون النظائر بالأشباه في عنوانٍ مستقل؛ لئلا نَعُدَّ ما تَحْتَهُ مُقَحَّمٌ أَوْ مُدْخَلٌ.

ذلك أن النَّظِيرَ يُدْخَلُ نَظِيرُهُ فِي سَاحَتِهِ، وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، لَا مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفُرُوقَ عِبَارَةٌ عَنْ مَسَائِلَ مُتَّحِدَةٍ فِي صُورِهَا، مُخْتَلِفَةٌ فِي عِلَلِهَا وَأَحْكَامِهَا، وَيُظْهِرُ الْفَرْقَ بَيْنَهَا عِنْدَ تَأْمُلِهَا^(٤).

ويبدو أن هذا الفرق كان حاضراً في خلد المتقدمين؛ فإن أول من صَنَّفَ تحت عنوان الأشباه والنظائر الإمام المفسر مقاتل بن سليمان البلخي^(١)، ثم ابن الوكيل الشافعي^(٢) وابن السبكي وابن نُجَيْم الحنفي والسيوطي.

(1) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٢١٥/٥)، أحمد الدمشقي/ معجم أسماء الأشياء ص (١٩٤).

(2) انظر: السيوطي/ الحاوي للفتاوى (٢٥٩/٢).

(3) كما الحال بين النسيان والخطأ، والغسل والوضوء.

(4) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٧٦-٧٧).

وليست كلها في رحاب الفروع الفقهية؛ فمُصنَّفُ البلخي في تفسير الآيات القرآنية، والبقية في الأحكام الفقهية، غير أن السيوطي له مصنف في الفقه وآخر في قواعد العربية، وهذه إشارة إلى أن القواعد والضوابط يمكن إجراؤها في مختلف العلوم متى توفرت شروطها واتضحت معالمها^(٣).

ولعلك بتَّ تدرك الآن أن ما أُدرج في مصنفات الأشباه والنظائر ليس كله من قبيل القواعد والضوابط، وإنَّ جولةً عَجَلَةً في رياض الأشباه والنظائر للإمام السيوطي تثبت لك المقصود كله، وليس الخبر كالمعاينة.

خامساً: الفرق بين القاعدة الفقهية والفروق الفقهية:

لَمَّا مرَّتْ إشارةٌ في الفرع الفائق عن الفروق الفقهية نَاسَبَ أن أَرُقِّمَ الفرقَ بينها وبين القواعد الفقهية، وإليك بيان ذلك وتحليلته.

إنَّ القواعدَ الفقهيةَ من قبيل جَمْعِ الفروع الفقهية في عَقْدٍ واحد، أما الفروق الفقهية فلائها مسائلٌ متحدةٌ في صورها، متباينةٌ في عللها وأحكامها.. فإنها تقف في الجهة المقابلة موقف النقيض، ولا يتمتع المتفقه بالرسوخ في العلم إلا بالإحاطة بالجمع والفرق، حتى عدَّه

(1) هو الإمام المفسر مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، صاحب التفسير، وحُكي عن الشافعي أنه قال: الناس كلهم عيال عليه في التفسير، وقال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة، مات بالبصرة، عام [١٥٠ هـ] كما قيل. انظر: المزي/ تهذيب الكمال (٤٣٦/٢٨-٤٣٧)، الذهبي/ ميزان الاعتدال (٥٠٥/٦)، الخطيب البغدادي/ تاريخ بغداد (١٦٤/١٣).

(2) هو أبو عبد الله، محمد بن مكّي، زين الدين العثماني الدمشقي الشافعي، ويقال له: ابن المرحل، مولده ووفاته بدمشق، وتعلم بها وبالقاهرة، كان عارفاً بالفقه وأصوله، من أحسن الناس شكلاً، من كتبه خلاصة الأصول، والأشباه والنظائر، وكان إذا فرَّغ تَوْضُأً، ولبس ثياباً نظافاً، وصلى، ومرغ وجهه. انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٤/٦)، الشوكاني/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢٢٨/٢).

(3) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٧٨-٧٩).

الزركشي نوعاً مستقلاً من الفقه^(١)، ثم نقل عن بعض أهل العلم أن الفقه ما هو إلا جمعٌ وفرق^(٢)!

وقد تصدى الفاداني في فوائده الجنية لشرح نقل الزركشي بأنه معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم ويفترق معه في حكم آخر^(٣)؛ كالحال بين القضاء والإفتاء؛ فكلاهما حكم وإخبار، غير أن القضاء ملزم دون الإفتاء.

ومن أمثلة الفروق:

أَفْتَى أَهْلُ الْعِلْمِ بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَدِيعِ أَنْ يُوَدَعَ الْوَدِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِهِ إِلَّا لِعَذْرِ، بَيْنَمَا يَجُوزُ لَهُ إِيدَاعُ اللَّقْطَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، وَالْكُلُّ مَالُ الْغَيْرِ فَمَا هُوَ السَّرُّ؟
أُجِيبُ بِأَنَّ الْمُوَدَعَ رَضِيَ بِالْوَدِيعِ لِعَرْضٍ لَهُ، وَرَبَّمَا وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ بِخِلَافِ اللَّقْطَةِ؛ فَاَلْمَقْصُودُ حِفْظُهَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهَا؛ لِأَنَّ الْمَلْتَقِطَ لَمْ يَقْبُضْهَا، مَعَ شَرْطِ كَوْنِهَا عِنْدَهُ، بَلْ لِيُعْرِفَهَا؛ فَكَانَ ذَلِكَ لغيره أيضاً^(٤).

وَتَشْعُرُ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ دُخُولِ الْفُرُوقِ لِرَحَابِ الْأَشْبَاهِ مِنْ بَوَابَةِ النِّظَائِرِ هُوَ حِرَاسَةُ الْأَشْبَاهِ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ بِالْمَسَائِلِ الْمُتَّحِدَةِ مَعَهَا فِي صُورَتِهَا، وَتَخَالَفِهَا فِي حُكْمِهَا، وَلَوْلَا الْفُرُوقُ لَاجْتَرَّ النَّازِرُ فِي الْأَشْبَاهِ فَعَمَمَ الْأَحْكَامُ مَعَ مَا بَيْنَهَا مِنْ تَفَاوُتٍ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَيْسُورِ إِحْصَاؤُهَا، وَلِهَذَا اجْتَهَدَ الْقَرَّافِيُّ وَغَيْرُهُ^(٥) فِي تَبْيِينِهَا وَتَحْلِيلِهَا^(٦).

(1) والفروق اليوم تكاد تُصنّف علماً مستقلاً بالفعل؛ لكثرة المصنفات فيها، وانسجاماً مع رغبة المعاصرين في إفراد العلوم؛ لما في ذلك من إعانة على حسن العناية بالدراسة والتدريس والتصنيف.

(2) انظر: الزركشي/ المنشور (٦٩/١).

(3) انظر: الفاداني/ الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية (٩٨/١).

(4) نقلها الندوي عن الفروق الفقهية لأبي الفضل المالكي ص (١٢٨-١٢٩)، وانظر: مصطفى البغا، وآخرين/ الفقه المنهجي على المذهب الشافعي (٢٤٦/٣-٢٤٧).

(5) من المصنفات في الفروق الفقهية: الفروق للكرابيسي الحنفي، وعدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق للونشريسي المالكي، والاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري الشافعي، ونظم الفروق لابن عبد القوي الحنبلي.

(6) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٨٠).




المبحث الثالث

نبذة عن حياة الرَّملي
وكتابه نهاية المحتاج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام الرملي .

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب نهاية المحتاج إلى
شرح المنهاج.



المبحث الثالث

نبذة عن حياة الرملي، وكتابه نهاية المحتاج

من محاسن البحوث إثباتُ بُدَّةٍ عن شخصية البحث، ومصنفاته التي يدور البحث في فلكها، لأجل هذا ألتقي بكم عبر هذا المبحث في مطلبين: يتحدث أولهما عن حياة الإمام الرملي، ويُسفر ثانيهما عن تعريف بكتابه المبَّهَج: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".

المطلب الأول

نبذة عن حياة الإمام الرملي

ينتظم الكلام تحت هذا المطلب في فروع أربعة، أتناول في الأول نسبه ومولده وطرفاً من نشأته وصفاته، ثم جعلتُ الثاني للكشف عن رتبته العلمية ومكانته الفقهية، وخصصتُ الثالث لِذِكْرِ مصنفاته وختمتُ بالحديث عن وفاته.

الفرع الأول: نسبه ومولده:

إمامُ هذا البَحْث هو أحد أساطين العلم وأقمارِ الفهم، العلامة مُحيي السنة ومحقق مذهب الشافعية، شمسُ الدِّين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهيرُ بالشافعي الصَّغِير. والرملي المنوفي نسبةٌ إلى قرية الرملة بالمنوفية.

وقد استقبلته أرضُ مصرَ في خاتمة شهر جمادى الأولى من عام تسعةَ عشر وتسعمائة من الهجرة [٩١٩ هـ]^(١)، وذلك في مدينة القاهرة، التي حضنته ولادةً وحياةً ووفاةً. وقد نشأ في بيت أبيه العلامة شهاب الدين الرملي الشَّافعي [ت. ٩٥٧ هـ]، ونال من ثقافته وعلمه، وقد ذكره عبد الوهاب الشعراني في طبقاته الوسطى بقوله: صحبته من حين كنتُ أحمله على كتفي، إلى وقتنا هذا، فما رأيتُ عليه ما يشينه في دينه، وما كان

(1) انظر: الحجي/ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/٢٣٠).

يلعب مع الأطفال في صغره، لقد ربّاه والده فأحسن تربيته، حتى أقرّ الله عين المحبين به؛ فإنه الآن مرجع أهل مصر في تحرير الفتاوى والأحكام^(١).

الفرع الثاني: مكانته العلمية، وأشهر شيوخه وتلامذته:

اشتغل الإمام الرملي بالتفقه على أبيه في التفسير والتاريخ والفقه والأصول والنحو والصرف والمعاني^(١) والبيان^(٢)، حتى استغنى بأبيه عن التردد إلى غيره، ولما شعر والدّه بنضجه قال: تركت مُحَمَّدًا لا يحتاج إلى أحدٍ من علماء عصره إلا بُندَرَة، وهذا ما جعل أهل العلم يقولون عنه: "كانت بدايته بنهاية والده"^(٣)!

ذلك أنه لما استوى على سُوقِهِ جلس بعد وفاة أبيه يُقرئ الأصول والفروع والتفسير والحديث والنحو والمعاني والبيان، وحضر درسه أكثر تلامذة أبيه، وقد وهبه التدريس إمامة علمية راسخة استفزّت محبّ الدين الحموي لأن يصفه بقوله:

إن الرملي إمام علامة، بحر فهمامة، حرّ المذهب وهذبهُ، وأضحت مسائل الفقه في حفظه معروفةً مُصورة، بحيث لا يختلف في ذلك اثنان، ولا يُحتاج فيه إلى إثبات حجة، أو إقامة برهان، حتى صار المُعوّل في الفتوى عليه، ورياسة المفتين وتعيينهم واصلهً إليه، فبلغ بذلك أَسْنَى مَحَلٍّ وأرفع مقام، حتى يقال عندما يتكلم: إذا قالت حذام^(٤)!

إذا علمت هذا تبَدَّد العجب لديك منه وَصَفَ الشوكاني له بقوله:

إن الرملي فاتحُ أقفالِ مُشكلات العلوم، ومحبي ما اندرس منها من الآثار والرسوم، علامة المحققين على الإطلاق، وفهامة المدققين بالاتفاق^(٥)!

(1) انظر: الحبي/ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٣١/٢).

(2) علم المعاني والبيان كلاهما من علوم البلاغة، غير أن علم المعاني يختصُّ بأحوال اللفظ، وتراكيب الجمل؛ كالإنشاء والخبر، والوصل والفصل والقصر، أما علم البيان فمُختصُّ بعرضِ المعنى الواحد في أساليب متنوعة، وصور فنية؛ كالاستعارة، والتشبيه، والكناية.

(3) انظر: الحبي/ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢٣١/٢).

(4) انظر: محب الدين الحموي/ حادي الأظعان النجدية إلى الديار المصرية ص (١٤)، وقوله: "إذا قالت حذام" إشارة إلى قول لجيم بن مصعب: إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

(5) انظر: الشوكاني/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٩٧/٢).

بل بلغ المديح في حَقِّ إمامنا أن جماعةً من أهل العلم ذهبوا إلى أنه مجدد القرن العاشر^(١)؛ لِمَا جمع الله له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل^(٢).

دوره في استقرار المذهب الشافعي:

لا يخفى على مُختصٍّ أن المذهب الشافعيَّ قد مرَّ بأربعة أطوارٍ حتى استقر، كان الطور الأول بإمامة الشافعي محمد بن إدريس [ت. ٢٠٤ هـ]، لَمَّا انهمر الغيثُ الإلهيُّ عليه، وقام بعملية التأسيس، وجاء بعده أصحابُ الوجوه الذين يُخرِّجونَ على قواعده ما لم يُنصَّ عليه، وكذا تولَّوا نشر مذهبه وَجَمَعَ مسائله، ومن أعلام هذا الطور الجويني [ت. ٤٧٨ هـ] والغزالي [ت. ٥٠٥ هـ].

ثم جاء طورُ استقرارِ المذهب على يَدَيِّ مُجتَهدي الفتوى: الرافعي [ت. ٦٢٣ هـ]، والنووي [ت. ٦٧٦ هـ]، فَحرَّرَا المذهب، وَرَجَّحَا بين أقواله، وَمَيَّزَا القول المعتمد من غيره، وفق ضوابط، من أهمها: جلاء دليله وَنَصُّ الكثرة على أرجحيته. وبقي طَوْرُ الشَّيْخَيْنِ ساريًا ثلاثة قُرُونٍ، حتى قَيَّضَ اللهُ تعالى الإمامَ الهيثميَّ [ت. ٩٧٤ هـ]، والإمامَ الرمليَّ [ت. ١٠٠٤ هـ]؛ ليردما الفجوات التي بقيت في جدار المذهب، ومن ألع الأعمال التي قاما بها:

- أ- بيان الحكم الشرعي الذي يتبناه المذهب في المسائل التي لم يتعرض لها الشَّيْخَان.
- ب- الترجيح والتصحيح في مسائل خلافية يحكيها النوويُّ أوجهًا، دون أن يصحح فيها شيئًا، وكذا فيما تكلم عليه المتقدمون دون أن يصحح الإمامان فيه قولًا.
- ج- بيان القول المعتمد من أقوال النووي عند تعارضها في مصنفاته، وتصحيح ما عساه رجحه على غير قواعد مذهبه^(٣).

(١) المُجَدِّد هو من يَجْتَهِد في رد الناس لما عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ بإحياء السنة، وإماتة البدعة، ويكون عالمًا ينفع الله الناس بعلمه، وعمله، ودعوته، ويكون على رأس مائة سنة؛ لحديث أبي داود عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا".

انظر: السنن، كتاب الملاحم، رقم الباب: (١)، رقم الحديث: (٤٢٩٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) انظر: الحيي/ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢٣٤/٢).

(٣) انظر: فهد الحبشي/ مدخل لدراسة المذهب الشافعي ص (١٩-٤١) ملخصًا.

وعسى أن يكرمنا الله تعالى بطُورٍ خامسٍ يواكب النوائب العصرية^(١)، ويساهم في النهضة الحضارية الإسلامية؛ لئلا يُنسى جزءٌ من مسطور مذهبنا لوّنًا من الثقافة المعرفية والمطالعة التاريخية.

فَمَنْ يَتَصَدَّى لِهَذَا الْأَجْرُ، ويفعل مثلما فعل الرافعي والنووي والرملي وابن حجر؟ لأن ما أنتجه هؤلاء يحمل في طياته بذور البقاء والتطور؛ أما ما لا يتقدم أو يتطور.. فإنه يتقادم ويتدهور.

وبعد هذا السرد الوجيز إذا استقرت عندك عظمة دور الرملي في إتمام صرح مؤسس المذهب الإمام الشافعي.. أدركتَ بَيُسْرٍ لِمَ أضحى الرملي هو الإمام الشهير بالشافعي الصغير؟^(٢).

شيوخه:

إنَّ والده شهاب الدين الرملي هو أظهر شيوخه، وقد مضى مسطور أثره في ولده في طاعة الحديث عن مكانة الرملي العلمية.

وقد نقل المحي عن النجم الغزي أن للرملي روايةً عن شيخ الإسلام أحمد بن النجار الحنبلي [ت. ٩٤٩ هـ]، وكذا عن شيخ الإسلام الطرابلسي الحنفي [ت. ٩٤٢ هـ]، والشيخ سعد الدين الذهبي الشافعي [ت. ٩٣٩ هـ]^(٣).

كما أن له تلمذةً وهو صغيرٌ جدًّا على يد شيخ الإسلام القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا الأنصاري [ت. ٩٢٦ هـ]، والإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي شريف [ت. ٩٢٣ هـ].

وعلى هذا؛ فإنَّ عمره عند وفاة الأول سبع سنوات وعند وفاة الثاني أربع سنوات، والتلمذة هنا إما أن تكون من قبيل إجازة البركة العلمية، وهذا معروفٌ في رواية الصغار،

(1) ومن أهم الأعمال فيه تخريج الفروع المستجدة على الأصول، وذلك بإدخال عامة النوازل في قالب القواعد الأصولية والفقهية والبت فيها مذهبيًّا، وكذلك يصنع فقهاء كل مذهب، فينتج لنا في كل مسألة من أقوال المذاهب بحسب أصولهم فيها.

(2) انظر: الزركلي/ الأعلام (٧/٦).

(3) انظر: المحي/ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٣١/٢).

وإما أن يكون الولد نبيهاً جداً منذ صغره، وهذا هو الأقرب؛ لما جاء في ترجمته أنه قال: رأيت الشيخ زكريا كالألف في الانتصاب ورأيت برهان الدين وهو قاعدٌ إلى هيئة السجود أقرب إلى الهرم، فقلت لوالدي: ما بال الشيخ زكريا مع كونه أسن من الشيخ برهان الدين أصبح جسماً ومنتصب القامة؟ فأجابه^(١).

تلاميذه:

ظهر لي أن تلاميذه بلغوا كثرةً كثرة، أكتفي هنا بإثبات كوكبةٍ منهم زاهرة، ومن ذلك:

النور الزيادي الشافعي [ت. ١٠٢٤ هـ]، واللقياني المالكي صاحب منظومة جوهرة التوحيد [ت. ١٠٤١ هـ]، ومحدث الشام أبو المكارم بن بدر الغزي صاحب كتاب: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة [ت. ١٠٦١ هـ]، والعلامة أحمد الخطيب المصري شيخ الحنفية في زمانه [ت. ١٠٦٦ هـ]، والفقيه المحدث القليوبي [ت. ١٠٦٩ هـ]، وابن النخالة مفتي الشافعية بغزة [ت. ١٠٥١ هـ]. وكذا صَدُرُ المدرسين بالمسجد الحرام الجعفري المغربي المالكي [ت. ١٠٤٣ هـ]، والمرشدي الحنفي عالم الحجاز ومفتي الحرم المكي [ت. ١٠٣٧ هـ]، والمحدث المناوي شارح الجامع الصغير [ت. ١٠٣١ هـ]، والعلامة عبد القادر الفيومي الشافعي [ت. ١٠٢٢ هـ]، وقد رثاه بشعرٍ جيدٍ قال فيه:

وَاحَرَّ قَلْبِي عَلَى حَبْرٍ قَضَى وَمَضَى لَوْ كَانَ يُفْدَى فِدَتَهُ الْعَيْنُ بِالْبَصْرِ
فَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ الْحَزِينُ غَدَا بِجَمْرَةٍ أَوْقَدَتْ بِاللَّهَبِ وَالشَّرَرِ
لِفَقْدِ شَمْسٍ لَدَيْنَ اللَّهِ سِيدَنَا، وَمَنْ هَدَى النَّاسَ مِنْ بَدْوٍ وَمَنْ حَضَرَ
مُحَمَّدَ الْعَالَمِ الْمَفْضَالَ مَنْ سَطَعَتْ بِهِ الْفَضَائِلُ فِي الْعِلْيَاءِ كَالْقَمَرِ^(٢)

الفرع الثالث: مصنفاته:

جاءت قريحة الإمام الرملي بتسطير كذبٍ كثيرة، من أهمها:

(١) انظر: الحي/ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٣١/٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٠٤/٢).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، والغرر البهية في شرح المناسك النووية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغاية المرام شرح على رسالة والده في شروط المأموم والإمام، وشرح البهجة الوردية، وشرح الآجرومية في قواعد العربية.

الفرع الرابع: وفاته:

استكمل الرملي أجله ورزقه، وانتقل إلى رحمة ربه نهار الأحد ثالثَ عشرَ من جمادى الأولى عامَ أربعٍ بعد الألف [١٠٠٤ هـ]، الموافق [١٣/١/١٥٩٦م]^(١)، بعد أن ترك صدقة علميةً جارية، وتلاميذَ يدعون له.

وإني أقف بباب ربي، خالقي ورازقي، وأتضرع إليه بكلِّ خضوع وخشوع، أن يهب إمامنا الرملي نعيمًا لا ينفد، ومرافقة النبي ﷺ في أعلى جنة الخلد، وأن يثيبه أجرًا عن كل علمٍ تعلمناه من كتابه، واجزه اللهم عنا خير ما جزيت شيخًا عن تلاميذه.

وأكتفي بهذا القدر من الترجمة الرائدة؛ حتى لا أقع بالإطالة في درك الابتعاد عن مقاصد البحث الراشدة.

(1) انظر: الشوكاني/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٩٧/٢)، الرومي الحنفي/ إيضاح المكنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢١/٤).

المطلب الثاني

نبذة عن كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

تَضُمُّ بُدْنَتُنَا بَيْنَ دِفْتَيْهَا اسْمَ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعَهُ وَسَبَبَ تَأْلِيفِهِ، وَأَهْمِيَّتَهُ وَمُتَرَلَّتَهُ وَمَرَاجِعَهُ وَمَنْهَجَ الرَّمْلِيِّ فِيهِ، ثُمَّ تَتَنَاوَلُ وَصْفَ النُّسخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الرِّسَالَةِ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ وَالتَّجْلِيَةُ فِي أَفْرُعِ سِتَّةٍ:

الفرع الأول: اسم الكتاب وموضوعه:

عَنَوْنُهُ مُصَنَّفُهُ بِاسْمِ: "نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ"، وَمَا رَأَيْتُ خِلَافًا فِي نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ، أَمَّا سِرُّ التَّسْمِيَةِ.. فَقَدْ أَزَالَ الرَّمْلِيُّ الْإِبْهَامَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: وَسَمِيَتْهُ بِذَلِكَ رَاجِيًا أَنْ الْمُقْتَصِرَ عَلَيْهِ يَسْتَغْنِي عَنْ مُطَالَعَةِ مَا سِوَاهُ مِنْ أَمْثَالِهِ، وَأَنْ يُدْرِكَ بِهِ مَا يَرْجُوهُ مِنْ آمَالِهِ^(١). وَكِتَابُ النَّهَايَةِ مُصَنَّفٌ فَقْهِيٌّ مِنْ أَمْهَاتِ مُدَبِّجَاتِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَإِذَا كَانَ النَّاسُ كِبَابِلَ مَائَةٍ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً.. فَإِنَّ الْكُتُبَ كَذَلِكَ، وَإِنِّي لِأَحْسِبُ أَنَّ النَّهَايَةَ مِنْ أَلَمِ رَوَاحِلِ الْمَصْنُفَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، وَخَاصَّةً كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَيُؤَاخِيهِ فِي نَهْجِهِ تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ وَمَعْنَى الْمَحْتَاجِ لِلخَطِيبِ.

الفرع الثاني: سبب التأليف:

إِنَّ مِنْ أَسْنَى سِمَاتِ ذَوِي الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَا يَصْنَفُونَ شَيْئًا تَشْهِيًا، أَوْ رَغْبَةً مُحْضَةً، وَلِهَذَا قَلَّمَا تَطَالَعَ مُؤَلِّفًا إِلَّا وَتَرَى صَاحِبَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ صَنَّفَهُ اسْتِجَابَةً لِمَنْ أَلَحَّ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الدَّرَجَةِ أَلْفَيْتُ الرَّمْلِيَّ يُبَيِّنُ هَذَا بِقَوْلِهِ:

طَالَمَا سَأَلَنِي السَّادَةُ الْأَفَاضِلُ، وَالْوَارِثُونَ عِلْمَ الْأَوَائِلِ، فِي وَضْعِ شَرْحٍ عَلَى الْمَنْهَاجِ يُوَضِّحُ مَكُونَهُ، وَيُبْرِزُ مَصُونَهُ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ سَنَةً ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ، بَعْدَ تَكَرُّرِ رُؤْيَا دَلَّتْ عَلَى حُصُولِ الْمَرَامِ^(٢). وَهَذِهِ عَادَةُ الْكِرَامِ فِي التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ.

(1) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (١/١٢-١٣).

(2) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (١/٩).

وقد هزني قَسَمُ الرَّمْلِيِّ بالله، وهو يقول: "ووالله لم أقصد بذلك نقص أحد عن رتبته، ولا التبجح^(١) بنشر العلم وفضيلته؛ وإنما القصد منه نصح المسلمين بإظهار الصواب؛ خشية من آية نزلت في محكم الكتاب"^(٢).

الفرع الثالث: أهمية الكتاب ومزله العلمية:

سبق آنفاً أن المذهب الشافعيّ مرَّ بأطوارٍ أربعة حتى استقرَّ، وأقرَّ الله عين مبتغي معتمد المذهب بنهاية الرَّمْلِيِّ وتحفة ابن حجر.

غير أن أهل الشام واليمن يعتمدون التحفة؛ لإحاطتها بنصوص الشافعي، وقراءة المحققين لها على مُصَنَّفِهَا الميتمي.

أمَّا أهل مصر فَيَنْتَحِبُونَ قولَ الرَّمْلِيِّ؛ لأنها قُرئت عليه في أربعمئة من العلماء إلى آخرها، فنَقَدُواها وحقَّقُواها وصَحَّحُواها، حتى بلغت صَحَّتُها حدَّ التواتر، فاعتمدوها^{(٣)(٤)}.

ولعلك تدهش إذا علمت باتصال السند العلمي بين الشافعي والرملي، فما رَقَمَهُ الشافعي تقلب من طورٍ لطورٍ، حتى نَضَجَ أخيراً على يد الرملي، ودونك قصة ذلك:

(1) التبجح هو التمكن في المقام، يقال: تبجحت في الدار.. إذا توسطتها وتمكنت منها فكأنه يقول: لم أقصد التمكن في مقام التصدي لنشر العلم وبذله، ولكن القصد النصح للمسلمين من خلال بيان الحق بعد قيام معالم الحاجة إليه. انظر ذلك في: تهذيب اللغة (١٢/٤)، ولسان العرب (٤٠٦/٢).

(2) الرملي/ نهاية المحتاج (١٠/١)، قلت: لعلها آية آل عمران: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} [الآية: ١٨٧]، أو آية البقرة: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الآية: ١٧٤].

(3) انظر: أحمد بن علوي السقاف/ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الفقهية ص (١٢١).

(4) وإن اختلف قول الرملي عن ابن حجر.. فإن المجتهد يرجح بينهما، أو يروي القولين ليس إلا، أما غير المجتهد فيأخذ بترجيحات المتأخرين، أو يتخير. انظر: الفوائد المكية ص (١٢٤).

وقد قامت دراسات بجمع الخلاف الذي بينهما؛ ككتاب: فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي، لعمر با فرج، من طباعة دار المنهاج عام [٢٠١٠] طبعة أولى، والمقصود باین الرملي هو إمام هذا البحث، وإنما يذكرون ذلك تمييزاً له عن أبيه؛ خاصة لوجود مُصَنِّفات لكل منهما.

إن الكتب الفقهية التي صَنَّفَهَا الشافعي أربعة: الأم والإملاء والبويطي ومختصر المزني، فجاء إمام الحرمين، وجمع الأربعة في نهاية المطلب في دراية المذهب، ثم استوجزه الغزالي في البسيط، واختزل البسيط في الوسيط، وأوجز الوسيط في الوجيز^(١)، ثم أقبل الرافعي فاختصر الوجيز في المحرر^(٢)، ولما وصل النووي تولى إيجاز المحرر في المنهاج الذي شرحه الرملي في نهاية المحتاج^(٣).

وعقب الدراية بهذا المسير من التحقيق والتحرير لا أجد غرابة أو مُبالغة في نعت الرملي بالشافعي الصغير.

الفرع الرابع: مراجع كتابه:

يتقوى أيُّ كتابٍ بجودة مناهجه، وقوة مراجعه؛ إذ إنَّ من آوَى إلى مُؤَلِّفِهِ روائع مصنفات أهل العلم.. فقد شاركهم في عقولهم، واستفاد من جُودَةِ قَرِيحَتِهِمْ، وقد ظهر اعتناء الرملي بذلك من خلال قوله بنفسه:

ضم الكتابُ بحسن نظامه عقود اللآلئ إليه، وجمع من الفوائد ما قلَّ أن يجتمع في مثله؛ إذ مَخَصَّصْتُ فيه عدةً كُتِبَ من الفن مشتهرة، ومؤلفاتٍ من شروح المنهاج مُعتبرة^(٤)،

(1) ثم أوجَزَ الوجيزَ في الخلاصة بعد ذلك.

(2) هذا هو رأي البجيرمي، وذهب ابن حجر الهيتمي إلى أنَّ المحرر كتابٌ مستقل، والذي يقع لي أنه اعتمد عليه، لكن الإمام الرافعي ليس من النوع الذي يختصر المعلومة عبر عرضها في ألفاظ أقل فحسب؛ بل يصبغها بعقله وعلمه حتى إنَّ الكلام لينشأ كأنه كتابٌ مستقل، لكن الواقع أنه استفاد منه، لا سيما أنه كتب أكثر من شرح على الوجيز، وكتب كتابه "العلوَّة والتذنيب" وهو عبارة عن فوائد على كتاب الوجيز، فوشتغل بكتاب الوجيز على عادة العلماء في الانكباب على كتبٍ بعينها، وهذا أحسن من التفرق في الكتب على عادة المعاصرين.

(3) انظر ذلك وزيادةً عليه في الفوائد المكية ص (١١٥-١١٧)، أمَّا سر أهمية المنهاج، وشرحه نهاية المحتاج، حتى تم العدول عما سبقه؛ فمضى مفهومًا في المطلب الفائت عند الحديث عن دور الإمام الرملي في استقرار المذهب.

(4) خاصة التحفة والمغني.

وكذا من شرح المنهج والتصحيح، وشرحي البهجة والروض، وشروح الإرشاد^(١)، وغيرها من كتب المتأخرين على تنوعها، وكثرة عددها، فأخذتُ زُبْدَهَا، واقتطفتُ ثمرها وزهرها، وَغَصْتُ بِجَارِهَا، حتى استخرجتُ جواهرها ودُرَرَهَا!.
فَلِهَذَا تَحَصَّلَ فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ وَالْفَوَائِدِ مَا ثُبَّتْ عِنْدَهُ الْأَعْنَاقُ بِنَّا^(٢)، وَتَجَمَّعَ فِيهِ مَا تَفَرَّقَ فِي مَوْلفَاتٍ شَتَّى، عَلَى أَنَّهُ لَا أْبْيَعُهُ بِشَرْطِ الْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، كَيْفَ؛ وَالْبَشْرُ مُحَلُّ النَّقْصِ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ^(٣).

الفرع الخامس: منهجه في الكتاب:

بَعْدَ حَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ فِي رِيَاضِ نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ أُلْفِيَتْ أَنَّ الرَّمْلِيَّ قَدْ نَصَّ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ مَعَالِمِ مَنْهَجِهِ بِنَفْسِهِ، وَطَائِفَةٍ أُخْرَى يَسْتَفِيدُهَا مِنْ طَالِعِ الْكِتَابِ.
أَوَّلًا: أَمَّا تَنْصِيفُ الرَّمْلِيِّ عَنْ مَنْهَجِهِ.. فإليكه في أربعة بُنُودٍ بِقَوْلِهِ: طَالَمَا سَأَلَنِي السَّادَةُ الْأَفْاضِلُ فِي وَضْعِ شَرْحٍ عَلَى الْمَنْهَاجِ، فَأَرْدَفْتُهُمْ بِشَرْحٍ..
أ- يَمِيطُ لِنَامِ مُخَدَّرَاتِهِ^(٤)، وَيَزِيحُ خَتَامَ كَنْوَزِهِ وَمُسْتَوْدَعَاتِهِ.
ب- وَأَنْقَحَ فِيهِ الْغَثَّ مِنَ السَّمِينِ، وَأَمِيزَ فِيهِ الْمَعْمُولَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ بِتَوْضِيحٍ مَبِينٍ.
ج- وَأَوْرَدَ الْأَحْكَامَ فِيهِ تَتَبَخَّرُ اتِّضَاحًا، وَأَتَرَكَ الشُّبُهَةَ تَتَضَاعَلُ اتِّضَاحًا، أُطْنِبُ حَيْثُ يَقْتَضِي الْمَقَامَ، وَأَوْجِزُ إِذَا اتَّضَحَ الْكَلَامُ، خَالَ عَنِ الْإِسْهَابِ الْمُمِلِّ، وَعَنِ الْإِخْتِصَارِ الْمُخِلِّ.
د- وَأَذْكَرَ فِيهِ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ، وَأَضْمُّ إِلَيْهِ مَا ظَهَرَ مِنَ الْفَوَائِدِ، فِي ضَمْنِ تَرَائِيكِيبِ رَائِقَةٍ، وَأَسَالِيِبَ فَائِقَةٍ؛ لِيَتِمَّ بِذَلِكَ الْأَرَبُ، وَيَقْبَلَ الْمُشْتَغِلُونَ يَنْسِلُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ

- (1) تصحيح التنبيه للإمام النووي، ومنهج الطلاب، والغرر البهية شرح البهجة الوردية، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، الثلاثة لشيوخ الإسلام زكريا الأنصاري، أما شروح الإرشاد فَهِيَ الْإِمْدَادُ، وَفَتْحُ الْجَوَادِ، وَكِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ. انظر: تسلسل كتب الشافعية في الفوائد المكية ص (٢٦٦-٢٦٧).
- (2) البت هو القطع. انظر: ابن سيده/ المخصص (٣٤٠/٤).
- (3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٠-١١)، بتصرف.
- (4) في الكلمة استعارة مكنية؛ إذ إن العذراء في خدرها لا زالت بكرًا، وكذا المعاني الخفية بحاجة إلى مَنْ يَفْضُ غَوَامِضَهَا بِالْبَيَانِ.

حَدَب، مقتصرًا فيه على المعمول به في المذهب، غير مُعْتَنٍ بِتَحْرِيرِ الأقوال الضعيفة؛ رَوِّمًا^(١) للاختصار في الأغلب^(٢).

ثانيًا: وأمَّا المعالم المنهجية التي يُدْرِكُهَا مُطَالِعُ الْكِتَابِ.. فَإِلَيْكُمْ بَيَانُهَا بِلا إِسْهَاب:

أولًا: العرض التفصيلي:

سلك الرملي سبيلًا حسنًا في نهاية المحتاج؛ إذ كَانَ يُورِدُ الْقِطْعَةَ الْفَقْهِيَّةَ مِنَ الْمُنْهَاجِ، فيشرح في إيضاح مبهمها، وتحليل ألفاظها، وتحرير مسائلها عبر الشرح التفصيلي لكل مسألة شائكة، مع مناقشة الأقوال فيها، ثم الترجيح بينها بالدليل النقلي والتعليل العقلي. وله إطلالة حسنة على القواعد الأصولية والفقهية والمقصدية والعربية، وربما تطرق أحيانًا إلى خلاف الحنفية.

والكتاب معدودٌ في الكتب المتوسطة، فهو ليس بالطويل الممل ولا بالوجيز المخل، وقد حافظ على التفصيل من غير كثير إسهاب، وهو من أحسن شروح المنهاج وضْعًا، وأجْلَهَا تصنيفًا، جامعًا بين الإفادة والإجادة، ولهذا منحه أهل العلم عنايةً خاصَّةً، دون أن يكثرثوا بسعته^(٣).

وبهذا أستطيع أن أقرر باطمئنان أن الرملي قد وَفَّى بوعده عن صفة منهجه الواردة في مقدمة كتابه، والله أعلم.

ثانيًا: العرض للقواعد الأصولية والمقصدية والفقهية والعربية:

مرَّ في الفقرة الفائتة عنايةً الرملي التامةً بالقواعد، وما رسالي إلا شهادةً عادلةً تُؤَكِّدُ ذلك، ومن أمثلة القواعد الأصولية:

(١) الفعل المُجَرَّدُ لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بيانًا لمحمل تعلق به الوجوب^(٤).

(1) أي: طلبًا؛ فالمرام هو المطلب. انظر: الهروي/ تهذيب اللغة (٢٨٢/١٥).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٠-٩/١).

(3) انظر: السقاف/ الفوائد المكية ص (١٢٢).

(4) الرملي/ نهاية المحتاج (١٣٥/١).

(٢) مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه^(١).

(٣) تعلق الحكم بمشتق يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق^(٢).

ومن القواعد المقصدية:

(١) تعطى الوسائل أحكام المقاصد^(٣).

(٢) يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد^(٤).

أما القواعد الفقهية.. فمفصلة في الخطة العامة؛ إذ هي قضية الرسالة، وبالنسبة لقواعد العربية.. فلن يحتاج الناظر في الكتاب وقتاً ليدرك ما حظي به الرملي من إمامة لغوية^(٥)، وأنه استفاد حقاً من مجالس والده في النحو والصرف والمعاني والبيان.

إنّ هذا يجعل من أراد حصر ميزات الرملي يختار، بأيها يبدأ أو يختار، والأمر كما قال ابن العربي المالكي: كلما اختبرت اختبرت^(٦)!

من تَلَقَّ منهم تَقُلُّ: لاقيتُ سيّدَهُمْ مثلَ النجوم التي يسري بها السّاري^(٧)

ثالثاً: الإشارات الإيمانية:

(1) المرجع السابق (٤٣١/١).

(2) المرجع السابق (٣١/٣).

(3) المرجع السابق (٤١٥/٤، ٢٤٥/٦).

(4) المرجع السابق (١٠٦/٢).

(5) انظر في الرملي/ نهاية المحتاج مثلاً: (١٣/١ - ١٤ - ١٥ - ٣١).

(6) المقصود أنك كلما ازدادت عمقاً ازدادت به إعجاباً وسروراً، انظر: محمد التكلة/ فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل ص (٢٥٦)، والكلمة قالها ابن العربي واصفاً اللحظات الأولى من لقائه بالإمام الغزالي، وذلك في بغداد.

وكلمة "اختبرت" وردت فعلاً مضارعاً في القرآن، قال تعالى: {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ} [الزخرف: ٧٠]، وقال تعالى: {فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ} [الروم: جزء الآية: ١٥].

(7) البيت لعقيل بن العرنس الكلابي الجاهلي يمدح فيه بني عمرو الغنوين. انظر: الإربلي/ التذكرة الفخرية (٩٤/١)، المبرد/ الكامل في اللغة والأدب (٦٨/١)، أبا هلال العسكري/ ديوان المعاني (١١/١)، والمراد بالبيت: إن كل من لاقيت منهم متّصفٌ بالنباهة، وسمات الرياسة، وهم في الاشتهار كالنجوم المعروفة السيرة، التي يهتدي بها المارة، ويفقد المعرفة بها في طلوعها وأفولها أولوا الممارسات. انظر: المرزوقي/ شرح ديوان الحماسة (٤٨٨/١).

إن المتجول في رياض النهاية يدرك البعد الإيماني عند الإمام الرملي، فيظهر الجمع بين الحجة العلمية والخشية القلبية، وقد مضى تصريح الرملي في أول الكتاب أنه ما صَنَّفَهُ إلا خشيةً من آيةٍ نزلت في مُحكمِ الكتاب^(١).

وهذا الباب يراد به هنا أصله، وإلا فقد يذكر من الإشارات الإيمانية ما هو محل نظرٍ عند أهل العلم، ودونك مثالين من ذلك:

الأول: أفى الرملي بكراهة السفر منفردًا، وأنه يُصادم السُّنةَ كِفاحًا، ثم استدرك على ذلك بقوله: نعم، من كان أنْسُهُ بالله تعالى؛ بحيث صار أنْسُهُ مع الوحدة كأنْسٍ غيره مع الرفقة.. لم يُكره في حقِّه ما ذُكر فيما يظهر^(٢).

فيرى بعض العلماء الوقوف عند نصوص السنة، وأنه لا ينبغي لأحوال العبد مع ربه أن تحجزه عن الاتباع.

والآخر: لما أفى باستحباب إظهار سجود الشكر عند تحصيل النعم، أو اندفاع النقم، أو مُعَاينة من ابتلي في عقله أو بدنه.. راح يستحب سجود الشكر عند رؤية المجاهرين بالمعصية، وعلل ذلك بقوله: إن مصيبة الدين أعظم من مُصيبة الدنيا، فَيَسْجُدُ شكرًا على السلامة في الدين^(٣)، بل يُستحب للأعمى إن سمع صوت العاصي أن يسجد شكرًا لله أن عافاه في دينه وإن ابتلاه في بدنه^(٤).

وهذه المشاعر ظاهرٌ فيها الحس الإيماني، لكن التوسع في سجود الشكر الذي هو موضوع المثال هنا لم يكن من هدي النبي ولا الصحابة الكرام، مع استفادة وجود المشركين والمنافقين والكفرة في ديارهم والذي يقطع بكفرهم، فضلًا أن تطبيق ما ورد هنا

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٠/١)، وانظر ص (٤٥) حاشية رقم: (٢).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٧٦/٢).

(3) **فائدة:** المستعاذ به في سورة الفلق مذكور بصفة واحدة؛ وهي أنه رب الفلق، والمستعاذ منه ثلاث آفات، وهي الغاسق والنفاثات والحاسد، وأما في سورة الناس فالمستعاذ به مذكور بصفات ثلاث، وهي الرب والمَلِكُ والإله، والمستعاذ منه آفة واحدة؛ وهي الوسوسة، والفرق بين الموضعين أن الثناء يجب أن يتقدر بقدر المطلوب، فلما كان المطلوب في سورة الفلق سلامة النفس والبدن، وفي سورة الناس سلامة الدين.. كان هذا تنبيهًا على أن مضرة الدين - وإن قلت - أعظم من مضار الدنيا - وإن عظمت - والله أعلم. انظر: تفسير الرازي (٣٧٧/٣٢).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٢١/١).

لا ينفك عن تكلف، بالإضافة إلى الواجب الشرعي في إنكار المنكر والتلطف بالعاصي حتى يلتزم الجادة ويسلك مسلك الاستقامة.

الفرع السادس: وصف النسخة التي اعتمدها في البحث:

جرت عادة كُتَبَةِ مثل هذه الرسائل أن يُدَوَّنُوا صفة النسخة التي اعتمدها الباحث، والنسخة التي يسرها الله لي من طباعة دار الكتب العلمية ببيروت، عام [٢٠٠٩م، ١٤٣٠ هـ]، الطبعة الأولى، وتقع في ستة مجلدات، بمجموع [٣٠٧٢ صفحة]، وذلك باعتماد الأستاذ محمد عبد القادر عطا -وفقه الله تعالى-.

ومن طباعات الكتاب طبعة دار الفكر للطباعة ببيروت، منشورة عام [١٩٨٤م، ١٤٠٤ هـ] في ثمانية أجزاء.

وكذا طبعة الحلبي عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م، ولعلها أجود النسخ من جهة ضبط النص ودقته.

وهناك طبعة سابقة لدار الكتب العلمية عام [١٩٩٣م، ١٤١٤ هـ]، عليها حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي القاهري [ت. ١٠٨٧ هـ]، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي [ت. ١٠٩٦].

والعجيب أن دار الكتب العلمية قد وسمت طبعتها الجديدة بالطبعة الأولى، ولعل هذا وقع على جهة السهو، أو أنها نظرت إلى الطبعة القديمة أنها ليست ذات بال، ومع ذلك فإن الطبعة الجديدة لم تخل من أخطاء وفوت، وتبقى الجودة محفوظة لطبعة الحلبي، ولا ضير في ذلك؛ فإن من كتب ولم يُقابل.. كان كمن غزا ولم يُقاتل.

ولهذا ما زال الكتاب بحاجة إلى إخراج يليق به، يجمع بين دقة النص الموجودة في طبعة الحلبي وبين جودة الطباعة التي وصلت إليها دور النشر الحديثة، ولو أشار المعني به إلى خلاف ابن حجر في الحاشية لكان خيراً عظيماً، وإني لأسأل الله جلّ جلاله، بعزته وجلاله، وعظمته وكماله، أن يُقيِّضَ لهذا السفر من يعتني به، ويحسن طباعته ونشره، إن ربي سميع قريب مجيب.




المبحث الرابع

لمحات عن القواعد الفقهية في المذهب الشافعي ،
وسماتها عند الإمام الرملي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لمحات عن القواعد الفقهية في المذهب
الشافعي .

المطلب الثاني: سمات القواعد الفقهية عند الإمام
الرملي .



المبحث الرابع

لمحات عن القواعد الفقهية في المذهب الشافعي، وسماتها عند الإمام الرملي

يَتَّضِحُ من عنوان المبحث أن الحديث فيه يَتَوَجَّهُ إلى مَطلَبين: يَسْرُدُ أولُهُمَا رحلةَ القواعد الفقهية في رحاب المذهب الشافعي، ويمنح الثاني صُورَةً عن سَمَتِهَا عند الإمام الرملي، وإليك البيان الجلي:

المطلب الأول

لمحات عن القواعد الفقهية في المذهب الشافعي

سَرَّني سَرْدُ الدكتور علي الندوي لرحلة القواعد الفقهية عند السَّادة الشَّافعية^(١)، وقد دَوَّنَهَا في أربعين صفحة، أوردَ لك هنا أَلَمَعَ ما فِيهَا؛ إذ ليس من مقصودي الإطالة في بحثها، أو الإمام التَّامَ بها؛ ولكن أَنبَّئُها لِيَتَمَهَّدَ الناظرُ في هذه الرسالة بِخُلَاصَتِهَا، وإليك سرَدُهَا:

استهل الرَّحْلةَ^(٢) الإمامُ العزُّ بنُ عبدِ السلام [ت. ٦٦٠ هـ] في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، وقد تحدث فيه عن جلب المصالح ودرء المفسدات، ونَصَّ أن غرضه من وضعه بيان مصالح الطاعات والمعاملات، وسائر التصرفات؛ لِيَسْعَى العبادُ في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات؛ لِيَسْعَى العبادُ في درئها. وكذا تحدث فيه عمَّا يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفسدات على بعض، في ظلال فقه الأولويات والموازنات والمآلات، مع التركيز كثيرًا على الترجيح بتغليب جانب خشية الله في قلب العبد، وعدم الجرأة على أحكام الرب^(٣).

(١) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٢١١-٢٥٠).

(٢) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر في النحو (٨/١)، الفاداني/ الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية (٦٦/١).

(٣) انظر: العز بن عبد السلام/ القواعد الكبرى، الموسومة باسم: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٤/١)، ويشار إليه حيث تكرر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام

ثم تسلم الرأية من بعده ابن الوكيل الشافعي [ت. ٧١٦ هـ]، وهو أول من صنف في القواعد بعنوان: "الأشباه والنظائر"^(١)؛ ليكون أسوة لمن بعده؛ كابن الملقن والسبكي والسيوطي، وقد جمع في كتابه ثلّة من القواعد الأصولية والفقهية، ولكن دون النمط المعتاد في صياغة القواعد، بل كان يعرض المادة في صورة قاعدة أحياناً وفي صورة سؤال ثم يجيب عنه أو يقرر المعنى مباشرة، لكنّ الله جل وعلا وفقّ السبكي الذي نقحها في أشباهه ونظائره.

ثم تولى زمام الرحلة الإمام العلائي [ت. ٧٦١ هـ] الذي كتب كتابه "المجموع المذهب في قواعد المذهب"؛ تأثراً بتعليق علمي سطره العلامة صدر الدين بن المرحل بعنوان: الأشباه والنظائر؛ ليكون أيضاً في ميزان حسنات ابن الوكيل الذي كان أول من صنف تحت هذا العنوان.

وقد جمع العلائي في مجموعته طائفة من القواعد الأصولية والفقهية، مُخرّجاً عليها طائفة من الفروع الفقهية، مؤيدة بالأدلة من الكتاب والسنة، وهنا ظهرت إمامته الحديثية؛ فإنه فقيه أصوليّ محدّثٌ لغويّ.

وبالجملة؛ فالكتاب قدّم لنا خلاصةً مركّزة للمؤلفات التي سبقته، حتى عدّه أهل العلم من نفائس القواعد القشبيّة التي صنّفت في القرن الثامن الهجري.

واستكمل الرحلة بعد العلائي تاجُ الدّين ابن السبكي [ت. ٧٧١ هـ] بكتابه المرموق الفاخر: "الأشباه والنظائر"، ممتازاً بجمال الصياغة، وجودة العبارة، حتى إن العلامة ابن نجيم صاغ أشباهه على غرارهِ.

وبدأ مُدبّجُه بالقواعد الخمس^(٢)، وأتبعها بالقواعد العامة، ثم بذكر الضوابط التي سمّاها القواعد الخاصة، ومُجمل ما ذكره يُقارب ستين ضابطاً وقاعدة.

(1) هو أول من صنف في الميدان الفقهي، غير أن الإمام مقاتل بن سليمان سبقه بالتصنيف تحت هذا العنوان في ميدان تفسير القرآن الكريم.

(2) القواعد الخمس هي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة مُحكّمة، وقد جمعها بعض الشافعية بقوله:

وقاد مسيرة القواعد بعد وفاة ابن السبكي بدر الدين الزركشي [ت. ٧٩٤ هـ] بتصنيفه "المشور في القواعد الفقهية"، وقد أحسن صنعا؛ لما جمع بين دفتيه فروع المذهب الحرة، والقواعد المقررة، حتى بلغت قواعده قريبا من مائة قاعدة. وتجدر الإشارة إلى أن سراج الدين العبادي [ت. ٩٤١ هـ، أو ٩٤٧ هـ] تعقبه بالتعليق والتحقيق، وأتى عليه بـنكت نفيسة، واجتهد في استدراك ما تفلت من مصنفه. ولما فرغ الزركشي من كتابه سلم قلم التصنيف إلى العلامة ابن الملقن [ت. ٨٠٤ هـ]، الذي صنّف "الأشباه والنظائر"، بترتيب باهر؛ فإنه رتبّه على الأبواب الفقهية، ونقحه ورتبه، وبيّن فيه ما وقع في الاختلاف، وما يفتى به عند الخلاف. ولأجل هذا راح يشيد بمصنّفه، وأنه لم ينسج مثله على منوال، ولم يسبقه أحد إلى ترتيبه على هذا المثال.

ولما وضع ابن الملقن قلمه أمسكه من بعده أبو بكر الحصني [ت. ٨٢٩ هـ] ^(١) الذي شكّل مزيجا من القواعد الأصولية والفقهية، مع التعرض لأدلتها وشرحها وتحليلها، وقد اقتبس كثيرا من سلفه العلائي.

ولما وصل السيوطي قلم التصنيف، وتسلم لواء التأليف؛ كتب كتابه: "الأشباه والنظائر"، الذي جمع فيه ما تفرق عند غيره وتناثر، فزودنا بخلاصة مكررة عما سطره

خمس مقررّة قواعد مذهبٍ للشافعيّ فكُنْ هُنَّ خَيْرًا
ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَحْلِبُ التَّيْسِيرَا
وَالشُّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مَتَيْقَنَّا وَالْقَصْدُ أَخْلَصُ إِنِ أُرِدَتْ أَجُورَا

انظر: الدمياطي/ إعانة الطالبين (١/١٠٥)، البجيرمي/ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٣٢٦).

(1) هو الإمام تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي، ولد في قرية (الحصن) من قرى حوران بدمشق آواخر عام (٧٥٢ هـ)، ومن مؤلفاته: كفاية الأخيار وتلخيص المهمات، وشرح النهاية والهداية، وكفاية المحتاج في حل المنهاج، ثم وافاه الأجل عام (٨٢٩ هـ) بعد انقطاع الله عز وجل بجامع المزار بدمشق. انظر ترجمته: ابن قاضي شهابه/ طبقات الشافعية (٤/٧٦)، ابن العماد/ شذرات الذهب (٩/٢٧٣).

العلائي وابن السبكي والزرکشي، فكان كتابه عمدةً في بابه، وكتب له من القبول ما لم يكتب لغيره.

وقد استهلّه بالقواعد الخمس مفصلةً، وأتبعها بأربعين قاعدةً كليةً يتخرجُ عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، تلاها الحديث عن قواعد مختلفٍ في إثباتها، وختم كتابه بطائفةً من نظائر الأبواب، وكذا الأبواب المتشابهة وما افرقت فيه^(١)، ونظائر شتى. ومن فضائل كتابه أنه زينه بحسن الترتيب على طريقة السبكي، وبالأدلة على هدي العلائي، وعزا النصوص لأهلها، وأكثر من الفروع الفقهية تحت قواعدها.

ثم توقف قطارُ رحلتنا عند بدر الدين البكري [ت. ١٠٦٢ هـ] الذي جادت قريحته بالكتاب الفذ "الاستغناء في الفرق والاستثناء"، وقد ذكر فيه ستمائة من القواعد، وأكثرها من الضوابط، ولعل هذا ما جعله أجمع كتاب وصل إلينا من جهد أئمتنا. وامتاز بعرض القواعد على الأبواب مع العناية بالفروق والاستثناءات عنايةً بالغةً كما يدل على ذلك اسمه، وهو من الكتب الجليلة التي لم تأخذ حقها في أورد المتفقه، لكن الذهب ذهبٌ وإن جهله بعض الناس.

(١) مثل الفرق بين المس واللمس، والسلم والقرض، والشهادة والرواية، ومسح الجبيرة والخف.

المطلب الثاني

سمات القواعد الفقهية عند الإمام الرملي

إنَّ من ألقى نظرةً فاحصةً إلى القواعد التي ساقها الرملي في كتابه.. يدرك تميُّزه الجليَّ في حسن صياغتها، وأنَّه يوردها غالباً في موطن الاستدلال بها، وقد يستعيرها من الأدلة والأقيسة، وإليك التفصيل بعون الجليل.

أولاً: حسن الصياغة:

تميزت قواعد النهاية بإيجازها، وحسن صياغتها، وفصاحة ألفاظها، وجمال أسلوبها، ودقة عبارتها، وكلية مضمونها؛ باستيعابها لأكثر جزئياتها، ولا يملكني العجب من تميزه هذا؛ فإن لديه ما يؤهله لذلك؛ إذ هو فقيهٌ أصوليٌّ، أديبٌ لغويٌّ. غير أن هذا الثناء العطر لا يمنع من الإقرار بأنَّ الرَّمليَّ قد ورث أكثر تركته ممن سبقه؛ كالعلائي والسبكي والزرکشي والحصني والسيوطي والبكري، وما إضافاته إلا جرياً على الصنعة التعقيدية التي ورثها من أسلافه.

خذُ مثلاً رُزمةً من القواعد المشهورة التي استوت على سُوقيها، وأوردها الرملي في كتابه بذات صيغتها:

(١) من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه غالباً^(١).

(٢) لا عبرة بالظنِّ البينِّ خطؤه^(٢).

(٣) الأصل في كل حادثٍ تقديرُهُ بأقربِ زمن^(٣).

(٤) الميسور لا يسقط بالمعسور^(٤).

(٥) العبرة في العقود بقول أربابها^(٥).

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (١/١٥١، ٥/١١٠).

(٢) المرجع السابق (١/٤١٢، ٢/٣٨١-٣٩٥، ٥/١٦١).

(٣) المرجع السابق (٣/١٦٧).

(٤) المرجع السابق (١/١٠٣-١١٦-٢٩٤-٣٥٢، ٢/٣٢٣).

(٥) المرجع السابق (٤/٤٤٨، ٤٨٣).

٦) يغتفر في الوسائل ما لا يُغْتَفَرُ في المقاصد^(١).

٧) الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا^(٢).

تنبيه:

أُفِيَتْ الرمليُّ يُكْثِرُ أحياناً من الاستشهاد بقاعدة كلية، ويُدرج تحتها ما لا يحصى من الصور الجزئية، دون أن يتلفظ بعين اسمها، كما في قاعدتي "الأُمُور بِمَقاصِدِها"، و "الضرر يزال"، على الرغم من كثرة التمثيل لها، وذَكَرَ بعض القواعد المندرجة تحتها بنصها؛ مثل: "الضرر لا يُزال بالضرر"، و "لا ضرر ولا ضرار"، ولعل صنيعه هذا عائداً لكون المعنى المقصود حاضراً في خَلَدِهِ وخلد القارئ، والانشغال يكون بما تحته من تطبيقات.

ثانياً: استعارة القاعدة من الأدلة:

إن المتأمل فيما ساق الرملي من قواعد.. يجد أنه كغيره يستمدُّ كثيراً من قواعده من النصوص السمعية، ومن أمثلة ذلك قوله: لا ضرر ولا ضرار^(٣)، والخراج بالضمان^(٤)، وليس لعرق ظالم حق^(٥).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (١٠٦/٢).

(2) المرجع السابق (٤١٣/٤).

(3) سنن ابن ماجه/ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الباب: (١٧)، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، ص (٤٠٠)، وموضعه في نهاية المحتاج: (١٠٦/٢، ٣٣٠-٣٣٤، ٤/١١٥، ٦/١٢٤).

(4) سنن أبي داود، كتاب البيوع، رقم الباب: (٧٣)، رقم الحديث: (٣٥١٠)، سنن الترمذي/ كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، رقم الباب: (٥٣)، رقم الحديث: (١٢٨٥)، سنن النسائي/ كتاب البيوع، رقم الباب: (١٥)، رقم الحديث: (٤٤٩٠)، سنن ابن ماجه/ كتاب التجارات، رقم الباب: (٤٣)، رقم الحديث: (٢٢٤٣)، وقال الألباني: حسن. ومكانه في نهاية المحتاج: (١٠٢/٣).

(5) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم الباب: (٣٧)، رقم الحديث: (٣٠٧٣)، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، رقم الباب: (٣٨)، رقم الحديث: (١٣٧٨)، وقال الألباني: صحيح. ومأواه في نهاية المحتاج: (٥٠٢/٣، ٥١/٦).

ثالثاً: إيراد القواعد في موطن الاستدلال بها :

يَلْحَظُ الْمُتَبَصِّرُ بِمَنْهَجِ الرَّمْلِيِّ أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي سِيَاقِ تَحْرِيرِهِ لِلْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، مِمَّا تَشْعُرُ مَعَهُ أَنَّهُ يُورِدُهَا كَمُرْجَحٍ فَقْهِيٍّ فِي الْأَغْلَبِ، يَقَرَّرُ بِهِ مُعْتَمِدَ الْمَذْهَبِ، وَلَعَلَّ هَذِهِ السِّمَةُ هِيَ السَّائِدَةُ فِي جُلِّ مَا سَطَرَ وَكَتَبَ.

وإليك على ذلك مثاليه اثنين، بمثابة شاهدين عدليين :

أ- من تيقن طهراً أو حدثاً، وشكَّ في ضده.. عمل بيقينه؛ إذ "اليقين لا يُرفع بالشك" ^(١).

ب- إن العارية المؤقتة كالمطلقة في الأحكام، إذا انتهت المدة، أو رجع قبل انقضائها؛ لأن التأقيت وعد، و"الوعد لا يُلزم" ^(٢).

(١) الرملي / نهاية المحتاج (١/٨٠).

(٢) المرجع السابق (٣/٤٧٣).

الفصلُ الأوَّلُ
القَوَاعِدُ الخَمْسُ الكُبْرَى
وما يتفرَّعُ عنها





الفصل الأول

القواعد الخمس الكبرى
وما يتفرّع عنها

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الأمور بمقاصدها.
- المبحث الثاني: اليقين لا يزول بالشك.
- المبحث الثالث: المشقة تجلب التيسير.
- المبحث الرابع: الضرر يُزال.
- المبحث الخامس: العادة مُحَكِّمَةٌ.






المبحث الأول الأمور بمقاصدها

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: إنما الأعمال بالنيّات.
- المطلب الثاني: العبرة في الأداء بقصد الدافع.
- المطلب الثالث: كل من أقدم على فعل ظاناً أنه معصية فسق به.
- المطلب الرابع: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه غالباً.



المبحث الأول الأمور بمقاصدها

إنَّ عمادَ هذا المبحثِ مطالبُ أربعة، يتناولُ أولُها قاعدة "إنما الأعمالُ بالنيَّات"، ويُناقشُ ثانيها قاعدة "العبرة في الأداء بِقصدِ الدَّافع"، ويتحدث ثالثها عن قاعدة "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه غالباً"، وأما رابعها فعن قاعدة "كل من أقدم على فعل ظاناً أنه معصية فسق به"، وإليك البيانُ بعَوْنِ المُنَّان:

المطلب الأول إنما الأعمال بالنيَّات^(١)

اعتاد علماء القواعد على إيراد هذه القاعدة بصيغة "الأمور بمقاصدها"، غير أني ألفت شمس الدين الرملي يحتفظ بلفظِ النَّصِّ النبويِّ، وبهذا يؤاخي تاج الدين السبكي الذي استحسن الصيغة النبوية، وعدّها ذات حُسْنٍ ورشاقة؛ لأنها من قولِ نبيٍّ أُوتي جوامعَ الكَلِمِ^(٢).

وإنما اختار العلماء الصيغة الأولى؛ لأن لفظ "الأعمال" في الحديث لا يتناول الأقوال^(٣)، بينما لفظ "الأمور" يضمها إليه، ثم إن كلمة "بمقاصدها"^(٤) أعمُّ من أختها

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٤١٨/١)، (٣٧٩/٢)، (٤٨٦)، الماوردي/ الحاوي الكبير (١٣١/١)، النووي/ المجموع (١٧٩/٦)، الشربيني/ مغني المحتاج (٤٧/١)، السبكي/ الأشباه والنظائر (٥٤/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٩/١)، الدمياطي/ إغاثة الطالبين (٣٧/١)، اللحجي الحزرمي/ إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ص (٦)، ويختصر كلما تكرر: اللحجي/ إيضاح القواعد الفقهية.

(2) انظر: ابن السبكي/ الأشباه والنظائر ص (٥٤).

(3) إن دخول الأقوال في الأعمال محلُّ نظرٍ عند أهل العلم، فَقَطَعَ بِدُخُولِهَا ابنُ دقيق العيد بقوله: ولا تردد عندي أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً، ويؤيده أن الأقوال هي عمل اللسان، بينما جمع الحافظ ابن حجر بين القولين بتحقيق حسن إيكه بقوله: والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقةً، لكنه يدخل مجازاً، وكذلك الفعل؛ لقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ} بعد قوله تعالى في مطلع الآية: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا} [الأنعام: ١١٢].

انظر: ابن حجر/ فتح الباري (١٣/١)، ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص (٥٤)، ويختصر كلما ذكر: ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام.

"النِّيَّات"؛ ذلك أن النية فعل الشيء مقترناً بفعله، أما إن تقدمت عليه فلا تصح إلا لضرورة؛ كما في تبكير النية في الزكاة والصيام، بينما لفظ "المقاصد" يحوي هذا كله^(٢).

إذا تقررَ هذا ففي هذا المطلب أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة وأهميتها:

وفيه بنود:

أولاً: شرح القاعدة:

إن النية في لسان العرب هي مقصد الشيء، وأصلها الانتقال من دارٍ إلى دارٍ، ثم عموماً المعنى في الباب كله، فقالوا: نوى الأمر.. إذا قصد التوجه إليه^(٣)، أما في لغة الفقهاء.. فهي قصد الشيء مقترناً بفعله، وتسمى عزمًا إن تراخى عنه^(٤).

ومعنى القاعدة:

أن التصرفات الفعلية والقلبية للمكلف تتباين أحكامها بتباين مراده منها^(٥)، فلا ثواب يصل إليه، ولا عقاب يقع عليه إلا بحسب النية التي تُقارنُها^(٦). ولو أن عملاً خلا منها لم تترتب آثارها عليه؛ إذ ليست القصدُ محصورةً في حصول عينه؛ لوقوعه حساً وصوراً، بل المراد صحته حكماً في حق الدين^(٧)، وقبوله عند رب العالمين، ولهذا نُزِعَت ثيابُ القبولِ عن أَعْمَالِ الكافرين^(٨)، إلا ما كان من طيباتٍ عُجِّلَتْ

(1) قولنا: "الأمور بمقاصدها" يبين أنها ليست بوسائلها، ولهذا لو حكم القاضي دون الإصابة في الحكم.. لَحَظِي بأجرٍ واحد؛ لأنه حقق الوسيلة دون المقصد، وإنما الأمور بمقاصدها، ولأجل ذلك قال ابن عبد السلام: إن المجتهد المصيب مأجورٌ على عمله واجتهاده، ولا يُثَابُ المخطئُ على خطئه، ولا على فعله، وإنما يثاب على قصده، وعلى ما أصاب فيه من مقدمات اجتهاده. انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/٨١).

(2) إن أردت أن ييسط لك في علمك فأنظر قاعدة الأمور بمقاصدها ليعقوب الباسين ص (٤٨-٥٠).

(3) انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة ص (٨٧٦)، الرازي/ مختار الصحاح ص (٦٨٨).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١/٩٥)، الزركشي/ المنثور (٣/٢٨٤)، زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب (١/٢٤)، السيوطي/ منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال ص (٨١-٨٢)، وقد سرد السيوطي تعريفات أخر، انظرها إن أردت مزيد العلم، وسأختصر اسم كتابه كلما ذكرته بقولي: السيوطي/ منتهى الآمال.

(5) انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي (٢/٩٦٥)، عمر كامل/ القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات ص (٧٤).

(6) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (١/١٢).

(7) انظر: البغوي/ شرح السنة (١/٤٠٢)، ابن دقيق العيد/ شرح الأربعين النووية ص (٦٩).

(8) انظر: محمد هراس/ شرح العقيدة الواسطية ص (٢٨١)، حافظ الحكمي/ معارج القبول (٢/٤٣٥).

لهم في حياتهم الدنيا، واستمتعوا بها، لئلا يجدوا في الآخرة إلا عذاب الهون؛ جزاء بما كانوا يفسقون.

ثانياً: أهمية القاعدة:

لا ينقضي عجب المتأمل في الثناء العاطر الذي حظي به حديث القاعدة، حتى قال فيه أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، يكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"^(١).

بل يعترف الباحث أن الدهشة تملكت فؤاده لما تلا اتفاق الشافعي وأحمد وأبي داود وابن المديني وابن مهدي والدارقطني وغيرهم أن هذا الحديث ثلث العلم، وعلل البيهقي ذلك بأن كسب العبد واقع بقلبه ولسانه وجوارحه، والنية القلبية أرجح الأقسام الثلاثة؛ لكونها عبادة تستقل بذاتها، وغيرها يحتاج إليها^(٢).

وقد عدّه بعض أهل العلم نصف الإسلام؛ لأن الدين إما ظاهر وإما باطن، فنالت الجوارح -ومعها اللسان- الظاهر ليكون مقررهما، وفازت النية بالباطن ليكون داراً لها. ولعل هذا ينسجم مع إفادة الماوردي بأن سرّ تسمية النية بذلك؛ أنّها مشتقة من الإناء؛ لاختصاصها بإناء أعضاء الجسد، وهو القلب^(٣)، ولا تعجب؛ فإذا حُقّ للولد أن يفخر بأبيه، وللفرع أن يشرف بأصله.. فحقّ للنوايا أن تشرف بالقلب؛ لأنه باعثها وموجدتها، وكذا حُقّ للأعضاء أن تفخر به؛ لأن به مناط تكليفها، وهو الأمر والنهي لها، وهي لا تملك إلا طاعته طاعة الجند لقائدها، لا تعصي له حكماً، ولا تُخالف له أمراً^(٤).

(1) انظر: السيوطي/ منتهى الآمال ص (٥٥)؛ الأشباه والنظائر (٣١/١)، المناوي/ فيض القدير (٤٣/١)، العيني/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/١).

(2) انظر: البيهقي/ السنن الصغير (٥/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٠-٣١/١)؛ منتهى الآمال (٥٩)، المناوي/ فيض القدير (٤٣/١)، ابن دقيق العيد/ شرح الأربعين النووية ص (٦٦).

(3) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (١٤٠/١).

(4) انظر: عمر الأشقر/ مقاصد المكلفين فيما يتعبد لرب العالمين ص (٨٩)، ويختصر بعدد: الأشقر/ مقاصد المكلفين.

ومن العجب أن أرباب العلم اختلفوا في تسمية الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، لكنهم اتفقوا جميعاً على هذا الحديث، ولم يختلفوا فيه^(١)، وجزى الله النووي خيراً الذي تتبعها، وأخرجها لنا في الأربعين النووية^(٢).

وقد أجاد الشافعي صنعةً لما نقلنا من الأهمية النظرية إلى الساحة العملية؛ ليخبرنا أن هذه القاعدة حاضرة في سبعين باباً فقهياً، وقد اجتهد المناوي والسيوطي^(٣) في سردها حتى زادوا عليها، مما ينبئ بفراصة النووي الفقهية لما قال: لم يُردِ الشافعيُّ انحصار أبوابه في هذا العدد؛ فإنها أكثر من ذلك^(٤)، ويكفي هذا رداً على من اتهم الشافعي بالمبالغة في كلمته^(٥).

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ الشَّافِعِيُّ صَائِبًا فِي كَلِمَتِهِ، وَلِبَاسَ الْقَبُولِ مَتْرُوعٌ عَنْ أَيِّ عَمَلٍ إِلَّا إِنْ حَظِيَ بِسَلَامَةِ النِّيَّةِ، وَتَحْقِيقِ السُّنَّةِ؟!؛ إذ لكل عملٍ حتى يقبل هجرتان؛ هجرة إلى الله قصداً، وهجرة إلى رسوله اتباعاً، وهذا الذي دفع إمامنا الرملي أن يقولَ في خطبة كتابه:

"ولما كانت الأعمال بالنيات، وقریباً كل ما هو آت.. نويت به الثواب يوم النشور، وطمعاً في دعوة عبدٍ صالح إذا صرت مُنْجَدِلًا في القبور، لا الثناء على ذلك في دار الغرور"^(٦).

وإنَّ مما يشي بأهمية القاعدة ما خطه قلمُ الرملي في نهايته، وابن عبد السلام في قواعده، من قيامها بأدوارٍ نفيسةٍ، منها هاتان المسألتان:

(1) سرد السيوطي والأشقر بعضها، انظر: السيوطي/ منتهى الآمال ص (٥٤-٥٨)، الأشقر/ مقاصد المكلفين ص (٨١-٨٤)، ابن رجب/ جامع العلوم والحكم ص (٢٩-٣١).

(2) يقول النووي: اختلف أهل العلم في عددها، فبلغت أربعين حديثاً لا يستغني متدين عن معرفتها؛ لأنها صحيحة جامعةٌ قواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق، وبدأت بحديث النيات؛ تأسيساً بأمثمتنا؛ كإمام أهل الحديث أبي عبد الله البخاري، وقد استحَبَّ افتتاح الكتب به جماعةٌ من أهل العلم؛ تنبيهاً على تصحيح النية، وإرادته بجميع أعماله وجهه ربّه. انظر: المجموع (١/١٦).

(3) انظر: المناوي/ فيض القدير (١/٤٥)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/٣٢-٣٥).

(4) ذكر ذلك عنه الإمام العيني، انظر كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/٢٢).

(5) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/٣٥)، المناوي/ فيض القدير (١/٤٥).

(6) الرملي/ نهاية المحتاج (١/١٣).

(١) إن النيات تُميز رتب العبادات؛ كالصلاة؛ فإنها تضم فرضاً وسنةً، والفرض يضم أداءً وقضاءً، والسنة تضم راتبةً كالوتر، وغير راتبةً كمطلق النفل، بل يحصل أن تتطابق صورة عبادتين مقصودتين؛ كما بين فرض الفجر، وراتبة المغرب والعشاء والفجر، ولا تتميز من بعضها إلا بما انعقد في القلب من نية.

(٢) إن العبادات تتميز بالنيات عن العادات؛ لتمييز ما كان لله وارثجي به الثواب، والنجاة من العقاب والعتاب، مما ليس لله، كالتَّغُسُّلِ؛ فقد يفعل طهارةً من الأحداث قربةً للغفار، وقد يحصل تبرداً أو تنظفاً وإزالةً للأوضار والأقذار، وإخراج المال قد يكون قربة؛ كما في الزكوات والصدقات والكفارات، وقد يكون ودیعةً أو هبةً أو مؤازرةً رحمةً بين أهل الصَّلات^(١) (٢).

وهذا الذي بَهَر ابن القيم حتى عدَّ النيةَ القلبيةَ هي الإكسيرَ الكيماويَّ الذي إذا وضع منه مثقال ذرة منه على قناطرٍ من نُحاسِ الأعمال قلبها ذهباً^(٣)، فَعُدَّت بهذا الشرف ميزان العمل من حيث كثرة الثواب وقلته^(٤).

وهو نفسه الذي أذهل الشيخ عمر الأشقر، حتى استنطقه ذلك ليقول: كان الناس يحلمون بإيجاد مُحَوِّلٍ يُحوِّلُ المعادن الخسيسة إلى معادن نفيسة دون أن يفطن أكثرهم إلى أن النية هي الحول العجيب للأعمال العادية الزائلة؛ لِتُصْبِحَ أَعْمَالاً خالدةً باقيةً؛ كَالَّذِي يُنْفِقُ على أَهْلِهِ إِنْ احْتَسَبَ أَجْرَهَا كانت صدقةً له أجْرُها وثوابها، وإلا.. فلا^(٥).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٩٥/١)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٣١١/١-٣١٢)، الأشقر/ مقاصد المكلفين ص (٩٣).

(٢) تحسن الإشارة إلى أن علماء التوحيد والسلوك يبحثون هذا الحديث للدلالة على وجوب الإخلاص في الأعمال لله وحده، أما الفقهاء فَعَرَضَهُمْ تمييز رتب العبادات، وكذا تمييزها عن العادات. انظر: عبد الله آل بسام/ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص (١٧)، ويوجز لاحقاً: البسام/ تيسير العلام.

(٣) انظر: ابن القيم/ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣٣٢/١).

(٤) انظر: البسام/ تيسير العلام ص (١٧).

(٥) انظر: الأشقر/ مقاصد المكلفين ص (٩٤).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

أكتفي ههنا بآية وحديث كما يلي:

(١) قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [البينة: ٥].

وَجَهُّ الدَّلَالَةِ:

إن الله جلَّ وعلا أمرنا في هذه الآية بالعبادة، وهي العمل، والإخلاص، وهو النية^(١)، ولا يخفى على طالب علم أن الأمر يقتضي الوجوب، كما قرر فقهاء الأصول^(٢).

ولا يقال: إن الآية تتكلم عن الإخلاص والمقام الذي نحن بصدده هو النية؛ فلا تعارض؛ لأن الإخلاص يشتمل على النية بالمعنى الأعم، وهو القصد، فالإخلاص إذن يشتمل على معنيين: الأول: قصد الله تعالى بالعمل، والثاني: عدم التشريك معه وقصد غيره، وكلاهما مندرج في الأمر الدال على الوجوب، فثبت أن القصد مطلوب في ذاته وهو أصل النية، والنية بمعناها الأصلي وهو مجرد القصد تتجلى في الأمور التي لا تقع إلا على وجه التعبد كالسجود، وأما ما يتفرع عن ذلك كالتمايز المذكور آنفاً.. فهو أمر زائد، ووجوب النية فيه مستل من الأصل.

(٢) إن لفظ القاعدة نصٌ حديثٌ نبويٌّ أخرجه الشيخان وكذلك أصحاب السنن من

رواية عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا

(١) الفرق بين النية والإخلاص هو أن النية تتعلق بفعل العبادة ذاتها؛ لتمييزها بالعبادات، أما الإخلاص فيها فيكون بإضافتها إلى الله تعالى، وذلك باستحضار الإخلاص عند مطالع العبادات؛ كما يصنع في النيات، أو أن يستحضر في قلبه أن كل عبادة يفعلها تكون خالصة لوجه الله جل جلاله، والأول أكمل. انظر: السيوطي/ منتهى الآمال ص (١٢١).

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٩٥/١)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٣٨٦/٣)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٣٠٧/١)، الشربيني/ مغني المحتاج (١٤٨/١)، ابن حزم/ الإحكام في أصول الأحكام (١٤١/٥).

(٣) انظر: الجويني/ التلخيص في أصول الفقه (٥٠٢/١)، السبكي/ الإبهاج في شرح المنهاج (٣١/٢)، الشيرازي/ التبصرة في أصول الفقه (٢٩/١)، الرازي/ المحصول في علم الأصول (٢٥٦/٢).

لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" ^(١).

وَجَهَّ الدَّلَالَةَ:

أفاد قوله: "إنما الأعمال" الحصر؛ إشارة إلى أن العمل بلا نية لا يُعتدُّ به؛ كَحَالِ جُثَّةٍ هَامِدَةٍ لا روح فيها ^(٢) ^(٣)، وهذا الحديث هو عمدة أدلة القاعدة، وتَمَامُ دَلَالَتِهِ جَلِيَّةٌ بِمَا تَقْدَمُ ذِكْرُهُ.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

وفيه خمسة أمثلة:

(١) أورد الرملي القاعدة استدلالاً بها على وجوب النية على العابد في الوضوء ^(٤) وسجود التلاوة ^(٥) والصيام ^(٦) وعند الإحرام ^(٧)، وإلا رُدَّتْ عبادته في وجهه.

(1) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الباب: (١)، رقم الحديث: (١)، صحيح مسلم. كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية"، رقم الباب: (٤٥)، رقم الحديث: (٥٠٣٦).

(2) انظر: ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام (٨/١)؛ شرح الأربعين النووية ص (٦٧-٦٨)، المناوي/ فيض القدير (٤٠/١)، الأشقر/ مقاصد المكلفين ص (٩٠).

(3) وقد يؤجر الإنسان على عمل الخير وإن لم تحضره نية مخصوصة؛ لاندراجها عندئذٍ في نية الإسلام العامة وانتفاء الصارف، ومن ذلك الرجل الذي سقى كلباً اشتد به العطش فشكر الله له فغفر له كما في الصحيحين، والرجل الذي وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له كما عند مسلم، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة"، فهذه أعمال حصل عليها الأجر دون نية مخصوصة؛ لتحقيق الخير بسقي الكلب وإمطاة الأذى وحصول العفاف بتفريغ الشهوة في الحلال، وذلك لاندراج النية المخصوصة في نية الإسلام العامة كما مر، وهذا التضمن يشبه استصحاب النية في الوضوء، والتداخل كما في الوضوء مع الغسل من الجنابة، والله أعلم.

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٩٤/١).

(5) انظر: المرجع السابق (٤١٨/١).

(6) انظر: المرجع السابق (٣٧٩/٢).

(7) انظر: المرجع السابق (٤٨٦/٢).

(٢) لو أعطى أباه مالاً يُنظر؛ فإن نوى به تبرعاً؛ كان هبةً، أو نوى به قرضاً؛ وجبت إعادته، أو ودیعةً لديه؛ كان حفظها واجباً عليه، فأنت تلحظ أن صور التسليم متحدة، لكن القصود متباينة، فكأنت الأحكام مختلفة لأن الأعمال بالنیات^(١).

(٣) من أتى فراشه ليلاً لينام، وهو ينوي اليقظة لصلاة القيّام، فغلبته عيناه حتى مطلع الفجر؛ كُتِبَ له ما انعقد في نيته، وكان نومُهُ صدقةً من ربِّه عليه؛ لأن الأعمال بالنية^(٢).

(٤) "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ ﷻ"، هذا نص حديث أخرجه البخاري في صحيحه^(٣)، يصلح دليلاً للقاعدة، ومثالاً عليها، يُبين فيه النبي ﷺ أن المؤاخذه الإلهية للمدّين حاصلة وفق ما انعقد في قلبه من قصد.

(٥) إن طالب العلم الذي يرقم رسالةً بحثيةً تُهيمنُ على شهور ذواتٍ عددٍ من عُمره، إذا أخلصَ فيها لمولاه.. أحبه واصطفاه، وقربه إليه واجتباها، وآجره عليها من فضله وهدها، أمّا إن سطرها ليصرف بها وجوه الناس إليه.. كانت حسرة يوم القيامة عليه، وما هذا وذلك إلا لأن الأعمال منوطة بالنية المبيتة لديه، أسأل الله حسن النية وسلامة الطوية.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

وأشهرها ثلاثة كما يلي:

(١) إن بيوعات الهازل تنعقد لازمةً؛ تعويلاً على كلامه، بغض النظر عن قصده ونيته^(٤).

(1) انظر: عمر كامل/ القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات ص (٧٦).

(2) انظر: المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٤٦/٢)؛ فيض القدير (٣٠/٦).

(3) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، وأداء الديون، والحجر، والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إيلافها، رقم الباب: (٢)، رقم الحديث: (٢٣٨٧).

(4) انظر: الرافعي/ فتح العزيز بشرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير (١٢٤/٨)، ويشار إليه لاحقاً: الرافعي/ الشرح الكبير، الزركشي/ خبايا الزوايا (١٨٥/١)، قال النووي في مجموعته: قال أصحابنا: في بيع الهازل وشرائه وجهان، أحدهما ينعقد كالطلاق، انظر: المجموع (١٧٣/٩).

(٢) من أفاد بكلامه إبرام النكاح، أو إيقاع الطلاق، أو إرجاع الزوجة؛ كان كلامه لازماً في حقه، ولا ينفعه ادّعاؤه أنه كان هازلاً، أو ساهياً غافلاً^(١)؛ لما أخرج أصحاب السنن إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ"^(٢).

(٣) تُعدُّ القاعدة الكلية "من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه غالباً" استثناءً من هذه القاعدة على أحد قولين في ذلك، ولنا جلسة مطمئنة معها في ذيل هذا المبحث بحَوْلِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ.

(١) انظر: الشيرازي/ المذهب (٨١/٢)، الشريبي/ معني المحتاج (٢٨٨/٣)، الزركشي/ المنشور (٣٨٠/٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم الباب: (٩)، رقم الحديث: (٢١٩٤)، سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجد، والهزل في الطلاق، رقم الباب: (٩)، رقم الحديث: (١١٨٤)، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعتباً، رقم الباب: (١٣)، رقم الحديث: (٢٠٣٩)، وقال الألباني: حسن.

المطلب الثاني

العبرة في الأداء بقصد الدافع^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إنَّ المقصودَ بالأداء أن يدفع الشخصُ مالاً ونحوه لِغَيْرِهِ، بِنِيَّةِ الوفاء عن شيءٍ مستحقٍّ عليه، أما المرادُ بِقصدِ الدافعِ.. فَنِيَّتُهُ فيما دفعَ، وبهذا تكون هذه القاعدةُ من قواعد النِّيَّاتِ والقصودِ النازمةِ لاستيفاءِ الحقوق^(٢).

معنى القاعدة:

إنَّ المرءَ المدينَ لِحقِّ الله؛ كالزكاة أو الكفَّارة، أو لِحَقِّ الآدمي؛ كالقرض منه أو الإعارة إذا أعطى هذه الجهة شيئاً دون إغرابٍ عن نيته؛ هل يَقْصِدُ بها قضاءَ المستحقِّ عليه، أو ينوي بها هبةً أو وديعةً أو مضاربةً؟ ولا قرينة تُرْشِدُ إلى قصده.. فإن المفزعَ يكون لِقولهِ؛ لأنه أبصرُ من غيره بما كان من جهته^(٣).

غَيْرَ أَنَّ الدَّافِعَ لو أسْفَرَ عن قصده؛ كما لو أعطى غيره مبلغاً مالياً، وقال: خذه هبةً.. فلا يُقبل منه أن يتراجع لاحقاً، ويقول: نويته قرضاً، وبهذا يكون نطاقُ القاعدة فيما خلا من تصريح بالنِّيَّةِ، وجعل الزركشي المدار في هذا كله على القرينة المؤيِّدة^(٤).

وقد تأصَّل بما تقدم ذكره أن هذه القاعدةُ تُمثِّلُ الشريعةَ في حرصها على وأد الخصام في مهده؛ لِيَحْيِيَ الودادُ بعده؛ ذلك أنها مُعْتَنِيَةٌ بفكِّ التنازع في المسائل المتعلقة بإقباضِ المستحقِّ العاري عن القرينة والبيان.

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٦/٦١)، وَعَبَّرَ عنها الرملي أيضاً بقوله: إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة فالقول قول الدافع، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (١٨/٦٣)، حاشية الجمل على المنهج (٤/٢٩٦)، حاشية البجيرمي (٢/٥٩)، الزركشي/ المنشور (١/١٤٥)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢/٤٣١)، عبد الرحيم العراقي/ طرح التثريب في شرح التقریب (٤/٤١٤).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٠/٢٧٦).

(٣) انظر: المرجع السابق نفسه..

(٤) انظر: الزركشي/ المنشور (١/١٤٧).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

أكتفي هنا بدليل من السنة، وآخر من المعقول:

(١) أخرج أحمد في مسنده من حديث بُرَيْدَةَ يَقُولُ: جَاءَ سَلَمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا يَا سَلَمَانُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ: ارْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَأَنَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلَمَانُ؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ابْسُطُوا^(١).

وَجْهُ الدَّلِيلِ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ سَلَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَصْدِهِ فِيمَا أَحْضَرَهُ، وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى الْآخِذِ لَهُ، فَفُهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعَطَاءِ مَرَدُّهُ لِنِيَّةِ دَافِعِهِ^(٢).

(٢) إِنَّ الدَّافِعَ أَبْصَرَ بِمَا انْعَقَدَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ لَنَا بِمَعْرِفَتِهِ، إِلَّا عَبْرَ مَا يُنْشَرُ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا قَبُولُ قَوْلِهِ^(٣).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ههنا ثمان مسائل كما يلي:

(١) إِذَا دَفَعَ لَزَوْجِهِ مَالًا، وَقَالَ: دَفَعْتُهُ عَنِ الصَّدَاقِ الْمَقْدَمِ أَوْ الْمُؤَخَّرِ، فَقَالَتْ: بَلْ هَدِيَّةٌ.. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ، قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَدْفُوعُ مِنْ جِنْسِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرِفُ بِكَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ مَلَكِهِ^(٤).

قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَأَيَّدَ قَوْلُ الزَّوْجَةِ بِقَرِينَةٍ رَاجِحَةٍ؛ كَمَا لَوْ أَحْضَرَهَا ثِيَابًا بَعْدَمَا طَلَبَتْهُ كَسُوةً، مَعَ جَرَيَانِ الْأَعْرَافِ بِعَدَمِ قَضَاءِ الْمَهْرِ إِلَّا أَمْوَالًا نَقْدِيَّةً، وَبَعْضُ الْأَزْوَاجِ

(1) مسند الإمام أحمد، حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٢٢٩٩٧)، (١٨/٣٨).

(2) انظر: عبد الرحيم العراقي / طرح التثريب في شرح التقریب (٤/٤١٤).

(3) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٠/٢٧٨).

(4) انظر: الرملی / نهاية المحتاج (٥/٣٥)، الرافعی / الشرح الكبير (١٠/٣٠٢).

تسوء أخلاقهم عند الخلاف المالي وطلب الطلاق، ولهذا ينبغي للرجل أن يكون ذا مروءة مترفعاً عن طلب المبالغ الخسيسة.

(٢) أفتى الرمليُّ بأنَّ المرءَ لو دفع لِغَيْرِهِ ألفَ دينارٍ، فَهَلَكَتْ عنده، فقال الدافع: دفعْتُها قرضاً، وقال المدفوع له: تسلمتها وديعةً أو وكالةً أو مضاربةً أو هبةً.. صُدِّقَ الدافع؛ لأنَّ العبرةَ في الأداء بنيتة، ولأنَّ من كان القولُ قولُهُ في أصلِ الشيء.. فإنَّ القولَ قولُهُ في صفته^(١).

(٣) لو أظهرَ شَخْصٌ الْفَقْرَ وَهُوَ بِخِلَافِهِ، فدفعَ إليه أهلُ الإحسانِ مالاً.. لم يملكه، وحرَّم عليه أخذه؛ لأنَّ العبرةَ في الأداء بقصد الدافع، ونيةُ المحسنين قد استهدفت أهلَ الْفَقْرِ والمُسْكِنَةَ دون غيرهم^(٢).

(٤) لو قال مالكُ المركبة: دفعْتُها إليك إجارةً، فقال الرَّاكِبُ: بل إعارة.. صدق المالك^(٣)، لا سيما في مكاتب تأجير السيارات، وللقرائن دورها وكلمتها.

(٥) إذا وَفَّى الْمَدِينُ الدَّيْنَ لِصَاحِبِهِ؛ كما لو قضى الأب دينه لولده أيامَ زواجه؛ تقديرًا لحاجته؛ فظَنَّهُ الولد هبةً.. أجزأ المدفوع من الأب عن الوفاء؛ اكتفاءً بقصده^(٤).

(٦) أفتى شيخنا د. يونس الأسطل^(٥) بأنَّ الْمُتَّفِقَ لو تصدَّق بمالٍ لجمعية خيرية، واشترط عليهم أن ينفقوه في المصالح الجهادية.. لم يجز صرفه في وجوه خيرية أخرى؛ كالضعفاء أو المرضى؛ لأنَّ العبرةَ في الأداء بِقَصْدِ الدَّافِعِ.

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٠/٤)، الرافعي/ الشرح الكبير (٥٤١/٥)، النووي/ المجموع (١٥١/٦)،

الزركشي/ المنشور (٢١٩/٣)، السبكي/ الأشباه والنظائر (٢٨٦/١)، حاشية الجمل على المنهج (٣١١/٤).

(2) انظر: الزركشي/ المنشور (١٤٦/١).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤١/٤).

(4) انظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمامين الشرواني والعبادي (٣٥١/٣)، وبَهَامِشِيهِ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ويُخْتَصَرُ بعد: ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه.

(5) هو الدكتور يونس بن محيي الدين الأسطل، أحد كبار علماء فلسطين، ولد عام ١٩٥٦ م، نال الدكتوراه في الفقه المقارن من الجامعة الأردنية، مشاركاً في علم اللغة والتفسير وأصول الفقه، عمل محاضراً في الجامعة الإسلامية بغزة، ثم عميداً لكلية الشريعة، ورئيساً للجنة الإفتاء، عضو البرلمان الفلسطيني، أكثر من الدروس والمحاضرات وكتابة المقالات والبحوث، مَنَّعَ اللهُ به وأطال عمره وحسَّنَ عمله وباركه.

(٧) إذا اقترضَ فقيرٌ من ثريٍّ مالاً، فتَوَى الدَّافِعُ احتسابه من زكاته.. أجزأه عنها، ولم يحز له استرداده، ولو قبضه الفقيرُ بنيةِ القرض؛ لأنَّ العبرة في الأداء بِقَصْدِ الدَّافِعِ لا المدفوع إليه^(١).

(٨) إذا دفع الولد لأبيه مالاً بنيةِ الوديعة، وقال الأب: أخذتهُ بنيةِ المعونة.. فالقول قولُ الولد؛ لأنه أعلم بما انعقد في قلبه من قصد.

وقد جرى في زماننا ومكاننا أن الولد إذا بلغ السعي هَشَّ للعمل مع أبيه، ثم يرى الأب لنفسه حقاً في جُحودِ أجره ولده، فإذا طلب الولد حقه تنكَّرَ له، فأدلت هذه القاعدةُ بقولها؛ لِتَرُدَّ الحق إلى صاحبه، وهذا يتَّفِقُ ومقاصد الشريعة التي تُنادي باستقلال الذِّمِّ الماليَّة، ولا يطعن هذا في حديث "أنت ومالك لأبيك"؛ لأنَّ القصد منه حق الوالد على ولده في النفقة؛ إذا كان ذا حاجة، ولو بأن يضمَّ أباه إلى بيته مع بنيه؛ ليطعم معهم.

قلتُ:

إن هذه الأمثلة تجعلني أستحبُّ للمؤدي أن يعلن نيَّته، ويُشهدَ على دفعه؛ استئناساً بقول الله جل جلاله في شأن الأيتام: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: ٦]، ولا يخفى على عاقلٍ أن الإشهاد مُسْتَحَبٌّ بِدَلَالَةِ هذه الآية؛ دفعاً للخصام، وقطعاً لفساد ذات البين، لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الخصام مع التصريح فكيف مع السكوت أو التلميح!.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

ههنا ثلاث مسائل:

(١) لو أعطى شخصٌ مالاً لِغَيْرِهِ، ولا دَيْنَ له عليه، ثم ادَّعى أَنَّهُ بِعَوْضٍ، فأنكر الآخذ.. صدَّق المنكر بيمينه.

قال الرَّمْلِيُّ: وفارق ما لو أعطى زوجته مالاً، وقالت: إِنَّهُ هَدِيَّة، وادَّعى أَنَّهُ صداق؛ بأنَّ الزَّوْجَ مُسْتَقِلٌّ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ، وحرصه على إبراء ذمته، ثم إنَّ وجود المهر قرينةٌ مشعرة،

(1) انظر: ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣/٣٥٢)، حاشية الجمل على المنهج (٤/٢٩٦).

وإن لم يكن المدفوع من جنسه؛ لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه، وذلك بخلاف مُعطي مَنْ لا دين له عليه، فكان القول للمدفع لهُ^(١).

(٢) إذا اختلف المتبايعان في مبيع، وكان حق حبه ممنوحاً للبائع، فصَادَفناه في يد المشتري، فادَّعى البائع أَنَّهُ سَلَّمَهُ إليه وديعةً أو إعارة.. لا يُقبل منه، والأصح حصول القبض للمبتاع وصحته؛ لأنَّ اليد دليلُ الملكية^{(٢)(٣)}.

(٣) لو ادَّعى رجلُ فقره، وسألَ غيره، فأعطاه سُؤْلُهُ، ثم ادَّعى الدَّافعُ أن العطية كانت قرضاً حسناً، فأنكر الفقير، وقال: إنها هبة.. صُدِّق؛ لأن الظاهرَ معه، وهذا بخلاف رجلٍ سألَ غيره دون أن يعلن فقره؛ فالقولُ عندها للدافع للقرينة المؤيدة^(٤).

-
- (1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٥/٥)، النووي/ روضة الطالبين (٣٣٠/٧)، الزركشي/ المنشور (١٤٧/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٤٣١/٢).
- (2) انظر: الزركشي/ المنشور (١٤٧/١-١٤٨).
- (3) هذا المُستثنى يصلح مثلاً حسناً لما تقدم ذكره في الفصل التمهيدي من أن كثيراً من المستثنيات تخرج من قاعدة لتدخل في أخرى؛ فإن هذه المسألة خرجت من قاعدة: "العبرة في الأداء بقصد الدافع"؛ لتدخل في قاعدة: "اليد دليل الملك"، وانظرها في صدر المبحث الثالث من الفصل الثالث ص (٣٢٩).
- (4) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٤٣٢/٢)، الزركشي/ المنشور (١٤٨/١).

المطلب الثالث

كُلُّ فِعْلٍ أَقْدَمَ عَلَيْهِ ظَانًا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهَا فَسَقَ بِهِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْفُسُوقَ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الشَّيْءِ وَعَنْهُ^(٢).
وفي المُرَادِ الشَّرْعِيِّ هُوَ الْخُرُوجُ عَنْ إِجْلَالِ الرَّبِّ بِاقْتِرَافِ كَبِيرَةٍ، أَوْ بِإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ^(٣).

ومعنى القاعدة:

أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى فِعْلٍ يَظُنُّ حُرْمَتَهُ، فَبَانَتَ لَهُ إِبَاحَتُهُ بَعْدَ مَبَاشَرَتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ قَارَفَهُ بَنِيَةُ الْحَلَالِ لَخَلَا عَنْ الْمَأْتَمَةِ.. فَإِنَّهُ يُصْبِحُ فَاسِقًا بِهِ؛ لَجَرَّأَتُهُ عَلَى مُحَارَمِ رَبِّهِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِي صَنِيعِهِ مَفْسَدَةٌ.
وهذه القاعدة هاديةٌ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، كَمَا لَهَا أَثَرٌ حَسَنٌ فِي زَجْرِ الْأَنْفُسِ الَّتِي تَهْوَى مُقَارَفَةَ الْمَأْتَمِ وَالسَّيِّئَاتِ.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

أَكْتَفَى هُنَا بِدَلِيلِهِ مِنَ الْكِتَابِ، وَآخِرُهُ مِنَ السَّنَةِ:

- (١) قَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} [سورة البقرة: ٢٢٠].
- (٢) إِنْ الْقَاعِدَةُ فَرْعُ قَاعِدَةِ الْبَابِ، فَأَسْتَعِيرُ مِنْ أَدَلَّتْهَا حَدِيثُ الصَّحِيحِينَ مِنْ رَوَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"^(٤).
- وَجْهُ الدَّلِيلِ:

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٤٥/٥)، حاشية الجمل على المنهج (٢١٥/٩).

(٢) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٣٠٨/١٠)، الهروي/ تهذيب اللغة (٤١٤/٨).

(٣) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٣٣/١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٩٠/١٨).

(٤) متفق عليه. وتقدم تخريجُهُ فِي قَاعِدَةِ الْبَابِ ص (٦٩).

أَرشَدَ عَمُومُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ مِنْ نَوَى فِسَادًا بِعَمَلِهِ.. عَامِلُهُ رَبُّهُ بِسُوءِ نِيَّتِهِ، حَتَّى لَوْ وَقَعَ عَمَلُهُ صَالِحًا فِي الْوَاقِعِ عِنْدَ مُبَاشَرَتِهِ، وَإِنَّ مِنْ فِعْلِ خَيْرٍ كَافَأَهُ اللَّهُ بِحَسَنِ قَصْدِهِ، وَلَوْ أَفْضَى عَمَلُهُ فِي الْوَاقِعِ إِلَى مَفْسَدَةٍ؛ إِذِ الْجُزْءُ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ وَعَذَابٍ وَعِتَابٍ إِنَّمَا يَتَحَدَّدُ وَفْقَ الْقَصُودِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَى تَنْبِيهِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ حِينَ قَالَ:

إِنَّ الْمُخْطِئَ لَا يُثَابُ عَلَى خَطِيئِهِ وَلَا عَلَى فِعْلِهِ؛ وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى قَصْدِهِ، وَعَلَى مَا أَصَابَ فِيهِ مِنْ مُقَدِّمَاتِ اجْتِهَادِهِ^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هَآكَ قَبِضَةٌ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي تَنْصَوِي تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

(١) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ فِيمَنْ وَقَعَ امْرَأَةً يَعْتَقِدُ أَنَّهَا أَعْجَنِيَّةٌ، فَظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.. أَنَّهُ لَا يَحْدُ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَفْسَدَةِ، وَإِنْ فَسَقَ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أَقْدَمَ عَلَيْهِ ظَانًّا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُهَا فَسَقَ بِهِ^(٢).

(٢) لَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِبَاطِلٍ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ حَقٌّ.. فَسَقَ بِحُكْمِهِ؛ لِمَنْطُوقِ الْقَاعِدَةِ.

(٣) إِذَا شَهِدَ وَالزُّورُ فِي ظَنِّهِ كَامِنٌ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ تَوَافِقُ الْبَاطِلَ.. فَسَقَ بِشَهَادَتِهِ لِلْقَاعِدَةِ.

(٤) مَنْ أَكَلَ مَالًا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُمْتَلِكٌ لِتَيْمٍ عِنْدَهُ، فَبَانَ أَنَّهُ مُلْكُهُ.. فَسَقَ بِهِ؛ مُوَافَقَةً لِقَصْدِهِ.

(٥) لَوْ قَتَلَ رَجُلًا يَعْتَقِدُ عَصْمَتَهُ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ دَمَهُ.. فَسَقَ بِهِ؛ لِمَا انْعَقَدَ فِي قَلْبِهِ.

(٦) اشْتَرَى غَافِلٌ عَنْ رَبِّهِ مَوَادَّ مُخَدَّرَةً، بِقَصْدِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خُلُوقُهَا مِنَ التَّخْدِيرِ.. كَانَ فَاسِقًا؛ لِمَا اسْتَقَرَّ فِي صَدْرِهِ مِنْ عَصْيَانِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ^(٣).

(1) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٨١/١) (٢٥٨/١).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٤٤/٥-٢٤٥)، حاشية الجمل على المنهج (٢١٥/٩)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٣٣/١).

(3) انظر: مركز الفتوى. موقع إسلام ويب، رقم الفتوى: (١٧٣٨٦٥) تحت عنوان: حكم من حمل أشياء يعتقد أنها محرمة فتبين بعد أنها حلال.

وعقب إثبات طائفة التطبيقات لا أكتف دهشتي أن أكثر من تناولها بالذكر عزاهـا وأمثلتها للعز بن عبد السلام؛ كإمام رسالتنا الرملي وكذا السيوطي والحصني^(١)، ولهذا شددت الرحال لقواعد الأحكام، وسهرت على قراءة نصفه بضعة أيام، حتى فزت بشواهد حسنة تمثل لهذه القاعدة الخراب للإمام، وإليك البيان:

عقد الشيخ فصلاً فيمن اقترف كبيرة في ظنه، وليست كذلك، وأثبت التطبيقات المرقومة آنفاً^(٢)، وتساءل بعدها: هل ارتكب هؤلاء كبيرة مع كون مفسدة الكبائر لم تتحقق فيها؟

ثم أجاب بقوله:

أما في الدنيا.. فتجري عليه أحكام الفاسقين، وتسقط عدالته لجرأته على رب العالمين، وتبطل كل ولاية تشترط فيها العدالة؛ لأن العدالة إنما شرطت في الشهادات والروايات والولايات؛ لتحصل الثقة بصدقه في أخباره وشهادته، وبأدائه الأمانة في ولايته، وقد انخرمت الثقة لما تجرأ على ربه بارتكاب ما يعتقده كبيرة.

وأما في الآخرة.. فالظاهر أنه لا يعذب تعذيب من قارف الصغيرة؛ لأجل جرأته، ولا يعذب تعذيب زانٍ ولا قاتلٍ ولا آكلٍ مالاً حراماً؛ لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المفسد في الغالب، كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح في الغالب، بل يُعذب عذاباً متوسطاً بين الصغيرة والكبيرة؛ إذ يعاقب على مخالفته دون تحقيقه المفسدة^{(٣)(٤)}.

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٤٥/٥)، الحصني/ القواعد ص (٢٦٦)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٤/١).

(2) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٣٣/١-٣٤)، وانظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٤/١).

(3) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٣٣/١-٣٤)، (١٨٧/١) بتصرف.

(4) وعقد ابن عبد السلام فصلاً فيمن أتى المفسد ظناً أنها من المصالح، وهذا هو الوجه المقابل لهذه القاعدة، وصفوة قوله: إن من أتى ما هو مصلحة في ظنه، وهو مفسدة في نفس الأمر، لا يخرج عن نوعين:

الأول: أن يفعل مصالح المباحات؛ كما لو أكل مالاً يعتقده لنفسه، أو سكن بيتاً ظنه ملكه.. فلا إثم عليه، ولا يوصف فعله بطاعة ولا بمعصية، ولا بإباحة، بل هو مغفوف عنه؛ كأفعال الصبيان، ويلزمه ضمان ما فوّته من ذلك.

الثاني: أن يفعل مصالح المستحبات أو الواجبات؛ كما لو حكم قاضٍ بما يظنه حقاً؛ اتكأ على البيّنات الشرعية، وكالمصلي الذي يظن طهارة نفسه، وكالشاهد بحق عرفه، مستصحباً بقاءه؛ فظهر كذب ظنه؛ فهذا مغفوف عنه، غير أن فاعله يثاب على قصده دون فعله، وقد يثاب على بعض فعله؛ كمن صلى محدثاً؛ فيثاب على ما أتى به في صلاته من أذكارٍ وتلاوةٍ ونحوها، مما لا يُشترط فيه الوضوء، ولا يعفي صلاح قصده الضمان اللازم؛ كمن أطمع

قلت:

وَهَذَا تَحْقِيقُ نَفِيسٌ؛ إِذْ إِنَّ مَنْ بَاشَرَ الْحَلَالَ ظَانًّا أَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ شَأْنُهُ كَسُورٍ لَهُ بَابٌ،
بَاطِنُهُ فِيهِ مَأْثَمَةُ الصِّغَائِرِ، وَظَاهَرُهُ خَالٍ مِنْ مُضَارِ الْكِبَائِرِ؛ فَمَنْحَنَاهُ حُكْمًا وَسَطًا، حَتَّى رَبَّى
وَزَّرَهُ عَنِ ذَوِي الصِّغَائِرِ؛ لِمَا انْعَقَدَ فِي نَبِيِّهِ مِنَ مَقَارِفَةِ الْكِبَائِرِ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ
وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

محتاجًا بطعامٍ مسمومٍ يجهلُ سُمَّهُ؛ فَمَاتَ الْآكِلُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أُثِيبَ عَلَى قَصْدِهِ دُونَ إِطْعَامِهِ.. إِلَّا أَنَّ الدِّيَةَ وَاجِبَةٌ
عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَلِهَذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْمَرْءِ خَيْرًا مِنْ عَمَلِهِ. انظر: ابن عبد السلام/
قواعد الأحكام (٣٤/١-٣٦)، العلائي/ المجموع المذهب (٢٧/ب)، الحصني/ القواعد (٢٦٦/١-٢٦٧)،
السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٥/١).

المطلب الرابع

مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِجَرْمَانِهِ غَالِبًا^(١)

إنَّ هذه القاعدة ابنة لقاعدة الباب: "إنما الأعمال بالنية"؛ إذ إنَّ قصد المتعجل حرمة ما كان مستحقاً له، فكانت النية هي الباعث على الحرمان، وهي التي بسببها ترتب الأثر، والأمور بمقاصدها، لكن هنا ترتب على القصد الحرمان لا الإعطاء.

يبدُ أننا إذا لاحظنا تقرير الرَّمْلِيِّ في كون المكلف يُعامل بنقيض قصده^(٢).. فإنها تكون مستثناة من القاعدة، وبهذا أجمع بين من قال بفرعيتها مُطلقاً، ومن قال باستثنائها مُطلقاً^(٣).

بل إنَّ لِسَانَ التحقيق يخبرنا أنَّ المذكورَ قاعدتان لا قاعدة واحدة؛ تُسفر الأولى عن تعجل المكلف لحظه، وتُعرب الأخرى عن خبث طويته؛ حتى عومل بعكس نيته، وإن لم يكن ثمة استعجال منه.

ولما كان القاسم المشترك بينهما سوء النية.. بثَّهما الشيخ مصطفى الزرقا في قاعدة واحدة موجزة، عبَّرَ عنها بقوله: "يعامل السوء النية في التصرف بنقيض قصده"^(٤)، ويمكن التعبير عنها بأن يُقال: من ساءت نيته في تصرفه؛ عومل بنقيض قصده.

وفي هذا المطلب أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة وأهميتها:

وفيه بنادج:

أولاً: شرح القاعدة:

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (١/١٥١)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (١/٩١)، الشريبي/ الإقناع (٢/٦٦٠)، البجيرمي/ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥/٤٧٧)، حاشية الجمل على المنهج (١/٥٢٣)، الزركشي/ المنشور (٣/١٨٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٠/٤٢٤)، السيوطي/ الأشباه والنظائر ص (١/٢٩٨)، ابن رجب/ القواعد في الفقه الإسلامي ص (٢٤٧)، وليد السعيدان/ رسالة في تحقيق قواعد النية ص (٧٧).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٥/١١٠)، (٦/٢٧)، الزركشي/ المنشور (٣/٢٠٥).

(3) جاء في معلمة القواعد أنها متفرعة عن قاعدة الباب، وذكر البورنو أنها مستثناة منها. انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٦/٢٩٥)، الوجيز ص (١٦٠).

(4) الزرقا/ المدخل الفقهي (٢/١٠٦١).

إِنَّ التَّعَجَّلَ هُوَ طَلَبُ الشَّيْءِ وَتَحَرُّيهِ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَهُوَ مِنْ مُقْتَضَى الشَّهْوَةِ، وَلِهَذَا قِيلَ: "العجلةُ من الشيطان"، وقد ورد ذمُّه في القرآن، كما قال تعالى: {سَأْرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ} [الأنبياء: ٣٧]^(١)، اللهم إلا إذا دعا إليه أمرٌ محمودٌ حسن؛ كما قال نبي الله موسى: {وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى} [طه: ٨٤]^(٢)، أمَّا أَوَانُ الشَّيْءِ.. فَحِينُهُ الَّذِي حَدَّثَهُ الشَّرِيعَةُ^(٣).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ حَقًّا وَضَعَ الشَّارِعَ سَبِيلًا لِنَيْلِهِ قَبْلَ تَحْصُلِهِ.. عُوقِبَ بِجُرْمَانِهِ؛ مُعَامِلَةً بِعَكْسِ قَصْدِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَوْلَا اسْتَعْجَالُهُ لَتَحَصَّلَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ تَحَيَّلَ عَلَى حَلَالٍ فَحَرَّمَهُ، أَوْ عَلَى حَرَامٍ فَأَحَلَّهُ، أَوْ قَصِدَ بِصَنْعِهِ خِلَافَ مَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا يُوَافِقُ مَطْلُوبَهُ؛ فَإِنَّهُ يُعَامَلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِنَقِيضِ مَقْصُودِهِ^(٤).

ثَانِيًا: أَهْمِيَّةُ الْقَاعِدَةِ:

إِنَّ الْقَاعِدَةَ مِنْ أَرْحَامِ الْمَقَاصِدِ؛ إِذْ يَتَجَلَّى بِهَا أَثَرُ الْمُنَاقِضَةِ بَيْنَ قَصْدِ شَرْيْعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقُصُودِ الْمُكَلِّفِينَ، فَإِذَا جَانَبَ الْمُكَلَّفُ بِقَصْدِهِ مَقَاصِدَ مِلَّتِهِ.. عُومِلَ بِنَقِيضِ نِيَّتِهِ، وَسَاعَتَهَا نَلْغِي اعْتِبَارَ عِبَادَتِهِ، لِيَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا نَرْتَبُ أَثَرًا عَلَى مُعَامِلَتِهِ؛ كَحُصُولِ الْأَمْلاكِ وَاسْتِبَاحَةِ الْفُرُوجِ، هَذَا فِي الدُّنْيَا، أَمَا فِي الْآخِرَةِ؛ فَعِقَابٌ وَعَتَابٌ، وَانْتِفَاءُ ثَوَابٍ^(٥).
ثُمَّ إِنَّ الْقَاعِدَةَ ذَاتُ صَلَاحٍ بِقَاعِدَةِ إِبْطَالِ الْحَيْلِ، وَسَدِّ الذَّرَائِعِ؛ إِذْ تَقْطَعُ الشَّرِيعَةُ بِهَا الْحَبَالَ الَّتِي يَتَسَلَّقُ عِبَرَهَا الْمُكَلَّفُ إِلَى الْبَاطِلِ، كَمَا أَنَّ بِهَا تُعَلَّقُ أَبْوَابُ التَّعَسُّفِ فِي اسْتِعْمَالِ

(١) جاء ذكر التعجل في القرآن بتصرفاته في سبعة وثلاثين موضعًا، كلها على سبيل الذم إلا قوله تعالى بخصوص المكث في منى في الحج: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} [البقرة: ٢٠٣]، ولما كان الأصل فيها الذم جاء قوله تعالى: {وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى} [طه: ٨٣] على سبيل السؤال، فأجاب نبي الله موسى غ أن الباعث محمود بقوله: {وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى} [طه: ٨٤].

(٢) انظر: الأصفهاني/ مفردات القرآن الكريم ص (٥٤٨).

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٩٣/٦).

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه، صالح السدلان/ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص (٦٣).

(٥) انظر: الشاطبي/ الموافقات (٤٠٥/١)، عبد الرحمن الكيلاني/ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (٤٣٧).

الحقوق؛ فتؤدب من توسل بمنوع ليحظى بحق مشروع^(١)، وتبطل تصرفه قدر الإمكان؛ سداً لثلمة العدوان والعصيان، وبهذا التعامل الشرعي تجلب لأهل الإسلام مصالحهم، وتدرأ المفاسد عنهم، ويعوّضون عن الضرر النازل بهم.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا ثلاثة أدلة، أئناها من السنة، وأولها من الكتاب:

(١) قال تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} [البقرة: ٦٥].

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إن اليهود لما حرّم الله عليهم الصيد يوم السبت حفروا الحفائر عشية الجمعة، ووضعوا الشباك يوم السبت، وتناولوا الصيد يوم الأحد، فظهر من صنيعهم الاتقاء، لكن الله جعله من الاعتداء، فجازاهم بنقيض قصدهم، وحرّمهم من صيدهم، ولما كان اعتداؤهم في صورة المباح وليس بمباح.. جعلهم الله على صورة تشبه الإنسان وليست بإنسان؛ إذ القروء تمت إلى شبه الآدميين بصلة في الظاهر، وهي موعلة في البهيمية حقيقة^(٢).

(٢) أخرج الترمذي وابن ماجه في سننهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: "الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ"^(٣).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

(١) انظر: د. محمد شبير/ القواعد والضوابط ص (٣٥٩)، شيخي الدكتور محمد الزحيلي/ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص (٤١٥)، القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين ص (٥٠٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٩٤/٦).

(٢) انظر: ابن القيم/ إغاثة اللهفان ص (٣٩٢)، شيخي الزحيلي/ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ص (٤١٥).

(٣) سنن الترمذي/ كتاب الفرائض عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الباب: (١٧)، رقم الحديث: (٢١٠٩)، سنن ابن ماجه/ كتاب الديّات، باب القاتل لا يرث، رقم الباب: (١٤)، رقم الحديث: (٢٦٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

إن القاتِل لما استعجلَ ميراثَهُ بمأثمَةٍ قتلَ مورثَهُ.. عوقبَ بجرمانه كُلِّه؛ ذلك أن الله جل وعلا جعل نيل الميراث تَواصلاً بين الأحياء والأموات؛ لاجتماعهم على المِوَالاة والصَّلَات، والقاتِل قاطعٌ للمِوَالاة، عادلٌ عن التَواصَل^(١).

(٣) أخرج البيهقي في سننه الكبرى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؛ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ^(٢).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

استدل الرمليُّ بهذا الأثر تقويةً للقول القديم في المذهب؛ إذ إنَّ صنيع عثمان رضي الله عنه تعاملٌ بنقيض المقصد؛ لأنَّ الفِراقَ في مرض الموت قرينةٌ مُسْفِرَةٌ عن نيةِ حرمانِ الزوجةِ مِنْ ميراثِها^(٣)؛ فَرَأَى يَحْكُمُ بِهِ لَهَا، غَيْرَ أَنَّ الرَّمْلِيَّ أَفَادَ عَقَبَ هَذَا أَنَّ مُعْتَمَدَ الْمَذْهَبِ عَدَمَ إِرْثِهَا^(٤).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ههنا ثلاثة أفرع كما يلي:

(١) من قتل مورثه استعجالاً لإرثه حُرِّمَ منه؛ مُعَامَلَةٌ بِعَكْسِ قَصْدِهِ^(٥)، وهذا الحكمُ معمَّمٌ في أنواع القتل كله؛ خطئه وعمده، ما كان بتسبب أو مباشرة، وما وقع بإكراه أو لا، بِقَصْدِ التَّأْدِيبِ أو لا، بِحَقٍّ؛ كَالْقِصَاصِ أم لا، وكذا لو شهد عليه بما يوجب

(1) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٣٦/٨).

(2) البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة، رقم الباب: (٣٨)، رقم الأثر: (١٥٥٢١)، وموضعه في الرملي/ نهاية المحتاج (١١٠/٥)، وصححه الألباني.

(3) يسمى هذا الطلاق بطلاق الفار؛ لأن صاحبه فرَّ بالميراث من زوجته، وكذا بطلاق التعسف؛ لأنه تعسف في استعمال حقه؛ قاصداً ضُرَّ زوجته، اللهم إلا إن قامت قرينة تُعلن خلاف ذلك؛ كما لو نشزت المرأة، أو طلبت الطلاق منه، أو تبرمت من خدمته. انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١١٠/٥)، الزرقا/ المدخل الفقهي (١٠٢٠/٢)، عبد الرحمن الكيلاني/ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (٤٣٧).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١١٠/٥)، وهو ما ذهب إليه ابن الزبير رضي الله عنه، كما يصرح به ختام الأثر.

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١١٠/٥)، الشريبي/ مغني المحتاج (٥٣٩/٤-٥٤٠)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٩٨/١)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤٢٤/١٠)، الزركشي/ المشور (٢٠٥/٣).

قتله، أو زكّى الشهود عليه؛ نفيًا لتهمة التعجل، وسدًا للذريعة في باقي أنواع القتل^(١).

(٢) لو تمالأ شخصان أو أكثر على قتل رجل معصوم الدّم؛ لئلا يجب القود على أحدهم، ويهدّر دمه بينهم.. قُتِلُوا جميعًا؛ معاملةً بنقيض قصدهم، وعلّل النووي ذلك بأنّ لو لم نوجب القصاص عليهم لجعلنا الاشتراك سبيلًا إلى سفك الدماء، وإسقاط القصاص عنهم^(٢).

(٣) تَمَّ إثباتُ الشُّفْعَةِ للشَّرِيك؛ إذ الشَّرِيكُ لا غرض له في البيع من أجنبي، ولو باعَهُ لشريكه حصل مقصوده من الثمن، واندفع عن الشريك الضرر والحزن، فإذا باعَهُ لِغَيْرِهِ.. راغمه التشريع؛ ليصرف البيع إلى شريكه؛ نقيضًا لمقصوده^(٣)، وهذا المثال والذي قبله لا تعجل فيهما، وهذا يدعو للقبول باقتراح الشيخ مصطفى الزرقا الذي وسّع فيه نطاق القاعدة.

وَمِنْ لَطِيفِ أَمْثَلِ الْقَاعِدَةِ؛ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ؛ فَإِنْ مِنْ تَحَلَّى بِالذَّهَبِ أَوْ لَبَسَ الْحَرِيرَ أَوْ شَرَبَ الْخَمْرَ.. حرم منه في اليوم الآخر؛ ذلك أن الله جعل زمن هذه المتع يوم القيامة؛ فمن تعجلها في الدنيا عوقب بِحِرْمَانِهَا فِي الْآخِرَةِ.

وفي المقابل؛ فَإِنْ مِنْ خَالَفَ هَوَاهُ، وَتَرَكَ الْمَأْتَمَ ابْتِغَاءً مَا عِنْدَ اللَّهِ.. رزقه الله إيمانًا في قلبه، وانشراحًا في صدره، وبركةً في رزقه، وعافيةً في بدنه، مع ما له من ثوابٍ أُخْرَوِيٍّ لَا يَقْدِرُ مَخْلُوقٌ عَلَى وَصْفِهِ^(٤).

(1) انظر: المطيعي/ تكملة المجموع (٦١/١٦).

(2) انظر: السابق (٣٦٧/١٨)، الشريبي/ مغني المحتاج (٢٠/٤)، مع التنبيه أن المذهب يفتي بقتل المشارك دون المتسبب؛ خلافاً لمذهب مالك؛ فإنه بالغ في صيانة الدماء، وقال بالقتل، لكن المذهب حمل كلمة عمر رضي الله عنه على الاشتراك الحقيقي في القتل. انظر: الحاوي الكبير (١٧١/١٢)، الشريبي/ مغني المحتاج (٢٠/٤).

(3) انظر: الزركشي/ المنشور (١٨٣/٣).

(4) انظر: السعدي/ منظومة القواعد الفقهية وشرحها ص (١٣٩-١٤٠).

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

وهناك خمسة منها:

- (١) لو قتل الموصى له الموصي بعد الوصية.. استحق الموصى به، وذلك على الأصح^(١)، والفرق بين الوصية والميراث أن الوصية تملك فأشبهت الهبة.
- (٢) من طلق زوجته في مرضه المخوف ليحرمها من ميراثها.. لم ترثه؛ لئلا يلزم التوريث بلا سبب ولا نسب بعد انقطاع الزوجية؛ إذ الطلاق البائن يخضع للزوجية فلا توارث بعده، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق^(٢).
- (٣) إذا أمسك زوجته عنده مع إساءة عشرتها؛ لأجل إرثها.. ورثها في الأصح^(٣).
- (٤) لو قتل صاحب الدين المؤجل المدين.. حل الدين في الأصح^(٤).
- (٥) من باع ماله قبل تمام الحول فراراً من الزكاة.. صح بيعه مع الكراهة، ولم تجب الزكاة عليه؛ لئلا يلزم إيجابها في مال لم يحل عليه الحول؛ فتختل قاعدة الزكاة^(٥)، والله خبير بما يصنعون.

وبتقرير ما تقدم ذكره يظهر لي قلة التطبيقات^(٦)، وكثرة المستثنيات، حتى جعل السيوطي الصور الخارجة عنها أربى من الداخلة فيها، غير أن البلقيني زاد في القاعدة لفظاً لا

(١) انظر: العمراني/ البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦٣/٨)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٩٩/١)، اللحجي/ إيضاح القواعد الفقهية ص (٧٩).

(٢) انظر: النووي/ روضة الطالبين (٧٢/٨)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٦٣/١٠-٢٦٤)، الأشباه والنظائر (٢٩٩/١)، اللحجي/ إيضاح القواعد الفقهية ص (٧٩).

(٣) انظر: الزركشي (١٨٤/٣).

(٤) انظر: ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤٢٤/١٠)، الزركشي (١٨٣/٣)، اللحجي/ إيضاح القواعد الفقهية ص (٧٩).

(٥) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١١٠/٥)، الزركشي (١٨٤/٣)، اللحجي/ إيضاح القواعد الفقهية ص (٧٩) قال الشافعي: وأكره الفرار من الصدقة، وإنما تجب بالملك والحول، لا بالفرار. انظر: الأم (٢٤/٢).

(٦) من أراد أن يُسقط له في علمه فليراجع الأمثلة الكثيرة التي أثبتتها ابن القيم في موضوع القاعدة، والتي قال بعدها: وهذا باب واسع عظيم النفع، فمن تدبره يجده متضمناً لمعاقبة الرب من خرج عن طاعته بأن يعكس عليه مقصوده شرعاً وقدرًا، دنيا وأخرى، ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله. انظر: إغاثة اللهفان ص (٣٩١-٣٩٣).

يحتاج معه إلى الاستثناء، فقال: "من استعجل شيئاً قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته..
عُوقِبَ بجرمانه"^(١).

وبالمثال يتضح الكلام، ويزول الإبهام:

إذا شَرَبَتِ المرأةُ دواءً تتعجل به الحيض؛ لئلا تصلي أو تصوم الفَرَضَ.. فإنَّها مع قبح
صنيعها لا تُلْزَمُ بِصَلَاةٍ وَلَا بِصِيَامٍ؛ لأنَّهما لا يكونان مع الحيض؛ توقيراً للذي الجلال
والإكرام، فالمصلحة هنا في ترك الصلاة والصيام لأجل الإجلال والتعظيم، فأنت ترى أن
مصلحتها الموهومة ثَبَّتَتْ هُنَا فِي تَرْكِهَا لِعِبَادَةِ رَبِّهَا، وبهذا تحقق مقصودها من ترك قضاء
الصلاة، ومن صوم الفرض في ميقاته، ولم تُحَرِّمْ من نِيَّتِهَا وَقَصْدِهَا رغم حيضها المعجل
عمداً^{(٢)(٣)}.

(١) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/٣٠٠).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٦/٢٩٣-٢٩٤).


(٣) وقد سمعت شيخنا يونس الأسطل يقول: يمكن اعتبار هذا المثال جاريًا على القاعدة الأصلية من جهة فقه
السلوك، وهي أنها لما تعجلت الحيض فرارًا من الصلاة مطلقًا، ومن الصوم في ميقاته؛ لوجوب قضائه.. فقد
عوقبت بجرمانها مما في هذين الركنين من لذة العبادة، والشعور بالرضا والمحبة المتبادلة بينها وبين الله؛ فضلًا عن
فوات الأجر والثواب الذي عليه المعول بعد رحمة الله في الزحزحة عن النار ودخول الجنة.



المبحث الثاني اليقين لا يرزول بالشك

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: اليقين لا يرفع بالشك.
- المطلب الثاني: لا عبرة بالظن البين خطؤه.
- المطلب الثالث: قوة الظن تلحق باليقين.
- المطلب الرابع: بقاء ما كان على ما كان.
- المطلب الخامس: الأصل براءة الذمة.
- المطلب السادس: الأصل في الأشياء الإباحة.
- المطلب السابع: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.



المبحث الثاني اليقين لا يزول بالشك

إنَّ هذا المبحثَ ينتصبُ بنيانُهُ على سبعةِ مَطَالِبٍ، في كلِّ مطلبٍ قاعدةٌ كليةٌ تلحقُ بقاعدةِ الباب؛ ثمانية القواعد الخمس التي عليها مدار الإسلام، ويندرج تحتها ما لا ينحصر من فروع الأحكام، وهاك ما تحتها من كلام:

المطلب الأول

اليقين لا يُرفعُ بالشك^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إنَّ اليقين في اللسانِ العربيِّ هو إزاحةُ الشكِّ وحصولُ العلمِ الذي لا ريبَ معه، وفي البيانِ الاصطلاحيِّ هو طُمأنينةُ القلبِ على حقيقةِ الشَّيْءِ، بما يُورثُهُ اعتقادًا جازمًا بُتُوتهِ أو بِنْفِيهِ^{(٢)(٣)}، وخرج الظنُّ وغلَبَتُهُ بقيد "الجازم"؛ إذ ليس فيهما جزمٌ^(٤).
أمَّا الشكُّ.. فأفاد الرَّمْلِيُّ أَنَّهُ مطلقُ التردد، سواءً في ذلك تساوي كفتيه، أو رُجوح أحد طرفيه^(٥)، وبهذا يكون مطلقُ الظنِّ من منازل الشكِّ ورُتَبِهِ، يَبْدَأُنَّا إذا شايعنا طرفًا وطرحنا الآخر.. فهذا ظنٌّ مؤكدٌ غالبٌ ظاهرٌ؛ لاستناده إلى دليلٍ مُعتبرٍ، أما إنْ خلا عن

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٨٠/١)، الغزالي/ الوسيط (٢١٨/١)، الرافعي/ الشرح الكبير (٧٨/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٣٤/١)، زكريا الأنصاري/ لبُّ الأصول ص (٢٩)، حاشية الجمل على المنهج (٢٢٨/١)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٣٧/٢)، السبكي/ الأشباه والنظائر (٢١/١)، الزركشي/ المنثور (٢٨٦/٢)، الزنجاني/ تخريج الفروع على الأصول ص (٢٥٤)، عياض السلمي/ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (٢٣٣).
(2) انظر: الجوهري/ الصحاح في اللغة (٣٠٠/٢)، الجرجاني/ التعريفات ص (٤١١-٤١٢)، محمد قلعه جي/ معجم لغة الفقهاء (١٢٨/٢)، النووي/ المجموع (١٩٧/١).

(3) لا يُشترط في تحقق اليقين أن يحصل الاعتراف والتصديق، بل يُتصور مع الجُحود؛ كما قال تعالى عن فرعون وقومه في حق معجزات سيدنا موسى عليه السلام: {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ} [النمل: ١٤]. انظر: الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (٧٩).

(4) انظر: الشيرازي/ اللمع في أصول الفقه ص (٢٩-٣٠)، الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (٧٩).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٨٠/١)، الجرجاني/ التعريفات ص (٢١١)، الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (٧٩-٨٠).

المستند الشرعي فلا يُعتبر^(١)، وبهذا تلاحظ أن الظن الغالب رتبةً بين محض الظن وبرّد اليقين؛ فَمَحْضُ الظَّنِّ أَصْلُهُ، وغلبة الظن كثرته^(٢).

وَلِتَمَامِ الإِفَادَةِ البحثية أَسْتَرْسِلُ للتنبيه على أَنَّ الظنَّ قد يَرِدُ بمعنى اليقين^(٣)؛ كقول الله جلَّ وعلا: {وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا} [الكهف: ٥٣]، وأنَّ اليقين قد يُقصدُ به الظنُّ المؤكَّد^(٤)، وقد تيسر لي الاطلاعُ على تعليلِ ابنِ عبد السلامِ لهذا بقوله: إِنَّ اليقينَ مُستعارٌ للظنِّ المُعتبرِ شرعاً، وإنَّ الله أوجب علينا في الأقوال والأفعال ما نَظُنُّهُ وَاجِباً، وإنَّ قطعَ المكلفِ بالحُكم عندَ ظَنِّه ليس قطعاً بمتعلقِ ظَنِّه؛ بل هو قطعٌ بوجودِ ظَنِّه؛ فعَلَى هَذَا؛ مَنْ ظَنَّ الكعبةَ في جِهَةٍ.. فَإِنَّهُ يَقْطَعُ بِوُجُوبِ اسْتِقْبَالِهَا، لَا بِكَوْنِ الكَعْبَةِ فِيهَا^(٥)، ووجوب الاستقبال هو الظن، وكون الكعبة في الجهة التي استقبلها هو متعلق الظن.

ومعنى القاعدة:

أَنَّ مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ؛ لَا يَرْتَفِعُ حُكْمُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ، لَا بِمَحْضِ طُرُوءِ الشَّكِّ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَعْقَلُ أَنْ يُهْدَمَ الْمُتَيَقِّنُ بِأَضْعَفَ مِنْهُ، بَلْ يُمَثِّلُهُ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، وَإِنْ مَا انْتَفَى بِيَقِينٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِلَّا بِيَقِينٍ، لَا بِمُجَرَّدِ تَطَرُّقِ الرَّيْبِ إِلَيْهِ^(٦)؛ فَمَنْ شَغَلَتْ ذَمَّتُهُ بِدَيْنٍ مُتَيَقِّنٍ.. اسْتَعَصَى

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤٨٣)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٤/٢٦)، البجيرمي/ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/٣٢٩)، الجاوي/ نهاية الزين ص (٣٢٥).

(2) انظر: الفاداني/ الفواكه الجنية (١/٢٤٠).

(3) إنَّ اليقين نوعان: يقينٌ عقلي، ويقينٌ حسي، أمَّا العقلي.. فَالَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمُتَحَقَّقَ، وَهَذَا الَّذِي قَدْ يَرِدُ بِلَفْظِ الظنِّ، غير أنه لا يأتي في القرآن الكريم في موضع يقين تامٍّ قد ناله الحس؛ كَحَالِ الْكُفَّارِ فِي سَاحَةِ الْقِيَامَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمَّا عَاينُوا النَّارَ تَيَقَّنُوا أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِيهَا تَحْقِيقًا، غير أنَّ الدخولَ لم يتم بعد، أمَّا اليقين الحسي.. فَيَحْصُلُ بِدُخُولِهِمْ فِيهَا حَقِيقَةً. انظر: ابن عطية/ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٣٦، ١٣٨) (٥/٣٦٠)، النابلسي/ التفسير المَطَوَّل، سورة الكهف، الشريط السادس ص (١٠).

(4) انظر: النووي/ المجموع (١/١٨٧).

(5) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٢/١١٠)، بتصرف.

(6) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١/٢١٥)، الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (٨٢)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٦/٣٢٦).

شكُّ وفائه على توهينِ يَقيِنِ ثُبُوتِهِ، فَحَكَمْنَا بِبَقَائِهِ، وَمَنْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ، وَشَكَّكْنَا فِي بَقَائِهِ عَلَيْهِ.. اسْتَعَصَى ظَنُّ بَقَائِهِ عَلَى دَحْضِ يَقِينِ انْتِفَائِهِ، فَقَلْنَا بِبَرَاءَتِهِ^(١).

إنَّ هذه القاعدةَ من مَفَاخِرِ القواعدِ الكُلِّيَّةِ؛ لِذُخُولِهَا فِي أَبْوَابِ الفقهِ كُلِّهِ، حَتَّى أَلْفِيَتْ السُّيُوطِيَّ بِجَعْلِ المسائلِ المخرجةِ عليها تَفُوقَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الفقه^(٢)، كَمَا أَنَّهَا ذَاتُ رَحْمٍ بِقَوَاعِدِ التَّيسِيرِ فِي الدِّينِ، وَرَفْعِ المَشَاقِ عَنِ المَكْلُفِينَ؛ إِذِ المَعْتَصِمُ بِالْيَقِينِ وَطَرَحَ الظُّنُونَ يَفُوزُ بِرَاحَةِ البَالِ، وَكَمَالِ الأَعْمَالِ^(٣)، وَلَوْ وَعَاها مِنْ ابْتِلَى بِالْوَسْوَاسِ والأَدْوَاءِ النفسيةِ.. لَعَدَّهَا مَغْلَاقًا لِمَا يُوْرِقُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَمِفْتَاحًا لِرَاحَةِ رُوحِيَّةٍ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ^(٤).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هنا آية من الكتاب، وحديثان صحيحان:

(١) قال تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: ٣٦].

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

جاءَ في أَحَدِ أَوْجُهٍ تَأْوِيلِ الآيَةِ أَنَّ الظَّنَّ هُوَ الشَّكُّ، وَالْحَقُّ هُوَ الْيَقِينُ^(٥)؛ إِذَا نَأَى بَأَنَّ الشَّكَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْيَقِينِ شَيْئًا، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ^(٦)، بَلْ يَعْجُزُ عَنْ مُوَاجَهَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ.

(٢) أَخْرَجَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا"^(١).

(1) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٢/٢٤)، البورنو/ الوجيز ص (١٧٠).

(2) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/١٠٩)، ولست أدري هل الكلمة خرجت مخرج المبالغة أم لا؟.

(3) من أمثلة ذلك فُتِيَا الرَّمْلِيَّ بِسُنَّةِ التَّعْبُدِ فِي كُلِّ لَيْالِي رَمَضَانَ؛ لِيَحُوزَ الْعَابِدُ فَضِيلَةَ إِدْرَاكِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بَيَقِينٍ. انظر: الرَّمْلِيَّ/ نهاية المحتاج (٢/٤٢٩).

(4) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٦/٣٢٧).

(5) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (٨/٣٤٣).

(6) انظر: الطبري/ جامع البيان في تأويل القرآن (١٥/٨٩).

وَجْهُ الدَّلِيلِ:

أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ خِلَافُهَا، وَلَا تَضُرُّ الشُّكُوكَ الْوَارِدَةَ إِلَيْهَا، وَلِهَذَا عَدَّهُ النَّوَوِيُّ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ وَالْإِسْلَامِ^(٢).

(٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ؛ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ" ^(٣).

وَجْهُ الدَّلِيلِ:

صَرَّحَ الْحَدِيثُ بِوُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ؛ فَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثْرَةٍ؛ طَرَحَ الشَّكَّ جَانِبًا، وَأَعْمَلَ الْيَقِينَ وَجُوبًا؛ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ عَهْدَةِ الْعِبَادَةِ بِيَقِينٍ^(٤).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هَآكِ سَبْعًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُبْتَنَاةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

(١) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ فِيمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا، وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ.. أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَقِينِهِ؛ إِذَا الْيَقِينُ لَا يَرْفَعُ بِالشَّكِّ^(٥).

(٢) إِذَا أَتَمَّ الْعَابِدُ طَهَارَتَهُ أَوْ صَلَاتَهُ، ثُمَّ شَكَّ فِي تَرْكِ فَرْضٍ مِنْهَا.. لَمْ يُوْثِّرْ شَكُّهُ عَلَى صَحَّتِهَا؛ لِأَنَّهُ أَتَمَّهَا صَحِيحَةً بِيَقِينٍ، ثُمَّ زَاحَمَ الْيَقِينَ شَكُّ؛ إِلَّا أَنَّهُ عَجَزَ عَنْ مَقَاوِمَتِهِ؛

(1) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الباب: (٤)، رقم الحديث: (١٣٧)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم الباب: (٢٦)، رقم الحديث: (٨٣٠).

(2) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (٤/٤٩).

(3) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الباب: (٢٠)، رقم الحديث: (١٣٠٠).

(4) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (٥/٦٣، ٥٨).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١/٨٠)، الرافعي/ الشرح الكبير (٢/٧٩)، النووي/ المجموع (٢/٦٣)، الغمراوي/ السراج الوهاج ص (١٣)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/١١٠).

فَبَقِيَتْ مَاضِيَةً عَلَى الصَّحَّةِ، وَإِلَّا لَعَسَرَ الْحَالُ عَلَى ذَوِي الْعِبَادَةِ، وَخُصُوصًا مَنْ ابْتُلِيَ مِنْهُمْ بِالْوَسْوَسَةِ^{(١)(٢)}.

(٣) مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا.. فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْخَمْسُ؛ لِيَتَوَسَّلَ بِالْأَرْبَعِ إِلَى تَحْصِيلِ الْوَاجِبَةِ؛ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بَيِّقِينَ، وَلَنْ يَنْدَمَ عَلَى نَصْبِهِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ^(٣).

(٤) إِنْ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ جَاهِلًا بِمَحَلِّهِ.. لَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ^(٤) احتياطاً لعبادته؛ وَتَحْصِيلاً لِمَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَلِّقِ بِذِمَّتِهِ^(٥).

(٥) إِذَا شَكَّ الْعَابِدُ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ أَوْ أَشْوَاطِ الطُّوَافِ أَوْ أَيَّامِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ.. بَنَى فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى الْأَقْل؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَيْقِنُ، وَمَا بَعْدَهُ مَدْخُولٌ بِالظَّنِّ^(٦).
(٦) لَوْ شَكَّ فِي إِبْرَاءٍ مِنْ دَيْنٍ أَوْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ قِصَاصٍ.. فَلْيُبَيِّرْ مِنْ ذَلِكَ نَزْلَةً أُخْرَى؛ لِيَفُوزَ بِثَوَابِ الْمُحْسِنِينَ، وَيَبْرَأَ خَصْمُهُ بَيِّقِينَ^(٧)، وَهَذَا مِنَ الْإِحْتِيَاظِ لَجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ.

(٧) لَوْ رَأَى أَحَدَ الْمُرَابِطِينَ عَلَى الثَّغُورِ شَخْصًا تَحْتَ جَنَاحِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَتَأَكَّدْ لَهُ أَنَّهُ مِنْ الْقَوَاتِ الصَّهْيُونِيَّةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَتَسَلَّلُ.. لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَطْلُقَ النَّارَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً؛ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا؛ فَإِنْ مَجْرَدُ الشَّكِّ لَا يَرْفَعُ يَقِينَ عَصْمَتَهُ، وَالْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ.
(٨) الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ سَلَامَةُ الدِّينِ وَحُصُولُ الْإِيمَانِ، فَمَنْ كَفَّرَهُمْ أَوْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالرَّدَةِ لِمَوْجِبَاتٍ لَدَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهَا كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ.. فَقَدْ اتَّبَعَ الشَّكَّ وَتَرَكَ الْيَقِينَ،

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٠٢/١)، المليباري/ فتح المعين (٢٠٨/١)، الجاوي/ نهاية الزين ص (٨٦).

(2) أَجَازَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِلْعَابِدِ إِذَا فَرَغَ مِنْ عِبَادَتِهِ، ثُمَّ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، أَوْ شُرُوطِهَا، أَنْ يُعِيدَهَا وَرَعًا وَاحتياطاً. قلت: اللهم إلا إذا كان من أهل الوسوسة فلا يفعل ذلك. انظر: قواعد الأحكام (٢٣/٢).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٩٥/١)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٢٥/٢).

(4) قَالَ الْعَزَبِيُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: إِنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ هُوَ تَقْدِيرُ أَشَقِّ الْأُمُورِ، وَالْإِتْيَانُ بِهِ، فَإِذَا شَكَّ أَتَرَكَ الرُّكْنَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَمْ مِنَ الثَّانِيَةِ بَنَى عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ أَشَقُّ. انظر الحاشية الآتية.

(5) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٢٥/٢).

(6) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١١٤/١).

(7) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٢٤/٢).

والأصل أن المسلم صحيح الإسلام، وهذا يقين، وحصول الردة شك، واليقين لا يزول بالشك.

وكم عانت بعض الساحات الإسلامية من سيلان دم المسلمين الأبرار تحت توسيع دائرة الشُّبه والحكم بالردة على أهل الإسلام والعياذ بالله، حتى تأرجحت أمتنا في معالجة ما دهاها من الداخل مع مقاومة أعدائها من الخارج!، والله المستعان وحده.

المطلب الثاني

لا عبرة بالظن البين خطؤه^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الظَّنَّ هُوَ الاعتقادُ الرَّاجِحُ مَعَ احتمالِ التَّقْيِضِ^(٢)، وهو من منازل الشكِّ كما مرَّ بنا في كلامِ مُستفيض^(٣)، أمَّا البينُ خطؤه فهو جلاءُ مخالفةِ الظنِّ لِوَقْعِ الأمرِ حتى انتفت صوابية الحكمِ بهذهِ المخالفةِ.

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ ظُنُونََ الْمُكَلَّفِينَ إِنْ تَبَايَنَتْ مَعَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَانَتْ مَلْغِيَةً لَا اعتبارهَ لها، فَإِذَا بُنِيَ حُكْمٌ أَوْ اسْتَحْقَاقٌ عَلَيْهَا؛ كَأَبْرَاءِ ذِمَّةٍ أَوْ شَعْلِهَا.. كَانَ الْحُكْمُ بَاطِلًا، وَوَجِبَ الرَّجُوعُ عَنْهُ؛ إِذْ مَا بَنِيَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مِثْلُهُ؛ وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ظَنًّا طَهَارَتِهِ فَبَانَ حَدَثُهُ.. وَجِبَتْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْؤُهُ^(٤).

وهذه القاعدةُ كما تُفِيدُ الْمُكَلَّفِينَ فَإِنَّمَا تَهْتُمُ الْقَضَاءَ وَالْمُجْتَهِدِينَ؛ فَلَوْ حَكَمَ الْقَاضِي ظَنًّا رِضَا الشَّرِيعَةِ عَنْ حُكْمِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ.. أَضْحَى لَاغِيًّا لَا اعتبارَ له، وَلَوْ أَفْتَى الْمُجْتَهِدُ فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَةِ وَفَقَ ظَنَّهُ فَبَانَ خَطْؤُهُ، أَوْ قَامَتْ أدلةٌ أقوى منه.. وَجَبَ الرَّجُوعُ عَنْهُ^(٥).

ولنا مَوْعِدٌ بَحْثِيٌّ فِي رَقْمِ قَاعِدَةٍ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَنَصُّهَا: "المدار في العقود على ما في نفس الأمر لا على ما في ظن المكلف"^(٦).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٤١٢/١)، (٣٩٥، ٣٨١، ٦٥/٢)، (١٦١/٥)، الشربيني/ مغني المحتاج (٢٥٣/١)،

السيوطي/ الحاوي للفتاوي (١٩٨/١)، ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٥٧/٣)، باعلوي/ بغية المسترشدين

ص (٥٩)، زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب (١١٨/١)، الزركشي/ المنثور (٢٥٣/٢).

(2) انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرين/ المعجم الوسيط (٥٧٨/٢)، الجرجاني/ التعريفات ص (٢٣٥).

(3) انظر: طالع القاعدة الفاتنة "اليقين لا يُرفع بالشك" ص (٨٩).

(4) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٧٠/٧)، البورنو/ الوجيز ص (٢١٠).

(5) انظر: البورنو/ الوجيز ص (٢١٠).

(6) انظر: المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الثالث ص (٢٩٥).

وتحسنُ الإفادة العلمية بأنَّ هذه القاعدة تقيّد القاعدة الكلية "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد"؛ ذلك أنَّ الاجتهاد الأول إن قامت البيّنة على دحضه؛ لبنائه على الخطأ.. نُقض ولم يُعمل به؛ كما لو خالف نصًّا أو إجماعًا، فيؤول العمل إلى هذه القاعدة ساعته^(١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هناك هذين الحديثين:

(١) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي .. "فَعَلَّمَهُ"^(٢).

(٢) وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ رضي الله عنه: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ"^(٣).

وجه الدلالة:

أسفر الحديث الأول عن أنَّ ظنَّ الرجل صحة صلاته لم ينفعه لما ظهر مخالفاً لما في نفس الأمر، وأفصح الحديث الآخر عن أن النبي ﷺ قد هجر غالب ظنّه الذي أنكر به وقوع

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٧/٧٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يُجهر فيها وما يُخافت، رقم الباب: (٩٥)، رقم الحديث: (٧٥٧)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم الباب: (١١)، رقم الحديث: (٩١١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، رقم الباب: (٦٩)، رقم الحديث: (٧١٤)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الباب: (٢٠)، رقم الحديث: (١٣١٨).

السهو أول الأمر، ولم يعتدَّ به لما ظهر له خلافه، ولو كانت غلبة الظنون كافيةً في العبادة مع ظهور الأمر بخلافها.. لما أتمَّ النبي ﷺ ما فاتته منها^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هذه طائفة من فروغ هذه القاعدة:

(١) لو ظنَّ العابدُ طهارته، أو دخولَ وقتِ صلاتِهِ فَصَلَّى، أو بقاءَ الليل أو غروب الشمس في الصيام فأكل، أو أتى الزكاة لمن يظنه من أهلها، أو استناب على الحج ظاناً أنَّه لا يرجى برؤه أبداً، أو أنَّ عليه ديناً فأدَّاه، ثم بانَّت له عكس هذه الصور.. فالعبرة ليست بما في ظنِّه؛ بل بما في نفس الأمر؛ إذ لا عبرة بالظنِّ البين خطؤه^(٢)، وعليه تدارك كل ما سبق بحسبه، من إعادة في الوقت، أو قضاء بعده، وهكذا.

(٢) يَصِحُّ بَيْعُ الْوَاهِبِ لِلْعَيْنِ الْمُوهوبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَإِنْ ظَنَّ لُزُومَ الْهَبَةِ، وَحُصُولَ الْمِلْكِ بِالْعَقْدِ، وَتَبَطَّلُ الْهَبَةُ بِمَحْصُولِ الْبَيْعِ، أَمَا ظَنُّهُ لُزُومَ الْهَبَةِ.. فَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ^(٣)؛ إذ الهبة في الواقع لا تنقل ملكية الموهوب إلا بقبضها من الموهوب له، أو وكيله.

(٣) إذا أبرأ المضمون له المضمون عنه؛ لظنه أن الحق يتحول إلى الضامن، دون أن يقصد سقوط دينه عنهما.. برأ الضامن والمضمون عنه؛ إذ لا عبرة بالظنِّ البين خطؤه^(٤).

(٤) من تزوج امرأة على أنها خالية مما يمنع نكاحه؛ فتبين أنها أخته من الرضاعة، أو كان يظنها أخته من الرضاعة، وأسرَّ ظنَّه، وظَّهَرَ خِلَافَهُ.. فَإِنَّهَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٧٤/٧).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٩٥/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٤٣٢/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٠٦-٣٠٧)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١١٤/٢).

(3) انظر: زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٤٨٣/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٤٠٠/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٠٦/٦).

(4) انظر: ابن حجر الهيتمي/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٥٧/٣).

الأولى، وتحل له في الثانية؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، لا بما في ظنه، ولا عبرة بالظنّ البين خطؤه^(١).

٥) لو طلقَ زوجته طلاقاً بائناً؛ وراح يُنفق عليها ظانّاً حملها؛ ثم ظهر له كذب ظنّه.. كان له أن يسترد ما أنفق؛ لأنّ الإنفاق منوط بالحمل كما قال الله: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦]، فإذا تبين عدم حملها فلا نفقة لها^(٢).

٦) إذا أوقع شيئاً من المعاوضات، أو التبرعات والهبات، أو الوصايا والأوقاف ظانّاً ملكيته لها فكذبَ ظنّه.. بطل تصرّفه فيها؛ إذ لا عبرة بالظنون التي أسفر الصبح عن الخطأ فيها^{(٣)(٤)}.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

ههنا مثلاً فقهاء:

- ١) لو صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَظُنُّ طَهَارَتَهُ فَبَانَ حَدُّهُ.. صَحَّتْ صَلَاتُهُ^(٥).
- ٢) لو خاطب امرأته بالطلاق، وهو يظنها أجنبية عنه.. طلقت منه^(٦).

-
- (1) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١١٨/٢).
 - (2) انظر: الزركشي/ المنشور (٣٥٤/٢)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٠٧/١).
 - (3) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١١٧/٢).
 - (4) عقد الشيخ ابن عبد السلام في قواعده الكبرى فصلاً بعنوان: حكم كذب الظنون، وضمّنه سبعة وعشرين مثلاً؛ فانظره إن طمعت في أن يُيسر لك في علمك. انظر: قواعد الأحكام (١١٤-١١٩).
 - (5) انظر: الزركشي/ المنشور (٣٥٤/٢)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٠٧/١)، وهذا مذهب الجمهور؛ خلافاً للحنفية، ودليل الجمهور ما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "يُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ". انظر: كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام، وأتم من خلفه، رقم الباب: (٥٥)، رقم الحديث: (٦٩٤)، ورأي الجمهور أرجح، ورأي الحنفية أحوط، والله أعلم.
 - (6) انظر: النووي/ روضة الطالبين (٥٥-٥٤/٨)، الزركشي/ المنشور (٣٥٤/٢)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٠٧/١).

المطلب الثالث

قوة الظن تلحق باليقين^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إنَّ مَوْقِفَ المذهبِ من اعتبارِ الظَّنِّ وغلبتهِ في تَقْرِيرِ الأحكامِ؛ أَرْقُمُهُ إِلَيْكَ بَعْدَ عَنَاءِ بَحْثِي دَامَ عِدَّةَ أَيَّامٍ، وَإِلَيْكَ البَيَانُ بِعَوْنِ المَنَّانِ:

بَعْدَ جَوْلَةٍ فَاحِصَةٍ في مُدَبَّجَاتِ المذهبِ أَلْفَيْتُ أَنَّ الأَصْلَ المذهبيَّ العامَّ يَعْتَبِرُ الظَّنَّ القَوِيَّ وَيُلْحِقُهُ بِالْيَقِينِ^(٢)، وَيُلْغِي العَمَلَ بِمُطْلَقِ الظَّنِّ، وَيَعُدُّهُ مِنْ مَنَازِلِ الشَّكِّ^(٣)^(٤).

غَيْرَ أَنَّ الاستثناءَ نالَ من الأَصْلِ العامِّ في شِقِّهِ مَعًا، حَتَّى راحَ المذهبُ يَرُدُّ الظَّنَّ القَوِيَّ مُشْتَرِطًا عَيْنَ اليَقِينِ حِينَ، وَيَقْبَلُ مطلقَ الظنِّ حِينَ، مَفْرُقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّكِّ المردودِ دومًا^(٥)، وَحَقِيقٌ عَلَيَّ بَعْدَ هَذَا الإجمالِ أَنَّ أُمُثْلَ لَهُ في مُسْتَشْنِياتِ هَذِهِ القاعِدةِ لِيَتَجَلَّى بَيَانًا.

وَمَعْنَى القَاعِدةِ:

أَنَّ الظَّنَّ القَوِيَّ لَمَّا تَبَوَّأَ مَرْتَلَةً بَيْنَ مطلقِ الظنِّ واليقينِ.. أَلْحَقْنَاهُ بِهِ، وَقَرَّبْنَاهُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ فِي المَرْتَبَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الفروعِ الاجتهاديةِ لَمَّا تَعَسَّرَ أَوْ تَعَذَّرَ تَأْسِيسُهَا عَلَى اليَقِينِ، وَأَلْفَيْنَا الظَّنَّ الغَالِبَ يُلْغِي العَمَلَ بِمَرْجُوحِ الاحتمالاتِ، وَيَعْتَبِرُ رَاجِحَهَا؛ بُنْصَرَةٍ

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٧٣/١)، (٤٢٥/٣)، (١٤٨/٥)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٠٥/٨)،

حاشية الجمل على المنهج (٢/٩)، حاشية البجيرمي (٣١/٤).

والمقصود بقوة الظن: الظن الغالب أو الظن المتأكد أو غلبة الظن، وذكرت القاعدة بلفظ الظن القوي اتباعاً للرملي رحمه الله.

(2) انظر: السابق نفسه.

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٨٠/١)، النووي/ شرح صحيح مسلم (٥٠/٤)، حاشية قليوبي (٣٤٩/١)،

الدمياطي/ إعانة الطالبين (٢٠٨/١)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٤٣٣/٤)، حاشية الجمل على المنهج (١٤١/٣).

(4) إن الفقهاء لا يعتبرون الظن، ويضعونه في سلة الشك، بخلاف علماء الأصول؛ فيمنح عندهم رتبةً مستقلةً.

انظر: يحيى أبو زينة/ منهج القطع والظن في أصول الفقه "رسالة ماجستير" ص (١٤).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٥/٢)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٢٣٧/٤)، الرملي/ غاية البيان

شرح زبد ابن رسلان ص (١١٣)، حاشية الجمل على المنهج (٧٦/٣).

من ظواهر الأدلة وقرائن الأحوال.. جعلناه ملحقاً باليقين في أكثر الأبواب الفقهية، ورحنا نبت الأحكام بتأ بناءً عليه^(١).

وهذه القاعدة من الأعلام التي نصبته الشريعة دلالة على يسرها؛ لأنها لم تكلف العباد بتحصيل اليقين، مع كونه أصلاً فيها^(٢)؛ للمشاقة التي يسببها القول باشتراطه، وهذا ما عناه القراني بقوله: إن الأصل ألا تُبنى الأحكام إلا على العلم، لكن دعت الضرورة إلى اعتبار الظن في أكثر الصور؛ لندرة خطئه وغلبة إصابته^(٣)، والغلبة لها اعتبار في الأحكام. ولما كان اليقين منبثقاً عن اعتقاد جازم بحقيقة الشيء أوجب العلم والعمل، ولما كان الظن اعتقاداً راجحاً ليس فيه جزم.. أفاد عملاً دون علم^(٤)، أما قوة الظن فإنها إن التحقت بركب اليقين هُلنا منها علماً وعملاً. وبما تقدّم تقريره يتضح لك أن الظن في المذهب منازل ورُتب؛ أدناه يقارب الشك والريب، وأعلاه يُداني اليقين ويلحق به^(٥).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا دليل من القرآن، وآخر من السنة، وثالث من المعقول:

(١) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [المتحنة: ١٠].

(1) انظر: الرمي/ نهاية المحتاج (٧٣/١)، (١٤٨/٥)، حاشية البجيرمي (٤١/٦)، الجاوي/ نهاية الزين (١٦/١)، الشوكاني/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٢٩/١)، الموري/ القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (١٦٤/١)، أبو الحسين البصري/ المعتمد في أصول الفقه (١٨٠/٢)، حاشية الموافقات (٤٠٦/٥)، السعيدان/ رسالة الاكتفاء بالعمل بغلبة الظن في مسائل الفقه ص (٥)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (١٩٥/٦).

(2) انظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف/ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦٤٢/٢).

(3) انظر: القراني/ الذخيرة (١٧٧/١).

(4) انظر: يحيى أبو زينة/ منهج القطع والظن في أصول الفقه "رسالة ماجستير" ص (١٧).

(5) فمن أراد الصلاة مثلاً، وغُمّت عليه القبلة، واستوى عنده كونها يمنة أو يسرة فهذا شك، فإن رجح جهة دون أدلة؛ فهذا ظن، فإن أخبره عدل بجهتها فهذا ظن قوي، فإن جزم بها فهذا يقين.

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا نَعْتَ الظَّنَّ الغالبَ القويَّ المتولدَ عن التحري بكونه علماً؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ} يُراد به العلم الذي تبلغه طاقتكم عبر الحلف عليه، والقرائن المفضية إليه، دون القطع به، وتسميته علماً إشعاراً بأن المسالك الاجتهادية جارية مجرى العلم^(١).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(٢).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

أَنَحَلَّى عَنْ قَوْلِهِ: "حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ" الاكتفاء بغلبة الظنِّ بِوُصُولِ الْمَاءِ إِلَى بَشَرَةِ رَأْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُطْلَبُ اليقين القاطع على استيعاب غسله^(٣).

(٣) إِنَّ الْأَلْبَابَ تشهد بِتَرْتُّبِ الْمَسِيبَاتِ عَلَى أَسْبَابِهَا، وَأَنْ تَخْلِفَهَا يَكُونُ قَلِيلًا أَوْ نَادِرًا، بَمَا يجعلك مطمئناً لضم قوة الظن إلى اليقين، وأمنح قلبي لابن عبد السلام؛ لِيَتَوَلَّى بيان شهادة العقل بكلام متين جاء فيه:

إِنَّ الْاعْتِمَادَ فِي جَلْبِ مُعْظَمِ مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ، وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمَا عَلَى مَا يَظْهَرُ فِي الظُّنُونِ غَيْرِ الْمَقْطُوعِ بِهَا؛ فَإِنْ عَمِلَ الْآخِرَةُ لَا يَقْطَعُونَ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِنَاءً عَلَى حُسْنِ الظُّنُونِ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُؤْثِنُونَ مَا آتَوْا، وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا يَعْمَلُونَ.

(1) انظر: سيد طنطاوي/ الوسيط (٣٣٨/١٤)، العيني/ عمدة القاري (٢٩١/١٣)، وقد ذكر الرملي والشربيني أن العلم يُطلق أحياناً ويُراد به غلبة الظن. انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٧٩/٤)، مغني المحتاج (١٠٠/٢).

(2) صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ، رقم الباب: (١٥)، رقم الحديث: (٢٧٢).

(3) انظر: وليد السعيدان/ رسالة الاكتفاء بالعمل بغلبة الظن في مسائل الفقه ص (٩)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٥٠٤/٦).

وإنَّ أهلَ الدُّنْيَا يتصرفون بناءً عليها؛ لأنَّ الغالب صدقُها عند قيام أسبابها؛ فإنَّ التُّجَّارَ يُسافِرُونَ على ظنٍّ أنَّهم يربحون، والمرضى يتداوون لعلَّهم يبرؤون، والملوك يجندون الأجناد، ويحصنون البلاد، على أنَّهم بذلك يسلَّمون وينتصرون، والمجتهدون يتعرفون الأحكام، ويستنبطون منها على ظنٍّ أنَّهم يظفرون بما يطلبون، ولا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع؛ خوفاً من كذب الظنون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

إليك ثمانية أفرع فقهية لهذه القاعدة:

- (١) أبان الرملي وغيره أنَّ النوم ناقض للوضوء، مع أنَّ الأصل عدمُ خروج شيء؛ ذلك أنَّه لما جُعِلَ مَظَنَّةٌ لخروجه من غير شعورٍ به.. أُقيِمَ مَقَامَ اليَقِينِ؛ كما أُقيِمَتِ الشَّهَادَةُ الْمُفِيدَةُ لِلظَّنِّ مَقَامَ اليَقِينِ في شَعْلِ الذَّمَّةِ^(٢).
- (٢) أفاد الرملي أنَّ تعيينَ أهلِ الزَّكَاةِ من ذوي الفقر والمِسْكَنَةِ إنَّما يتمُّ بِغَلْبَةِ الظنِّ أنَّهم من مَصَارِفِهَا، ولذا لا يطالب الآخذُ بِبَيِّنَةٍ تُثَبِّتُ إعساره؛ ذلك أنَّ الزَّكَاةَ مبنيةٌ على المساهلة، وَقُوَّةُ ظنِّ الموكل بتوزيعها ملحقةٌ بالعلم واليقين^(٣).
- (٣) أفتى الرملي بِمَنَحِ الجنينِ مُعَامَلَةَ المَعْلُومِ، ما دام مؤيِّداً بالقرائن ظاهراً بالظُّنون؛ إذ الظنون المؤكدة البعيدة عن الارتياح تنالُ حكمَ اليقين في أكثر الأبواب^(٤).
- (٤) لا يجب على العابد تَيَقُّنُ استيعاب العضو بالماء في وضوئه وغسله، وبالتراب في تيممه؛ فَغَلْبَةُ الظَّنِّ فِي ذلكَ كَافِيَةٌ؛ فَإِنَّهَا مثل العلم^(٥).

(١) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٦/١-٧). بتصرف.

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٧٣/١)، الشريبي/ مغني المحتاج (١٣٣/١)؛ الإقناع (٦١/١)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٥٦/١)؛ شرح البهجة الوردية (٣٤/٢)، الرملي/ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص (٤٢).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٧٩/٤).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٤٨/٥)، حاشية الجمل على المنهج (٢/٩)، حاشية البجيرمي (٣١/٤).

(٥) انظر: البكري/ حاشية إعانة الطالبين (٥٤/١)، (٢٢٥/٤)، حاشية الجمل على المنهج (٣٣٥/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٧/٣).

٥) إذا كان المأموم لا يُبصر إمامه فإنَّ المُتَبَرَّ أن يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِذْرَاكُهُ فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ^(١)، بأن يدرك أقل الركوع معه.

٦) يَحْرُمُ نَظْرُ الْخَاطِبِ إِلَى الْفَتَاةِ الَّتِي يَقْصِدُ نِكَاحَهَا إِلَّا إِذَا رَجَا إِجَابَتَهَا رَجَاءً ظَاهِرًا، ولهذا يُشْتَرَطُ سَابِقُ عِلْمِهِ بِخُلُوقِهَا عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ^(٢)، أَوْ خِطْبَةٍ قَائِمَةٍ لَمْ يَتِمَّ الْعَدُولُ عَنْهَا، حَتَّى لَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

٧) مَنْ رَغِبَ فِي الْمَطْعَمِ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ، وَنَصَعَ لَهُ رِضَا صَاحِبِهِ بِقُوَّةِ ظَنِّهِ.. جَازَ لَهُ تَنَاوُلُهُ، وَإِنْ شَكَّ.. فَلَا^(٣)، خَاصَّةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَيْوتِ آبَائِكُمْ أَوْ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ إِخْوَانِكُمْ أَوْ أُخَوَاتِكُمْ أَوْ عَمَّاتِكُمْ أَوْ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

مرَّ بنا فِي غُرَّةِ الْمَطْلَبِ أَنَّ الْأَصْلَ الْعَامَّ فِي الْمَذْهَبِ اعْتِبَارُ الظَّنِّ الْقَوِي، وَإِلْحَاقُهُ بِالْيَقِينِ، وَإِلْغَاءُ الْعَمَلِ بِمَطْلَقِ الظَّنِّ، وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ نَالَ مِنَ الشَّقِّ الْأَوَّلِ؛ حِينَ رَدَّ الْمَذْهَبُ الظَّنَّ الْقَوِيَّ مُشْتَرِطًا عَيْنَ الْيَقِينِ ذَاتَهُ، وَكَذَا مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ لَمَّا قَبِلَ مَطْلَقَ الظَّنِّ، وَإِلَيْكَ تَمْثِيلًا لِلشَّقَّيْنِ:

أولاً: ما يشترط فيه اليقين:

ههنا مثلاً:

١) أَفْتَى النَّوَوِيُّ مِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، مَعَ تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا وَضْءَ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَالَ: لَا فَرْقَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الشَّكِّ بَيْنَ اسْتِثْنَاءِ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا، أَوْ أَنَّ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ وَاحِدُهُمَا^(٤).

(1) انظر: زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢٣٢/١)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٦٤/٢)، حاشية الجمل على المنهج (١٣٠/٣).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٠١/٤)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٩٠/٧)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٢٥٢-٢٥١/٢).

(3) انظر: الزركشي/ المنشور (٢٥٥/٢).

(4) انظر: النووي/ شرح مسلم (٥٠/٤).

(٢) قال ابن قاسم الغزي: إذا شك المصلي في عدد ما أتى به من الركعات.. بنى على اليقين؛ وهو الأقل، ولا تنفعه غلبة الظن، ولا يعمل بقول غيره، ولو بلغ القائل عدد التواتر^(١).

ثانياً: ما يكفي فيه مطلق الظن:

ههنا مستنباه:

- (١) لو ظنَّ كُلُّ مَنْ مُصَلِّينَ أَنَّهُ مُؤْمٌ.. لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُقْتَدٍ بِمَنْ يَقْصِدُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ، أَوْ إِمَامٌ.. صَحَّتْ، أَوْ شَكًّا.. فَلَا، أَوْ أَحَدُهُمَا.. صَحَّتْ لِلظَّنِّ أَنَّهُ إِمَامٌ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا بَيْنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ^(٢).
 - (٢) لو أَحْرَمَ الْعَابِدُ بِفَرْضٍ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُ فِي غَيْرِهِ فَكَمَّلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ الْحَالَ.. لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ مَا أَحْرَمَ بِهِ نَفْلٌ، وَهَذَا الْفَرْعُ مِمَّا يَفْرُقُ فِيهِ بَيْنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ^(٣).
- ولم أعتز بعدُ على حرف المسألة الذي يتحدد وفقه ما يأخذ حكم الأصل أو مما يشترط فيه اليقين أو يكفي فيه مطلق الظن، فاكتمت بالنقل لذات الفروع، والثقة بالقارئ أن يعمل عقله ويبحث حتى يفتح الله عليه.

قال ابن قدامة المقدسي: ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها. انظر: المغني (١/٢٢٦).

(1) انظر: ابن قاسم الغزي/ القول المختار شرح غاية الاختصار "متن أبي شجاع" ص (٩٠).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢/٢٥)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٤/٢٣٧)، الرملي/ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص (٢٢٣)، الشربيني/ مغني المحتاج (١/٢٣٨)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢/٢٨٢).

(3) انظر: الجاوي/ نهاية الزين ص (٨٦)، حاشية الجمل على المنهج (٢/٥٥٨).

المطلب الرابع بِقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

جَرَتْ القَاعِدَةُ عَلَى لِسَانِ الرَّمْلِيِّ بِلَفْظِ الاستِصْحَابِ^(١)، وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنْ طَلَبِ الصُّحْبَةِ؛ إِذِ السَّيْنُ وَالتَّاءُ قَرِينَةُ الطَّلَبِ فِي اللُّغَةِ، وَالصُّحْبَةُ تَشِي بِمُلَازِمَةِ الشَّيْءِ وَمُقَارَنَتِهِ، فَإِذَا فُهِمَ ثُبُوتُ شَيْءٍ بِشَهَادَةِ الْعَقْلِ اقْتَضَى ذَلِكَ صَحْبَتَهُ وَالِاقْتِرَانُ مَعَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ^(٢).
أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ.. فَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَعَرَفَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ^(٣)؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِيزَانَ الْحُكْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ أَنْ تُبْنَى عَلَى الْأُمُورِ الْمَتَقَدِّمَةِ^(٤)، وَتَنْبِيْهًا عَلَى دَوَامِ التَّمَسُّكِ بِالِدَّلِيلِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُعَيِّرُهُ^(٥).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي ثَبَتَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي يُحْكَمُ بِبَقَائِهِ فِي الزَّمَانِ الْحَالِي، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ وَانْتِفَائِهِ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى الْمُقْتَرِضُ وَالْمُشْتَرِي وَالْمُكَتْرِي أَدَاءَ مَا عَلَيْهِمْ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ خَصُومُهُمْ.. كَانَ الْقَوْلُ لِمَنْ أَنْكَرَ؛ اسْتِصْحَابًا لِحَالَةِ انْتِشَالِ الذِّمِّ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ حَقٍّ مُقَرَّرٍ، فَيُحْلَفُ الْقَاضِي الدَّائِنِينَ بِعَدَمِ قَبْضِ حَقِّهِمْ، وَيَقْضِي لَهُمْ^(٦).

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٠٣/١)، (٤٦٢، ٣٨٤/٢)، (٢٩٥، ١٩٧/٣)، (٢٢٤، ٨٨، ٨٧/٤)، (٤٥٩، ٣٩٣)، (٤٦٠، ٤٠٣/٦)، (١٨٤، ٩٥، ٥٥/٥).

(2) انظر: ابن سيده/ المحكم والمحيط الأعظم (١٦٧/٣)، الزبيدي/ تاج العروس (١٨٦/٣)، إبراهيم مصطفى، وآخرون (٥٠٧/١)، الكفوي/ الكليات (١٤٧/١)، الغزالي/ المستصفى (١٥٩/١).

(3) السبكي/ الأشباه والنظائر (١٣/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١١٠/١)، الأمدي/ الإحكام في أصول الأحكام (١٥١/١)، الإسنوي/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٤٨٩)، الزركشي/ البحر المحيطة في أصول الفقه (١٢/١)، عبد العزيز الراجحي/ التقليد والإفتاء والاستفتاء ص (٤٢)، عياض السلمي/ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (١٤٤)، الجرجاني/ التعريفات ص (٤٠).

(4) انظر: اللحجي/ إيضاح القواعد الفقهية ص (٢٨).

(5) انظر: الرازي/ المحصول (١٦٤/٦)، الصنعاني/ إجابة السائل شرح بغية الأمل ص (٢١٦).

(6) انظر: الزركشي/ البحر المحيطة (١٢/١)، البورنوي/ الوجيز ص (١٧٢-١٧٤)، الزرقا/ المدخل الفقهي (٩٨٢/٢).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فقهيةٌ متفرعةٌ عن قاعدة الباب؛ لأن ما كان هو اليقين^(١)، كما تُعدُّ قاعدةً أصوليةً؛ لأنها تمثل أحد أنواع الاستدلالِ الأصولي في المصادر التبعية في التشريع الإسلامي^(٢).

وَأَعْلَمُ أَنَّ اسْتِصْحَابَ نَوَعَانٍ:

أحدهما ما تَقَرَّرَ آنفاً، ويُسمَّى "استصحاب الماضي للحال".
ويقابله "استصحابُ الحال للماضي"، ومفاده أن الشيء الذي ثبت وجوده في الزمن الحالي نحكم ببقائه من الزمن الماضي، ما لم يوجد ما يغيره؛ ولهذا سُمِّيَ بِالِاسْتِصْحَابِ المقلوب، أو المعكوس^{(٣)(٤)}؛ فَلَوْ اخْتَصَمَ جَارَانِ فِي جَدُولٍ مَاءٍ يَسْقِي أَرْضَ أَحَدِهِمَا؛ هَلْ هُوَ قَدِيمٌ أَوْ حَدَثٌ؟.. فَإِنَّا نَعْتَصِمُ بِالْحَالَةِ السَّابِقَةِ؛ فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا.. حَكَمْنَا بِبَقَائِهِ عَلَى حَالَتِهِ، وَإِلَّا.. فَلَا^(٥).

وبعد الذي تقرر يبقى في الثقافة النظرية للقاعدة أن يَسْتَبِينَ القارئ أن الاستصحاب حجة في الدفع والاستحقاق^(٦)، ولهذا قلنا في المفقود: إِنَّهُ يَرِثُ وَلَا يُورَثُ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ كَانَتْ مَعْلُومَةً قَبْلَ فَقْدِهِ بَيِّنِينَ؛ فَاسْتِصْحَابُهَا بَعْدَهُ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهَا بَيِّنِينَ^(٧).

(1) انظر: أحمد الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (٨٨).

(2) انظر: مصطفى البغا/ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص (١٨٨)، المقرئ/ القواعد (٢٩١/١)، عبد الواحد الإدريسي/ القواعد الفقهية في كتاب المغني ص (٣٨٣).

(3) انظر: السبكي/ الأشباه والنظائر (٣٩/١-٤٠)، الفاداني/ الفواكه الجنية (٢٤١/١)، صالح السدلان/ القواعد الكبرى وما تفرع عنها ص (١١٤)، البورنو/ الوجيز ص (١٧٤).

(4) إن الاستصحاب عند الأصوليين ثلاثة أنواع: استصحاب النص حتى يرد ما ينسخه، واستصحاب عمومته حتى يرد ما يخصه، واستصحاب حال الشيء وحكمه إثباتاً ونفيًا حتى يرد ما يرفعه، وبذلك تستصحب البراءة الأصلية. انظر: الغزالي/ المستصفى (١٦٠/١)، الفاداني/ الفواكه الجنية (٢٤٢/١)، صالح السدلان/ القواعد الكبرى وما تفرع عنها ص (١١٥).

(5) انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي (١٠٦٩/٢).

(6) إن الاستصحاب من الأدلة التبعية المختلف فيها، وهو حجة عند الجمهور، وخالف أبو حنيفة، فرأى أنه حجة في الدفع دون الاستحقاق؛ فحياة المفقود عنده مانعة من تقسيم تركته وبينونة امرأته، لكن لو مات شخص يرثه المفقود لم يصلح استصحاب حياته لاستحقاقه الإرث في حال فقدته، فالاستصحاب عنده يصلح حجة لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن. انظر: السبكي/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

الفرع الثاني: أدلة القاعدة^(٢):

ههنا ثلاثة أدلة كما يلي:

(١) إن الأدلة المسوقة لقاعدة الباب الكلية "اليقين لا يزول بالشك" تُجزئ أدلة لهذه القاعدة المتفرعة عنها؛ ذلك أننا استصحبنا اليقين الماضي للوجود الحالي، دون أن يقدر الشك على هدمه أو توهينه.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه طائفة من الآثار التي تنصر القاعدة، منها قول عمر رضي الله عنه: "إِذَا شَكَّ الرَّجُلَانِ فِي الْفَجْرِ.. فَلْيَاكُلَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَا"^(٣)، وقول علي رضي الله عنه: "إِذَا شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَتَمَّمْتَ أَوْ لَمْ تُتِمَّ.. فَأَتِمِّمْ مَا شَكَّكَتَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ"^(٤).

وَجَهُّ الدَّلَالَةِ:

أَفَادَ الْأَثَرَانِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَعْمَلُوا الاستصحاب في الفتوى، وذلك باجترار اليقين الماضي إلى الزمان الحالي في عَدَمِ أَدَاءِ الرَّكْعَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَقَاءِ اللَّيْلِ فِي الصِّيَامِ.

(٣) أَجْمَعَ أُولُو الْأَلْبَابِ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُحَقَّقَ إِبْثَابًا أَوْ انْتِفَاءً يَبْقَى سَارِيًا فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، مَا لَمْ يَقْطَعْهُ شَيْءٌ، وَلِذَلِكَ يَشْهَدُونَ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ بِبَقَاءِ الدِّينِ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِهِ فِي الزَّمَانِ الْغَابِرِ، وَلَوْلَا نَصْرَةُ الاستصحاب لشهادتهم.. لَمَا سَاغَ ذَلِكَ لَهُمْ^(٥).

(٤/٤٩١)، التفتازاني/ شرح التلويح على التوضيح (٢/٢١٣)، شعبان محمد إسماعيل/ تهذيب شرح الإسنوي ص

(٣/١٢١)، ابن نجيم/ الأشباه والنظائر (١/٧٣).

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٢٥٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٦/٣٩٩).

(2) عدَّ بعضُ أهل العلم الاستصحابَ دليلاً مستقلاً بذاته، وما هذه الأدلة إلا تطبيقات له، فلا تكون الأدلة الجزئية أدلةً لمبدأ كلي. انظر: عبد الواحد الإدريسي/ القواعد الفقهية في كتاب المغني ص (٣٨٩).

(3) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا؟، رقم الباب: (١٩)، رقم الأثر: (٩١٥٩)، وإسناده ضعيف.

(4) المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص؟، رقم الباب: (٢٤٠)، رقم الأثر: (٩١٥٩) وإسناده صحيح.

(5) انظر: الآمدي/ الإحكام (٤/١٣٩)، الطوفي/ شرح مختصر الروضة (٣/١٥٠)، مصطفى البغا/ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص (١٩٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ههنا ثمان مسائل على النحو التالي:

(١) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ مِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَوْمِهِ أَوْ صَلَاتِهِ أَنَّ شَكَّهُ لَا يُوْثِّرُ عَلَى عِبَادَتِهِ؛ اسْتَصْحَابًا لِيَقِينَ صِحَّتَهُ^(١).

(٢) إِنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ فِي الْأَمَادِ السَّابِقَةِ يَبْقَى كَذَلِكَ فِي الْأَيَّامِ الْلاحِقَةِ، حَتَّى يَتَأَكَّدَ فِي الظَّنِّ رَشْدَهُ بِقَرِينَةٍ اخْتِبَارِهِ، أَمَّا مَنْ جُهَلَ حَالُهُ سَابِقًا.. فَعُقُودُهُ صَحِيحَةٌ كَمَنْ عُلِمَ رُشْدُهُ^(٢).

(٣) إِذَا ثَبَتَ مَلِكُ إِنْسَانٍ فِي زَمَانٍ لِعَقَارٍ أَوْ مَالٍ.. فَإِنَّا نَسْتَصْحِبُهُ لَهُ إِلَى أَنْ نَعْلَمَ زَوَالَهُ^(٣).

(٤) تَخَاصُمَ اثْنَانِ فِي دَارٍ، وَأَقَامَ كُلُّ مَنِهْمَا بَيْنَةً عَلَى مَلَكَتَيْهَا، وَالِدَارُ بِيَدِ ثَالِثٍ وَيَدْعِيهَا.. تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ، وَحَكَمْنَا لِلثَّالِثِ بِمَا اسْتَصْحَابًا لِيَدِهِ؛ فَإِنَّهَا قَرِينَةٌ مَلَكَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَةٌ خَاصَّةٌ^(٤).

(٥) تَعَاشَرَ الزَّوْجَانِ مَدَّةً مَا، ثُمَّ ادَّعَتِ الزَّوْجَةُ عَدَمَ وَصُولِ النِّفْقَةِ إِلَيْهَا.. فَالْقَوْلُ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاوُهَا فِي ذِمَّتِهِ؛ كَالْمَدِينِ إِذَا ادَّعَى قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ دَائِنَهُ^(٥).

(٦) إِذَا ادَّعَتِ الرَّجْعِيَّةُ امْتِدَادَ طَهْرِهَا، وَعَدَمَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.. صُدِّقَتْ، وَالنِّفْقَةُ وَاجِبَةٌ لَهَا؛ اسْتَصْحَابًا لِأَصْلِ بَقَائِهَا^(٦).

(٧) وَمَنْ أُمْتَلَتْهَا فِي وَاقِعِنَا ادِّعَاءَ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ بِضُرُورَةِ إِعَادَةِ قِسْمَةِ الْأَرْضَيْنِ الَّتِي وَرَثَهَا الْأَحْفَادُ عَنِ الْأَجْدَادِ، وَلَمْ يَطَالِبْ بِتِلْكَ الْحَقُوقِ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلِ، فَلَا تَنْقُضُ

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٠٣/١)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٨٩/٢).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩٤/٣)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٣٩٠/٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٦٣/٥).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٠٣/٦).

(4) انظر: الحصني/ القواعد (٢٧٥/١).

(5) انظر: العمراني/ البيان (٢٢٨/١١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١١٢/١).

(6) انظر: النووي/ روضة الطالبين (٦٥/٩)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١١٣/١).

تلك القسمة، ولا يُلتفت للدعوى؛ لأن سكوت الآباء دليل الرضا، ولعلَّ السرَّ في فارق الحصص وقوع التراضي من الآباء، أو تسمين بعض الحصص لتدني قيمتها بالقياس إلى الأخرى، أو لغير ذلك؛ ليبقى ما كان على ما كان؛ اتقاءً لمفاسد كثيرة. أفاده شيخنا الدكتور يونس الأسطل وفقه الله ومَتَّع به.

المطلب الخامس الأصل براءة الذمة^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الذِّمَّةَ فِي لِسَانِ حَضَنَةِ اللُّغَةِ هِيَ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ وَالضَّمَانُ؛ تقول: هذا في ذِمَّتِي؛ أي: أَتَعَهَّدُ بِهِ فَإِنَّهُ فِي ضَمَانِي^(٢).

أما في اصطلاح العلماء أصوليين وفقهاء.. فَهِيَ وَصْفٌ يَصِيرُ بِهِ الشَّخْصُ ذَا أَهْلِيَّةٍ لِلاتِّزَامِ؛ إيجاباً له أو عليه، يتحمل بها تبعة عقودِهِ وتصرفاته^(٣).

والذي يُراد بالبراءة أَنَّهَا خُلُوُّ النَّفْسِ مِنَ الشَّيْءِ^(٤)؛ إشعاراً بِخُلُوِّ الذِّمَّةِ مِنَ الْحُقُوقِ والالتزامات كُلِّهَا، والأقوال والأفعال بأسرها، وكذا براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات جميعها^(٥).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ مَزَاعِمَ ذَوِي الْخِصَامِ إِذَا تَبَايَنْتَ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا.. هُرِعْنَا إِلَى الْحَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي نَشَأُ الْآدَمِيُّ عَلَيْهَا؛ لِنَجْعَلَهَا مِيزَانًا نَضْبِطُ بِهِ التَّزَامَ تَحَاهِ حَقُوقِ غَيْرِهِ، فَلَمَّا أَلْفَيْنَاهُ يَوْمَ وَلادَتْهُ خَالِيًا مِنْ أَيْ التَّزَامِ عَلَيْهِ.. طَالَبْنَا مَنْ أَرَادَ شَغْلَ ذِمَّتِهِ بَيِّنَةً^(٦)، فَإِنْ أَمَدَّنَا بِهَا دُونَ أَنْ تَنْهَضَ الذِّمَّةُ لِذَفْعِهَا.. تَكُنْ عَامِرَةً بِمَا ثَبِتَ عَلَيْهَا، وَلَا تَبْرَأْ سَاعَتَهَا إِلَّا بَيِّقِينَ^(٧).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٥٨٠/١)، (٥٦٥، ٣٣١/٢)، (١٠١/٣، ٢٠٦، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٩٦)، (٣٤/٥)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٠٢/١٠)، الشيرازي/ المذهب (٢٥٣/٢)، الغزالي/ الوسيط (٦٨٧/٢)، النووي/ روضة الطالبين (٢٤٦/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٣٨٦/١)، حاشية عميرة (١٢٢/٤).

(2) انظر: الفيومي/ المصباح المنير (٢١٠/١)، الأزهرى/ تهذيب اللغة (٤١٧/١٤)، المطرزي/ المغرب (٣٠٧/١).

(3) انظر: علاء البخاري/ كشف الأسرار (٢٣٩/٤)، التهانوي/ كشف اصطلاحات الفنون (٨٢٦/١)، الجرجاني/ التعريفات ص (١٧٨)، البورنو/ الوجيز ص (١٧٩).

(4) انظر: قلنجي وقنبي/ معجم لغة الفقهاء (١٢٥/١)، ابن فارس/ مقاييس اللغة ص (٨٨).

(5) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٦٥/٢).

(6) انظر: البورنو/ الوجيز ص (١٧٩-١٨٠)، الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (١٠٥).

(7) انظر: الصواط/ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ص (٢٢٩/١).

وَالْقَاعِدَةُ إِصْلَاحِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مَفْرَعٌ لِمَنْ اخْتَلَفَ أَتَيْنُ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَيَّعَانِ الضُّحَى،
وَبِإِعْمَالِهَا نَتَدُ الْخِصَامَ فِي مَهْدِهِ؛ لِيُنَجَّبَ الْوَدَادُ بَعْدَهُ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَرَعُ الْقَاعِدَةِ الْكَلِّيَّةِ "الأصل في الأمور العارضة العدم"؛ إِذْ شَغَلَ الذَّمُّ
حَالَةً عَارِضَةً، فَكَانَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَالْقَاعِدَتَانِ فَرَعُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ "اليقين لا يُرْفَعُ
بِالشَّكِّ"؛ ذَلِكَ أَنَّ فَرَاغَ الذِّمَّةِ أَمْرٌ يَقِينٌ لَا يُرْفَعُ بِظُنُونِ الدَّعَاوِي، وَبِهَذَا تَتَجَلَّى لَكَ صِلَةُ
الرَّحِمِ الْمُمْتَدَّةِ بَيْنَ قَاعِدَتِنَا وَقَاعِدَةِ الْإِسْتِصْحَابِ؛ لِأَنَّا اسْتَصْحَبْنَا الْحَالَةَ الْغَابِرَةَ لِتَحْكُمَ
الْأَفْعَالُ الْحَاضِرَةَ، وَنَبْقَى عَلَيْهَا، حَتَّى يَثْبُتَ مَا يَزِيلُهَا وَيَغَيِّرُهَا^(١)، لَكِنِ الْإِسْتِصْحَابُ قَدْ
يَكُونُ فِي الْإِثْبَاتِ أَمَّا هَذِهِ فَفِي النِّفْيِ فَقَطْ.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا حديث صحيح، ودليل عقلي:

(١) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ
بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"^(٢)
وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"^(٣).
وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ يَسْتَدِنُّ فِي انْكَارِهِ إِلَى أَصْلِ فَرَاغِ سَاحَتِهِ مِنْ أَيِّ حَقٍّ لِعَیْرِهِ...
قَبْلَ يَمِينِهِ، بِخِلَافِ الْمُدَّعِي؛ فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُ إِشْغَالَ ذِمَّةٍ بَرِيئَةٍ^(٤).

(٢) لَا يَتِمَّارَى عَاقِلَانِ فِي أَنَّ الْمَرْءَ يُوَلَّدُ خَالِيًا مِنْ أَيِّ تَبَعَةٍ وَالتَّزَامٍ، وَالْحَقُوقُ كُلُّهَا طَارِئَةٌ
بِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ بَعْدَ الْمِيلَادِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْعَدَمُ؛ فَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ التَّزَامًا بِدَيْنٍ

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٧٨/٦).

(٢) صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن، باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ} [آل عمران: ٧٧]، رقم الباب: (٣)، رقم الحديث: (٤٥٥٢)، صحيح مسلم كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الباب: (١)، رقم الحديث: (٤٥٦٧).

(٣) البيهقي/ السنن، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبدية فيها، رقم الباب: (١)، رقم الحديث: (١٦٨٨٢).

(٤) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (١٦٣-١٦٤)، البورنو/ الوجيز ص (١٧٩).

أو عقدٍ أو إتلافٍ فعليه الإثبات، وإلا أحبطنا قوله؛ إذ الخصم يتمتع بحالة براءة أصلية لا تُلابسها غمّة، ولا تعترها لبسة^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

إليك سنأخذ المسائل المنضوية تحت القاعدة:

(١) مَنْ مَسَّهُ الشَّكُّ؛ هل لزمته طهارة أو صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو عُمْرة، أو عينٌ في يده، أو ديونٌ في ذمته، أو شكٌّ في طلاقٍ زواجه، أو في وجوبٍ نذرٍ عليه.. فلا يلزمه شيءٌ من ذلك كله؛ لأن الله جلَّ وعلا خلق عباده بدمّة بريئة من حقوقه وحقوق عباده، إلى أن يتحقق انشغالها^(٢).

(٢) إذا دَانِي مَالُ الْعَابِدِ حَدَّ الزَّكَاةِ الْمُقَدَّرَ دُونَ أَنْ يُلْغَاهُ.. فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِذَا النَّصَابُ تَقْدِيرٌ شَرْعِيٌّ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْهَا، فَلَا نَشْغَلَهَا إِلَّا بِيَقِينٍ مُحَقَّقٍ^(٣).

(٣) أَفَادَ الرَّمْلِي أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا شَكَّ فِي تَتَفِّ الْمَشْطِ لِشَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ حَالَ تَسْرِيحِهِ، أَوْ انْتَفَ بِنَفْسِهِ.. فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ إِذَا الْأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ^(٤).

(٤) إِذَا اخْتَلَفَ فِي قِيَمَةِ الْقَرْضِ أَوْ الْمَتْلَفِ؛ كَعَارِيَّةٍ هَلَكَتْ، أَوْ وَدِيعَةٍ انْتَهَكَتْ، أَوْ عَيْنٍ غُصِبَتْ.. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَارِمِينَ؛ لِأَنَّ الذِّمَّمَ بَرِيئَةٌ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا بَيَقِينٍ^(٥).

(٥) إِذَا تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَتَكَلَّهَا.. فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ نَكْوَلِهِ لَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمَقْرَرُ أَنَّ ذِمَّتَهُ بَرِيئَةٌ مِمَّا يَشْغَلُهَا، وَقَدْ يَكُونُ نَكْوَلُهُ وَرَعًا، وَلَكِنْ تُعْرَضُ عَلَى الْمُدَّعِي؛ فَإِذَا حَلَفَ.. اسْتَحَقَّ، وَإِنْ نَكَلَ.. سَقَطَتِ الدَّعْوَى^(٦).

(1) انظر: القرافي/ الذخيرة (١١٧/٦)، الزرقا/ المدخل الفقهي (٩٨٤/٢).

(2) انظر: العز بن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٩٩/٢-١٠٠).

(3) انظر: الجويني/ نهاية المطلب (٢٧٣/٣).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٥٦٥/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٦٩/٤).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٩٦/٣)، النووي/ روضة الطالبين (٣٢/٤)، السيوطي/ الأشباه والنظائر

(١١٣/١-١١٤)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٤١٨/٧).

(6) انظر: النووي/ روضة الطالبين (٤٣/١٢)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١١٣/١).

٦) وفي واقعنا قد تقع بعض حوادث السير التي يترتب عليها تلف للأشخاص أو الأموال، فيهرب الفاعل، وتحوم الشبهة حول شخص بعينه، فلا يكلف بالتعويض إلا عند الإقرار أو البينة لا بمجرد الاشتباه؛ إذ الأصل براءة الذمة.

المطلب السادس

الأصل في الأشياء الإباحة^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

أفصح نص القاعدة عن أن التصرفات التي حلت من نص يحظرها لا نتعنى إثبات حلها؛ فالأصل إباحتها، وبهذا تكون القاعدة من جنود المكلف، تنصره بصحة كل عقد أو تصرف، اللهم إلا إذا أبطلته الشريعة أو استثنته^(٢).

على أن القاعدة ليست على إطلاقها؛ بل إذا اختلطت المنافع بالمضار.. حكمنا للغالب منهما، أما في الآخرة.. فهي مطلقة لا مقيدة لها^(٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا آياته، وأثر يشهد له القاء:

- (١) قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩].
 - (٢) وقال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الأعراف: ٣٢].
 - (٣) وقال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩].
- وَجْهُ الدَّلِيلِ:

دلت الآية الأولى على إباحة ما في الأرض جميعاً للإنسان، فالأصل ألا يمتنع شيء إلا بدليل، وأنكرت الآية الثانية على من حرم الزينة التي خلقها الله لنا، وبانتفاء حرمتها تثبت

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٦٨/١)، (٤١٧/٤)، (١٦٧/٦)، خلافاً/ علم أصول الفقه ص (٦٩)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٢٥/١)، الزركشي/ البحر المحيط (١٢٦/١)، الشيرازي/ التبصرة في أصول الفقه ص (٥٣٥)، زكريا الباكستاني/ أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص (١١٦)، السمعاني التميمي/ قواطع الأدلة في الأصول (٦٣/٢)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢٨٣/١)، ابن حجر/ المنهج القويم ص (١٩).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤٦/٣٠)، الإدريسي/ القواعد الفقهية ص (٤٠٨).

(٣) انظر: محمد بكر إسماعيل/ القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد ص (١٠٨-١٠٩).

إباحتها، وصرّحت الآية الثالثة بأن المآثم مفصلة، فيكون ما عداها على أصل الإباحة^(١)، ويُشْرِقُ وجه الدلالة سنَاءً بِمُدَاخِلَةِ ابنِ القيمِ التي جاءَ فيها:
 إِنَّ كُلَّ مَا لَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ تَحْرِيْمَهُ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ.. فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيْمُهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَكَمَا لَا يَجُوزُ إِبَاحَةُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.. لَا يَجُوزُ تَحْرِيْمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ^(٢).

٤) أخرج أبو داود في سننه عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتَرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَالِلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إِلَى تَمَامِ الْآيَةِ^(٣).
 وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ الْأَثَرَ نَاصِعُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ الْإِبَاحَةُ، وَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ^(٤).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

وفي ذلك ثمان مسائل، وهما هي بيده يدك:

١) إِنَّ مُبَاشَرَةَ الْمُتَعَكِّفِ لِلَاغْتِسَالِ وَالطَّيِّبِ، وَالتَّزْيِينَ بِلبسِ ثيابٍ حَسَنَةٍ.. لَا تَضُرُّ، وَكَذَا قَصُّ نَحْوِ شَارِبٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرٍ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِإِصْلَاحِ مَعَاشِيهِ، وَتَعَهُدِ ضِيَاعِهِ، وَأَنْ

(1) انظر: تفسير السعدي ص (٣٠٢)، ابن السبكي / الإبهاج (١٦٥/٣)، الفاداني / الفواكه الجنية (٢٠٨/١)، البورنوني / الوجيز ص (١٩١-١٩٢) وذكر البورنوني أدلة كثيرة، ومن أراد أن يُبَسِّطَ له في علمه فَلْيَنْظُرْهَا.

(2) انظر: ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٨٣/١).

(3) سنن أبي داود / كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم الباب: (٣١)، رقم الحديث: (٣٨٠٠)، وقال الألباني: صحيح الإسناد.

(4) انظر: ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٨٧/٢)، وانظر: الفاداني / الفواكه الجنية (٢٠٩/١).

يُزَوِّجَ، ويتزوّج - وهو عقد النكاح دون دخول-؛ لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ حَاطِرٍ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ^(١).

(٢) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ بِمَنْعِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ لُبْسِ الْقَفَازَيْنِ أَوْ النِّقَابِ، أَمَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ الْمُنْضَبِطَةِ فَلَا حَرَجَ فِي لُبْسِهِ وَلَا جُنَاحَ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ^(٢).

(٣) لَوْ تَحَوَّلَ حَمَامٌ غَيْرُهُ إِلَى بُرْجِهِ.. وَجَبَ رُدُّهُ بِإِعْلَامِ مَالِكِهِ، وَتَمَكِينِهِ مِنْهُ، وَإِلَّا ضَمِنَهُ، وَلَوْ شَكَّ فِي كَوْنِ الْمُخَالِطِ لِحَمَامِهِ مَمْلُوكًا لغيره أَوْ مَبَاحًا.. فَالْأَوَّلَى تَرْكُهُ وَرِعًا وَاحْتِيَاظًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ^(٣).

(٤) لَا حَرَجَ فِي خِطْبَةِ الْفَتَاةِ لِمَنْ لَمْ يَذَرِ أَخْطَبَتْ أَمْ لَا؟ قَبِلْتُ خَاطِبَهَا أَمْ لَا؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْإِبَاحَةُ^(٤).

(٥) أَجَازَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْتِفَادَةَ مِنَ الْأَدَوَاتِ الْعَصْرِيَّةِ الْمُنْسَجِمَةِ مَعَ الْمَقَاصِدِ؛ كَاسْتِعْمَالِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ تَبْلِيغًا لِصَوْتِ الْأُئِمَّةِ وَالْخُطَبَاءِ وَالْمُؤَذِّنِينَ، خَاصَّةً مَعَ تَرَامِي الْقُرَى وَكَثَرَةِ الْمُصَلِّينَ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ^(٥).

(٦) لَا تَثْرِيْبَ عَلَى مَنْ لَبَسَ الْبَدْلَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْجَاكِيتِ وَالْبَنْطَالِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي السَّرَاوِيلِ^(٦) وَالسَّرَاوِيلِ أَنَّهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، حَتَّى تَرِدَ الْأَدْلَةُ الْمُحَرِّمَةُ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ^(٧).

(1) انظر: الرملی/ نهاية المحتاج (٤٣٣/٢) زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٤٣٤/١)، حاشية الجمل على المنهج (٤٩٩/٤).

(2) انظر: الرملی/ نهاية المحتاج (٥٥٦/٢)، الشريبي/ مغني المحتاج (٥١٨/١)، حاشية الجمل على المنهج (١٠٨/٥).

(3) انظر: الرملی/ نهاية المحتاج (١٦٧/٥) ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٣٨/٩)، حاشية البجيرمي (٢٩٢/٤)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٢٦/١).

(4) انظر: النووي/ روضة الطالبين (٣٢/٧).

(5) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩٥/٢)، رقم الفتوى: (٤٣٩).

(6) جمع سربال وهو القميص، ويأتي بمعنى الدرع وكل ما لبس. انظر: الزبيدي/ تاج العروس (١٩٦/٢٩).

(7) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (٢٢٧/٢٠)، رقم الفتوى: (١٦٩٠٩).

٧) لا جُنَاحَ على من أثبت اسمَ المتوفى على المصاحف، بشرط هجر قصد الخيلاء والكِبَرِ، وعظمة الفاعل أن يحرص على السر؛ مبالغة في الأجر، والاكتفاء بالدعاء له دون رقم اسمه، ومفزعنا في ذلك كله انتفاء النصوص المؤثمة؛ فبقينا على أصل الإباحة^(١).

٨) وفي واقعنا فإن الانتفاع بالحدائق العامة، وشواطئ البحار، في التتره والاصطياف، والترفيه عن النفوس من ضيق البيوت وازدحامها، وما شاكل ذلك جائز، ما لم تكن فيه مفسد طاغية على منافعه؛ كانتشار التبرج أو التعري على الشواطئ، وما أشبه ذلك؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

(1) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/١٣١٦٥)، رقم الفتوى: (٤٩٥٥٦).

المطلب السابع

الأصل في كلِّ حادثٍ تقديرُهُ بأقربِ زمنٍ^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

أَسْفَرَ مَنْطُوقُ القاعدةِ عن أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ تَخَاصُّمٌ فِي تَأْقِيتِ حَادِثٍ خَالَ مِنْ بَيْنِهِ تَرْشِيدٌ إِلَيْهِ.. فَإِنَّا نَنْسِبُهُ لِأَدْنَى تِلْكَ الْأَوْقَاتِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ نَسْبَتَهُ لِزَمَنِ أَقْصَى مِنْهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ وَقْعَ الْحَادِثِ فِي الزَّمَنِ الْأَدْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، بَيْنَمَا يَنْفَرُدُ أَحَدُهُمَا بِزَعْمٍ وَجُودِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَنِ^(٢).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ رَحِمِ قَاعِدَةِ الْبَابِ "الْيَقِينُ لَا يَرْفَعُ بِالشَّكِّ"؛ وَوَجَاهَةُ ذَلِكَ أَنَّ حُصُولَ الْحَادِثِ فِي الزَّمَنِ الْأَقْرَبِ يَقِينٌ، وَفِي الْأَبْعَدِ شَكٌّ، وَالْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ^(٣).
وَاعْلَمْ أَخَا الطَّلَبِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ إِن تَعَارَضَتْ مَعَ قَاعِدَةِ الْإِسْتِصْحَابِ أَوْ بَرَاءَةِ الذَّمِّ.. فَإِنَّمَا تُنْسَى كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ، وَيَعْمَلُ بِمَا دُونَهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ شَخْصًا لَوْ ادَّعَى أَنَّ إِقْرَارَهُ تَمَّ حَالِ طِفْلُوته، وَادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَنَّهُ عَقِبَ بِلُوغِهِ.. أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُقَرَّرِ مَشْفُوعًا بِيَمِينِهِ؟
مَعَ أَنَّ قَاعِدَتَنَا تَقْضِي بِأَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ الْأَدْنَى يَنْصُرُهُ، غَيْرَ أَنَّ اجْتِرَارَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ يُقَدِّمُ؛ لِقُوَّتِهِ وَرَجَاحَتِهِ^(٤).

- (١) الرملي/ نهاية المحتاج (٣٦٨/١) (٢٠٦، ١٦٧/٣)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٢٣/١)، ابن نجيم/ الأشباه والنظائر ص (٦٤)، د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٣٩١)، الباحسين/ قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص (١٠٨)، البورنو/ الوجيز ص (١٨٧)، الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (١٢٥).
- (٢) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٣٩٢)، الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (١٢٥).
- (٣) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٣٩١).
- (٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٧٩/٦).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا دليلان عقليان:

- (١) مَضَتْ الْعِبَارَةُ بِأَنَّ الزَّمَانَ الْأَدْنَى يَقِينٌ، وَالْأَقْصَى شَكٌّ وَظَنٌّ، وَالْيَقِينُ لَا يُهْدَمُ بِالشَّكِّ؛ كَمَا أَنَّ {الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم: ٢٨] ^(١).
- (٢) إِنَّ الْأَمْرَ الْحَادِثَ لَمَّا كَانَ تَارِيخُهُ مُدَّةً مَجْهُولَةً، وَكَانَ تَقْدِيرُهُ حَالَةً ضَرْوَرَةً.. اكْتَفَيْنَا بِأَدْنَى زَمَانٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَنْدَفِعُ بِهِ ^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هنا خمسة أمثلة كما يلي:

- (١) أَفَادَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ قَبْلَ صَلَاتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَهَا فَأَذَاهَا؛ فَإِنْ تَذَكَّرَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَهَا، أَمَّا بَعْدَهُ فَيَقْضِيهَا؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَرْكِ إِزَالَتِهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا، وَحَيْثُ لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ فَلْيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَ فَعْلَهَا مَعَ النَّجَاسَةِ حَتْمًا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا احْتَمَلَ وَجُودَهَا بِغَالِبِ الظَّنِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ ^(٣).
- (٢) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ؛ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: قَبَضْتُ الزَّيْتَ، فَوَجَدْتُ فِيهِ فَأَرَةً، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بِأَيْعُهُ.. فَالْقَوْلُ لَهُ؛ لِدَعْوَاهُ سَلَامَةَ الْعَقْدِ وَصَحْتِهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ، وَزَمَنُ اكْتِشَافِ الْفَأَرَةِ مُتَرَاخٍ عَنِ زَمَنِ الْبَيْعِ ^(٤)، وَلِلْقُرَّائِنِ دُورٌ.
- (٣) وَيُسْتَحْضَرُ مَا قِيلَ مِنْ تَعْلِيلٍ فِي التَّطْبِيقِ الْفَائِتِ فِيمَا لَوْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَا الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا، فَلَمَّا اشْتَرَاهُ أَلْفَاهُ مُتَغَيِّرًا؛ فَادَّعَى الْبَائِعُ تَرَاخِيَهُ عَنِ الْعَقْدِ، وَزَعَمَ الْمُبْتَاعُ تَقَدُّمَهُ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٥٥٢/٦).

(٢) انظر: الباحثين/ قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص (١٠٩).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٦٨/١).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٦٧/٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤٨٤/٤)، الملياري/ نهاية الزين

(٤٧/٣).

(٥) انظر: ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٦٦/٢).

(٤) إِنَّ مَنْ عَايَنَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا دُونَ أَنْ يَذْكُرَ احْتِلَامًا.. فَقَدْ أَفْتَى الرَّمْلِيُّ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَى هَذَا فَتَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا، بَلِ اسْتَحَبَّ النَّوَوِيُّ أَنْ يَعِيدَ كُلَّ صَلَاةٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ مَوْجُودًا فِيهَا، وَمَفْرَعُنَا فِي الْوُجُوبِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ^(١).

(٥) لَوْ اسْتَيْقَظَ الْحَائِضُ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَلْفَتْ نَفْسَهَا ذَاتَ طَهْرٍ، لَكِنْ غَمَّ عَلَيْهَا أَوَّلُ زَمَنِهِ؛ أَقْبَلَ الصَّبْحَ أَمْ بَعْدَهُ.. فَهَذِهِ تُصَلِّي الْعِدَّةَ دُونَ الْعِشَاءَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنِ^(٢).

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:


ههنا مسألة:

إِنَّ ذَا الْمَرَضِ الْمَخُوفِ لَوْ وَهَبَ مَالًا لِأَيِّ شَخْصٍ فَقَبَضَهُ، ثُمَّ غَرِقَ الْوَاهِبُ أَوْ قُتِلَ أَوْ دُهِسَ.. حُسِبَتْ هَبْتُهُ مِنَ الثَّلَاثِ، كَمَا لَوْ حَصَلَ مَوْتُهُ بِالْمَرَضِ الْمَخُوفِ نَفْسَهُ^(٣)، وَذَلِكَ اعْتِبَارًا بِحَالَتِهِ الْقَائِمَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ كَوْنُ الْمَوْتِ مِنْهُ غَالِبًا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَخُوفِ وَلَوْ اتَّصَلَ الْمَوْتُ بِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَوْتِ الْفَجْأَةِ.

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٣١/١)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٣٨٠/١)، النووي/ المجموع (١٤٣/٢).

(2) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، (٣٧٠٥/١١)، فتوى رقم: (٣٩٣٦٨).


(3) انظر: النووي/ روضة الطالبين (١٣٠/٦)، حاشية الجمل على المنهج (٦٧٥/٧).



المبحث الثالث المشقة تجلب التيسير

وفيه مطالب خمسة :

- المطلب الأول: المشقة تجلب التيسير.
- المطلب الثاني: الميسور لا يسقط بالمعسور.
- المطلب الثالث: الضرورة تقدر بقدرها.
- المطلب الرابع: الرخص لا تحصل بدون قصدها.
- المطلب الخامس: الرخص لا تقاس.



المبحث الثالث

المشقة تجلب التيسير

إنَّ هذه القاعدة الرّصينة تكفّلت بإشهار يسر الإسلام، عبّر إيوائها حدًا لا ينحصر من فروع الأحكام، ولنا مجلس علم مطمئن معها، ثم مع أربع قواعد من أرحامها، وإليك تبيانها حتى تُشرق شمس بيانها:

المطلب الأول

المشقة تجلب التيسير^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إنَّ المشقة عند حَمَلَةِ اللَّغَةِ هِيَ النَّصَبُ وَالْعَنَتُ^(٢)، أمّا التيسير عندهم فهو اللين والتسهيل^(٣)، وبهذا المفاد اللغوي يستقر في خلدك أن من مسّته مشقة معتبرة^(٤)، حتى أوقعته

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (١/١٥٧، ١٤٨)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٥/١٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (١/٣٩)، الدميّاطي/ إعانة الطالبين (٢/٣٢٥)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (١/١٦٢)، باعلوي/ بغية المسترشدين ص (٣٥)، حاشية قليوبي (١/٨٧)، السبكي/ الأشباه والنظائر (١/٤٨).

(2) انظر: الفيروز أبادي/ القاموس المحيط (١/١٥٩)، إبراهيم مصطفى، وآخرين (١/٤٨٩).

(3) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٥/٢٩٥)، المطرزي/ المغرب في ترتيب المغرب (٢/٣٩٧).

(4) خرّج بالمشقة المعتبرة المشقة التي لا تنفك عن العبادة؛ كمَشَقَّةُ الجهاد وألم الحدود، وقد أفاد ابن عبد السلام أن المشقة في ذاتها ليست مصلحة؛ بل هي بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المرّ البشع، وليس غرضه إلا الشفاء، وقد قرّر أهل العلم شروطاً لاعتبار المشقة؛ ألمعها:

ألا يكون مشكوكاً فيها؛ إذ إن الرخصة جاءت على خلاف الأصل فلا يُصار إليها إلا بيقين، كما لو اشتد الجوع بشخص حتى ربما أشرف على الموت بسببه ولم يجد إلا ميتة، فلا يجوز الأكل منها إلا إذا يؤس من الحصول على الطعام الطيب.

والشرط الثاني: ألا تصادم نصاً شرعياً.

والثالث: أن تكون عامة لا نادرة، فلو نام المكلف يومين أو ثلاثة مثلاً وجب عليه قضاء صلاتها، ولا تسقط عنه؛ لأنه أمر نادر لا يكاد يتحقق.

والرابع: ألا تكون الرخصة في معصية.

والخامس: أن يقصد المكلف إليها قبل حصولها، فالرخصة لا تباح بدون قصدتها حتى لو كان الفعل موافقاً لها كجمع التأخير.

في درك العسرة.. فإنه يحظى بسعة وميسرة، ولا يخرج مراد الفقهاء الاصطلاحي عن مفاد العلماء اللغوي^(١).

ومعنى القاعدة:

أن الأحكام الشرعية التي يجد المكلّف حرجاً ناشئاً عند مبادرتيها.. فإنّ الشريعة تأمر بتخفيفها إلى الدرجة التي يستطيعها، سواء كانت المشقة في الأموال أو في الأبدان^(٢). وبهذا يلحظ المتبصر برسالة الشريعة أن المشقة كلّما ابتغت من المكلّفين قرباً.. تبعثها شهاب التيسير حتى تُرديها بُعداً؛ لينعم العباد في ظلال اليُسْر؛ جوداً من ربّ البشر. وقد غمر الشافعيّ غيث التوفيق حتى خطّها بكلم أحكمت صياغته بقوله: "إذا ضاق الأمر اتسع"، وكان الرّملّي أعجب بها؛ فكان يقرنها بنص القاعدة ذكر^(٣)، وأنس بصري مثل هذا في كلام السيوطي وابن السبكي^(٤).

واعلم أن القاعدة قد أمست سمة شرعية تجلب اليُسْر، وترفع الحرج والضّر، وعنهما تتفرع الرخص الشرعية، بل باتت أصلاً مقطوعاً به؛ لوفرة الأدلة التي تنصره، حتى ألفت الشاطبي يقول: واعلم أن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع^(٥).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا ستة أدلة، خمسة من الكتاب، والأخير من السنة:

(١) قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

(٢) وقال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء: ٢٨].

انظر ذلك، وتفصيل أنواع المشاق وضابطها ودرجاتها وأمثلتها وأسباب التخفيف، وأقسام الرخص في الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٤/١-١٦٤)، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام (٥٣/١)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية (١٦٠/٧-١٦٦)، والوجيز للبورنو ص (٢٢٩-٢٢٤).

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٥٨/٧).

(٢) انظر: البورنو/ الوجيز ص (٢١٨).

(٣) انظر: الرملّي/ نهاية المحتاج (١٤٨، ١٥٧/١).

(٤) انظر: ابن السبكي/ الأشباه والنظائر (٤٨/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٦٣/١).

(٥) انظر: الشاطبي/ الموافقات (٥٢٠/١).

٣) وقال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦].

٤) وقال تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧].

٥) وقال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إنَّ الدَّلِيلَةَ نَاصِعَةً فِي بَيَانِهَا، نَاطِقَةٌ بِأَنَّ رَبَّنَا جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَرَادَ الْيُسْرَ بِنَا، وَالتَّخْفِيفَ عَنَّا، وَإِزَالَةَ الْحَرَجِ عَنْ تَصَرُّفَاتِنَا؛ وَلِهَذَا وَضَعَ عَنَّا الْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلِنَا، وَلَمْ نَتَّكَلَّفْ مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَّا مَا كَانَ فِي وُسْعِنَا، وَهَذَا تَكُونُ الْقَاعِدَةُ سَرَاجَ تَيْسِيرٍ نَسْتَنِيرُ بِهِ فِي تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ^(١).

٦) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا، أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: "عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجٌ"^(٢)، أَي: حَرُمٌ.

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إنَّ الدَّلِيلَةَ أَبَيَّنُّ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ؛ فَإِنَّ الْحَرَجَ مَوْضُوعٌ، وَالْعُسْرَ مَرْفُوعٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِحَقِّ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّشْدِيدِ، بِخِلَافِ حُقُوقِ الرَّبِّ؛ فَمَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ^(٣)، وَإِنَّ رَبًّا يُشَدِّدُ فِي أَمْرِ عِبَادِهِ، وَيُخَفِّفُ فِي أَمْرِ ذَاتِهِ.. لَجَدِيرٌ أَنْ تُعْظَمَ شَعَائِرُهُ وَتَتَلَى أَوَامِرُهُ.

(1) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٣٠٣).

(2) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، رقم الباب: (١)، رقم الحديث: (٣٤٣٦)، وقال الألباني: صحيح.

(3) ومن أمثلة ذلك أن العبد لو أكره على التلفظ بكلمة الكفر جاز له التكلم بها؛ ما كان قلبه مطمئناً بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدراً؛ فعليه غضب من الله، ولهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، كما في سورة النحل الآية (١٠٦).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ههنا سبع مسائل كما يلي:

(١) إنَّ عمومَ الرُّخصِ الشرعيةِ تُجزئُ أمثلةً نافعةً لهذه القاعدة؛ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّقَرِ، وَجَمْعِهَا فِي الْمَطَرِ، وَالْقُعُودِ فِيهَا عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقِيَامِ، وَالْفَطْرِ مَعَ الْفِدْيَةِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ وَاجِبِ الصَّيَّامِ، وَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ، وَتَأْخِيرِ الْحَجِّ، وَالْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِيمَا تَعَذَّرَ فِيهِ الْيَقِينُ^(١).

(٢) وكذا أبواب المعاملات تصلحُ أمثلةً ميسرةً؛ كَالِإِعَارَةِ وَالِإِجَارَةِ وَالْحَوَالَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْقَرْضِ وَالْقِرَاضِ وَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ الَّتِي يَتَدَارَكُ الرَّجُلُ عِبَرَهَا مَا فَرَطَ، وَلَا أَتَعْنِي هُنَا بَيَانَ وَجْهِ دَلَالَةِ الْيُسْرِ؛ فَإِنَّهُ أَظْهَرُ مِنْ فَرْقِ^(٢) الْفَجْرِ بِأَدْنَى تَأْمَلِ^(٣).

(٣) يُسَنُّ لِلْعَابِدِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، وَخَشِيَ أَنْ يُسَلَبَ حَشْوَعُهُ أَوْ كَمَالُهُ، وَيَتَعَمَّمُ هَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِمَنْ دَافَعَهُ الْأَخْبَثَانِ، أَوْ حَلَّ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا بِحَضْرَتِهِ، وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ؛ إِذِ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ^(٤)، غَيْرَ أَنَّ إدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ بِيَعُضِ الْمَشَقَّةِ أَوَّلَى مِنَ الرِّخْصَةِ الْمَفِيئَةِ لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

(٤) رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا فِي آدَاءِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عَنْ أَفْضَلِهِ^(٥)؛ ابْتِغَاءَ رَاحَةِ الْعَابِدِينَ، خَاصَّةً أَنَّمَا تَأْتِي فِي خَتَامِ يَوْمٍ قَدْ يَتَضَمَّنُهُ مَرَضٌ وَوَصَبٌ، أَوْ تَعَبٌ وَنَصَبٌ^(٦).

(1) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٣٠٧).

(2) الفرق هو ما انفلق من عمود الصبح؛ لأنه فارق سواد الليل، والمعنى أن الضوء انتشر في أعالي الجو.

انظر: ابن سيده/ المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٦/٦)، إبراهيم اللباني/ نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد ص (٣٩٨).

(3) انظر: البورنو/ الوجيز ص (٢٢١).

(4) انظر: المرجع السابق (٢٣٨/١)؛ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص (٧٥)، الشريبي/ مغني المحتاج (١٢٦/١)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (١٧/٣)، حاشية البجيرمي (١٥٦/١).

(5) فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي".

انظر: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم الباب: (٤٠)، رقم الحديث: (١٤٧٧).

(6) انظر: الرمل/ نهاية المحتاج (٢٣٤/١).

٥) حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّامَ عَنْ سِرٍّ عَدِمَ فَرَضِهِ السَّوَاكَ عَلَى أُمَّتِهِ^(١)، مع أَنَّ مَصْلَحَتَهُ انْتَهَتْ إِلَى رُتْبِ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ.. بَأَنَّهُ ابْتَغَى صَرْفَ الْمَشَقَّةِ عَنْهَا^(٢)، لِيَكُونَ صَنِيعُهُ هَذَا بُرْهَانًا لِلْقَاعِدَةِ، وَمِثَالًا عَلَيْهَا.

٦) لَا يُسَنُّ لِلْحَاجِّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِاجْتِمَاعِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ وَالصَّوْمِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ أَعْظَمُ أَعْمَالِهِ، وَأَفْضَلُهُ آخِرَ نَهَارِهِ، حَتَّى قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا كَانُوا يُخَبِّتُونَ الْحَاجَّاتِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ، يَسْأَلُونَهَا رَهْمَ فِيهِ، وَلِهَذَا تَمَّتِ الْفُتْيَا بِاسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعَوَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ؛ إِذِ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ الْيُسْرَ^(٣).

٧) وَفِي وَقَعْنَا الْغَزِيَّ أَجَازَ أَهْلَ الْعِلْمِ عِنْدَنَا لِلْمِرَابِطِ عَلَى الثَّغْرِ أَنْ يَصْلِيَ إِمَاءً بِالرَّأْسِ لَوْ كَانَ يَتَعَرَّضُ لِلْخَطَرِ بِظَهْوَرِهِ، وَيَحْصُلُ هَذَا فِي الرِّبَاطِ الْمَتَقَدِّمِ أَوْ أَثْنَاءِ الْإِسْتِعْدَادِ لَتَنْفِيزِ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِهَادِيَّةِ لَصَدِّ هَجَمَاتِ الْعَدُوِّ، أَثْنَاءَ تَحْلِيلِ طَائِرَاتِ الْإِسْتِطْلَاعِ الصَّهْيُونِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِئَلَّا يَكْشِفَ بِحَرَكَتِهِ فَيُقْصَفَ مَبَاشَرَةً.

(١) فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ". انظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الباب: (٨)، رقم الحديث: (٨٨٧)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الباب: (١٥)، رقم الحديث: (٦١٢).

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٠٦/١-١٠٧)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٥٥/١).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٩٤/٢)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٣٥٥/٥)؛ أسنى المطالب (٢٩٠/١)، الشربيني/ مغني المحتاج (٣٢٢/١)، حاشية الجمل على المنهج (٥٧١/٣).

المطلب الثاني

الميسور لا يسقط بالمعسور^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

اعلم أخا الطلب أن الواجب الشرعي إما أن يستطيع المكلف فعله كله، أو يعجز عنه كله، أو يقدر على بعضه أو جُلّه، وإزاء ذلك فيجب عليه أن يأتي بالأوّل بكَمَالِهِ، ويسقط عنه الثاني بتمامه، أمّا الثالث.. فيجب عليه مباشرة الجزء المتيسر له، دون المتعسر عليه؛ إذ المأمورات الشرعية منوطة بالقُدرة الشخصية^(٢).

وهذه القاعدة نفيسة مهمّة، وقد أشار الرّملي إلى نفاستها لما كشف عن حضورها في باب العبادات وغيره^(٣)، بل عدّها الجويني من الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنسى ما أُقيمت أصول الشريعة^(٤).

ومِمّا يشي بأهميتها أن لها أرحاماً كثيرة في عالم القواعد؛ لما حظيت به من انسجام تام مع قاعدة الباب، كما يُمكن عدّها تطبيقاً عملياً للقاعدة الكلية: "ما لا يدرك كله لا يترك كله"، إضافةً إلى صلتها الحسنة بالقاعدة التالية: "الضرورة تُقدّر بقدرها"؛ ذلك أن الميسور إذا اجتمع مع معسور سقط المعسور، شريطة ألا يتعدى طوره إلى الميسور؛ إذ الضرورة تُقدّر بقدرها، فيبقى في دائرة التكليف ما عداها^(٥).

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (١/١٠٣، ١١٦، ٢٩٤، ٣٢٥)، (٢/٣٢٣)، الغزالي/ الوسيط (٢/٤٧٤)، تاج الدين السبكي/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٢٠٩)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٢٨٧)، الزركشي/ المنشور (١/٢٣٠)، الشربيني/ الإقناع (١/٣٩)، ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٢٦٢)؛ المنهج القويم ص (٢٠٨)، الجاوي/ نهاية الزين ص (٣٤)، باعلوي/ بغية المسترشدين ص (١٩٧).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٠/٤٣٨).

(٣) انظر: شهاب الدين الرملي/ فتاوى الرملي (٤/٣٠٨)، جمعها ولده شمس الدين الرملي صاحب كتابنا هذا، ويشار إليه لاحقاً: فتاوى الرملي.

(٤) انظر: الجويني/ غياث الأمم والنبات الظلم ص (٣٣٧).

(٥) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٠/٤٤٣-٤٤٤).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا ثلاث آيات، وحديث شريف كما يلي:

- (١) قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦].
- (٢) وقال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].
- (٣) وقال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطلاق: ٧].

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

أَفْهَمَتِ الْآيَةُ الْأُولَى أَنَّ الْآتِيَ بِالْمَيْسُورِ مِنَ الْمَأْمُورِ دُونَ الْمَعْسُورِ.. فَقَدْ اتَّقَى رَبَّهُ قَدْرَ اسْتَطَاعَتِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُجْتَرِئًا عَلَيْهِ بِمُخَالَفَتِهِ، وَأَعْرَبَتِ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ عَنْ أَنْ تَكْلِفَ الْعَبْدَ مَنُوطٌ بِوُسْعِهِ؛ فَمَا تَيَسَّرَ لَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَا تَعَسَّرَ أَوْ تَعَذَّرَ سَقَطَ عَنْهُ، وَبِهَذَا نَحْسِرُ عَنْ ضَلَالِ الْإِبْهَامِ، وَنَعْقِلُ لِمَ كَانَتِ الْأَحْكَامُ الْعَمَلِيَّةُ تَتَبَايَنُ بِاخْتِلَافِ الْمُكَلَّفِينَ وَأَحْوَالِهِمْ وَظُرُوفِهِمْ؟^(١).

- (٤) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(٢).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

وَدِلَالَةُ خِتَامِ الْحَدِيثِ كَأَخْتِهَا الَّتِي سَلَفَتْ.
وَاعْلَمْ أَنَّ السَّبْكَيَّ عَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلَ اسْتِنْبَاطِ الْقَاعِدَةِ^(٣)، كَمَا جَعَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ مُّخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}

(١) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٠/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الباب: (٢)، رقم الحديث: (١١١٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم الباب: (٧٣)، رقم الحديث: (٣٣٢١).

(٣) انظر: السبكي/ الأشباه والنظائر (١٥٥/١).

[الحشر: ٧]؛ إذ لا يجب أخذ كلِّ مأمورٍ إن كان كلُّهُ أو بعضُهُ مِنَ المَعْسُورِ؛ كما لو عجز عن القيام في صلاته؛ فيأتي بما تيسر له، دون ما تعسر عليه^(١).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمُأْمُورَاتِ دُونَ المَنْهَيَّاتِ؛ إذ المنهيات مجرد ترك بخلاف المأمورات؛ فيتصور فيها الإتيان ببعض الفعل، ومن هنا قال الحافظ ابن حجر: إِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى الْكَفِّ لَوْلَا دَاعِيَةُ الشَّهْوَةِ؛ إذ لا يتصور فيه فقد الاستطاعة، بخلاف الفعل؛ فَالْعَجْزُ عَنْ تَعَاطِيهِ مُحْسُوسٌ، ومن ثمَّ أُنَاطَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِطَاعَةِ دُونَ النِّهْيِ^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ههنا خمسة أمثلة، وهالكموها:

(١) أَوْجَبَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ بُتِرَتْ بَعْضُ يَدِهِ أَوْ قَدَمِهِ، أَنْ يَغْسِلَ مَا بَقِيَ فِي وَضُوئِهِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَظْمَانِ الْمَسْمِيَانِ بِرَأْسِ الْعَضُدِ؛ إِذِ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ^(٣).

(٢) إِذَا عَجَزَ الْمُصَلِّي عَنْ تَمَامِ الْقِيَامِ.. صَلَّى قَائِمًا مُنَحْنِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَقَوْ فَقَائِمًا مُتَّكِئًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَيَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَمُضْطَجِعًا، فَإِنْ لَمْ يُطِيقْ فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ، وَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ عِنْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَيَوْمِي بِأَجْفَانِهِ، فَإِنْ تَعَسَّرَ أَوْ تَعَذَّرَ فَيُجْرِي الصَّلَاةَ عَلَى قَلْبِهِ^(٤)؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، وَقَدْ اِمْتَدَحَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ الْمَيْسُورَ بِسَبَبِ الْمَعْسُورِ.

(١) انظر: ابن حجر الهيتمي/ فتح المبين شرح الأربعين للنووي ص (١١٧).

(٢) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (٢٦٢/١٣)، ابن حجر/ فتح المبين شرح الأربعين للنووي ص (١١٧).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٠٢/١-١٠٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢٠٩/١)، الشربيني/ مغني المحتاج (٥٢/١).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩٤/١)، حسن الكاف/ الأهم في فقه طالب العلم ص (٩٢)، وهو مختصر كتاب التقريرات السديدة في المسائل المفيدة على المذهب الشافعي.

٣) وإذا أمكن المصلي القيام دون الركوع والسجود قام وجوباً ولو بإعانة، ويفعل قدر إمكانه، ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام؛ لأن القيام بمترلة قعودٍ وزيادة^(١).

٤) لَوْ مَلَكَ نَصَابًا شَطْرُهُ بِيَدِهِ، وَالْآخَرُ بِحَيْبٍ غَيْرِهِ؛ بَعْصَبٍ أَوْ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ مَثَلًا.. فَإِنَّهُ يُزَكِّيَ الَّذِي بِحَوَازَتِهِ حَالًا^(٢).

٥) مَنْ انْتَهَى فِي التَّكْفِيرِ إِلَى الصَّيَامِ، فَقَدِرَ عَلَى صِيَامٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ إِلَى الإِطْعَامِ فَقَدِرَ عَلَى إِطْعَامِ أَرْبَعِينَ نَفْسًا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ أَوْ الْإِفْطَارِ أَوْ الْقَتْلِ الْخَطَأِ لَغَيْرِ الْكَفَّارِ.. لَزِمَهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، دُونَ مَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ؛ إِذَا الْمَيَسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ^(٣)، وَيَبْقَى مَا تَبَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى يَسَارِهِ فِي أَوْجِهٍ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْبَدَلِ.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

وهي ثلاثة كما يلي:

١) إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ صِيَامُ بَعْضِ يَوْمٍ دُونَ تَمَامِهِ.. لَمْ يَلْزِمُهُ إِمْسَاكُهُ؛ إِذَا الصَّوْمُ لَا يَتَبَعَضُ^(٤)، وملحظ المسألة هنا دليل خاص؛ لأن حقيقة الصوم لا تنصرف لأقل من يوم.
٢) لَوْ جَمَعَ الشَّفِيعُ بَعْضَ ثَمَنِ الشَّقْصِ الَّذِي يُرِيدُهُ.. لَمْ يَكُنْ هَذَا مُوجِبًا لِيَأْخُذَ قِسْطَهُ مِنْهُ^(٥)؛ حَتَّى لَا تَتَفَرَّقَ الصَّفَقَةُ.

٣) لَا يُلْزَمُ الْأَخْرَسُ بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ فِي صَلَاتِهِ؛ إِذْ هُوَ وَسِيلَةٌ لِتِلَاوَتِهِ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا فِي عِبَادَتِهِ، وَلَكَّمَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَتِهِ^(٦)، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩٤/١)، البحرمي/ تحفة الحبيب (١٤٥/٢)، السبكي/ الأشباه والنظائر (١٥٧/١).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٢٣/٢)، حاشية الجمل على المنهج (١٧٤/٤).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢١٩/٥)، الزركشي/ المنشور (٢٢٨/١)، ابن السبكي/ الأشباه والنظائر (١٥٦/١)، الشريبي/ مغني المحتاج (٣٦٧/٣).

(4) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣١٥/١).

(5) انظر: النووي/ روضة الطالبين (١٦٦/٦)، الشريبي/ مغني المحتاج (٥٨/٣).

(6) انظر: الزركشي/ المنشور (٢٣٢/١).

بسقوط المقاصد إلا ما استثنى كإمرار موسى على الرأس في حق من لا شعر له
بالنسبة للحاج أو المعتمر كما سيأتي.

المطلب الثالث

الضَّرُورَةُ تَقْدَرُ بِقَدْرِهَا^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْمُرَادَ بِالضَّرُورَةِ هُوَ مَا يُلْجِئُ الْمَكْلَفَ إِلَى ارْتِكَابِ الْمَشَقَّةِ غَيْرِ الْمَعْتَادَةِ، أَوْ التَّرَدِّي فِي دَرْكِ الْمَأْتَمَةِ؛ إِغَاثَةً لِنَفْسِهِ مِنَ التَّهْلُكَةِ، أَمَّا الْمَقْصُودُ بِتَقْدِيرِهَا.. فَتَحْدِيدُ الْقَدْرِ الَّذِي تَبَاحُ بِهِ^(٢).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الضَّرُورَةَ تَتَحَدَّدُ وَفْقَ الْقَدْرِ الَّذِي إِنْ بَاشَرَتْهُ انْدَفَعَ مَا بَكَ مِنْ حَرَجٍ وَعُسْرٍ، وَبِالسَّلَامَةِ مِنْهُ يَعُودُ الْمُحَرَّمُ لِحُكْمِهِ الْأَصْلِيِّ الْمُقَرَّرِ، إِذِ الرُّخْصُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تُجَاوِزُ حَدَّهَا الْمُقَدَّرَ، وَمَا جَازَ لِعُدْرِ بَطْلٍ بِزَوَالِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّوَامَ عَلَى الشَّيْءِ كَاثِبَتَائِهِ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ^(٣). وَتَقْدِيرُ الضَّرُورَةِ يَتَبَايَنُ بِتَفَاوُتِ حَالِ الْمَكْلَفِينَ، وَنَوْعِ الْمُحْظُورِ الَّذِي نَقْتَرِفُهُ مُضْطَرِّينَ، غَيْرَ أَنَّ ضَبْطَ الْمَسْأَلَةِ بِمَا يُحَقِّقُ انْدِفَاعَ الْخَطَرِ أَمْرٌ لَا يُغَادِرُ الْيُسْرَ، وَعَلَى هَذَا؛ فَإِذَا زَالَ مَا بِهِ.. فَذَاكَ الْحَدُّ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَجِبُ أَلَّا يَتِمَادَى مَعَهُ فِي الْمَأْتَمَةِ؛ إِذْ مَا أُحِلَّ لِحَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَيَزُولُ بِزَوَالِهَا^(٤).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ قِيدٌ وَارِدٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْظُورَاتِ"؛ لِتُثْنِي زِمَامَهَا عَنِ الْإِطْلَاقِ، وَتُقَيِّدَهُ بِوَزْنِ الضَّرُورَةِ وَحَالِهَا، وَمَدَى ضَرَرِهَا، وَقَدَرِ خَطَرِهَا؛ كَالْتَّنَظَرِ إِلَى السَّوْءَاتِ؛ فَلَا يَحُوزُ لِأَرْبَابِ الطَّبِّ إِلَّا بِالْقَدْرِ الَّذِي تُوجِبُهُ مَصْلَحَةُ التَّطَبُّبِ

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٩٤/١) (٤١٣/٤)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٩٠/١)، ابن حجر/ تحفة

المحتاج وحواشيه (١١٨/١)، الجاوي/ نهاية الزين ص (١٥١)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٥٢٢/٢)، السيوطي/

الأشباه والنظائر (٨٤/١)، الشاطبي/ الاعتصام ص (٣٨٠).

(2) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٦٨/٧-٢٦٩).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤١٣/٤).

مَكَانًا وَزَمَانًا وَأَشْخَاصًا^(١)؛ وَلِهَذَا حُرِّمَ عَلَى غَيْرِ الْحَكِيمِ الْمُبَاشَرِ لِلتَّطْيِيبِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُشْتَرِكًا فِيهِ، وَإِلَّا كَانَ النَّازِرُ مِنَ الْآمِنِينَ، الْمُجْتَرِّينَ عَلَى حُرْمَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا آياته، ودليل عقلي كما يلي:

- (١) قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ١٧٣].
- (٢) وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩].

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

أَعْلَمَتِ الْآيَاتَانِ أَنَّ الْمَأْثَمَةَ مُنْتَفِيَةٌ عَنِ الْمَضْطَرِّ إِلَى الْحَرَامِ، بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، الدَّاعِيَيْنِ إِلَى مُجَاوِزَةِ حَدِّ الْاضْطِرَارِ إِلَى حَدِّ الْإِخْتِيَارِ، وَهُوَ مَا يُرْشِدُ الْمُكَلَّفِينَ أَلَّا يَزِيدُوا عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَاتُ^(٣).

(٣) إِنَّ مُبَاشَرَةَ الْمَآثِمِ زَمَنَ الضَّرُورَةِ رُخْصَةً، وَأَصْلُ الرُّخْصِ الْمَقَرَّرُ أَلَّا تُعَادِرَ حَدَّهَا الْمَقْدَرُ^(٤)؛ وَالْأَلْبَابُ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ الضَّرُورَاتِ مَتَى غَابَتْ.. فَلَا يَحِلُّ لَنَا مَقَارِفَةٌ الْمَحْظُورَاتِ كَمَا لَوْ حَضَرَتْ.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ههنا خمس مسائل:

- (١) أَقْنَى الرَّمْلِيِّ وَغَيْرِهِ الْعَابِدَ أَلَّا يَصْلِيَ بِالتَّيْمِمِ غَيْرَ فَرْضٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ فَتَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا^(٥)، أَي: يُلْزَمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

(١) فمثلاً: تُقَدَّمُ الطَّبِيبَةُ عَلَى الطَّبِيبِ إِذَا كَانَتْ الْمَرِيضَةُ أَنْثَى إِلَّا لِمَوْجِبٍ، وَلَوْ حَصَلَ التَّطْيِيبُ بَاثْنَيْنِ فَلَا يَكُونُ الْأَطْبَاءُ ثَلَاثَةً، أَوْ بَثَلَاثَةً فَلَا يَكُونُونَ أَرْبَعَةً، وَهَكَذَا.

(٢) انظر: البورنو/ الوجيز ص (٢٣٩)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٦٩/٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/٢٩٤ - ٤٣٠)، فتوى رقم (١٧١٧٢).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/٣٢٣)، الجصاص/ أحكام القرآن (١٦٠/١ - ١٦١).

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٧/٢٧١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (١/١٩٤)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١/٩٠).

(٢) لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ نَظَرَ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ، عَلَى أَلَّا يَجَاوِزَ قَدْرَ حَاجَتِهِ؛ وَهُوَ الْوَجْهَ وَالْكَفَانِ؛ إِذَا مَا حَلَّ لِضَرُورَةٍ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَنَسْجًا عَلَى هَذَا التَّفْرِيرِ الْبَهِيُّ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَوْ أُوجِبَتْ حَاجَةُ الْقَضَاءِ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَعَرَفَهَا بِنَظَرَةٍ.. لَمْ تَجُزْ لَهُ ثَانِيَةً^(١)، وكذا التطبيب والعقود، وكل ما يحل به النظر فإنه يظل في أضيق الحدود.

(٣) إِذَا اضْطُرَّ الْمَرْءُ إِلَى ذِكْرِ غَيْرِهِ بِشَيْءٍ سَيِّئٍ؛ كَأَن يُعَرِّفَ بِذِي ابْتِلَاءٍ، أَوْ يُسْتَشَارَ فِي خَاطِبٍ، أَوْ يَشْكُو مِنْ ظَالِمٍ، أَوْ يَحْذَرُ مِنْ مُبْتَدِعٍ.. وَجِبَ أَنْ يَتَّقِيَ ذَلِكَ بِمَا يَحْقُقُ الْمَقْصِدَ مِنْ غَيْرِ تَوْسَعٍ، وَلَوْ كَفَى التَّلْمِيحُ حَرْمَ التَّصْرِيحِ؛ إِذِ الْضَرُورَةُ تَقْدَرُ بِقَدْرِهَا^(٢)؛ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي الْغِيَةِ، وَهِيَ مِنَ الْكِبَائِرِ الشَّنِيعَةِ.

(٤) أَفْتَى ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِتَصْحِيحِ تَصَرُّفَاتِ الْوَلَاةِ الْفَاسِقِينَ، وَالْبُعَاةِ الْخَارِجِينَ؛ لِمَا فِي إِبْطَالِهَا مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، غَيْرَ أَنَّنَا لَا نَصَحُّ لَهُمْ وَلَايَةَ وَلَا إِمَامَةً؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ فِي خُصُوصِ تَصَرُّفَاتِهِمْ، فَلَا نَصَحُّ الْوَلَايَةَ فِيمَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلضَّرُورَةِ فَيَقْدَرُ بِقَدْرِهَا^(٣).

(1) انظر: نهاية المحتاج (٤/٤١٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٧/٢٠٥)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٨٩/١٧).

(2) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (٩/٢٤٦٦)، رقم الفتوى: (١٠٩٣٨٩).

(3) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/١٤٦).

المطلب الرابع

الرُّخْصُ لَا تَحْصُلُ بِدُونِ قَصْدِهَا^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْمَفَادِ اللَّغَوِيِّ تُرَدُّ إِلَى اللَّيْنِ وَالْمَيْسَرَةِ وَالْإِذْنِ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ النِّهْيِ عَنْهُ^(٢)، أَمَّا فِي الْمُرَادِ الْفَقْهِيِّ.. فَهِيَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِعُذْرِ مُعْتَبَرٍ^(٣)، أَوْ هِيَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمَتَغَيِّرُ إِلَى سَهُولَةٍ لِعَذْرِ.

مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

ضَمَّتِ الْقَاعِدَةُ فِي أَحْشَائِهَا وَجُوبَ حُضُورِ قَصْدِ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ مُبَاشَرَتِهِ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ، عِبْرَ اسْتِحْضَارِ نَيْتِهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا؛ فَمَنْ كَانَ عَلَى سَفَرٍ، وَصَلَّى الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، دُونَ أَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ وَقْتُ الظُّهْرِ.. كَانَ مُوزَوْرًا بِتَأْخِيرِهَا. وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُ الشَّخْصِ شَرْطًا يَمْنَحُ صَاحِبَهُ حَقَّ الْإِنْتِفَاعِ بِالرُّخْصِ؛ لِتَمَازِيهِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا مُوَافَقَةَ الشَّرِيعَةِ عَنْ غَيْرِهَا، وَيَنْسَجِمُ قَصْدُهُ مَعَ قَصْدِهَا، بَلْ يَكُونُ تَابِعًا لَهَا، وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ لَهُ مُبَاشَرَةُ رَخْصِهَا؛ لِأَنَّ سَكَنَاتِهِ تُمَسِّي عِنْدَهَا مَتَوْلَدَةً عَنْ هَوَى لَا عَنْ هَدًى^(٤).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُنَبِّئَةٌ عَنْ قَاعِدَةِ الْبَابِ: "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"؛ إِذِ الرُّخْصُ مَعْلَمَةٌ سَهُولَةٍ وَيُسْرٍ، تَحْرُسُ الْعِبَادَ مِنَ الْمَشَاقِّ وَالْعُسْرِ، كَمَا أَنَّ لَهَا صِلَةً رَحِمَ بِالْقَاعِدَةِ الْكُبْرَى: "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا"؛ ذَلِكَ أَنَّ مُحَاكِمَةَ أَفْعَالِ الْمُتَرَخِّصِينَ بِالْإِجَازَةِ وَعَدَمِهَا تَابِعٌ لِقُصُودِهِمْ مِنْ وَرَاءِ أَفْعَالِهِمْ؛ هَلْ قَصَدُوا الرُّخْصَةَ بِهَا أَمْ لَا؟^(٥).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٤١٧/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٤٤٣/١)، الزركشي/ المنشور (١٧١/٢).

(2) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٤٠/٧)، إبراهيم مصطفى، وآخرون (٣٣٦/١)، الفيومي/ المصباح المنير (٢٢٣/١)، الرازي/ مختار الصحاح ص (٢٦٧).

(3) انظر: الإسنوي/ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (٦٣/١)، البخاري/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي (٤٣٣/٢)، الجيزاني/ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (٣٢٢).

(4) انظر: الزركشي/ المنشور (١٧١/٢)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٦٨-٣٦٩/٧).

(5) انظر: المرجع السابق (٣٦٩/٧).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا حديث نبوي:

أخرج الأئمة الستة من رواية عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"^(١).

وَجْهُ الدَّلِيلِ:

أَفْهَمَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْمَرْءَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا انْعَقَدَ فِي نِيَّتِهِ، وَبِهَذَا نَعْقِلُ أَنَّ مَنْ بَاشَرَ الرُّخْصَةَ دُونَ اسْتِحْضَارِ لِلْنِيَّةِ.. فَقَدْ بَاشَرَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

وهنا ثلاث مسائل:

(١) أَقْتَى الرَّمْلِيُّ مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ، أَوْ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ بِعَدَمِ جَوَازِ مَبَاشَرَةِ رُخْصَتِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ نِيَّتَهُ، بَلْ يُوزَرُ بِأَدَائِهَا؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تُبَاحُ بِدُونِ قَصْدِهَا^(٢).

(٢) وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَفْطَرَ إِلَّا بِقَصْدِ الرُّخْصَةِ؛ لِمَنْصُوصِ الْقَاعِدَةِ^(٣).

(٣) لَوْ بَاعَ الْإِنْسَانُ عَرِيَّةً^(٤) ظَانًّا حَرَمَتَهَا، فَنَصَعَ لَهُ جَوَازُهَا؛ كَانَ ذَا مَآثِمَةٍ وَإِنْ صَحَّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُبَاحُ بِدُونِ قَصْدِهَا وَالْعِلْمُ بِحِلِّهَا، أَمَا صَحَّةُ الْبَيْعِ.. فَلِأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْمُعَامَلَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ^(٥).

(1) متفق على صحته، وقد تقدم تخريجه. انظر ص (٦٩).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤١٧/٢)، ابن حجر/ المنهج القويم ص (٥٢٩)، الشريبي/ مغني المحتاج (٤٣٣/١)، زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب (٢١٤/١)، الحصني/ كفاية الأخيار ص (٢٠٣).

(3) انظر: زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٤٢٣/١)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤٣١/٣).

(4) العرية مفرد العرايا، وأفاد الرملي وغيره أنها بيع الرطب على النخل خرصاً بتمرٍ على الأرض، أو بيع العنب على الشجر خرصاً بزبيبٍ على الأرض، ومعلوم أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر، ولا العنب بالعنب، إلا مثلاً بمثل، غير أن الشريعة رخصت في العرايا؛ للحاجة ورفع الحرج. انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٥٨/٣).

(5) انظر: ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤٧٢/٤).

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

اسْتَنْى الرَّمْلِيُّ الْمُسَافِرَ الَّذِي أَتَى أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَأَفْتَى بِأَلَّا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ
خَلَا عَنْ قَصْدِ الرُّخْصَةِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ، فَصَارَ شُبْهَةً تَذَرُّ الْكَفَّارَةَ عَنْهُ، وَفِي الْمَذْهَبِ
قَوْلٌ ثَانٍ يَنْسَجِمُ مَعَ الْقَاعِدَةِ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ^(١).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤١٧/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٤٣٣/١).

المطلب الخامس

الرُّخْصُ لَا تُقَاسُ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

مَضَى مَسْطُورُ الْقَوْلِ مَنْشُورًا فِي الْقَاعِدَةِ الْفَائِتَةِ أَنَّ الرُّخْصَ مَرْدُّهَا الْيَسْرُ وَالسَّهُولَةُ، وَحَتَّى نَخْلُصَ إِلَى نُورِ الْبَيَانِ أَتَمَّهَدُ بِأَنَّ مَا شُرِعَ مِنَ الْأَحْكَامِ ابْتِدَاءً يُسَمَّى عَزِيمَةً، أَمَّا مَا وَرَدَ اسْتِثْنَاءً.. فَيُلَقَّبُ رَخْصَةً^(٢)، وَبِهَذَا يَسْتَقِرُّ فِي خَلْدِكَ أَنَّ الرُّخْصَةَ حُكْمٌ اسْتِثْنَائِيٌّ ثَبَتَ لِعِلَّةٍ، تُمَثِّلُ الْعُذْرَ الَّذِي شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ.

وهذه القاعدة تُناقشُ حُكْمَ الصُّورَةِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي تَحَقَّقَتْ فِيهَا عِلَّةُ الرُّخْصَةِ، هَلْ تَقَاسُ عَلَيْهَا، أَمْ تَخْتَصُّ الرُّخْصَةُ بِمَوْرِدِهَا؟

لَقَدْ رَحَلَ الْإِمَامُ الرَّمْلِيُّ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(٣) الَّذِي يَرَى أَنَّ الرُّخْصَ لَا قِيَاسَ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا تُغَادِرُ مَوْرِدَهَا، كَمَا يَتَجَلَّى مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي سَاقَهَا^(٤).

غَيْرَ أَنِّي دَهِشْتُ لَمَّا رَأَيْتُ جَمَاهِرَةً مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ يَرَوْنَ جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي الرُّخْصِ؛ حَيْثُ وَجَدْتُ شَرَائِطُ الْقِيَاسِ^(٥)، وَيَنْسَبُونَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْمَذْهَبِ، غَيْرَ أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ تَنَكَّرَ لِهَذِهِ النَّسْبَةِ، وَأَثَبَتْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَى خِلَافِهَا، وَأَنَّهُ يُنْصَرُّ عَلَى أَلَّا يُتَعَدَّى بِالرُّخْصَةِ مَوَاضِعَهَا^(٦).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٥٤٣/٢) (٤٣/٤)، الشافعي/ الرسالة ص (٤١٢)، الزركشي/ البحر المحيط (٥٢/٤).

(2) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٣٣٨/٣).

(3) قال الإمام الشافعي في رسالته: فإن قيل: ما الخبر الذي لا يُقاسُ عليه؟ قلت: ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض، عُملَ بالرخصة فيما رُخِّصَ فيه رسول الله ﷺ دون ما سواها، ولم يُقَسَّ ما سواها عليها؛ ومن ذلك مثلاً أن النبي ﷺ مسح على الخفين، فلم يكن لنا -والله أعلم- أن نمسح على بُرْقُعٍ، ولا قُفَازَيْنِ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا. انظر: الرسالة ص (٤١٢). بتصرف يسير. والبرقع هو غطاء لوجه المرأة فيه خرقان للعينين، اعتادت نساء الأعراب على لبسه. انظر: الأزهرى/ تهذيب اللغة (٢٩٤/٣).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٥٤٣/٢) (٤٣/٤).

(5) انظر: السبكي/ تكملة المجموع (٢٥/١١)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٤٢٢/٧)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢٥٥/١)، حاشية البجيرمي (٦٠/١)، حاشية الجمل على المنهج (٢٧٥/١).

(6) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٥٢/٤)، وانظر كلام الشافعي نفسه في الحاشية الثالثة الفائتة.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا دليلان عقليان كما يلي:

- (١) إِنَّ الرُّخْصَ الشَّرْعِيَّةَ حَظِيَّتْ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، غَيْرَ أَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى الضَّرُورَةِ، وَلَاجْلِ هَذَا لَا يُتَعَدَّى بِهَا مَوَاضِعُهَا^(١).
- (٢) إِنَّ الرُّخْصَةَ وَارِدَةً عَلَى خِلَافِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، وَالْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ يَزِيدُ مِنَ الْمَخَالَفَةِ لِلْأَحْكَامِ الْأَصْلِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

وهنا ثلاثة أمثلة كما يلي:

- (١) أَفَادَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ تَكُونُ فِي النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ^(٢)، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الثَّمَرَةِ؛ كَالْتَيْنِ وَالتَّفَاحِ.. فَالْمَذْهَبُ الْقَدِيمُ الْجَوَازُ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ؛ وَذَلِكَ لِغُمُومِ حَاجَةِ الْعِبَادِ لَهَا، غَيْرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْجَدِيدَ مَنْعُهَا؛ لِأَنَّهَا رُخْصَةٌ فَلَا تُغَادِرُ مَوْرَدَهَا^(٣).
- (٢) تَتَرَخَّصُ الْحَائِضُ بِتَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ تَقْدِيرًا لِعُذْرِهَا، أَمَّا إِلْحَاقُ غَيْرِهَا مِنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ بِهَا؛ كَمَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَفَقَتِهِ، أَوْ خَافَ مِنْ بَطْشِ ظَالِمٍ يَتَرَصَّدُهُ.. فَعَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ لَا يَجُوزُ الْإِلْحَاقُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَ لَا تُقَاسُ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ الرَّمْلِيُّ؛ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِهَا وَيُنَالُ حُكْمُهَا^(٤).
- (٣) تَحْرُمُ الصَّلَاةُ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَاسْتِثْنَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، فَهَلْ تُسْتَثْنَى بَقِيَّةُ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا: نَعَمْ؛

(١) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٣/٣٣٨)، الزركشي/ البحر المحيط (٤/٥٢).

(٢) وهي أن يعامل إنساناً على شجر ليتعهده بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما، ولما كان السقي أهم الأعمال.. اشتق منه اسم العقد. انظر: كفاية الأخيار ص (٢٩١).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤٣)، الشريبي/ مغني المحتاج (٢/٣٢٣)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٣/١٢٥)، حاشية قليوبي (٣/٦٢).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢/٥٤٣).

كَوَقَّتِ الْإِسْتِوَاءَ؛ تَخْصِيصًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَتَفْضِيلًا لَهُ، وَأَصَحُّهُمَا الْمَنَعُ؛ لِأَنَّ
الرُّخْصَةَ قَدْ وَرَدَتْ فِي وَقْتِ الْإِسْتِوَاءِ خَاصَّةً، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ^(١).

(١) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (٥٤/٤)، وقد ذكر الزركشي طائفة من التطبيقات التي تختلف أحكامها باختلاف القول المنتخب في القاعدة، وكذا صنعت معلمة زايد للقواعد الفقهية؛ كَمَسْأَلَةِ النَّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا حَرَاكَ بِهِ رُخْصَةٌ؛ فَهَلْ يُقَاسُ عَلَيْهَا حُجُّ التَطَوُّعِ؟ قَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ فِي الرُّخْصِ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ يُسَيِّطَ لَكَ فِي رَصِيدِكَ الْعِلْمِي فَأَنْظِرْهَا مَشْكُورًا مَأْجُورًا فِي الْبَحْرِ الْخَاطِطِ (٥٤/٤-٥٥)، وكذا في المعلمة (٢٨٤/٢٩-٢٨٥).




المبحث الرابع

الضرر يزال

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
- المطلب الثاني: الضرر لا يزال بالضرر.
- المطلب الثالث: يدفع أعظم الضررين بأهونهما.
- المطلب الرابع: المظلوم لا يرجع إلا على ظالمه.
- المطلب الخامس: ترك المحظور مقدم على فعل المأمور.
- المطلب السادس: المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلية المتوهمة.



المبحث الرابع

الضرر يزال

كَشَفَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْكُبْرَى الضَّرَرَ عَنِ الْبَشَرِ، عِبرَ تَقْرِيرِهَا طَائِفَةً مِنَ الْأَحْكَامِ الْحَارِسَةِ لَهُمْ بِحَدِّ لَا يَنْحَصِرُ، وَلَنَا لِقَاءٌ عِلْمِي بِطَرَحٍ فِقْهِيٍّ مَعَهَا، وَخَمْسَةً مِنْ أَرْحَامِهَا، وَهَآكَ بَيَانُهَا مَشْفُوعَةً بِتَبْيِيَانِهَا:

المطلب الأول

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام^(١)

إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ رَابِعَةُ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ أَحْسَنَ الرَّمْلِيُّ صُنْعًا لَمَّا أَثَبَتَ الصِّغَةَ النَّبَوِيَّةَ، وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لِلْفُظْهَاتِ الْمُتَدَاوِلِ "الضرر يزال"؛ ذَلِكَ أَنَّ النَّصَّ النَّبَوِيَّ يَشْمَلُ النَّهْيَ عَنِ إِيقَاعِ الضَّرَرِ ابْتِدَاءً وَمُقَابَلَةً، بِخِلَافِ اللَّفْظِ الْفِقْهِيِّ؛ فَغَايَةُ مَفَادِهِ وَجُوبُ إِزَالَةِ الضَّرَرِ بَعْدَ وَقُوعِهِ^(٢).

وفي هذا المطلب ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الضَّرَرَ وَالضَّرَارَ يُفِيدَانِ النِّقْصَانَ الَّذِي يُدَاهِمُ مَصَالِحَ الْأَنَامِ؛ كَالنَّقْصِ فِي الْأَمْوَالِ، وَالشَّدَّةِ فِي الْأَجْسَامِ^(٣).

وَمِنْ أَجْوَدِ مَا قِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ أَنَّ الْأَوَّلَ فِي الْحَاقِ الْمَفْسُودَةِ بِالْآخِرِينَ مُطْلَقًا، وَالْآخِرَ فِي الْحَاقِهَا بِهِمْ عَلَى وَجْهِ مُقَابَلَةِ السَّيِّئَةِ بِالسَّيِّئَةِ؛ إِذْ لَفْظُ الضَّرَارِ

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (١٠٦/٢)، (٣٣٠/٣)، (١١٥/٤)، (١٢٤/٦)، الشافعي/ الأم (٢٤٩/٣)، الآمدي/ الإحكام (٣١٧/٣)، السبكي/ الإجماع (١٦٥/٣)، الزركشي/ البحر المحيط (٤١٣/٣)، ابن أمير الحاج/ التقرير والتحجير (١٣٧/١)، الرازي/ الحصول (٢٤١/٥)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٨٧٢/٦)، النووي/ المجموع (٣٩٠/٤)، الحصني/ كفاية الأخيار ص (٥٦١).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٧٢/٧)، البورنوي/ الوجيز ص (٢٥١).

(٣) انظر: الفراهيدي/ كتاب العين (٧/٧)، الفيومي/ المصباح المنير (٣٦٠/٢).

يُذَلُّ عَلَى المشاركة^(١)، أَوْ أَنَّ الضَّرَرَ مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَالضَّرَارَ مَا وَقَعَ عَنْ قَصْدٍ، لِيَزِيدَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِإِثْمِ الْمَقْصِدِ، وَإِنْ اتَّفَقَا فِي وَجُوبِ الْإِزَالَةِ وَالطَّرْدِ^(٢).

مَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

إِنَّ مَنْطُوقَ الْقَاعِدَةِ نَصٌّ سَاطِعُ الظُّهُورِ فِي حُرْمَةِ الضَّرَرِ وَالضَّرَارِ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ بِلَا الْإِسْتِغْرَاقِيَّةِ يُفِيدُ حُرْمَةَ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَضَارِّ، فَضْلاً عَنْ أَنَّ لَفْظَ الضَّرَرِ وَرَدَ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَأَفَادَ الْعُمُومَ^(٣).

وَبِهَذَا يَتَجَلَّى لَنَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ مَغْلَاقٌ ضُرٌّ تُحْصَلُ بِهِ الْمَقَاصِدُ بِالْوَقَايَةِ مِنَ الْمَفَاسِدِ قَبْلَ حُصُولِهَا، أَوْ بِدَفْعِهَا كُلِّهَا بَعْدَ وَقُوعِهَا، أَوْ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ حَدِّهَا^(٤)؛ إِذْ الشَّرِيعَةُ لَا تَقَرُّ ضَرراً أَبَداً، وَلِأَجْلِ هَذَا مَنَحَتِ الْمَشْرُوعِيَّةَ لِلرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَالْخِيَارَ فِي الْعَقْدِ، وَضَمَانَ الْمُتَلَفَاتِ، وَالْحُدُودَ وَالْكَفَّارَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٥).

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الْقَاعِدَةِ حَذَفاً تَقْدِيرُهُ "إِلْحَاقٌ"؛ أَي: لَا إِلْحَاقَ ضَرَرٍ وَلَا ضِرَارٍ بِأَحَدٍ فِي الشَّرِيعَةِ^(٦)، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ مَأْذُوناً فِيهِ؛ كَالْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ وَالْقَصَاصِ وَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ^(٧)، بَلْ لَوْ تَأَمَّلَ رَاشِداً لَوَجَدَ أَنَّ الرَّدَّعَ الَّذِي تُثْمِرُهُ الْعُقُوبَاتُ يَدْفَعُ الْإِذَايَاتِ عَنِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ ضَرراً مَحْضاً.

إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنْ أَعْمَدَةِ الشَّرِيعَةِ وَأَرْكَانِهَا^(٨)، حَتَّى قَالَ الْمُرَادَاوِيُّ: وَلَعَلَّهَا تَضَمَّنَتْ شَطْرَ أَحْكَامِهَا؛ إِذْ الشَّرِيعَةُ إِمَّا جَالِبَةٌ لِلْمَنَافِعِ وَالْخَيْرِ، أَوْ دَافِعَةٌ لِلْمَضَارِّ وَالشُّرُورِ، وَيَتَفَرَّغُ

(1) انظر: المناوي/ فيض القدير (٥٥٩/٦)، د. يونس الأسطل/ ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة "رسالة دكتوراة" ص (٩٨).

(2) انظر: ابن عثيمين/ لقاء الباب المفتوح (١٨/٢٠٤).

(3) انظر: المناوي/ فيض القدير (٥٥٩/٦).

(4) انظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٤٣/٤-٤٤٤).

(5) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٦٥/١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٧٤/٧)، البورنوي/ الوجيز ص (٢٥٤).

(6) انظر: المناوي/ فيض القدير (٥٥٩/٦).

(7) انظر: الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (١٦٥).

(8) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٢٨٧)، البورنوي/ الوجيز ص (٢٥٤).

عنها كلُّ ما تعلق بِدَفْعِ الفسادِ عن العبادِ في دينهم أو نفوسهم أو عقولهم أو أنسابهم وأنسابهم أو أموالهم^(١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا ثلاث آيات كريمات، وحديثاه شريفا:

- (١) قال تعالى: {وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١].
- (٢) وقال تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: ٦].

(٣) وقال تعالى: {لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [البقرة: ٢٣٣].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أعربت الآية الأولى عن حُرمة إمساك الزوجة دون الحاجة إليها، لئلا يمسسها الضرر بطول عدتها^(٢)، وأسفرت الثانية عن حرمة التضيق عليها في سكنها؛ لئلا تؤخذ بسيف الإكراه للتنازل عن حقوقها^(٣)، ونهتها الثالثة عن الإضرار بوليدها؛ لئلا تتمنع من إرضاعه؛ نكائية ببعْلِها، أو تشترط أربى من أجر مثلها، ولا يحل لزوجه أن يمنعها مع قيام رغبتها^(٤).

والنهي عن الضرر في المسائل الجزئية يشي بالنهي عنه حيث ورد.

(٤) أخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(٥).

(1) انظر: المرداوي/ التعبير شرح التحرير (٣٨٤٦/٨).

(2) انظر: الكيا المراسي/ أحكام القرآن (١٣٦/١)، القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/٣)، أبو حيان الأندلسي/ البحر المحيط (٢١٨/٢)، تفسير الماوردي "النكت والعيون" (٢٩٧/١).

(3) انظر: سيد طنطاوي/ تفسير الوسيط (٤٥٥/١٤).

(4) انظر: القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن (١٦٧/٣)، تفسير ابن كثير (٦٣٤/١).

(5) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره، رقم الباب: (١٧)، رقم الحديث: (٢٣٤١)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) وأخرج أبو داود والترمذي من رواية أبي صرمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهَ عَلَيْهِ" ^(١).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضُرَّ أَحَدًا، سَوَاءً أَضَرَّ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَم لَا؛ إِلَّا أَنْ يَنْتَصِرَ؛ إِذَا الْإِنْتِصَارُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الظُّلْمِ وَلَا الْإِعْتِدَاءِ وَلَا الضَّرَرِ؛ إِذَا كَانَ يُعَاقَبُ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى بِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَتْهُ السُّنَّةُ، لَيْسَلِمَ الْمُجْتَمَعُ بِقَانُونِ الْعَدْلِ، وَإِلَّا أَضَرَ اللَّهَ بِهِ ^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ههنا سبعة أمثلة كما يلي:

(١) يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ وَضْعُ الْجُدُوعِ وَالْأَخْشَابِ فِي جِدَارِ جَارِهِ دُونَ إِذْنٍ مِنْهُ، وَلَا ظَنِّ رِضَاهُ؛ خَشْيَةَ تَعْرِيزِهِ لِلضَّرَرِ، وَلَوْ بَوَاجِهُ خَفِيٍّ مُسْتَتِرٍ؛ وَذَلِكَ لِخَبَرِ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ" ^(٣).

(٢) أَجَازَ الرَّمْلِيُّ الْجُلُوسَ فِي الْفِجَاجِ وَالسُّبُلِ لِنَحْوِ اسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَانْتِظَارِ رَفِيقٍ وَسُؤَالٍ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْجَوَازَ مَنْوُطٌ بِعَدَمِ مَضَرَّةِ الْمَارَّةِ؛ لِخَبَرِ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" ^(٤)، وَمَعَ الْإِلْتِزَامِ بِحَقُوقِ الطَّرِيقِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ، وَغَيْرِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الْوُقُوفُ قَرَبَ بَابٍ بَيْتٍ فَيَسْتَرِيبُ أَهْلُهُ فَتَقَعُ التَّرَاعَاتُ وَتَشْتَدُّ لَا سِيَّمَا إِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ.

(٣) لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ جَنَاحًا يُورِثُ الْمَارَّةَ الْمَضَرَّةَ، أَوْ دَرَجَةً لِمُدْخَلِ بَيْتِهِ تَفْضِي إِلَى إِعْاقَةِ الْحَرَكَةِ بِوَجْهِهَ مَا، وَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ نَقْضُهُ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ^(٥).

(1) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب أبواب من القضاء، رقم الباب: (٣١)، رقم الحديث: (٣٦٣٥)، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخيانة والغش، رقم الباب: (٢٧)، رقم الحديث: (١٩٤٠)، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الباب: (١٧)، رقم الحديث: (٢٣٤٢)، وقال الألباني: حسن.

(2) انظر: ابن عبد البر/ التمهيد (١٥٧/٢٠-١٦٠).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٣٠/٣)، الشريبي/ مغني المحتاج (١٨٧/٢)، المناوي/ فيض القدير (٥٥٩/٦).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١١٥/٤)، الشريبي/ مغني المحتاج (٣٦٩/٢)، حاشية الجمل على المنهج (٣٥٣/٧).

(5) انظر: الشيرازي/ المهذب (٣٣٤/١).

(٤) لا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ أَوْ الْمَرْكَبَةِ أَنْ يُحْمَلَهَا مِنْ الْأَثْقَالِ فَوْقَ مَا تَقْدِرُ، وَكَذَا الْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ؛ لِخَبَرِ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(١)، فرحمة الشريعة بالخلق عامة لا بالإنسان خاصة.

(٥) إِنَّ الرِّضَاعَ لِلصَّغِيرِ كَالنَّفَقَةِ لِلْكَبِيرِ، وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ، وَلَا حَرَجَ بِالنَّقْصِ مِنْهُمَا عَنْ تَرْضَاعٍ مِنَ الْوَالِدِينَ، عَلَى أَلَّا يَتَضَرَّرَ الرَضِيعُ بِهَدْرٍ حَقَّهِ، وَفَوَاتٍ مَصْلَحَتِهِ؛ لِخَبَرِ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، بَلْ جَازَ لِلْأُمِّ أَنْ تَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مَجْلِبَةً لِمَصْلَحَتِهِ، أَوْ مَدْرَأَةً لِنُزُولِ الْمَضَرَّةِ بِسَاحَتِهِ^(٢).

(٦) لَوْ خُطِبَتِ الْبِكْرُ إِلَى أَبِيهَا، فَتَمَنَّعَ مِنْ إِنْكَاحِهَا، فَإِنْ عُرِفَ عَصْلُ الْأَبِ إِيَّاهَا، وَضُرُورَةُ الزَّوْاجِ لَهَا.. فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ لِلْحَاكِمِ لِيُزَوِّجَهَا؛ طَرْدًا لِلضَّرِّ عَنْ سَاحَتِهَا^(٣)، وَبَعْضُ الْآبَاءِ يَمْنَعُهُ مَالُهُ الَّذِي سُيُورِثُ مِنَ التَّزْوِيجِ؛ لِثَلَا يَنْتَقِلُ شَيْءٌ لِلزَّوْجِ عَنْ طَرِيقِ زَوْجَتِهِ، فَيَقْتُلُ بَنَاتَهُ مَعْنَوِيًّا لَشَحِّهِ مَالِيًّا، قَاتِلَ اللَّهِ الشَّحَّ وَالْغَبَاءَ.

(٧) لَا جُنَاحَ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ أَثْنَاءَ الْعُدْوَانِ فِي فَرْضِ الْإِقَامَةِ الْجَبْرِيةِ عَلَى الْمَشْبُوهِينَ أَمْنِيًّا؛ حَذَرًا مِنْ خَطَرِهِمْ، وَاتِّقَاءً لَضَرَرِهِمْ؛ لِثَلَا تَنْكُشِفُ الْأَسْرَارُ الْجِهَادِيَّةُ، أَوْ يَكُونُ بَعْضُ الْمُجَاهِدِينَ تَحْتَ دَائِرَةِ الْإِسْتِهْدَافِ وَالْخَطَرِ.

(1) انظر: النووي/ المجموع (٣٩٠/٤).

(2) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦٠/٢١)، رقم الفتوى: (١٦٦٧٩).

(3) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٨١/٧).

المطلب الثاني

الضرر لا يزال بالضرر^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ مُسْتَبْطِنَ دَخَائِلِ الْقَاعِدَةِ يَلْفَاهَا بِمَثَابَةِ قَيْدٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ: "الضَّرَرُ يُزَالُ"؛ ذَلِكَ أَنَّ الضَّرَرَ وَإِنْ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ.. فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِإِيقَاعِ ضَرَرٍ مِثْلِهِ وَلَا فَوْقَهُ، بَلْ بِمَا هُوَ دُونَهُ^(٢)؛ إِذِ الضَّرَرُ جَوْرٌ يُكْشَفُ بِالْعَدْلِ لَا بِجَوْرِ مِثْلِهِ^(٣).

وَفِي ظِلَالِ هَذِهِ الْمَاعِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَفْتَى الْمُوقِعُونَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِحُرْمَةِ إِرَاحَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْآلَامِ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّ مَضْرَةَ قَتْلِهِ أَشَدُّ مِنْ ضَيْرِ صَبْرِهِ عَلَى آلامِهِ^(٤) أَوْ تَكَالِيفِ عِلَاجِهِ، كَمَا أَفْتَوْا بِأَنْ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ يَعِدُّ مِنَ الْمُنْكَرِ إِذَا آلَ إِلَى مُنْكَرٍ أَكْبَرَ؛ كَمَنْ يَنْهَى شَخْصًا عَنْ تَعَاطِي الدِّخَانِ، فَيُدْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَى تَجَرُّعِ الْخَمْرِ عَنَادًا أَوْ كَانَ مَدْمَنًا عَلَيْهَا وَعَدَمَ تَوْفَرِ الدِّخَانِ يَجْعَلُهُ يَعُودَ إِلَيْهَا.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

وهنا حديث شريف، ودليل عقلي:

(١) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٥)، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٩٥، ٢٨٨، ٣٣٢، ٣٣٤) (٤/٦، ١٠٩)، السبكي/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٢٠٩)، زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب (٢/٣٣٧)، ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٥٨)، الشريبي/ مغني المحتاج (٢/٣٦٤)، السيوطي/ الأشباه والنظائر ص (١/١٦٨-١٦٩).

(٢) انظر: أحمد الزرقا/ شرح القواعد ص (١٩٥).

(٣) انظر: البورنوي/ الوجيز ص (٢٥٩)، د. يونس الأسطل/ ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ص (١٠٠).

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٧/٥٠٠-٥٠١).

(٥) أي: ضرب دبره وعجزته باليد أو بالرجل. انظر: ابن حجر/ فتح الباري (٦/٥٤٧)، النووي/ شرح صحيح مسلم (١٦/١٣٨)، الشبهي/ الفجر الساطع على الصحيح الجامع (٦/١٢٢).

كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "دَعُهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"^(١).
وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغِبَ عَنْ قَتْلِ إِمَامِ الْفِتْنَةِ الْمُنَافِقَةِ؛ لِأَنَّ مَحْوَ هَذَا الضَّرَرِ يَسْتَلْزِمُ ضَرَرًا مِثْلَهُ، أَوْ فَوْقَهُ؛ كَأَن تَغَضَّبَ عَاقِلَتُهُ، وَيَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ فَيَنْفِرُوا مِنَ الدُّخُولِ فِي دَعْوَتِهِ^(٢)، خَاصَّةً أَنَّ نِفَاقَهُ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِلْعَامَّةِ، وَلَا يَعْنِي هَذَا السَّكُوتُ عَنْ خَطَرِهِ؛ فَقَدْ بَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اغْتِيَالِهِ مَعْنَوِيًّا حَتَّى تَمَّ قَتْلُهُ فِي النُّفُوسِ، وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ السِّيَرِ.

(٢) إِنَّ الضَّرَرَ لَوْ أُزِيلَ بِمِثْلِهِ؛ لَكَانَتْ هَذِهِ إِزَاحَةً لَهُ لَا إِزَالَةً، وَلَمَّا صَدَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الضَّرَرَ يُزَالُ، وَلَوْ أُزِيلَ بِمَا فَوْقَهُ.. لَكَانَ صَنِيعُنَا هَذَا عَيْنَ الْمَضَرَّةِ^(٣).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك أربع مسائل لهذه القاعدة:

(١) لَيْسَ لِلشَّرِيكِ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَوْ تَحْدِيدِهَا؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ إِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بَعْدَمِهَا.. فَإِنَّ قَرِينَهُ قَدْ يَتَضَرَّرُ بِتَكْلِفَتِهَا كَذَلِكَ، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ،

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلُهُ {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [سورة المنافقون: ٦]، رقم الباب: (٦)، رقم الحديث: (٤٩٠٥)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم الباب: (٤٢)، رقم الحديث: (٦٧٤٨).

(٢) انظر: البيهقي/ دلائل النبوة (١١٢/٤)، سيرة ابن هشام (٢٩٠/٢)، ابن كثير/ السيرة النبوية (٢٩٩/٣)، الروض الأنف (١٤/٤)، المباركفوري/ الرحيق المختوم ص (٢٩٠)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٩٣/١)، ابن القيم/ إعلام الموقعين (١٣٨/٣)، الشاطبي/ الموافقات (٧٦/٣).

(٣) انظر: ابن السبكي/ الأشباه والنظائر (٤١/١)، د. يونس الأسطل/ ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ص (١٠٠).

وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي حَفْرِ بئرٍ لهُمَا، وَزِرَاعَةِ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا، وَاتِّخَاذِ جِدَارٍ بَيْنَ بَيْتَيْهِمَا^(١).

(٢) لَوْ بَاعَ دَارًا، وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَرَمِهَا دُونَهَا.. فَلَا شَفْعَةَ لَهُ؛ لِاتِّفَاعِ شَرِكْتِهِ فِيهَا، لَكِنِهَا تَثَبَّتْ فِي الْمَرَمِ الْخَاصِّ بِمَا يَخْصُهُ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي سَبِيلٌ آخَرُ إِلَيْهَا؛ لِتَأْمِينِ دَخُولِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ، وَإِلَّا فَلَا تَثَبَّتْ لَهُ؛ إِذِ الشَّفْعَةُ شُرِعَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِالضَّرَرِ^(٢).

(٣) لَا يَحِلُّ لِلْأَبِ أَنْ يَعْطِقَ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَى عَلَى زَوْاجِ أُخْتِهَا الْكُبْرَى؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنْ نِكَاحَهَا يَضُرُّ بِالْكُبْرَى، وَلَوْ صَدَقَ ظَنُّهُ فَقَدْ فَاتَهُ أَنَّهُ مُضِرٌّ كَذَلِكَ بِالصَّغِيرَى، وَالضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ^(٣).

(٤) إِذَا أَمَرَ الْأَبُ وَلَدَهُ بِتَسْرِيحِ زَوْجَتِهِ، وَتَوَعَّدَهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِطَلَاقِ أُمِّهِ.. فَلَا يُلْزَمُ الْوَلَدُ بِطَاعَتِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ وَجِدَ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ يَنْصُرُ رَغْبَتَهُ؛ إِذْ تَطْلِيقُ زَوْجَتِهِ لَيْسَ مِنْ أَلْوَانِ حَقُوقِ وَالِدِهِ عَلَيْهِ، أَمَّا التَّهْدِيدُ بِطَلَاقِ أُمِّهِ فَظُلْمٌ بَيْنَ، لَكِنَّهُ لَا يَضُرُّ الْإِبْنَ، وَلَا يَكُونُ سَبَبًا يُوجِبُ عَلَى الْوَلَدِ طَاعَتَهُ، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ جَادًّا فِي كَلِمَتِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ^(٤)، وَحَيْثُ حَصَلَ هَذَا فَيَنْبَغِي لِلْعَقْلَاءِ التَّدْخُلَ، مَعَ تَحْلِي الْوَلَدِ بِالْحِكْمَةِ وَعَدَمِ الاسْتَفْزَازِ وَعِلَاجِ ذَلِكَ بِالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ.

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٣٣٤)، حاشية الجمل على المنهج (٦/٥٥٣)، ابن السبكي/ الأشباه والنظائر (٤٢/١).

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٦)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٦/٥٩).

(٣) انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٣/١٥٢).

(٤) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب (٦/١٢٠٦)، رقم الفتوى: (١٣٣١٨٤).

المطلب الثالث

يُدْفَعُ أَكْثَرُ الضَّرَرَيْنِ بِأَهْوَنِهِمَا^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا دَارَ بَيْنَ ضَرَرَيْنِ مُتَفَاوَتَيْنِ فِي الْمَنْزِلَةِ، وَلَا مَنَاصَ مِنْ تَعْيْنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ.. لَزِمَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَدْنَاهُمَا شَرًّا، وَأَخَفَّهُمَا ضَرًّا، فِي سَبِيلِ دَفْعِ مَا هُوَ فَوْقَهُ^(٢).
وهذه القاعدة مُتَمِّمَةٌ لِأَحْتِيَا الْفَائِتَةِ؛ إِذِ الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ، وَلَكِنْ لَا تَثْرِيْبٌ عَلَى مَنْ أَزَاحَهُ بِأَهْوَنٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ عِلَالِمِ الْبَصِيْرَةِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي اسْتَنْطَقَتْ الْغَزَالِي؛ لِيَقُولَ: إِنَّ أَهْوَنَ الضَّرَرَيْنِ يَصِيرُ وَاجِبًا وَطَاعَةً بِالْقِيَاسِ إِلَى أَكْثَرِهِمَا^(٣).
غَيْرَ أَنَّ الْفَوْزَ بِإِيْوَاءِ مِيزَانِ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الْمَفَاسِدِ مَنُوطٌ بِنَبْلِ ضَوَابِطِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ؛ إِذْ لَا سُلْطَانَ لِذَوِي التَّشْهِي عَلَيْهِ، وَقَدْ دَهَشْتُ مِنْ سَدَادِ فَقْهِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَى أَحَدٍ تَلَامِذَتِهِ نَهْيَهُ جَنْدَ التَّرُّعِ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؛ لِأَنَّهَا تُصَدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، فَدَعَهُمْ فِي سَكْرَتِهِمْ يَعْصُونَ^(٤).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا خمسة أدلة من الكتاب والسيرة والمعقول:

(١) قَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧].

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٣٤/٦-١٣٥، ١٩٧)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٩٧/٩)، الغزالي/

المستصفى ص (٧١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٧١/١)، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٤٧/٤)،

الجديع/ تيسير علم أصول الفقه (٦٣/٣)، عبد الوهاب خلاف/ علم أصول الفقه ص (١٦٦-١٦٧).

(٢) انظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٤٧/٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٥٠٧/٧).

(٣) انظر: الغزالي/ المستصفى ص (٧١).

(٤) ذكر ابن القيم أنه سمع هذا من شيخه ابن تيمية مباشرة. انظر: إعلام الموقعين (٥/٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

لا دلالة مباشرة في الآية على القاعدة، إلا أنَّها تدل على تفاوت الشر والضرر، وبهذا توازن النظر إلى درجة الخطأ الذي حصل من بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم والجرم الدائم من كفار قريش.

ومفاد ذلك أنَّ القتال في الشهر الحرام أصغرُ من الفتنة عن الإسلام، ولو لم يُحَفَّ بها غيرها من الآثام، فكيف وقد قارنها الصَّدُّ عن سبيل الله، والكفر به، وكذا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وإخراج أهله منه، والاعتداء بالقتال؟، وعلى ذلك؛ فقد بات القتال في الشهر الحرام أدنى الشرَّين وأهون الضرَّرين، فاندفعت شدة العتاب بالجرم الأكبر الذي تفعله قريش^(١).

(٢) ويمكن نصر القاعدة هنا بخبر الخضر مع موسى عليه السلام؛ فإنَّ حرق السفينة كان لحفظها، وقتل الغلام كان لحفظ إيمان والديه، والمعلوم أنَّ الطفل إذا مات صغيراً دخل الجنة، فكان قتله حفظاً للعائلة كلها، ولو بقي حيّاً لدخل الثلاثة النار، وبناء الجدار على الكثر كان لحفظه، وهكذا دُفِعَ غصبُ السفينة بحرقها وكفرُ الوالدين بقتل الولد وغصبُ الكثر ببناء جدار عليه.

(٣) ومن السيرة يستشهد بالبائع على غزوة خير؛ فإنها كانت محصنةً بالحصون والجبال، وهي في منطقة مرتفعة، ونيل اليهود من المسلمين أسهل من نيل المسلمين لهم، إلا أنَّ خير كانت منطقة المؤامرات في جزيرة العرب، فمنها ينطلق الكيد، وقرار الحرب والمحاصرة يكلف ثمناً عسكرياً وبشرياً، إلا أنَّ دفع الضرر الأكبر المتمثل في إشعال فتيل الفتن حتى لا يستقر المسلمون في المدينة مقدّمٌ على العناء في الفتح، ولهذا غامر النبي ﷺ وذهب وحاصرها حتى فتح الله له وحقق له مقصده.

(٤) وكذلك فإنَّ ترك النبي ﷺ لقتل ابن سلول رأس النفاق مظنة الضرر، إلا أنَّ قتله يورث ضرراً أكبر؛ لأنه في نظر الناس من الصحابة، ومن كبار أهل المدينة، وهو المنتخب قبل هجرة النبي ﷺ ليكون الرئيس التوافقي لأهل المدينة، وقتله يصنع فتنةً

(1) انظر: محمد رشيد رضا/ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار (٢/٢٥١).

في قومه، فدفع ضرر قتله مع علم القيادة بخطره باعتماد اغتياله معنوياً في النفوس ولو تطلب ذلك بعض الوقت.

٥) إنَّ الذي وَضَعَ الشَّرْعَ هو الذي وَضَعَ الطَّبَّ، وإنَّ حَمَلَةَ الطَّبِّ يَدْرُؤُونَ أَشَقَّ الدَّاءَيْنِ بِالتَّزَامِ بَقَاءِ أَدْنَاهُمَا، ويَجْلِبُونَ أَرْفَعَ السَّلَامَتَيْنِ، وَلَا يُيَالُونَ بِفَوَاتِ أَدْنَاهُمَا^(١)، والأَلْبَابُ الرَّصِينَةُ تُعَدُّ هَذَا مِنْ سَدِيدِ نَظَرِهِمْ، وَمَفَاخِرِ قِيَاسِهِمْ.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

في هذا الفرع خمسة مسائل:

١) كَشَفَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا أَخْرَجُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ أَمَّ الْقُرَى عُوْفُوا بِحَرَمَانِهِمْ مِنْهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا مَقَرُّ التَّوْحِيدِ، غَيْرَ أَنَّنَا إِذَا وَجَدْنَا كَافِرًا مَرِيضًا فِيهَا، وَعَظُمَتِ مَشَقَّةُ نَقْلِهِ مِنْهَا؛ خَوْفًا مِنْ مَوْتِهِ، أَوْ تَزَايُدِ مَرَضِهِ.. فَإِنَّهُ يُتْرَكُ تَقْدِيمًا لِأَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ، وَإِنْ لَمْ تَعْظُمِ نُقِلَ حَتْمًا؛ لِحُرْمَةِ أَوَّلِ الْحَرَمَيْنِ^(٢).

٢) لَوْ أَحَاطَ الْكُفَّارُ بِبَعْضِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا مَقَاوِمَهُ بِهِمْ؛ جَازَ دَفْعُ الْمَالِ إِلَيْهِمْ، وَكَذَا اسْتِنْقَاذُ الْأَسْرَى بِهِ، بَلْ أَوْجَبَ الرَّمْلِيُّ بَذْلَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ بَقَائِهِمْ فِي أَيْدِيهِمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ مَفْسَدَةِ بَذْلِ الْمَالِ إِلَيْهِمْ^(٣)؛ إِذِ الْحِفَاظُ عَلَى الْمَالِ يَأْتِي فِي ذَيْلِ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ، بَيْنَمَا سَلَامَةُ النَّفُوسِ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ التَّعَاضِي عَنْ الْأَوَّلِ إِعْمَالًا لِأَهْوَنِ الضَّرَرَيْنِ.

٣) إِنْ إِتْلَافَ النَّفُوسِ فِي سَاحَةِ الْجِهَادِ ضَرَرٌ خَاصٌّ بِالْقِيَاسِ إِلَى صَدِّ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، لَكِنَّ الْجِهَادَ شُرْعَ فِي الدِّينِ؛ ارْتِكَابًا لِأَخَفِ الضَّرَرَيْنِ^(٤)؛ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَأَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ.

(1) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٨/١).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٣٤/٦-١٣٥)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢٨٣/٩).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٤٨/٦)، النووي/ روضة الطالبين (٣٣٥/١٠)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٧١-١٧٠/١).

(4) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٨٥/١).

٤) إِنَّ قِتَالَ الْوُلَاةِ لِلْبُعَاةِ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ فِيهِ إِتْلَافٌ لِبَعْضِ النَفُوسِ، وَشَيْءٌ مِنَ الْأَمْوَالِ،
لكنه أخفُّ ضيراً من الفتنة العارمة التي تُهلك الحرث والنسل، لو تُرك أولئك من
غير إخمادٍ لِفِتْنَتِهِمْ^(١).

٥) إِنَّ الْجَنِينَ الَّذِي تُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ لَا يَخْضَعُ تَحْرِيْمُ إِجْهَاضِهِ لِأَيِّ اسْتِثْنَاءٍ، غَيْرِ عَذْرِ
واحدٍ؛ وهو أن يكون قتل الجنين أحد شرين، لا مفرٍّ من وقوع أحدهما، وهو أهون
من الشر الآخر، وذلك بأن يتيقن الأطباء العُدُول من أن بقاء الجنين في بطن أمه
سوف يتسبب في هلاكها، وهذا ما أفتى به الجمع الفقهي الإسلامي بِشَأْنِ إسقاطِ
الْجَنِينَ الْمَشْوَةِ خَلْقِيًّا^(٢)؛ ذلك أن حياة الأم متيقنة، وحياة الجنين مظنونة، وحفظ
الحياة المضمونة مقدم على المظنونة.

(١) انظر: حسين حامد حسان/ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص (٨٣-٨٤).

(٢) وذلك في الدورة رقم (١٢)، القرار رقم (٤)، بعنوان: إسقاط الجنين المشوه خلقياً، انظر هذا القرار على صفحة
الموقع الإلكتروني "الإسلام اليوم" عبر الرابط الآتي:

<http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4603.htm>، وقد فصل شيخنا الدكتور
يونس الأسطل الحديث فيها، ونقل شروطها من كلام أهل العلم في رسالته: "ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد
المتعارضة" ص (١١٦-١١٧).

المطلب الرابع

المظلوم لا يرجع إلا على ظالمه^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الظُّلْمَ فِي مَفَادِ اللَّعَةِ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ: مِنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ!؛ إشارةً إِلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يُغَادِرْ مَحَلَّهُ^(٢)، وَفِي مُرَادِ الشَّرِيعَةِ هُوَ تَعَدِّي الْإِنْسَانِ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ شَرْعِيَّةٍ^(٣).

معنى القاعدة:

يَلْحَظُ الْمُتَبَصِّرُ بِالْأَسْلُوبِ اللَّغَوِيِّ أَنَّ الْقَاعِدَةَ لَفْظُهَا خَبَرِيٌّ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَهِيَ تُرْشِدُ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى أَنَّ الْمُتَبَلَى بِمَظْلَمَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْعَوْدُ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ، فَلَا يَسْتَوْفِي حَقُّهُ إِلَّا مِنْهُ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ عَلَى غَيْرِهِ.. فَقَدْ أَضْحَى ظَالِمًا لَهُ، وَلَا يَسْتَعْجِمُ عَلَيْكَ أَنَّ الظُّلْمَ مِنَ الْخَطَايَا وَالْمَآثِمِ، وَلَوْ كَانَ مُصَوَّبًا إِلَى ذَاتِ الظَّالِمِ^(٤).

وَمِنْ مَفَاخِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهَا مَنَحَتْ الْمَظْلُومَ حَقَّ الْإِنْتِصَارِ لِنَفْسِهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ، وَفَقِ الطَّرَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَادِلَةِ، وَالْإِنْتِصَارَ بِالْقِسْطِ خَيْرٌ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ عِجْزٍ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوِّبَ بِهِ، ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَهُ اللَّهُ، فَسُبْحَانَ الَّذِي حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى ذَاتِهِ، وَأَمَدَّنَا بِشَرْيَعَةٍ جَلِيلَةٍ تَنْصُرُ الْمَظْلُومِينَ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٤٨٤-٤٨٥، ٥٠٨)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٦/٢٩٤)، الرافعي/ الشرح الكبير

(٨٥/١١) بَلَفَظَ: الْمَظْلُومَ لَا يُؤَاخِذُ إِلَّا مِنْ ظَلَمَتِهِ، زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيُّ/ فَتْحُ الْوَهَابِ (١/٣٦٨)؛ أَسْنَى الْمَطَالِبِ

(٢/٣٤١-٣٤٢)، الشَّرِيبِيُّ/ مَغْنِي الْمَحْتَاجِ (٢/٢٠٩)، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِاعْلَوِي/ بَغِيَّةُ الْمُسْتَرْشِدِينَ ص (٣٢٤)،

الرملي/ غاية البيان (٢٠٤)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٥/٣٤٩)، (٦/١٥).

(٢) انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة ص (٥٥٣)، الأزهرى/ تهذيب اللغة (٣/١٠٩)، إبراهيم مصطفى، وآخرين/

المعجم الوسيط (٢/٥٧٧)، زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيُّ/ الْخُدُودُ الْأَنِيْقَةُ وَالتَّعْرِيفَاتُ الدَّقِيقَةُ ص (٧٣).

(٣) انظر: البورنوني/ موسوعة القواعد الفقهية (٦/٣٢٦)، الجرجاني/ التعريفات ص (٢٣٥).

(٤) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الزَّرْقَا: لَيْسَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَظْلِمَ ظَالِمَهُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ظَلَمِهِ، وَيَأْخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ، وَيَسْعَى

وَرَاءَ رَدْعِهِ عَنِ الظُّلْمِ؛ بِمَا يَكْفِي رَادِعًا لِأَمْثَالِهِ عَنِ الْمُعَاوَدَةِ، أَمَا مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ. انظر: شرح القواعد

الفقهية ص (١٧٦).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا ثلاثة أدلة، الأول منه القآء، والثاني حديث قدسي، والثالث حديث نبوي:

- (١) قَالَ تَعَالَى: {وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} [الشورى: ٤١، ٤٢].
- (٢) أخرج مسلمٌ من حديث أبي ذرٍّ الغفاريؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيما رَوَى عَنْ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا"^(١).

- (٣) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٢).
وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

رَفَعَتِ الْآيَةُ التَّشْرِيبَ عَمَّنِ انتَصَرَ لِنَفْسِهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ، لَكِنَّا آخَذَتِ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَحَرَّمَ الْحَدِيثَانِ الظُّلْمَ بِإِطْلَاقٍ؛ لِنَعْيِي أَنَّ الرَّجُوعَ لِنَفْسِ الظَّالِمِ حَقٌّ مَرْفُوعٌ، وَلِغَيْرِهِ بَعْثٌ مَأْثُومٌ، فَالاستدلال هنا حاصلٌ بالعمومات الشرعية.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ههنا خمس مسائل فقهية كما يلي:

- (١) أَفَادَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْعَاصِبَ لَوْ قَدَّمَ لِضَيْفِهِ طَعَامًا فَأَكَلَ.. فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى الضَّيْفِ فِي الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَتْلَفِهِ، وَإِلَيْهِ عَادَتِ مَنْفَعَتُهُ، لَكِنَّ الْعَاصِبَ إِذَا غَرِمَهُ لِمَالِكِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى ضَيْفِهِ، حَتَّى لَوْ ادَّعَى أَنَّ الظُّلْمَ وَقَعَ عَلَيْهِ؛ لَاعْتَرَفَ بِأَنَّ الْمَالِكَ هُوَ مَنْ ظَلَمَهُ، وَالْمَظْلُومُ لَا يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ^(٣).

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم الباب: (١٥)، رقم الحديث: (٦٧٣٧).

(2) المرجع السابق نفسه، ورقم الحديث: (٦٧٤١).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٨٤/٣-٤٨٥)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٣٤١/٢-٣٤٢)، الشربيني/

مغني المحتاج (٢٨٠/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٥/٦).

(٢) لو أخذ أحد الظالمين مَالَ زيد، ظانًّا أنه مال عمرو.. فلما رُجوعَ لزيدٍ على عمرو؛ إذ المظلوم لا يرجعُ على غيرِ ظالمه^(١)، ولكن ينبغي لعمرو الإعانة على استرداد الحق؛ فقد يكون المظلوم عاجزًا عن رد حقه إلا بواسطته.

(٣) لو ادَّعى رجلٌ على زيدٍ وآخرَ غائبَ ألفَ دينار، وأنَّ كُلًّا منهما ضَمِنَ ما على الآخرِ برضاه، فأنكر زيد دعواه، فأقام المدَّعيَ بينةً عليه، وغَرَمَهُ المَالُ كُلَّهُ.. لم يرجعَ زيدٌ على الغائبِ بشطره؛ لكونه مُكذِّبًا للبينه، فهو مَظلومٌ بزعمه، والمظلوم لا يرجع على غيرِ ظالمه^(٢).

(٤) إذا أقرَّ الملتقطُ لوصفِ اللقطةِ بالملكيَّةِ، وسَلَمَهَا لَهُ، ثم جاءَ غيره، فادَّعى أنَّها ملكه، فكذَّبه، فأقام المدَّعيَ بينةً عليها.. لم يرجعِ الملتقطُ على من وصفها؛ لأنَّه يزعم أنَّ صاحبَ البينة هو من ظلمه، والمظلوم لا يرجعُ على غيرِ ظالمه^(٣)، ومع ذلك؛ فمن الخير لو تم التحقق من الأمارات لاحتمال الاشتباه في ذلك.

(٥) لو قامت البلديةُ بشقِّ شارعٍ جديدٍ بين قسمتين، وأخذت من إحداهما أكثر من الأخرى، دون مسوغ.. فليس للمظلوم أن يطالب جاره المقابل له بالتعويض، إنما يخصم البلدية نفسها؛ لأن المظلوم ليس له أن يعود على غيرِ ظالمه.

(1) انظر: عبد الرحمن باعلوي/ بغية المسترشدين ص (٣٢٤).

(2) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج (٢/٢٠٩)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢/٢٤٨).

(3) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج (٢/٤١٧).

المطلب الخامس

ترك المحذور مُقَدَّمٌ عَلَى فِعْلِ المأمور^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْمُكَلَّفَ مُطَالِبٌ بِأَدَاءِ الْمَأْمُورِ وَهَجْرِ الْمُحْظُورِ، غَيْرَ أَنَّ ثَمَّةَ حَالَاتٍ يَتَحْتَمُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الْمَأْمُورِ إِنْ هَجَرَ الْمُحْظُورَ، أَوْ التَّرَدَّى فِي الْمُحْظُورِ إِنْ بَاشَرَ الْمَأْمُورَ^(٢).
وَقَدْ أَجَادَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ لَمَّا أَخْرَجُوا الْمَسْأَلَةَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْعُمُوضِ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّ عِنَايَةَ الشَّرِيعَةِ بِدَفْعِ الْمَنْهِيَّاتِ أَبْلَغُ مِنَ الْإِيتَانِ بِالْمَأْمُورَاتِ^(٣)، وَمِنْ هَذِهِ الْمَشْكَاةِ فَضَّلَ الْفُقَهَاءُ دَرَاءَ الْمَفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، كَمَا قَدَمُوا الْحَرَمَةَ عِنْدَ تَعَارُضِهَا مَعَ أَيِّ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّكْلِفِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(٤)، وَجَعَلُوا هَجْرَ السَّنَةِ أَوْلَى مِنْ مَقَارَفَةِ الْبِدْعَةِ^(٥).
وَبَنَاءً عَلَى هَذَا التَّوَجُّهِ الْفَقْهِيِّ أَفْتَى الْفُقَهَاءُ مَنْ تَلَبَّسَ بِنَجَاسَةٍ لَا يَتَيَسَّرُ غَسْلُهَا إِلَّا بِإِظْهَارِ سَوَائِهِ.. فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهَا، وَلَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ السَّوَاءِ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَالطُّهْرُ مِنَ النَّجَاسَةِ مَأْمُورٌ بِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا قُدِّمَ تَرْكُ الْمُحْظُورِ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ^(٦).

(1) صِبْغَةُ الْقَاعِدَةِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ عِبَارَةِ الرَّمْلِيِّ: اعْتِنَاءُ الشَّارِعِ بِدَفْعِ بَابِ الْمَنْهِيَّاتِ أَهَمُّ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ، انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩٣/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٧١/١)، وقيدها الشيخ د. عدنان أمانة حفظه الله باستوائيهما في المتزلة.

(2) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٧٤/١-١٧٥).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩٣/١)، حاشية الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١)، الإسنوي/ نهاية السؤل (٣٥٣-٣٥٢/١)، حاشية الحمل على المنهج (٢٠٠/٢)، ابن حجر/ فتح المبين شرح الأربعين للنووي ص (١١٧).

(4) انظر: ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤٤٧/٤)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٧١/١)، الإدريسي/ القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني ص (٤٨٠)، السبكي/ الأشباه والنظائر (١٠٥/١).

(5) وفي الاجتهاد المُقَابِلُ ذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ إِلَى أَنَّ جِنْسَ فِعْلِ الْمَأْمُورِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ الْمُحْظُورِ، وَاسْتَدْلًا بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا، وَمِنْ أَلْفِهَا أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ مَقْصُودٌ لِدَايَتِهِ، وَتَرْكُ الْمُحْظُورِ مَقْصُودٌ لِتَكْمِيلِ فِعْلِهِ الْمَأْمُورِ. انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٨٧/٢٠-١٥٢)، ابن القيم/ الفوائد ص (١٢٥-١٣٦).

(6) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٧٥/١).

وَنَسْجًا عَلَى هَذَا التَّعَامُلِ الشَّرْعِيِّ قَدَّمَ عُلَمَاءُ السُّلُوكِ التَّخْلِيَةَ بِهَجْرِ الشَّرِّ عَلَى التَّحْلِيَةِ بِفِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْعَوَائِدُ جَارِيَةٌ بِجَعْلِ الْإِحْتِيَاظِ فِي طَلَبِ السَّلَامَةِ أَكْثَرُ مِنَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

○ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"^(١).
وَجَهَّ الدَّلِيلُ:

أَنَّا طَلَفُ الْحَدِيثِ النَّفِيسِ الْمَأْمُورَاتِ بِالِاسْتِطَاعَةِ دُونَ الْمَنْهَيَّاتِ؛ فَأَفْهَمَ أَنَّ تَرَكَ الْمَحْظُورِ مُقَدِّمٌ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ؛ يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الْحَظَرَ مُجَرَّدُ تَرَكَ بِخِلَافِ الْأَمْرِ؛ فَكَانَ أَيْسَرَ، وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى الْكَفِّ لَوْلَا دَاعِيَةُ الشَّهْوَةِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ فَقْدُ الْإِسْطِطَاعَةِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ؛ فَالْعَجْزُ عَنْ تَعَاطِيهِ مُحْسُوسٌ^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

وهنا أربعة أمثلة عملية لهذه القاعدة:

(١) أَبَانَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ حَالَ الْإِنْفِرَادِ دُونَ الْجَمَاعَةِ.. فَإِنَّ الْإِنْفِرَادَ أَفْضَلُ لَهُ، وَلَوْ صَلَّى جَمَاعَةً صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَاعْتَفَرَ تَرْكُهُ الْقِيَامَ؛ لِأَنَّ عُذْرَهُ اقْتَضَى الْمُسَامَحَةَ بِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُغْتَفَرُ كَلَامُهُ النَّاشِئُ عَنِ التَّنَحُّنِ مِثْلًا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ، وَقَدْ أَتَى بِبَدْلِهِ، وَالْكَلَامَ مِنَ الْمَنْهَيَّاتِ، وَعِنَايَةُ الشَّرِيعَةِ بِدَفْعِهَا أَتَمُّ، كَمَا أَنَّ الْكَلَامَ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْقُعُودِ، فَإِنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِهَا^(٣).

(١) متفقٌ عليه، وقد تقدَّم تَخْرِيجُهُ ص (١٢٨).

(٢) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (٢٦٢/١٣).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩٣/١)، حاشية الجمل على المنهج (٢٠٠/٢).

(٢) لَوْ حَصَلَ شَكٌّ فِي ثُبُوتِ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَبَتَ مِثْلًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَحَدَّثَ الْأَنَامُ بِرُؤْيَيْهِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، وَظَنُّوا صِدْقَهُمْ؛ فَهَلْ يَنْدُبُ صَوْمَ السَّبْتِ لِكُونِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، عَلَى تَقْدِيرِ كَمَالِ ذِي الْقَعْدَةِ، أَمْ يَحْرَمُ لَاحْتِمَالِ كُونِهِ يَوْمَ الْعِيدِ؟ الْفُتْيَا عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّ دَفْعَ مَفْسَدَةِ الْحَرَامِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى تَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْمَسْنُونِ الْمَأْمُورِ بِهِ^(١)، وَيَكْتَفِي بِصَوْمِ الْجُمُعَةِ احْتِيَاظًا لِعَرَفَةَ.

(٣) يُمَكِّنُ التَّسَامُحُ فِي تَرْكِ بَعْضِ الشَّعَائِرِ الْوَاجِبَةِ لِدَوَاعِي الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ كَتَرْكِ الطَّهَارَةِ أَوْ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ فِي الصَّيَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّهَانُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى النَّوَاهِي وَالْآثَامِ، وَخَاصَّةً الْمُؤَبَقَاتِ الْمُهْلِكَاتِ؛ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ مُجَافَاةَ السَّيِّئَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مُبَاشَرَةِ الْحَسَنَاتِ^(٢).

(٤) وَفِي وَاقِعِنَا فَقَدْ كَانَ الْاِحْتِلَالُ الْبَغِيضُ يَكْمُنُ أَثْنَاءَ التَّوْغَلَاتِ فِي بَعْضِ الْبُيُوتِ؛ فَإِذَا اسْتَهْدَفَهُ الْمُجَاهِدُونَ فَرُبَّمَا أَصَابُوا بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَمَقَاوِمَةُ الْعَدُوِّ مَأْمُورٌ بِهَا، وَقَتْلُ بَعْضِ الْمَدِينِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُي عَنْهُ، وَعِنْدُنَا يَمْتَنَعُ اسْتَهْدَافُ الْعَدُوِّ عَمَلًا بِالقَاعِدَةِ: "تَرْكُ الْمُحْظُورِ مُقَدَّمٌ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ"، وَلَا يَسْتَتْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا حَالَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لَوْ كَانَ الْعَدُوُّ الْمُحْتَلَّ سَيُوقِعُ بِنَا مَجْزَرَةً إِنْ لَمْ نَسْتَهْدِفْهُ، وَأَصْلُهَا مَسْأَلَةُ التَّرْسِ الشَّهِيرَةِ.

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٩٩/٢)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (١٥٣/٣)، حاشية الجمل على المنهج (٣٨٤/٤).

(٢) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٧٢/١).

المطلب السادس

المصلحة المحققة الناجزة مقدّمة على المفسدة المستقبلية المتوهمه^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُحَقَّقَةَ النَّاجِزَةَ هِيَ الَّتِي يَتَرَجَّحُ وَقُوعُهَا فِي الْوَقْتِ الْآتِي وَفَقَّ السِّنَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ النَّظَامَ الْكَوْنِي، أَمَّا الْمَفْسَدَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ الْمُتَوَهَّمَةُ.. فَهِيَ الَّتِي يَعُزُّ حُصُولُهَا بِشَهَادَةِ السِّنَنِ الْجَارِيَةِ أَيْضًا^(٢).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الْمَفَاسِدَ الْمُسْتَقْبَلَةَ الْمُتَوَقَّعَةَ لَا تَحْجِبُ الْمَصَالِحَ الْحَاضِرَةَ الْمُحَقَّقَةَ؛ إِذِ الْمَفْسَدَةُ وَهْمِيَّةٌ، وَالْمَصْلَحَةُ ظَنِيَّةٌ أَوْ يَقِينِيَّةٌ، وَإِذَا تَبَارَزَ الْوَهْمِيُّ مَعَ الظَّنِّيِّ أَوْ الْيَقِينِيُّ انْحَسَرَ عَنْ غُبَارِ الْإِبْهَامِ بَطْشٌ بِالْوَهْمِ أَرْدَاهُ أَرْضًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُؤَيَّدَةٌ بِمَجَارِي الْعَادَاتِ؛ فَزَارِعُ الْعِنَبِ لَا يُوزَرُ، وَإِنْ خَشِيَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْخَمْرِ، وَالتَّجَاوُرُ فِي الْبُيُوتِ لَا يُحْظَرُ، وَإِنْ أَفْضَى إِلَى إِطْلَاقِ النَّظَرِ، أَوْ مُعَايِنَةِ الْعَوْرَاتِ وَالْوُقُوعِ فِي الْفَوَاحِشِ الْمُهْلِكَاتِ، وَاسْتِقْلَالِ الْمَرْكَبَاتِ لَا يَمْنَعُ، وَإِنْ آَلَتْ حَوَادِثُهَا إِلَى خَسَائِرَ بَشَرِيَّةٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ حُصُولَ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ يَقَعُ بِقَلَّةٍ فِي جَوَارِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا تُحْصَى مَنَافِعُهَا كَثْرَةً^(٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا آية من القرآن ودليلان عقليان:

(١) قال تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ} [التوبة: ٤٩].

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٣٩٨/٤)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٤٦/١)، وقد عبر المقرئ المالكي عنها بقوله: تُقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة، ولا تترك لها، وعبر ابن عبد السلام عنها أيضاً بقوله: لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفاً من وقوع المفسدات النادرة. انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٣٨/١)، المقرئ/ القواعد (٢٩٤/١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٣٧/٤).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٣٨/٤ - ٢٤٠).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

نزلت هذه الآية في الجذ بن قيس، وكان من منافقي غزوة تبوك، حيث اعتذر بدعوى أنه لا يصبر على النساء، ويخشى إن رأى نساء بني الأصفر ألا يصبر عليهن، فيكون قد قارف الفاحشة، فهلاً أذن له في القعود حتى لا يفتن في دينه، وأنت ترى أنها مفسدة مستقبلية متوهمة في مقابل تفويت مصلحة محققة ناجزة، وهي الزحف إلى تبوك لصد الروم عن الإغارة على المدينة المنورة، وعموم الحجاز، بعد أن دخل الناس في دين الله أفواجا.

ثم إن المقام مقام غزو والجمع غفير وليس السفر بمفرده في رحلة يخالط بها الناس ويعايشهم، فالعذر سخي والمعصية مظنونة، والاعتذار وارد في مقام الأمر الجلي الصريح من الله تعالى ورسوله ﷺ.

(٢) إِنَّ إِعْمَالَ الْقَاعِدَةِ حُكْمٌ تَفْرُضُهُ الضَّرُورَةُ الْعَقْلِيَّةُ؛ إِذْ لَوْ أَثَرَتِ الْمَفَاسِدُ الْوَهْمِيَّةُ عَلَى الْمَصَالِحِ الظَّنِّيَّةِ أَوْ الْقَطْعِيَّةِ.. لِأَوْصَدْنَا مَدَاخِلَ الْحَلَالِ بِالْكَلِيَّةِ، وَلَتَعَطَّلَتْ مَصَالِحُ الْبَشَرِيَّةِ؛ فَمَا مِنْ مَصْلَحَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ إِلَّا وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُشَوِّشَ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ مُتَوَقَّعَةٌ^(١)، فَاسْتَقَرَّ عِنْدَ الْأَرِيبِ أَنَّا بِإِيوَاءِ الْقَاعِدَةِ وَإِعْمَالِهَا نَتَخَلَّصُ مِنَ الضَّرَرِ الْمُرْتَبِّ عَلَى إِهْمَالِهَا، وَالْمَصَالِحِ الْخَالِصَةِ عَزِيزَةِ الْوُجُودِ وَالْمَفَاسِدِ الْخَالِصَةِ عَزِيزَةِ الْوُجُودِ كَمَا قَالَ الْعَزَّازُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

(٣) مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ مِنْ غَلَبَةِ الْمَصَالِحِ الظَّنِّيَّةِ أَوْ الْيَقِينِيَّةِ عَلَى الْمَفَاسِدِ الْوَهْمِيَّةِ لِقُوَّتِهَا.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك ثلاث مسائل:

(١) أَفَادَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ هُوَ فِي دَارِ الْكُفْرِ؛ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهِ مِنَ التَّدْنِ بِمِلَّتِهِمْ.. مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ لَدَيْهِ الْوُقُوعُ فِي الزَّانَا، أَمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ النِّكَاحُ بِلَا كَرَاهَةٍ؛ إِذِ الْمَصْلَحَةُ الْمُحَقَّقَةُ النَّاجِزَةُ، وَهِيَ

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤/٢٤٢).

الوقاية من الفاحشة، مقدمة على المفسدة المستقبلية المتوهمّة، وهي الخوف على ولده من التدّين بالملّة الكافرة^(١)، وهو عند ذلك إما أن يفر بدينه أو يجاهد نفسه جهاداً كبيراً، ويعرف سياسة العدو في هندسة العقول بالإسلام وفق المنهج الغربي؛ فإن من أهم الأخطار اليوم إعادة قراءة النص الديني وفق الثقافة الغربية.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ دَارُ الْبِدْعَةِ؛ إِذِ الْحَوَادِثُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ السُّيَّئَ الْمَوْلَدَ فِيهَا يَتَدِينُ أَوْلَادُهُ غَالِبًا بِتِلْكَ الْبِدْعَةِ^(٢).

٢) يُسْتَحَبُّ افْتِدَاءُ الْأَسْرَى بِالْمَالِ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ بغيره، أمّا استعانة الأعداء به على قتالنا فمفسدة مستقبلية متوهمّة أو متوقعة؛ بخلاف استخلاص الأسرى فمصلحة ناجزة متحققة، والألباب الرصينة حاكمةً بالألا تترك المتحققة للمتوهمّة أو المتوقعة^(٣).

٣) أفتت الشبكة الإسلامية بحرمة تناول الزوجة لحبوب منع الحمل دون إذن البعل؛ خشيةً منها على فساد أولادها؛ بقرينة المجتمع السيء المحيط بها؛ ذلك أن صنيعها فيه اعتداء على حق زوجها، خاصة وأن الإنجاب مصلحة ناجزة محققة، تنسجم مع إرادة الزوج ورغبته، وأن البنين زينة حياته، فلا تترك هذه المصلحة المحققة الناجزة فراراً من مفسدة مستقبلية متوهمّة^(٤)، ثم إن تلك المفسدة يمكن اتقاؤها بحسن التنشئة ولو مع المجاهدة؛ ليكون الأولاد سواعد في تغيير المنكر في الواقع، لا أن يكونوا متوحلين فيه.

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٩٨/٤).

(٢) انظر: ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٨٥/٧).

(٣) انظر: حاشية الجمل على المنهج (٣٢٢/٥).

(٤) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٤٥٩/٩)، رقم الفتوى: (٦١٧٢٥)، والفتوى بعنوان: حكم تناول المرأة المحبرة على النكاح موانع الحمل بدون علم زوجها.



المبحث الخامس

العادة محكمة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : العادة محكمة.


المطلب الثاني : تختلف الأحكام باختلاف الأحوال.

المطلب الثالث : الإذن لا يتناول الفاسد .

المطلب الرابع : عرف الشارع مقدم على العرف

المخالف له ، بخلاف ما لا عرف للمشرع

فيه ؛ فيحكم بالعادة فيه .



المبحث الخامس العادة محكمة

إنَّ عمادَ هذا المبحثِ مُركَّزةٌ على أربعِ قواعدَ كليَّةٍ، تصدَّحُ الأولى ببيانِ القاعِدةِ الكبرى الخامسة: العادةُ محكمةٌ، ثم الإحاطةُ بثلاثِ قواعدٍ تبعَ لها، وهالكِ إيضاحُها:

المطلب الأول العادةُ محكمةٌ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إنَّ العادةَ هي كُلُّ ما كُرِّرَ فِعْلُهُ، حتَّى صارَ سَجِيَّةً لِصاحِبِهِ، يفعلُه بِمِيسْرَةٍ دونِ مشاقٍّ؛ لِيُخْرَجُ عن كونه واقِعاً بِطَرِيقِ الاتِّفاقِ، وَسُمِّيَتْ بِذلكِ لأنَّ صاحِبَها يعاودُها بالرجوعِ إليها مرةً بعد أُخرى^(٢).

أَمَّا كَلِمَةُ "مُحَكِّمَةٌ" فَمِنَ التَّحْكِيمِ الَّذِي بِمَعْنَى التَّقاضي؛ إِشعاراً بأنَّ العادةَ هي المرجعُ المحتكمُ إليه في فضِّ التَّنَازُعِ بين العِبَادِ^{(٣)(٤)}.

وَمَعْنَى القاعِدةِ:

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٧٢/٤)، (٣٠٠/٥)، (٩١/٦)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٥٠/٦)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٧٥/١)، اللحجي/ إيضاح القواعد الفقهية ص (٦)، الجويني/ البرهان في أصول الفقه (٣٧٧/١)، د. رياض الخليلي/ المنهاج في علم القواعد الفقهية ص (١٠)، زكريا الأنصاري/ غاية الوصول في شرح لب الأصول ص (١٥٦)، ابن عابدين/ نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (١١٤/٢)، الزرقا/ المدخل الفقهي (١٠٠٨/٢)، عبد الوهاب خلاف/ أصول الفقه ص (٩٠).

(٢) انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرين/ المعجم الوسيط (٦٣٥/٢)، الزركشي/ المنثور (٣٥٨-٣٥٧/٢)، البورنو/ الوجيز ص (٢٧٣)، الزرقا/ المدخل الفقهي (٨٧٠-٨٧١/٢).

(٣) انظر: البورنو/ الوجيز ص (٢٧٣)، د. رياض الخليلي/ المنهاج في علم القواعد الفقهية ص (١٠).

(٤) تَحْسُنُ الإِشَارَةُ إلى أَنَّ الفقهاء قد وضعوا شروطاً لِتَحْكِيمِ القاعِدةِ؛ منها: أن تكونَ مُطَرِّدَةً أو غالبَةً، وألَّا تُخَالَفَ دليلاً شرعياً، وأن تكونَ مقارنة لا سابقة تغيرت ولا لاحقة، وأن تكونَ عامة أو خاصة غير محصورة. انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٢٢/٨-١٢٤).

أَنَّ عَوَائِدَ الْعِبَادِ السَّارِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي تَعَامُلَاتِهِمْ مُحْتَكَمٌ إِلَيْهَا، مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِخِلَافِهَا، وَبِهَا نَعْتَصِمُ عِنْدَ الْحُكْمِ عَلَى أَقْوَالِ أَرْبَابِهَا، وَكَذَا أَعْمَالُهُمْ وَتَصَرُّفَاتُهُمْ، مِنْ نَحْوِ تَخَاصُّمٍ فِي حَقِّ مُبْتَهَمٍ، أَوْ تَفْسِيرِ كَلَامٍ مُجْمَلٍ، أَوْ تَقْدِيرِ أَمْرٍ خَالٍ مِنْ تَنْصِصٍ وَحِيٍّ مُنْزَلٍ، وَبِهَذَا تَكُونُ الْقَاعِدَةُ مَنَارَةً يُسَّرُ، خَاصَّةً لِمَا لِلْعَادَةِ مِنْ سُلْطَانٍ عَلَى الْبَشَرِ؛ فَإِنَّهَا مَتَى رَسَخَتْ أَضَحَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ؛ لِأَنَّهَا مَأْلُوفَةٌ لَدَى أَعْضَائِهِ وَأَعْصَابِهِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: إِنَّ الْعَادَةَ طَبِيعَةٌ ثَانِيَّةٌ، وَفِي نَزْعِهَا حَرَجٌ لَا يَخْفَى^(١).

وَقَدْ دَرَجَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْعُرْفِ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَبِالْعَكْسِ، حَتَّى إِنَّ الشَّيْخَ مُصْطَفَى الزَّرْقَا رَاحَ يُعَرِّفُ الْعُرْفَ بِأَنَّهُ عَادَةُ جُمُهورٍ قَوْمٍ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْعُرْفَ مَا أَدْرَكَتِ النُّفُوسُ مَعْرُوفَهُ، وَانْعَقَدَتِ الطَّبَاعُ الْقَوِيْمَةُ عَلَى قَبُولِهِ، دُونَ تَثْرِيْبٍ عَلَى مُتَعَاتِيهِ، غَيْرَ أَنَّ قَلَمَ التَّحْقِيقِ خَطٌّ لَنَا أَتَمُّهُمَا يَلْتَقِيَانِ فِي تَكْرِيرِ الشَّيْءِ، لَكِنَّ الْعَادَةَ أَعَمُّ؛ إِذِ الْأَعْرَافُ لَا تَكُونُ إِلَّا جَمَاعِيَّةً، بَيْنَمَا الْعَوَائِدُ تَكُونُ جَمَاعِيَّةً وَفَرْدِيَّةً؛ كَعَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي طَمَئِثِهَا^(٢). وَبَعْدَ أَنْ آذَنْتِ الْمَسْأَلَةَ بِالْجَلَاءِ لَعَلَّكَ أَدْرَكْتَ أَنَّ كُلَّ عُرْفٍ يُعَدُّ عَادَةً، وَلَيْسَتْ كُلُّ عَادَةٍ تَكُونُ عُرْفًا^(٣)، بَلْ كَثِيرَةٌ هِيَ الْعَوَائِدُ الشَّخْصِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ مَحَلَّ اسْتِغْرَابٍ عِنْدَ جَمَاهِرَةِ النَّاسِ.

وَأَخْتِمُ التَّحْقِيقَ النَّظَرِيَّ لِلْقَاعِدَةِ بِأَنَّ الْعُرْفَ مَبْحَثُ فِقْهِيٍّ أُصُولِيٍّ، فَإِنْ أَعْمَلْنَاهُ كَدَلِيلٍ فِي النُّصُوصِ؛ كَمَا لَوْ قَيَّدْنَاهُ بِالْمُطْلَقِ، وَخَصَّصْنَاهُ بِالْعُمُومِ.. فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأُصُولِ، أَمَّا إِنْ عَلَقْنَاهُ بِتَصَرُّفَاتِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّصُوصِ.. فَيَكُونُ مِنَ الْفَقْهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١١٩/٨)، الزرقا/ المدخل الفقهي (٨٦٩/٢)، الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته (٤٦٦/٧).

(٢) ذكرت معلمة زايد للقواعد الفقهية طائفةً من الأقوال في التفريق بين العرف والعادة، فَإِنْ أُرِدَتْ الْإِحَاطَةُ بِهَا عِلْمًا فَانْظُرْ: (١٢٠/٨)، وَاللَّهُ يَتَوَلَّاهُ وَيُرْعَاهُ.

(٣) انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي (٨٧٢/٢-٨٧٤).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا أربع آيات مباركات، وحديث نبوي شريف:

- ١) قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨].
- ٢) وقال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].
- ٣) وقال تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ^(١) عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦].

- ٤) وقال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩].
وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

أَبَانَتْ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ أَنَّ حُقُوقَ النِّسْوَةِ وَتَقْدِيرَ نَفَقَتِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ، وَمَتْعَةَ الْمَطْلَقَاتِ مِنْهُنَّ، إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا عَدَّهُ الْعُقَلَاءُ مِنَ الْعُرْفِ، وَفَقِ الْحَاجَةِ دُونَ تَقْتِيرٍ وَلَا سَرْفٍ، وَمَا يَلَاثِمُ أَحْوَالِ الْعِبَادِ يَسْرًا وَعُسْرًا، فَإِذَا طَلَبَ الْمُسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ لَمْ نُوَافِقْهُ، وَإِنْ تَرَاحَى الْمُعْطِي عَنْ الْمَعْرُوفِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَفِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ تَصْرِيحٌ بِطَلَبِ الْمَعْرُوفِ فِي النَّاسِ^(٢).

- ٥) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي؛ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"^(٣).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

- (١) أفاد الشيخ سيد طنطاوي أن المتعة -وهي قسط من المال- قد سُمِّيتَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْتَفِيدَةَ مِنْهَا تَتَمَتَّعُ بِهَا حَيًّا مِنَ الدَّهْرِ. انظر: التفسير الوسيط (٤٤٣/١).
- (٢) انظر: سيد طنطاوي/ تفسير الوسيط (٤٣٢/١، ٤٤٣، ٤٥٩)، عبد المجيد الجزائري/ القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين ص (٣٤٨)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٣٢/٨).
- (٣) صحيح البخاري/ كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الباب: (٩)، رقم الحديث: (٥٣٦٤)، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم الباب: (٤)، رقم الحديث: (٤٥٧٤).

إِنَّ أَخَذَ النِّفْقَةَ بِالْمَعْرُوفِ مُنَوِّطٌ بِحَدِّ الْكِفَايَةِ، بِتَقْدِيرِ كَرِيمٍ مِنَ الْعَادَةِ، دُونَ تَقْتِيرٍ وَلَا تَبْذِيرٍ، مَعَ مُرَاعَاةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجِ الْغَنِيِّ وَالْمَتَوَسِّطِ وَالْفَقِيرِ^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ومن تطبيقاتها هذه المسائل الست:

١) أَفَادَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْمُؤَجَّرَ لَوْ أَبَاحَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْإِنْتِفَاعَ مُطْلَقًا بِالْمُسْتَأْجَرِ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ؛ لِرِضَاهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ مَشْرُوطٌ بِمُجَارَاةِ الْعَادَةِ، وَدُونِ مَضَرَّةٍ، وَكَذَا الْعَارِيَّةُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْارْتِفَاقُ بِالْمَرْكَبَةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، وَعَدَمُ تَحْمِيلِهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا؛ لِمَأْثَمَةِ الضَّيْرِ بِهَا، وَلَوْ مِنْ مَالِكِهَا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي شَرِيعَتِنَا مُحْكَمَةٌ^(٢).

٢) ضَبَطَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ نَفْقَةَ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِعَادَةِ الْبَلَدِ؛ فِي الْمَطْعُومِ مَا يَلِيقُ بِإِسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، مِمَّا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ نَوْعًا وَقَدْرًا، رُخْصًا وَغَلَاءً، وَكَذَا الْكِسْوَةُ؛ قَلَّةً وَكَثْرَةً، صَيْفًا وَشِتَاءً، مِمَّا يَمْنَحُ لِمِثْلِهَا خُسَاسَةً وَنَفَاسَةً؛ إِذِ الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ^(٣).

٣) إِذَا أَلْفَ النَّاسُ وَجُودَ خَزَائِنَاتِ مِيَاهٍ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يُدْرَى عَلَى أَيِّ جِهَةٍ وَقَفَتْ.. فَأَقْتَى ابْنُ حَجَرَ بِتَحْكِيمِ الْعَادَةِ الدَّائِمَةِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ^(٤).

٤) إِذَا طَالَبَ الْعَامِلُ بِأَتْعَابٍ مَالِيَّةٍ بِقَدْرِ مَدَّةِ عَمَلِهِ، عَقِبَ انْتِهَاءِ عَقْدِ وَظِيفَتِهِ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ مُحْكَمَةٌ؛ فَإِنْ قَضَتْ لَهُ بِشَيْءٍ أَخَذَهُ بِتَقْدِيرِ أُولَى الْخِبَرَةِ، وَإِلَّا.. فَلَا^(٥)، وَهُوَ مَا يَسْمَى فِي قَانُونِ الْخِدْمَةِ الْمَدْنِيَةِ بِمُكَافَأَةِ نَهَايَةِ الْخِدْمَةِ.

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٥٠٩/٩)، البغوي/ شرح السنة (٢٠٥/٨)، عبد المحسن العباد/ شرح سنن أبي داود

(١٨/١٩)، الباجي/ المنتقى شرح الموطأ (٣٢١/٣).

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٧١-٧٢)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (١٠٧/١٢)، ابن حجر/

تحفة المحتاج وحواشيه (١٥٠/٦).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩٧/٥-٣٠٠) بتصرف شديد.

(٤) انظر: ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٥٩/٣).

(٥) انظر: فتاوى الشيخ حسام عفانة (١٠٣/٢).

٥) إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ عَقْدًا صَحِيحًا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالَّتِي مِنْهَا حِلُّ اسْتِمْتَاعِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ، غَيْرَ أَنَّ عَادَةَ هَذَا الزَّمَانِ تَشْتَرِطُ أَلَّا تَكُونَ الْمَعَاشِرَةُ إِلَّا عَقِبَ انْتِقَالِ الزَّوْجَةِ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ بِالزَّفَافِ.

ثُمَّ إِنِّي أَلْفَيْتُ الدُّكْتُورَ حُسَامَ عَفَانَةَ يَقِيدُ تِلْكَ الْإِبَاحَةَ؛ لِصِحَّةِ هَذِهِ الْعَادَةِ، وَتَحْقِيقِهَا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا أَنَّنَا نَسُدُّ بِهَا ذَرَائِعَ التَّرَدُّيِّ فِي الْمَفَاسِدِ؛ كَحُصُولِ الْحَمْلِ تَرَامِنًا مَعَ وَفَاةِ الزَّوْجِ، وَرَبَّمَا لَجَأَتِ الزَّوْجَةُ عِنْدَهَا لِإِجْهَاضِ الْجَنِينِ، فَضَلًّا عَنْ كَثْرَةِ الْفَرْقَةِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الزَّفَافِ، وَقَدْ يَطْعَنُ الزَّوْجُ فِي عَفَافِ زَوْجِهِ، حَتَّى صَرَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ الْآبَاءِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْبَلَاءِ لَوْ نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ لَقَتَلُوا الزَّوْجَيْنِ؛ لِمَسَاسِهِمَا بِعَفَافِ الْعَائِلَةِ. وَمَا تَقَرَّرَ لَيْسَ تَحْرِيْمًا لِلْحَلَالِ، وَلَكِنَّهُ تَقْيِيدٌ لَهُ؛ حِرَاسَةً لِمَصَالِحِ الْأَنْوَاعِ، خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ اسْتَشْرَى الْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ بِحَدٍّ لَا يُنْكَرُ، وَلَا يَخْفَى عَلَى شَرِيفٍ عَلِيمٍ أَنَّ الْعُرْفَ الصَّحِيحَ لَا يُصَادِمُ النَّصُوصَ، بَلْ لَهُ اعْتِدَادٌ عِنْدَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ، وَحَاضِنَةِ الْفَهْمِ؛ إِذِ الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ، وَالْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا^{(١)(٢)}.

٦) جَرَتْ الْعَادَةُ عِنْدَنَا بِأَنْ شَرَاءَ مَوَادِّ الْبِنَاءِ الثَّقِيلَةِ يَكُونُ إِيْصَالُهَا إِلَى مَكَانِ الْبِنَاءِ عَلَى حِسَابِ الْبَائِعِ، لَا سِيَّمَا الْحَدِيدَ وَالْبِلَاطَ وَالْبَاطُونَ؛ لِأَنَّ نَقْلَهَا يَحْتَاجُ إِلَى آلَاتٍ رَافِعَةٍ ثَقِيلَةٍ لَا تَمْلِكُهَا إِلَّا تِلْكَ الشَّرَكَاتُ، فَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ فِي نَفَقَةِ النُّقْلِ كَانَتْ عَلَى الْبَائِعِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ.

(1) انظر: فتاوى الشيخ حُسَام عَفَانَةَ (١٥٦/٥-١٥٨).

(2) ويرى الشيخ أسامة الحموي وفقه الله البقاء على ما أباحه الشارع، وأن المخالفة لا ينبغي أن تكون إلا بدليل، ولا موضع للعاطفة في الأحكام، ولست أجزم بالمنع الذي يصل درجة التحريم وحصول الإثم إلا أي مع الرأي الذي يقيد الإباحة؛ درءًا للمفاسد المذكورة، والله أعلم.

المطلب الثاني

تختلف الأحكام باختلاف الأحوال^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي أَصْلِ التَّشْرِيعِ مُسْتَقَرٌّ، لَا يَمَسُّهُ التَّغْيِيرُ، غَيْرَ أَنَّ اخْتِلَافَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَتَبَايُنَ الْأَحْوَالِ وَالْأَجْيَالِ جَعَلَ الْأَحْكَامَ الْفَقْهِيَّةَ الاجْتِهَادِيَّةَ تَخْتَلِفُ لِذَوَاعِي الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ^(٢)؛ فِرَارًا مِنَ الْمَشَاقِّ، مَعَ مَا قَارَنَ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْأَخْلَاقِ، وَتَطَوُّرِ الزَّمَنِ الَّذِي جَلَبَ أَوْضَاعًا تَنْظِيمِيَّةً وَتَرْتِيبَاتٍ إِدَارِيَّةً وَأَسَالِيبَ اقْتِصَادِيَّةً^(٣).

وقد افتتح ابن القيم فصلًا في تَغْيِيرِ الْفَتَوَى واختلافها، خَلَعَتْ الْفَصَاحَةُ عَلَيْهِ زُخْرُفَهَا، وَرَاحَ يُثَبِّتُ فِيهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَغَيَّرُ بِحَسَبِ تَغْيِيرِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ؛ جَلَبًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ؛ إِذْ هِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا^(٤).

وَمِنْ ذَاتِ الْمِشْكَلَةِ قَالَ الْقَرَفِيُّ فِي كَلَامٍ جَلِيلٍ اللَّعْبِيدِ، وَلَا يَنْبَلُكَ هَذَا خَبِيرٌ:

إنَّ الْأَحْكَامَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى الْعَوَائِدِ تَدُورُ مَعَهَا كَيْفَمَا دَارَتْ، وَتَبْطُلُ مَعَهَا إِذَا بَطَلَتْ؛ كَالْتَّقُوْدِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَالْعِيُوبِ فِي الْمُبَيْعَاتِ، وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرَاعَى فِتَاوَى الْأَحْكَامِ طُولَ الْأَيَّامِ، فَمَا يَتَجَدَّدُ فِي الْعُرْفِ اعْتِبَرَهُ، وَمَا سَقَطَ أَسْقَطَهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْمَدَ عَلَى الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عَمْرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ إِقْلِيمِكَ فَلَا تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بِلَدِكَ، وَالْمَذْكُورِ فِي كُتُبِكَ، وَسَلُّهُ عَنْ عُرْفِ بِلَدِهِ، فَأَجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ،

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٦٣/٥)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٧٨٩/١٥)، زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب

(٢) شرح المنهج (١٠٤/٥)، مصطفى البغا، وآخرين/ الفقه المنهجي (٥٥٧/٣).

(٢) فَمَثَلًا: الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ لِلنِّكَاحِ الْإِبَاحَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالِاسْتِحْبَابُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، غَيْرَ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ خَشِيَ الْعَنْتَ لَوَجِبَ، وَلَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ سَيُظْلَمُ زَوْجُهُ حَرْمًا، وَلَوْ شَكَّ كُرْهًا، وَهَكَذَا اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُ الْحَالَاتِ دُونَ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، وَمِنْ هُنَا يَفْرُقُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَا، بِأَنَّ الْحُكْمَ هُوَ حُكْمُ الْأَصْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا الْفَتْوَا فَبِحَسَبِ مَا يَعْتَرِيهَا مِنْ ظُرُوفٍ تَخْتَفِ بِهَا تَغْيِيرُ الْحُكْمِ، فَيَقُولُونَ: لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ؛ لِأَنَّ الظُّرُوفَ إِذَا زَالَتْ عَادَ الْحُكْمُ إِلَى أَصْلِهِ، وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ.

(٣) انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي (٩٤١-٩٤٣)، البورنوي/ الوجيز ص (٣١٠-٣١١).

(٤) انظر: ابن القيم / إعلام الموقعين (٣/٣).

والجمود على المنقولات أبداً ضلالاً في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين^(١)!

ويظهر إعجاب ابن القيم بلام القرافي حيداً عقب عليه بقوله:
وهذا محضُ الفقه، وإلا ضلَّ المفتي وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظمَ من
جناية من طبَّب الناسَ كلَّهم بما في كتابٍ واحدٍ من كتب الطبِّ، واكتفى به^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا حديث وأثر كما يلي:

(١) أخرج الشيخان عن عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنها أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول:
لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ^(٣).
وَجْهُ الدَّلِيلِ:

إنَّ عائشة رضي الله عنها بنتُ تغيير الحكم بناءً على تغيير حال النساء في زمنها بعد الذي
أحدثته؛ أي: من الزينة والطيب وحسن الثياب والله أعلم^(٤).

ولله درُ العيني الذي سلب أحرقاً ذهبيةً من العفة والحياء في فؤاده، فقال:

وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي ﷺ إلا مدة يسيرة لطيفة؛ على أنَّهنَّ ما أحدثنَ
عُشْرَ ما أحدثت نساءُ هذا الزمان، ولو كانت هذه النساء في ذلك الزمان لمُنعن الحياة فضلاً
عن أن يمتنعن المسجد ونحوه^{(٥)(٦)}.

(1) انظر: القرافي/ الفروق (١/٣٨٦-٣٨٧)، تحت الفرق (٢٨).

(2) انظر: ابن القيم / إعلام الموقعين (٣/٧٨).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم الباب: (١٦٣)، رقم الحديث:

(٨٦٩)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم الباب:

(٣٠)، رقم الحديث: (١٠٢٧).

(4) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/١٦٤).

(5) العيني/ شرح سنن أبي داود (٣/٥٤-٥٥).

(6) قلت: ولا شك أن كلمته من باب المبالغة، وإلا فإن منع الحياة أو القتل له أسبابه المحددة، وليس منها تفلت
النساء من بعض الحياء.

بل ذكر الإمام النووي كراهة حضور الشابة وذات الجمال ومن تشتهى لصلاة العيد في الأعصار المتأخرة بخلاف العصر الأول؛ لأن الفتنة والمفسدة فيه كانت مأمونة قليلة، بخلاف هذه الأعصار فإنها كثيرة^(١).

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ طَائِفَةً مِنَ الْآثَارِ الَّتِي تُضَمَّنُ الصَّنَاعُ، مِنْهَا أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَمَّنَ نَجَّارًا، وَأَنَّهُ كَانَ يُضَمَّنُ الْقَصَّارَ وَالصَّوَّاعَ، وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَمَّنَ الصَّنَاعَ الَّذِينَ انْتَصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ مَا أَهْلَكُوا فِي أَيْدِيهِمْ^(٢).

وَجَهُّ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّنَاعِ الْأَمَانَةُ، فَلَا يَضْمَنُونَ إِلَّا عِنْدَ التَّفْرِيطِ أَوْ التَّعْدِي، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا غَابَ الْوَرَعُ وَحَضَرَ الطَّمَعُ، وَقَلَّتِ الْأَمَانَةُ وَكَثُرَتِ الْخِيَانَةُ.. اتَّفَقَ عَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى التَّضْمِينِ؛ صَوْنًا لَأَمْوَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْمُقَصِّرِينَ وَالْمُعْتَدِينَ^(٣).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

وفيه أربع مسائل:

(١) أَجَازَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ طَعَامًا وَمَالًا وَفَقَ حَاجَتِهِ، وَالْمَدَارُ فِي ذَلِكَ عَلَى رِضَا الْمُضَيَّفِ بِهِ، وَطِيبِ نَفْسِهِ، وَتَخْتَلَفُ قَرَائِنُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَمَقَادِيرِ

(1) انظر: النووي/ المجموع (٩/٥).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٥/٦)، كتاب البيوع والأفضية، باب في القصار والصباغ وغيره، رقم الباب: (١٢٥)، أرقام الآثار متوالية: (٢١٤٤٨) (٢١٤٤٩) (٢١٤٥٠).

والأثر الأول ضعيف، لوجود شريك بن عبد الله في سنده، وقد اختلط، والراجح أن رواية أبي بكر ابن أبي شيبة كانت بعد الاختلاط.

والأثر الثاني إسناده حسن إلا أنه منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يسمع من جده علي بن أبي طالب، وصحح إسناده ابن حزم في المحلى (٣٠/٧).

والأثر الثالث رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لأن بكير بن عبد الله بن الأشج من صغار التابعين، ولم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) انظر: الباجي/ المنتقى شرح الموطأ (٥٢/٤)، الشاطبي/ الاعتصام (٤٠٨/١).

الأموال، وَلِهَذَا لو ارْتَابَ في وقوع الْمَسَامَحَةِ حَرْمُ أَخْذِهِ؛ كما يَحْرُمُ التَّطَفُّلُ عَلَى مَحَلٍّ غَيْرِهِ لِتَنَاوُلِ طَعَامِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، بَلْ يَفْسُقُ إِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ^(١).

(٢) اشْتَرَطَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ لَصِحَّةِ الدَّعْوَى أَمَامَ الْقَاضِي أَنْ تَكُونَ مُفَصَّلَةً؛ فَفِي دَعْوَى الدَّمِ مِثْلًا يَذْكُرُ الْقَتِيلَ وَطَبِيعَةَ قَتْلِهِ وَنَوْعَهُ، وَالْقَاتِلَ مِنْ أَنْفَرَادٍ وَشَرَكَةٍ، وَعَدَدَ الْقَتْلَةِ؛ إِذِ الْأَحْكَامُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ؛ فَلَيْسَ الْمَخْطِئُ كَالْعَامِدِ، وَالِدِّيَّةُ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ حِينَئِذٍ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ حِينَئِذٍ آخَرُ^(٢).

(٣) أَبَانَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْعَادِلَةَ اشْتَرَطَتْ الْإِحْرَازَ فِي الْمَتَاعِ الْمَسْرُوقِ لِيَجِبَ الْقَطْعُ عَلَى سَارِقِهِ، غَيْرَ أَنَّهَا أَطْلَقَتْهُ، كَمَا أَنَّ اللَّعَةَ لَمْ تَضْبُطْهُ، فَنَحَتْكُمْ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالسُّلْطَانِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالْأَحْوَالِ وَالْأَجْيَالِ وَجَنَسِ الْأَمْوَالِ، وَكَذَا نَفَاسَتُهَا وَخَسَاسَتُهَا^(٣)، فَالسياراتُ فِي السَّعُودِيَّةِ حَرَزُهَا الشَّارِعَ أَمَامَ الْبَيْتِ؛ لِكَثْرَتِهَا وَانْتِفَاءِ السَّرْقَةِ فِيهَا إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ، بَيْنَمَا حَرَزُهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ بَوَاضِعُهَا فِي الْكَرَاجَاتِ دَاخِلَ الْبُيُوتِ، وَفِي بَعْضِهَا الْخَوَانِيتِ مُحْكَمَةُ الْإِقْفَالِ.

(٤) وَفِي وَاقِعِنَا كَانَ الْأَسْلُوبُ الْأَنْكِيُّ فِي الْعَدُوِّ ظَاهِرَةً الْإِسْتِشْهَادِيِّينَ عِبْرَ الْأَحْزَمَةِ النَّاسِفَةِ الَّتِي يَقْتُلُ فِيهَا الْمُجَاهِدُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ مِنْ عَدُوِّهِ، وَحِينَ امْتَلَكْنَا تَكْنُولُوجِيَا الصَّوَارِيخِ الْعَابِرَةَ لِلْمَدَنِ أَمْكَنَ رَدْعُ الْعَدُوِّ بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أَحْزَمَةِ نَاسِفَةٍ، خَاصَّةً بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّحْكُمِ فِي الْعِبُوتِ عَنْ بُعْدٍ؛ فَإِنْ الْإِبَاحَةُ أَوْ الرِّخْصَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي صَاحَبَتْ ظَاهِرَةَ الْإِسْتِشْهَادِيِّينَ قَدْ ضَاقَتْ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّ الرِّخْصَةَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ، وَهِيَ تَقْدَرُ بِقُدْرَتِهَا، فَلَمَّا لَمْ نَعُدْ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا وَجِبَ تَضْيِيقُ الْخِنَاقِ عَلَى الرِّخْصَةِ فِيهَا.

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٤/٥)، الشربيني/ مغني المحتاج (٢٤٩/٣)، الدمياطي/ إغاثة الطالبين (٣٦٩/٣).

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٦٣/٥)، النووي/ روضة الطالبين (٤/١٠)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٩٦/٤)، مصطفى البغا، وآخرين/ الفقه المنهجي (٥٥٧/٣).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٤/٦)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٥٩٣/١٣-٥٩٥).

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

إِنَّ الْقَاعِدَةَ آوَتْ إِلَيْهَا الْأَحْكَامَ الاجْتِهَادِيَّةَ مِنْ قِيَاسِيَّةٍ وَمَصْلَحِيَّةٍ، وَلَكِنْ خَرَجَتْ عَنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْأَسَاسِيَّةُ؛ كَحُرْمَةِ الْمَآثِمِ وَالنَّوَاهِي، وَوُجُوبِ تَأْسِيسِ الْعُقُودِ عَلَى التَّرَاضِي، وَضَمَانِ الْمَضَرَّةِ، وَعَدَمِ مُوَاحَدَةِ الْبَرِيِّءِ بِوُزْرِ غَيْرِهِ؛ فَهَذَا ضَرْبٌ مِمَّا لَا يَتَبَدَّلُ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَجْيَالِ، وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ.

وَأَعْلَمُ أَيُّهَا الْمُبَارِكُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الاجْتِهَادِيَّةَ مَهْمَا تَغَيَّرَتْ؛ فَالْمَبْدَأُ الشَّرْعِيُّ فِيهَا ثَابِتٌ؛ يَقْصِدُ إِرْسَاءَ الْحَقِّ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَمِنْ عَلَائِمِ تَيْسِيرِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا تَرَكَتْ وَسَائِلَ الْمَقَاصِدِ مُطْلَقَةً لَا مَقِيدَةً؛ لِكَيْ يَخْتَارَ حَضَنَةُ الرُّشْدِ مِنْهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ مَا هُوَ أَصْلَحُ فِي التَّنْظِيمِ نَتَاجًا، وَأَنْجَعُ فِي التَّقْوِيمِ عِلَاجًا^(١).

(1) انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي (٢/ ٩٤١-٩٤٢)، البورنو/ الوجيز ص (٣١٠-٣١١).

المطلب الثالث

الإذن لا يتناول الفاسد^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الإِذْنَ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ هُوَ فَكُّ الْحَجَرِ وَإِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِيْتَاءِ الْمُكْنَةِ فِي مَقَارِفَةٍ مَا كَانَ مَمْنُوعًا فِي الشَّرْعِ^(٢)، وَلَا يَخْرُجُ الْمُرَادُ الْفَقْهِيُّ عَنِ الْمَفَادِ اللَّغَوِيِّ^(٣).
أَمَّا الْمَقْصُودُ بِالْفَاسِدِ.. فَالْبَاطِلُ، وَكَذَا مَا يَحْجُزُ نَفُوذَ التَّصَرُّفِ شَرْعًا؛ لِمَعْنَى فِي ذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ فِي وَصْفِهِ^(٤).

ومعنى القاعدة:

أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا مَنَحَ غَيْرَهُ إِذْنًا بِمُبَاشَرَةٍ مَصْلُحَةٍ مَا، سَوَاءَ كَانَ الْمَأْذُونُ بِهِ تَصَرُّفًا أَوْ انْتِفَاعًا.. فَإِنَّ هَذَا الإِذْنَ يَسْتَوْعِبُ الْمُعْتَادَ فِي تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَضُمُّ إِلَيْهِ الْأَعْمَالَ الْمُتَنَافِيَةَ لِلدِّينِ؛ إِذْ إِنَّ إِذْنَ الْعَبْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى مُوَافَقَةِ شَرِيعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَوْ تَعَارَضَ مَعَهَا.. فَإِنَّهُ يُنْزَلُ مِثْلَهُ مَا لَا إِذْنَ فِيهِ مُطْلَقًا^(٥)، وَلِهَذَا عَبَّرَ الرَّمْلِيُّ عَنِ الْقَاعِدَةِ بِصِيغَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: الْمَأْذُونُ فِي الْفَاسِدِ كَعَبْرِ الْمَأْذُونِ^(٦).

وَبِمَا تَقَرَّرَ يَنْكَشِفُ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُقَيَّدُ مَبْدَأُ سُلْطَانِ الْإِرَادَاتِ، وَحُرِّيَّةِ التَّصَرُّفَاتِ، فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ عُقُودٍ وَتَعَامُلَاتٍ، فَالْحُرِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ دَاخِلُ سَاحَةِ الْحَلَالِ وَالْحَقِّ.

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٢/٣)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١١٢/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤٩٢/٤)، حاشية الجمل على المنهج (١٢٩/٦).

(2) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (١٦٣/٣٤)، إبراهيم مصطفى، وآخرين/ المعجم الوسيط ص (١٢/١)، الأصفهاني/ مفردات القرآن الكريم ص (٧١)، الجرجاني/ التعريفات ص (٣٤).

(3) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج (٩٩/٢)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٣٧٦/٢).

(4) انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرين/ المعجم الوسيط ص (٦١/١)، الأمدي/ الإحكام ص (١٧٦/١).

(5) انظر: البورنو/ موسوعة القواعد الفقهية (١٢٢٣/١١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٨٩، ٢٧٥/٨).

(6) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٢/٣)، أسنى المطالب (١١٢/٢)، حاشية الجمل على المنهج (١٢٩/٦).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا حديث شريف، ودليل عقلي:

(١) أخرج الشيخان من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة^(١) عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة"، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردي^(٢) ما قلت، قال رسول الله ﷺ: إنني لم أكسكها لتلبسها^(٣).

وجه الدلالة:

إن عطية النبي ﷺ الحلة لعمر رضي الله عنه مشعرة بجواز استعمالها، غير أنه ﷺ لما أبان مائة لبسها لكونها من الحرير الذي حرّمه الله على الذكور.. دل على أن الإذن المطلق الصادر عن الشخص لغيره مقيد بما صح استعماله في الشريعة المطهرة^(٤)، وأنه لا يلزم من منح الكسوة جواز لبسها^(٥)، فتقرر بذلك أن الإذن لا يتناول الاستعمال الفاسد.

(٢) إن الشريعة أقفلت الباب بهذا التعامل على المتحيلين؛ وإلا فحيث حرمت شيئاً تحايل الفسقة لجله عبر الوكالة والإذن.

(1) الحلة السيرة: هي التي تكون من حرير محض، انظر: ابن حجر/ فتح الباري (٣٠٠/١٠).

(2) هو عطاردي بن حاجب التميمي رضي الله عنه، وقد على رسول الله ﷺ وأسلم، واستعمله ﷺ على صدقات بني تميم، وهو صاحب الحلة التي عرض عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ أن يشتريها منه، وقد كان يبيع الحلل، ومعلوم أن بيعها سائغ دون لبسها إلا للنساء. انظر: الزركلي/ الأعلام (٢٣٦/٤)، ابن حجر/ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٧/٤)؛ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (١٤/٢)، أبو نعيم/ معرفة الصحابة (٢٢٥٣/٤)، عبد المحسن العباد/ شرح سنن أبي داود (٣٠٤/٦).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم الباب: (٧)، رقم الحديث: (٨٨٦)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم الباب: (٢)، رقم الحديث: (٥٥٢٢).

(4) انظر: عبد المحسن العباد/ شرح سنن أبي داود (٣٠٣/٦)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٩١/٨).

(5) انظر: المباركفوري/ تحفة الأحوذى (١٦٧/٩).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك خمس مسائل توضح هذه القاعدة؛ لأنه بالمثال يتضح المقال:

- (١) اشترط الرَّمْلِيُّ عَلَى مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي الاتِّجَارِ مُطْلَقًا أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ صَاحِحًا؛ لِتَنْبِيهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْإِذْنُ لَا يَتَنَاوَلُ الْبُيُوعَاتِ الْفَاسِدَةَ^(١).
- (٢) لو نكح المحجور عليه في النكاح نكاحًا صحيحًا بإذنٍ من وليه، ثم طلق، أو انفسخ نكاحه.. لم ينكح ثانيًا إلا بإذنٍ جديد؛ لأن الإذن لم يتناول غير الأول، بخلاف ما لو نكح فاسدًا؛ كما لو تزوج امرأة، فَبَانَ أَنَّهَا أخته من الرضاع؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ^(٢)، فيمكن أن يتزوج ثانيةً لأنَّ الزواج الأول كأن لم يكن.
- (٣) إذا استأذنتِ الْمَرْأَةُ بَعْلَهَا فِي السَّفَرِ فَأُذِنَ جاز لها، شريطة أن يرافقها مَحْرَمٌ، وإن خالفت في غير ضرورة^(٣).. فَإِنَّهَا تَأْتَمُّ؛ إِذْ مُطْلَقُ الْإِذْنِ يُحْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ^(٤).

(٤) إذا استأجر أحد المسلمين صانع أغذية في مصنعه، وفوض إليه كل ما يتعلق بصناعة الأطعمة، فاستعمل الصانع الخمر ولحم الميتة والخنزير.. فإنه يعد متعديًا، ويكون

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٢/٣)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١١٢/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤٩٢/٤)، حاشية الجمل على المنهج (١٢٩/٦).

(2) انظر: زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١٤٦/٣).

(3) على المذهب إذا كان السفر لحجٍّ فرضٍ.. فيحوز أن تسافر مع امرأة ثقة واحدة بل لها أن تخرج وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها، أما في حج النفل.. فليس لها الخروج له مع نسوة وإن كثرن، وهذا كله لجواز الحج، أما وجوبه فيكون بزواج أو محرم أو نسوة ثقات، ويكفي ثنتان عند الرملي والخطيب؛ لأنَّهِنَّ يَصْبِحْنَ ثَلَاثًا فتقطع الأطماع باجتماعهن، ولا بد من ثلاثٍ عند ابن حجر؛ لِأَنَّ خَطَرَ السَّفَرِ يَحْمِلُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ، وَقَدْ يَعْرِضُ لِأَحَدَاهُنَّ حَاجَةٌ فَتَذْهَبُ ثَنَتَانِ وَتَبْقَى ثَنَتَانِ، وَلَوْ اِكْتَفَى بِثَنَتَيْنِ.. لَذَهَبَتْ وَاحِدَةٌ فَقَطْ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا حينئذ. انظر: نهاية المحتاج (٢٥٠/٣)، مغني المحتاج (٤٦٧/١)، تحفة المحتاج (١١/٢)، المجموع (٨٦-٨٧).

(4) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٩٣/٨)، وقد أفاد الدريني أن المخطور إذا آلَ إِلَى مَصْلَحَةٍ مُؤَكَّدَةٍ، وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَرَبَى مِنَ الضَّرَرِ النَّاشِئِ عَنِ الْمَخْطُورِ؛ فَإِنَّ الْمَخْطُورَ يَصِيرُ فِي مَرْتَبَةِ الْمَأْذُونِ بِهِ. انظر: الدريني/ نظرية التعسف ص (١٨٨).

ضامناً، ويستحق التعزير كذلك؛ لأن الإذن المطلق مقيدٌ بالصحيح من التصرفات
دون الفاسد منها^(١).

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الثامنة بمدينة عمان الأردن بتاريخ [١١/١٦/١٩٨٦م]، معلمة زايد
للقواعد الفقهية (٢٩١/٨-٢٩٢).

المطلب الرابع

عُرْفُ الشَّارِعِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُرْفِ الْمُخَالِفِ لَهُ

بِخِلَافِ مَا لَا عُرْفَ لِلشَّرْعِ فِيهِ فَيُحْكَمُ بِالْعَادَةِ فِيهِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي عُلِّقَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَيْهَا أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً لَا تَخْرُجُ عَنْ أَحَدٍ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ، هَاكَ إِثْبَاتُهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، بِعَوْنِ الْعَلِيِّ الْجَلِيلِ:

(١) إِنَّ الْأَسْمَاءَ إِمَّا أَنْ تَحْطَى بِحَدِّ مَنْصُوصٍ فِي الشَّرْعِ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، وَهَذِهِ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلَا النُّقْصَانُ مِنْهَا، كَمَا تَعَجَزُ الْعَوَائِدُ عَنْ تَغْيِيرِهَا، وَهَذَا مَفَادُ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَاعِدَةِ.

(٢) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا حَدٌّ لَغَوِيٌّ؛ كَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ حَدِّهَا.. فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَهَا.

(٣) أَمَّا إِنْ خَلَّتْ عَنِ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ وَكَذَا اللَّغَوِيِّ.. فَإِنَّا نَحْتَكِمُ لِلْحَدِّ الْعُرْفِيِّ؛ كَمَا فِي ضَبْطِ الْقَبْضِ، وَالتَّفَرُّقِ الْمُلْزِمِ لِلْبَيْعِ، وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالتَّرَاضِي الْمَسْوَغِ لِحُلِّ التَّجَارَةِ وَهَذَا مُرَادُ الشَّطْرِ الْآخَرِ مِنَ الْقَاعِدَةِ^{(٢)(٣)}.

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٥/٤)، المطيعي/ تكملة المجموع (٣٩٠/١٥).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٣٥-٢٣٦/١٩)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٠٨/٨).

(٣) يُفْهَمُ مِنَ الْقَاعِدَةِ بِأَدَى النَّظَرِ أَنَّهَا تُخَالِفُ قَوْلَ الْأَصُولِيِّينَ: إِذَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمُسَمًّى لِلغَوِيِّ، وَالْعُرْفِيِّ قُدِّمَ الْعُرْفِيُّ، غَيْرَ أَنَّ الْمُتَأَمَّلَ يَدْرِكُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِضَبْطِ الْمَقَادِيرِ وَالصِّفَاتِ الَّتِي أَطْلَقَهَا الشَّارِعُ دُونَ تَحْدِيدِ، مَعَ وَضُوحِهَا فِي اللُّغَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى دُونَ الْحَدِّ الْمَقْدَرِ؛ كَمَقَادِيرِ النِّفَقَاتِ؛ فَإِنْ مَعْنَاهَا جَلِي فِي الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ، مِنْ غَيْرِ تَنْصِصٍ عَلَى حَدٍّ؛ فَهَذَا الَّذِي يُعْرَفُ بِالْعُرْفِ، أَمَّا مَا يَبْحِثُهُ أَرْبَابُ الْأَصُولِ فَهُوَ تَقْدِيمُ الْعُرْفِيِّ عَلَى اللَّغَوِيِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا قَدَّمُوا لَفْظَ "الغائط" الْعُرْفِيِّ عَلَى اللَّغَوِيِّ؛ إِذْ هُوَ فِي اللُّغَةِ الْمَكَانُ الْمَطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْفَضَاءِ، ثُمَّ أُلْبِسَ ثَوْبَ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ لِمَا جُعِلَ نَفْسُ الْخَارِجِ مِنَ الْإِنْسَانِ.

انظر: الشوكاني/ إرشاد الفحول (٢٣/٢)، تاج الدين السبكي/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

(٣/٤١٠)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٠٨/٨-٢٠٩).

أَنَّ الْأَعْرَافَ الْأَدَمِيَّةَ إِن تَصَادَمَتْ مَعَ الْعَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ طَرَحَتْهَا أَرْضًا، وَبَذَنَاهَا وَرَأَيْنَا ظَهْرِيًّا، وَقَدَّمْنَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا إِذَا مَرَّتْ بِسَاحَتِنَا حَادِثَةٌ لَمْ يُقَدَّرِ الشَّارِعُ لَهَا تَحْدِيدًا وَلَا تَقْيِيدًا، وَلَا وَضَعَ لَهَا حَدًّا مَرْقُومًا وَلَا مَفْهُومًا.. فَإِنَّ هَذِهِ قَرِينَةٌ مُؤَدِّنَةٌ بِتَوْكِيلِ الْأَعْرَافِ فِيهَا^(١)؛ رَعَايَةً لِمَصَالِحِ الْبَشَرِ؛ إِذْ إِنَّ الْإِزَامَهُمْ بِصِفَةِ مُتَحَدَةٍ حَتَّى نَعُثَرَ عَلَى نَصِّ خَاصٍّ بِالْحَادِثَةِ يُفْضِي بِهِمْ إِلَى الْمَشَاقِّ وَالْعُسْرِ^(٢).

وَنَسْجًا عَلَى هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ الْعَوَائِدِ الْبَشَرِيَّةِ أَلْفَيْتُ الرَّمْلِيَّ يَقُولُ: إِنَّ الْعُرْفَ مَرْجِعٌ فِي تَقْدِيرِ الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ^(٣)؛ وَلَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ التَّحْصِيلِ أَنَّ الْغَالِبَ فِي إِحَالَاتِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أُمُورٍ غَيْرِ مُقَدَّرَةٍ^(٤).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هنا آية كريمة، وحديث شريف:

(١) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [الحجرات: ١].

وَجَهَّ الدَّلِيلُ:

أَعْرَبَ عُمُومُ الْآيَةِ عَنْ حُرْمَةِ تَقْدِيمِ شَيْءٍ مِنْ أَعْفَالِ الْعَبْدِ عَلَى أَوْامِرِ الرَّبِّ ﷻ، فَيَدْخُلُ فِيهِ عَدَمُ جَوَازِ تَقْدِيمِ أَعْرَافِ الْآدَمِيِّينَ عَلَى أَوْامِرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة ؓ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ؓ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ"^(٥).

(1) وقد نصَّ الإمام الرملي على هذا المعنى بقوله: "ما لم يُحَدَّ شَرْعًا يُحَكِّمُ فِيهِ الْعُرْفُ". انظر: نهاية المحتاج (٣٤/٣).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٤/٣)، البيوي/ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص (٦٠٩)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٠٧/٨-٢٠٨).

(3) الرملي/ نهاية المحتاج (٣٧٠/١).

(4) ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٠١/١).

(5) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه ص (١٦٦).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أحال الحديثُ الأمورَ التي لم ينص على تحديدٍ شرعيٍّ فيها على العُرف^(١)، وأَبَانَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَ النِّفْقَةَ وَفَقَّ الْعَادَةَ لَا بِحَسَبِ الْكِفَايَةِ؛ إِذْ لَوْ فُتِحَ بَابُ الْكِفَايَةِ لِلنِّسَاءِ دُونَ تَقْدِيرِ مِنَ الشَّرِيعَةِ.. لَتَرَدِينَا فِي دَرْكِ التَّنَازُعِ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ، فَتَعِينِ إِحَالَةُ التَّقْدِيرِ إِلَى الْعَوَائِدِ^(٢)؛ بُصْرَةً لِلْمُسْتَرَشِدِ، وَحُجَّةً لِلْمُسْتَنْجِدِ، وَتَذَكُّرَةً لِلْمُتَهَوِّرِ وَالْمُتَلَدِّدِ^(٣).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

إِلَيْكَ ثَلَاثَةُ أَمْثَلَةٍ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

(١) إِذَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدٍ بِوَضْعِ طَاسَةٍ بَيْنَ يَدَيِ صَاحِبِ الْفَرَحِ؛ لِيَضَعَ النَّاسُ فِيهَا دِرَاهِمَ؛ فَإِنَّهَا لَهُ، وَلَوْ جَرَى الْعُرْفُ بِخِلَافِهِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي عُرْفِ الشَّرِيعَةِ هُوَ صَاحِبُ الْفَرَحِ نَفْسَهُ، فَيَقْدَمُ عَلَى الْعُرْفِ الْمُخَالَفِ لَهُ، كَمَا لَوْ أُعْطِيَ مِنْ هَيَأَ الْمَكَانِ وَزَيْنِهِ وَفَرِيقِهِ الْمَعَاوَنَ لَهُ، فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَكُونُ مِنْ حَقِّ صَاحِبِ الْفَرَحِ وَهُوَ يُعْطَى مِنْ يَشَاءُ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ هُنَا، بِخِلَافِ مَا لَا عُرْفَ لِلشَّرْعِ فِيهِ؛ فَيُحْكَمُ بِالْعَادَةِ فِيهِ^(٤).

(٢) اشْتَرَطَ أُمْنَاءُ الشَّرِيعَةِ لِصِحَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ حَصُولَ الْمَوَالَاةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمُجْمُوعَتَيْنِ، ثُمَّ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ الْفَصْلُ يَسِيرًا.. لَمْ يَضُرَّ، وَإِلَّا.. ضَرَّ، وَمَفْزَعُنَا فِي تَقْدِيرِ الْيَسِيرِ وَالكَثِيرِ الْأَعْرَافُ وَالْعَادَاتُ؛ كَالْحِرْزِ فِي السَّرَقَاتِ، وَالْقَبْضِ فِي الْبُيُوعَاتِ؛ إِذْ إِنَّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ شَرْعِيٌّ وَلَا لُغَوِيٌّ.. فَإِنَّا نَعْضُّ بِالنَّوَاجِدِ حِينَهَا فِيهِ عَلَى الْحَدِّ الْعُرْفِيِّ^(٥).

(١) النووي/ شرح صحيح مسلم (٨/١٢).

(٢) نهاية المحتاج (٢٩٥/٥)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٦٤/٤)، حاشية الجمل على المنهج (٣٤٧/٩).

(٣) المتلدد من اللدد والخصومة؛ كما قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْخَسَمَ} [البقرة: ٢٠٤].

(٤) الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٤/٤-١٧٥)، المطيعي/ تكملة المجموع (٣٩٠/١٥).

(٥) الرملي/ نهاية المحتاج (٩٥-٩٤/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٩٧/٢)، الشريبي/ مغني المحتاج

٣) إِنَّ صَلَةَ الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ شَرْعًا، غَيْرَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُفْصِحْ عَنْ نَوْعِهَا وَلَا سَمَتِهَا وَلَا قَدَرِهَا، كَمَا لَمْ تُقَدِّمِ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةُ بَيَانًا شَافِيًا يُفَصِّلُ حَدَّهَا، فَهَرَعْنَا إِلَى الْأَعْرَافِ لِنَقْبَلَ بِشَهَادَتِهَا فِيمَا يُعَدُّ وَصَلًا أَوْ قَطْعًا، وَهَذَا يَتَبَايَنُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ، وَمَنَازِلِ الْقَرَابَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَجْيَالِ^{(١)(٢)}.

- (1) انظر: المناوي/ فيض القدير (٥٨٠/٦)، النووي/ شرح صحيح مسلم (١١٦/١٣)، العيني/ عمدة القاري (٩٠/٢٢)، الملا علي القاري/ مرقاة المفاتيح (٢٠٢/١٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢١٢/٨).
- (2) قلت: إِنَّ الرُّكْنَ الْأَعْظَمَ لِصَلَةِ الْأَرْحَامِ هُوَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الصَّلَةَ تَبْدَأُ بِالْهَدِيَةِ، وَتَنْتَهِي بِالْهَدَايَةِ، وَعَقِبَ نَظَرَةٍ فَاحِصَةٍ إِلَى الْوَاقِعِ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ لِلصَّلَةِ حَدَيْنِ؛ أَدْنَى، وَأَعْلَى:
- (أ) أَمَّا الْأَدْنَى فَيَكُونُ بَرْدُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَالْإِتِّصَالُ بِهِمْ، وَلَوْ مَهَانَةً عِبْرَ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ، وَالصَّفْحُ عَنْ زَلَاتِهِمْ، وَكَفُّ الْإِذَايَةِ عَنْهُمْ، وَالْحَدُّ الْأَدْنَى فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَيِّ مُسْلِمٍ يَتِمُّثَلُ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَكَفِّ الْأَذَى.
- (ب) وَأَمَّا الْحَدُّ الْأَعْلَى فَيَكُونُ بِالزِّيَارَةِ وَالْهَدِيَةِ، وَمَدَّهِمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ مِنَ الْمَالِ وَفَقْدِ اسْتِطَاعَتِهِ، وَإِحْتِصَاصِهِمْ بِالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ وَالصَّدَقَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَمِشَارَكَتِهِمْ فِي الْأَفْرَاحِ وَالْأَتْرَاحِ، مَا لَمْ تُشَبِّهْ بِعَصِيَانٍ، وَكَذَا تَوْجِيهِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَالْعَمَلُ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



الفصل الثاني


قواعد الحقوق والولايات والعمومات الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قواعد الحقوق.

المبحث الثاني: قواعد الولايات.

المبحث الثالث: قواعد في عمومات الشريعة.






المبحث الأول

قواعد الحقوق

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: حق الله مبني على المسامحة، وحق
الآدمي مبني على المشاحة.
- المطلب الثاني: حقوق الله لا تسقط بالتراضي.
- المطلب الثالث: من سبق لما لم يسبق إليه فهو أحق به.
- المطلب الرابع: الحقوق لا تورث وحدها.
- المطلب الخامس: الحقوق المالية لا تتداخل.
- المطلب السادس: ليس لعرق ظالم حق.



المبحث الأول قواعد الحقوق

تَوَلَّى هَذَا الْمَبْحَثُ الْإِبَانَةَ لِسِتِّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ النَّاطِمَةِ لِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ وَالتَّحْلِيلَةُ:

المطلب الأول

حَقُّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاحَةِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْحُقُوقَ الْإِلَهِيَّةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِبَادَاتٍ بَدَنِيَّةً كَالصَّلَاةِ، أَوْ مَالِيَّةً كَالزَّكَاةِ، أَوْ بَدَنِيَّةً مَالِيَّةً كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِمَّا عُقُوبَاتٍ مَحْضَةً كَالْحُدُودِ، أَوْ كَفَارَاتٍ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ^(٢)، أَمَّا حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ.. فَهِيَ التَّعَامُلَاتُ الْمَوْصُولَةُ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَارَفَ فِعْلاً يَمْتَنِضِي الْمُواخَاذَةُ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ جَارِيًا فِي حَقِّ رَبِّهِ.. فَإِنَّ التَّخْفِيفَ هُوَ وَجْهُ التَّعَامُلِ مَعَهُ؛ فَقَدْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْفِعْلُ جَارِيًا فِي حَقِّ الْعَبْدِ.. فَإِنَّا نُضَيِّقُ وَنُشَدِّدُ؛ إِذْ {إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا} [المعارج: ١٩ - ٢١]،

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٨٠/٢)، (٢٧١/٣)، (٣٩٣، ٢١٥، ١١٥/٥)، (٣٦٠، ٣١١، ٦٨، ٢٦/٦)، النووي/ روضة الطالبين (١٢٩/٦)؛ المجموع (٢٥٦/٢)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٢٠٩/١٩)، الشربيني/ مغني المحتاج (٤١٥/٤)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٢٨٠/٢)، الحصني/ كفاية الأخيار ص (٢٧٥)، ابن قاسم الغزي/ فتح القريب المحيب ص (١٦٨)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٥٨٦/٢).

(٢) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٣٤٥/٢)، (١٩٥/٤)، أمير بادشاه/ تيسير التحرير (٢٥٠/٢)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٢٤١/٤).

وَبِهَذَا يَنْكَشِفُ لَكَ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ يُعْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ^(١)، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ؛ إِذَا كَانَتْ شَاكِلَةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ وَالْمَسَاهِلَةِ.. فَإِنَّ شَاكِلَةَ الْعَبْدِ التَّضْيِيقَ وَالْمَشَاحَةَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَظَ أَنَّ اعْتِمَادَ التَّشْدِيدِ فِي حَقِّ الْعَبِيدِ مَنْقَبَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَمَرْحَمَةٌ رَبَّانِيَّةٌ؛ فَإِنَّ رَبًّا يُخَفِّفُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَيُشَدِّدُ فِي صَيَانَةِ حَقِّ عَبْدِهِ.. لَجَدِيرٌ أَنْ نَرْجُوَ لَهُ وَقَارًا، وَأَنَّ تَمَلُّاً صُدُورَنَا عِنْدَ مُبَاشَرَةِ شَعَائِرِهِ مَهَابَةً وَتَعْظِيمًا وَجَلَالًا.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

إِلَى دَلِيلِهِ مِنَ السَّنَةِ، وَوَاحِدًا مِنَ الْمَقُولِ:

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبْلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُكْرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى^(٣).

(٢) وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ثَوَّفِي رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ، وَحَطَطْنَاهُ، وَكَفَّتَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِّئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ" قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٤). حَسَنُهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوط.

وَجْهُ الدَّلِيلِ:

أَشْعَرَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ؛ لَمَّا أَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ غَيْرَ مَرَّةٍ، كَمَا أَفْهَمَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ أَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاحَةِ؛ لَمَّا رَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) انظر: القاري/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/١٠٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم الباب: (٢٨)، رقم الحديث: (٦٨٢٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الباب: (٥)، رقم الحديث: (٤٥٢٨).

(٤) مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم الحديث: (١٤٥٣٦)، (٤٠٥/٢٢).

عن الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَحْمَلَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه دَيْنَهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَ مُتَعَلِّقٌ بِحَدٍّ مِنْ حُدُودِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْآخِرُ مُرْتَبِطٌ بِالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ لِلْأَدَمِيِّينَ.

(٣) إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَلَا يُلْحَقُهُ ضَرَرٌ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا يَبْقَى عَلَى رِزْقِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَلَّمُ مِنْ كُفْرِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ، أَمَّا الْأَدَمِيُّونَ فَفِيهِمْ أَفْتِقَارٌ تَأَمُّ إِلَى رَبِّهِمْ؛ بَلْ وَيَتَضَرَّرُونَ بِفَوَاتِ حَقِّهِمْ، وَقَدْ قَضَتْ عَوَائِدُ الْأَغْنِيَاءِ بِالتَّجَاوُزِ عَنِ الْفُقَرَاءِ، وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، وَمِنْ هُنَا جَازَ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْفَاحِشَةِ دُونَ الْقَذْفِ مَتَى وَصَلَ إِلَى الْقَاضِي؛ إِذِ الْأَوَّلُ حَقٌّ إِلَهِيٌّ، وَالْآخِرُ حَقٌّ آدَمِيٌّ^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك خمسة أمثلة تنضوي تحت هذه القاعدة:

- (١) إِذَا اجْتَمَعَتْ عِدَّةٌ عُقُوبَاتٍ عَلَى الْعَبْدِ فِي زَمَانٍ مُتَّحِدٍ، وَتَبَعَ بَعْضُهَا لِلْحُقُوقِ الْإِلَهِيَّةِ، وَبَعْضُهَا لِلْأَدَمِيَّةِ؛ كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ حَدُّ الْفَاحِشَةِ مَعَ حَدِّ الْقَذْفِ.. فَيَقْدَمُ الْقَذْفُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الْعَبِيدِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّضْيِيقِ وَالتَّشْدِيدِ^(٢).
- (٢) مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ بِمَا يَقْتَضِي كَفَارَةً يَمِينٍ عَلَيْهِ، وَتَكَرَّرَ حَلْفُهُ.. لَمْ تَتَكَرَّرْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ؛ لِإِنِّاءِ حَقِّهِ تَعَالَى عَلَى التَّسْهِيلِ وَالْمُسَامَحَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِحَقٍّ آدَمِيٍّ كَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ^(٣).
- (٣) أَجَازَ الرَّمْلِيُّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ فِي الْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ، عَلَى الْأُظْهَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ الْبَشَرِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يُمْنَعُ فِي الْحُدُودِ الْإِلَهِيَّةِ كَشَرْبِ الْخَمْرِ، وَكَذَا التَّعَازِيرِ؛ لِإِنِّائِهِمَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالتَّيْسِيرِ^(٤).

(١) انظر: الزركشي/ المنشور (٥٩، ٥٨/٢)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٢٤١/٤)، تفسير الرازي (١٤٣/١).

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٦٨/٦)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١٥٧/٤)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٦٥/٩).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١١٥/٥)، حاشية البجيرمي (١٥/٤)، حاشية الجمل على المنهج (٧٣٠/٨).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣١١/٦)، الشربيني/ مغني المحتاج (٤١٥/٤).

٤) لَا جُنَاحَ عَلَى الْعَابِدِ إِنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ لِحَاجَةٍ مُعْتَبَرَةٍ؛ كَمَا لَوْ غَادَرَهَا إِنْقَاضًا لِمَالِهِ ذِي الْقِيَمَةِ مِنَ السَّرِقَةِ، أَوْ إِسْعَافًا لِمُعْمَى عَلَيْهِ، أَوْ تَنْبِيهًا لِمَنْ دَنَتْ حَيَّةٌ مِنْهُ؛ لِمَا فِي صَنِيعِهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْأَنْفُسِ وَحِرَاسَةِ الْأَمْوَالِ^(١)، ويمكن تدارك الصلاة بالإعادة أو القضاء، وهذا من المرونة في حقوق رب السماء.

٥) ويمكن التمثيل له من واقعنا بكرهية تكرار العمرة لأهل الثغور والحصار كما في قطاع غزة، حتى توضع نفقتها في أفواه الجائعين، أو في أكف القابضين على الزناد؛ فإن العمرة النافلة حقٌّ لله، وأصله المسامحة، وحق السائل والمحروم، أو الإنفاق من قِبَلِ الفتح والتحرير على اللزوم، اللهم إلا إن كان مبتغي العمرة تشتد حاجته إليها لإصلاح قلبه وتهذيب نفسه لا سيما بعد أن اشتد سعار الشهوات وكثرت الفتن.. فإنه أدري بما يصلحه، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.

(1) انظر: النووي/ المجموع (٨١/٤-٨٢)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٥١/٣٤)، حسام الدين عفانة/ فتاوى يسألونك (٢٨/٧-٢٩)، والفتوى بعنوان: حكم قطع الصلاة المفروضة.

المطلب الثاني

حُقوقُ الله لا تسقطُ بالتراضي^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

مَضَى الْقَوْلُ مَنْشُورًا فِي مَطْلَعِ الْقَاعِدَةِ الْفَائِتَةِ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ الْعِبَادَاتِ، أَوْ الْعُقُوبَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَأَسْتَرْسِلُ هُنَا لِأُضَيِّفَ مَا أَثْبَتَهُ الشَّرِيعَةُ لِلْعَبْدِ بِصِفَةِ ذَاتِيَّةٍ؛ كَحَقِّ الْأُبُوءِ وَالْأُمُومَةِ، وَالْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرِ، فَهَذِهِ حُقُوقٌ لَا تَنْفَكُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ بِإِثْبَاتٍ شَرْعِيٍّ لَهُ^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُقُوقَ الْمَرْقُومَةَ أَنْفًا نُسِبَتْ لِلَّهِ تَشْرِيفًا لَهَا، وَتَعْظِيمًا لِأَمْرِهَا؛ لِتَعْلُقِهَا بِنَفْعِ الْبَشَرِيَّةِ كُلِّهَا؛ كَحُرْمَةِ بَيْتِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَتَخَذُهُ النَّاسُ مَثَابَةً لَهُمْ، وَقِبْلَةً لِصَلَاتِهِمْ، وَلِئَلَّا يَتَسَلَّطَ عَلَيْهَا الْجَبَابِرَةُ وَالظُّلَّامُ فَيَزْعُمُونَ اخْتِصَاصَهُمْ بِهَا دُونَ سَائِرِ الْأَنَامِ^(٣).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الْمُسْتَقَرَّاءَ لِمَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ وَمَصَادِرِهَا يُدْرِكُ بَيَقِينٍ أَنَّ حُقُوقَ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا تَخْضَعُ لِرَغَبَاتِ الْآدَمِيِّينَ، وَلَوْ أَنَّ الْعِبَادَ تَرَاضَوْا عَلَى إِسْقَاطِهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُمْ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِشُئُونِهِمْ؛ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ صَالَحَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الشَّاهِدُ ضِدَّهُ عَلَى مَالٍ لِيَكُنْ شَهَادَتُهُ، حَتَّى أَلْفَيْتُ الشَّاطِطِي يَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا دَارَ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ عَبْدِهِ.. لَمْ يَصِحَّ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُ حَقِّهِ إِذَا آلَ إِلَى إِسْقَاطِ حَقِّ رَبِّهِ^(٤).

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٦٤/٥)، الشريبي/ مغني المحتاج (٤٠٢/٣)؛ الإقناع (٤٧٣/٢)، زكريا الأنصاري/

شرح البهجة الوردية (٤٧٢/١٦)، حاشية البجيرمي (٢٨٤/١١).

(2) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (٣٤٥/٢)، (١٩٥/٤)، الزركشي/ المنثور (٥٨/٢-٥٩)، (٣٩٣/٣)، أمير

بادشاه/ تيسير التحرير (٢٥٠/٢)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٢٤/١٨).

(3) انظر: البخاري/ كشف الأسرار (١٩٥/٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٥٧٣-٥٧٢/٢٤).

(4) انظر: الشاطبي/ الموافقات (١٠١/٣)، القرافي/ الفروق (٣٢٥-٣٢٦)، ابن القيم/ إعلام الموقعين (١٠٨/١)،

معلمة زايد للقواعد الفقهية (٥٧٣/٢٤).

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ لَدَيْكَ فَأَعْلَمْ أَنَّ مِنْ ابْتغَى إِسْقَاطَ حَقِّ الْإِلَهِ.. فَإِنَّا نُقَاتِلُهُ كَمَا قَاتَلَ الصَّدِيقُ ﷺ مَنْ أَرَادَ إِسْقَاطَ الزَّكَاةِ^(١)، بَلْ شَرَعَ لَنَا مُقَاتِلَةَ الْبَلَدِ الَّذِي تَوَافَقَ أَهْلُهُ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الرَّحْمَنِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الَّتِي تُعْلَنُ التَّوْحِيدَ، وَتُظْهِرُ الْإِسْلَامَ؟^(٢).

اللَّهُمَّ إِذَا أَسْقَطَ الرَّبُّ بَعْضَ التَّكْلِيفَاتِ عَنِ الْعَبْدِ؛ رَحْمَةً بِهِ؛ كَمَا أَسْقَطَ الصَّلَاةَ عَنِ الْحَائِضِ وَالتَّنَفَّسَاءِ بِلَا قِضَاءٍ، وَعَيْنَ الصِّيَامِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْعَاجِزِ عَنْهُ، وَالْاِكْتِفَاءَ بِغَدِيَّةٍ يَسِيرَةٍ مَقْدَرَةً^(٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هذا حديث شريف، ودليل عقلي:

(١) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(٤) عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ

(١) قد يرتاب بعض الناس في كون الزكاة من حقوق الله؛ لأن مستحقيها هم العباد من الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف الثمانية، والصحيح أنها من حقوق الله حقاً؛ إذ لا يستطيع الأصناف أنفسهم أن يخاصموا الأغنياء عند القضاء، ولذلك وجب على الإمام والحكام أخذها منهم تطهيراً لهم وتزكية، مع الدعاء لهم بالبركة والخلف، أو بالمغفرة إن أُخِذَتْ منهم عنوةً وكرهاً.

(٢) انظر: الشيرازي/ المذهب (١/٥٥، ١٤١).

(٣) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (١٨/٢٦)، القرافي/ الفروق (١/٣٢٥).

(٤) أي: أجيراً.

رَدُّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ^(١).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِرَدِّ الْغَنَمِ وَالْوَلِيدَةِ لِلْأَعْرَابِيِّ إِفَادَةٌ مُؤَدَّةٌ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّرَاضِي فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ الْمُنْسُوبِ لِلْحَقِّ الْإِلَهِيِّ.

(٢) إِنَّ الْعِبَادَ خَاضِعُونَ لِتَشْرِيعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُمْ لَيْسُوا بِمُشَرِّعِينَ، فَإِذَا تَرَاضَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى إِسْقَاطِ حُقُوقِ رَبِّهِمْ.. فَقَدْ نَازَعُوا اللَّهَ فِي التَّشْرِيعِ، وَهَذَا وَزُرٌ كَبِيرٌ شَنِيعٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي حَقِّ قَرِيشَ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ، حِينَ جَنَحُوا إِلَى النِّسْيَاءِ، وَبِهِ اتَّخَذَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

في هذا الفرع ثلاث مسائل:

(١) إِنَّ سُكْنَى الْمُعْتَدَةِ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ وَجَبَ بِطَرِيقِ التَّعَبُّدِ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ} [الطلاق: ١]، وَمِنْ هُنَا لَمْ يُجْزِ الرَّمْلِيُّ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهُ، وَكَذَا لَمْ يُيَحِّخِ الْخُرُوجَ لَهَا، وَإِنْ رَضِيَ بِهِ زَوْجُهَا؛ لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقًّا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ لَا يَسْقُطُ بِتَرَاضِي الْأَدْمِيِّينَ^(٢).

(٢) وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اسْتِحْلَالُ الْفُرُوجِ بِالْمَهْوَ وَالصَّدَقَاتِ الَّتِي تَوْتَى لِلنِّسَاءِ نَحْلَةً؛ إِذْ لَا يَجُوزُ التَّرَاضِي عَلَى النِّكَاحِ دُونَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا مَفْرَءَ مِنْ أَنْ يَبْتَغُوا بِأَمْوَالِهِمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ، وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ، وَأَنْ

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود، رقم الباب: (٥)، رقم الحديث: (٢٦٩٦)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الباب: (٥)، رقم الحديث: (٤٥٣١).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٦٤/٥)، الشريبي/ مغني المحتاج (٤٠٢/٣)، الغمراوي/ السراج الوهاج ص (٤٥٥).

ينكحون بإذن أهلهم، ويؤتوهن أجورهن بالمعروف محصناتٍ غير مسافحات، ولا متخذات أخدان.

(٣) إِنَّ الْمَتَاعَ عِنْدَ مَنْ يَجِيزُ بَيْعَ الشَّيْءِ الْغَائِبِ إِذَا بِيْعَ قَبْلَ رُؤْيَيْهِ.. فَقَدْ ثَبَتَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لِشَارِيهِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ، غَيْرَ أَنَّ مَا يَنْبَغِي التِّيْقُظُ لَهُ هُوَ أَنَّ الْخِيَارَ لَيْسَ حَاصِلًا بِاشْتِرَاطِ الْعَاقِدِينَ، وَإِنَّمَا ثَابِتٌ بِالشَّرِيعَةِ وَالِدِّينِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَقِّ الْإِلَهِيِّ، الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِاسْقَاطِ أَحَدٍ وَلَوْ بِالْتَّرَاضِي (١).

(1) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٢٥/١٨)، والشافعية على اشتراط الرؤية.

المطلب الثالث

مَنْ سَبَقَ لِمَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ مَنْ سَبَقَ غَيْرَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي هِيَ مَشَاعٌ لِلنَّاسِ حَلٌّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ؛ كَالسَّابِقِ إِلَى أَمَاكِنِ الْجُلُوسِ الْعَامَّةِ، أَوْ أَخْذِهِ وَتَمَلُّكِهِ؛ كَمَنْ سَبَقَ إِلَى الْمِيَاهِ الْمُسَبَّلَةِ وَأَخَذَ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ نَازَعَهُ غَيْرُهُ فِيهَا لَمْ يُلْتَفَتْ لَهُ؛ إِذِ السَّابِقُ أَحَقُّ بِهَا، وَبِهَذَا تَكُونُ الْقَاعِدَةُ حَكْمًا عَادِلًا نَفِضَ بِهِ التَّنَازُعَ عَلَى الْمُبَاحَاتِ عِنْدَ التَّزَاحُمِ عَلَيْهَا^(٢).

وَيَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِإِحْرَازِهِ، لَا بِمَحْضِ السَّبْقِ إِلَيْهِ؛ فَلَوْ وَقَفَ شَخْصٌ عِنْدَ مَاءٍ مُسَبَّلٍ دُونَ أَخْذِهِ، وَأَتَى بَعْدَهُ مِنْ حَازِهِ.. فَإِنَّ الْأَخِيرَ أَحَقُّ بِهِ. ثُمَّ إِنَّ الْقَاعِدَةَ مُفِيدَةٌ بِإِنْتِفَاءِ الضَّيْرِ عَنِ الْغَيْرِ؛ فَلَوْ مَرَّ نَهْرٌ عَلَى بِلَادٍ عِدَّةٍ.. فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْبِلَادَةِ الْأُولَى الْهَيْمَنَةُ عَلَى مَائِهِ، بِمَا يَرُبُّو عَنْ حَاجَتِهِمْ، أَوْ يُحَوِّلُوا مَجْرَاهُ إِلَى بِلَادِهِمْ؛ حَرَمَانًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ^(٣)، كَمَا يَفْعَلُ الصَّهَابِيُّونَ الْيَوْمَ بِأَغْرَاءِ أُثْيُوبِيَا بِإِقَامَةِ السُّدُودِ عَلَى نَهْرِ النَّيْلِ لِخَنْقِ مِصْرَ، وَالسُّودَانَ، وَقَدْ انْخَفَضَتْ مِيَاهُ النَّيْلِ إِلَى مَسْتَوًى لَمْ يَحْصُلْ حَتَّى فِي سَنِينَ الْقَحْطِ^(٤).

وَلِهَذَا فَإِنَّ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُمْلِكُ بِمُجَرَّدِ إِحْيَائِهَا، وَالسَّبْقِ إِلَيْهَا؛ كَمَوَاضِعِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَأَرْضِ الْقُبُورِ، وَكَذَا الطَّرِيقَاتِ وَالْجُسُورِ، وَالْأَرْضِي الْحُكُومِيَّةِ؛ كَأَرْضِنَا الْغَزِّيَّةِ الَّتِي حَرَرْتَهَا السَّوَاعِدُ الْجِهَادِيَّةُ مِنَ الْقَبْضَةِ الصَّهْيُونِيَّةِ، وَطَرَدَتْهُمْ مِنْهَا؛ وَذَلِكَ

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٩٦/٤)، الشيرازي/ المذهب (٤٢٥/١)، السيوطي/ الحاوي للفتاوي (١٢٧/١)،

ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٩٥/٣)، فتاوى السبكي (٣٨٧/٢).

(2) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٩١/١٣-١٩٢).

(3) انظر: الزيلعي/ تبين الحقائق شرح كتر الدقائق (٣٩/٦)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٩٣/١٣).

(4) هذا ما كُتِبَ وقت كتابة الرسالة في عام ٢٠١٣م، ونحن الآن في عام ٢٠٢٠ قد شهدنا بناء السد وكثرة النزاع بين مصر وأثيوبيا؛ لكثرة المفاصل التي تنزل بمصر والسودان على إثر قرار أثيوبيا بملء السد في ثلاث سنين فقط.

لِتَضَرَّرَ الْعَامَّةُ مِنْ تَمَلُّكِ الْآحَادِ لَهَا^(١)، حَتَّى لَوْ سَبَقُوا إِلَيْهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ أَذِنَ لَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّكْنَى فِيهَا، أَوْ وَهَبَهُمْ إِيَّاهَا، أَوْ بَاعَهُمْ شَيْئًا مِنْهَا.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

إِلَى ثَلَاثَةِ أَدْلَةٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

(١) إِنَّ أَصْلَ الْقَاعِدَةِ حَدِيثُ نَبِيِّ أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ". قَالَ فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُونَ^(٢)، وَيَتَعَادُونَ: أَيِ يَسْرِعُونَ، وَيَتَخَاطُونَ: أَيِ: يَعْمَلُونَ عَلَى الْأَرْضِ عِلَامَاتٍ بِالْخُطُوطِ، كُلُّ مَنْهُمْ يَسْبِقُ^(٣). وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ تَقَدَّمَتْ فِي الشَّرْحِ النَّظَرِيِّ لِلْقَاعِدَةِ.

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"^(٤).

(٣) وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ"^(٥). وَجَهُ الدَّلَالَةِ:

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٣/٩٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، رقم الباب: (٣٦)، رقم الحديث: (٣٠٧١)، وقال الألباني: ضعيف. قلت: وأوردته لاستدلال الرملي به، وما بعده يؤيده، وما ذكره الرملي هو بنص القاعدة.

(٣) انظر: العظيم آبادي/ عون المعبود (٨/٢٢٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، رقم الباب: (١٢)، رقم الحديث: (٥٨١٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، رقم الباب: (٢٠)، رقم الحديث: (٩١١)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم الباب: (١١)، رقم الحديث: (٥٨١٣).

مَنْحَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْقَائِمَ مِنْ مَجْلِسِهِ لِحَاجَةِ حَقِّ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَأَفَادَ النَّوَوِيُّ أَنَّ النَّهْيَ لِلْحُرْمَةِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا.. كَانَ أَحَقَّ بِهِ^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هنا أربعة أمثلة:

(١) قَضَى الرَّمْلِيُّ لِمَنْ سَبَقَ غَيْرُهُ فِي التَّقَاطِطِ لَقِيْطٍ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ، مَا دَامَ مُتَمَتِّعًا بِأَهْلِيَّةٍ رِعَايَتِهِ، أَمَّا خَصْمُهُ فَيَمْنَعُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَقَ لِمَا لَمْ يُسَبَقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٢)، عَلِمًا بِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرْغَبُ فِي ذَلِكَ؛ قَصْدًا لِفِعْلِ الْخَيْرِ وَإِحْيَاءِ النَّفْسِ بِرِعَايَتِهَا، أَوْ اسْتِنَاسًا بِهِ لِفَقْدِ الْوَلَدِ، أَوْ بِقَصْدِ التَّنَشُّئِ الصَّالِحَةِ فِي بَيْئَةٍ فَاسِدَةٍ، وَإِنْ اللَّهُ لَا يَضِيعُ أَجْرٌ مِنْ أَحْسَنِ عَمَلًا.

(٢) مَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأَ مِثْلًا ثُمَّ يَعُودُ.. لَمْ يَنْطَلِ اخْتِصَاصُهُ بِهِ، وَإِذَا رَجَعَ جَازَ لَهُ إِقَامَةُ الْقَاعِدِ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاعِدِ حِينَهَا مُفَارَقَتُهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَقُومُ وَيَتْرَكَ فِيهِ سِجَادَةً وَنَحْوَهَا، أَوْ لَا؛ فَإِنَّهُ فِي الْحَالَيْنِ أَحَقُّ بِمَقْعَدِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ سَبَقَ لِمَا لَمْ يُسَبَقْ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٣)، وَلَأنَّهُ لَا إِثَارَ فِي الْقُرْبَاتِ، مَعَ اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْحَسَنِ.

(٣) إِذَا شَعَرْتَ وَظِيفَةً، وَتَقَدَّمَ إِلَى الْحَاكِمِ طَائِفَةً مِنْ ذَوِي الْأَهْلِيَّةِ لَهَا.. فَإِنَّا نُقَدِّمُ السَّابِقَ فِي طَلِبِهَا، وَلَا نُقَدِّمُ مَنْ أَحَبَّ قَلْبُنَا؛ إِذِ السَّابِقُ مُقَدَّمٌ فِي شَرْعِنَا^(٤)، وَخَاصَّةً مِنْ تَفُوقٍ عَلَى غَيْرِهِ فِي اخْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ كَانَ الْإِعْلَانُ عَنِ الْوِظِيفَةِ عَامًّا، وَلَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٍ، وَالْقَبُولُ يَكُونُ بِنَاءً عَلَى اجْتِيَازِ الْامْتِحَانَاتِ وَالْمُقَابَلَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْمَدَارُ هُنَا يَكُونُ لِلْكَفَاءِ وَلَوْ تَأَخَّرَ فِي تَقْدِيمِ الطَّلِبِ، لَكِنْ حَيْثُ

(1) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (١٤/١٦٠).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/١٩٦).

(3) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (١٤/١٦١-١٦٢).

(4) انظر: فتاوى السبكي (٢/٣٨٧).

خرجت الأسماء وتحدد الفائزون.. فلا ينبغي أن يقدم المتأخر في الدرجات على المتقدم فيها.

٤) إِنَّ السَّابِقَ لِغَيْرِهِ فِي إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَحَقُّ بِهِ؛ لِمَنْصُوصِ الْقَاعِدَةِ، أَمَّا إِقَامَةُ الْجَالِسِ فِيهِ فَلَا يَحِلُّ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ عَثِيمِينَ لَمْ يَجْزِ دَفْعَ الصَّبَّيَّانِ عَنْهُ إِلَّا أَنْ صَدَرَ عَنْهُمْ أَذِيَّةٌ؛ مُعَلِّلاً بِأَنَّ التُّصُوصَ الْمَقْدَمَةَ لِلْسَّابِقِ إِلَيْهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، كَمَا أَنْ فِي دَفْعِهِمْ تَنْفِيراً لَهُمْ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ رَبِّهِمْ، حَتَّى إِنْهُمْ قَدْ يَنْغَضُونَ الْمَسْجِدَ، وَأَهْلَهُ، فَضْلاً عَمَّنْ طَرَدَهُمْ، وَرُبَّمَا قَامَتِ عِدَاوَةٌ بَيْنَ آبَائِهِمْ وَمَنْ دَفَعَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^{(١)(٢)}.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

قَالَ النَّوَوِيُّ: اسْتَشْنَى أَصْحَابُنَا مَا إِذَا أَلْفَ الشَّخْصُ مَوْضِعاً مُعَيَّناً مِنَ الْمَسْجِدِ يُفْتَى فِيهِ، أَوْ يَقْرَأُ قَرَأْنَا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.. فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ^(٣).

ويمكن لهذا المثال أن يكون جارياً على القاعدة؛ وذلك أن اعتياد إنسان على الجلوس في مكان معين في المسجد، بحيث صار معلوماً لأهله، يعطيه الحق في الاستئثار به؛ لأنه سبق إليه، وأقام فيه حيناً من الدهر، فإذا جاء الطارئ وجلس فيه؛ كان لمعتاد الجلوس فيه أن يقيمه؛ عملاً بالقاعدة، ويقال له: سبقك إليه عكاشة.

والمقصود بالمكان هنا عموم الجهة لا خصوص بقعة بعينها؛ كما لو كان ثمة درس علمي يعقد في جهة اليمين أو يعقد درس إقراء عند المحراب، أما توطن بقعة بعينها فقد ورد

(1) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (١٤/١٦٠)، ابن عثيمين/ لقاء الباب المفتوح (٣٩/١٣)؛ مجموع فتاوى ورؤاى العثيمين (١٣/٢٥-٢٦)، فتاوى الشبكة الإسلامية (٩/٢٨٧٢)، رقم الفتوى: (٦٩٤٢٢)، فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/٢٨)، رقم الفتوى: (٨٠٦).

(2) وقد وجه ابن عثيمين الحديث النبوي: "لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ" بأن مراده حثهم على المبادرة، وليس فيه ما يفيد بطرد الصغار ليتقدموا هم، وقد وجدت ابن عقيل يستحب ترك المكان الفاضل لهم دون وجوب. انظر: فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل (٢/١٢٦).

(3) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (١٤/١٦٠).

النهي عنه؛ فقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ^(١). حسنه الألباني.

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم الباب: (١٥٠)، رقم الحديث: (٨٦٢)، سنن النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، رقم الباب: (٥٥)، رقم الحديث: (١١١١)، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، رقم الباب: (٢٠٤)، رقم الحديث: (١٤٢٩).

المطلب الرابع

الحقوق لا تورث وحدها^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إنَّ وِراثَةَ الْحُقُوقِ تَتَّبَعُ بِاخْتِلَافِ مَوْضُوعِهَا؛ فَمِنْهَا مَا يُورَثُ وَيُنْقَلُ لِلْوَارِثِ مُبَاشَرَةً؛ كَالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، مِنْ مِثْلِ النَّقْدِ وَالْعَقَارَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ، وَمِنْهَا مَا لَا يورث إِلَّا تَبَعًا لِلْمَالِ، وَلِهَذَا إِنْ لَمْ يَرِثِ الْمَرْءُ حَقَّهُ لِمَنْعٍ قَامَ بِهِ.. لَمْ يَنْتَقِلْ شَيْءٌ إِلَيْهِ، وَهَذَا مَوْضُوعُ الْقَاعِدَةِ.

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الْحُقُوقَ الشَّخْصِيَّةَ الْمُرْتَبِطَةَ بِالْمُورِثِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِصِفَاتٍ مُعَيَّنَةٍ فِيهِ.. لَا تُورَثُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، إِلَّا تَبَعًا لِوِثَايَةِ مَالِهِ؛ كَوَلَايَاتِهِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَعَلَى نَفْسِهِ وَمُتَمَلِّكَاتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ وَرَثَتَهُ مِثْلًا لَا يَرِثُونَ عِلْمَهُ وَلَا فِكْرَهُ وَلَا رَغْبَاتِهِ؟^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هنا دليلان عقليان:

- (١) إِنَّ الْأَبَابَ السَّلِيمَةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ مَا لَا يُورَثُ بِذَاتِهِ لَا يُورَثُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.
- (٢) إِنَّ الْحَقَّ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْمُورِثِ وَيَسْقُطُ بِمَمَاتِهِ؛ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَتِهِ حَالِ حَيَاتِهِ، فَلَمْ يُصْبِحْ حَقًّا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِوَرَثَتِهِ"^(٣) وَبِمُنْطَوِقِ الْقَاعِدَةِ لَمْ يُصْبِحْ لِلْمَيِّتِ حَقٌّ حَتَّى يُورَثَ؛ لِسِقُوطِهِ بِمَوْتِهِ^(٤).

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٤/١٦٨)، الشربيني/ مغني المحتاج (٢/٤٠٢)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢/٤٨٤).

(٢) انظر: الزركشي/ المنشور (٢/٥٦)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (١٨/٣٦-٣٨)،.

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في كتابه: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الضمان (٣/١١٩)،

وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة ؓ بلفظ: "مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ" انظر: صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب

الدين، رقم الباب: (٥)، رقم الحديث: (٢٢٩٨)، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ،

رقم الباب: (٥)، رقم الحديث: (٤٢٤٢).

(٤) انظر: الزركشي/ المنشور (٢/٥٥، ٥٧).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هنا مثال واحد:

إِنَّ حَقَّ الْوَاهِبِ فِي الرُّجُوعِ عَنْ هِبَتِهِ يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَحْطَى بِهِ وَرَثَتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ شَخْصِيٌّ ثَابِتٌ لِأَوْصَافٍ ذَاتِيَّةٍ فِي الْوَاهِبِ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ الْحَقَّ الشَّخْصِيَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي لَا تُورَثُ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا تَبَعًا لِمَالِهِ، وَلَمَّا كَانَ وَرَثَةُ الْوَاهِبِ لَا يَرِثُونَ الْعَيْنَ الْمَوْهُوبَةَ أَصْلًا.. لَمْ يَرِثُوا مَا تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ حَقِّ الرُّجُوعِ فِيهَا^(١).

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٦٨/٤)، الشريبي/ مغني المحتاج (٤٠٢/٢)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٤٨٤/٢)، الزركشي/ المنشور (٥٧،٥٤/٢)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٢٨١/٣٩).

المطلب الخامس

الحقوق المالية لا تتداخل^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

أَفَادَ حَصْنَةُ اللَّعَةِ أَنَّ التَّدَاخُلَ هُوَ تَشَابُهُ الْأُمُورِ وَالتَّبَاسُّهُهَا وَدُخُولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ^(٢)، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: هُوَ تَرْتِبُ حُكْمٍ وَاحِدٍ عِنْدَ اجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ مُتَّحِدٍ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ^(٣).

وَالْأَثَرُ الْعَطَرُ لِلتَّدَاخُلِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَخْرُجُ مِنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِإِدَاءِ فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامٍ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ؛ لِيَحْطَى بِذَلِكَ بِوُصُولِ مَيْسَرَةِ الشَّرِيعَةِ إِلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَحَدَثٌ أَكْبَرُ، فَيَدْخُلُ الْأَصْغَرُ فِي الْأَكْبَرِ وَيَكْتَفِي بِإِزَالَتِهِ، وَالتَّطَهُّرُ مِنْهُ عَنِ الطَّهَارَةِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ^(٤).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ شُعِلَتْ ذِمَّتُهُ بِحُقُوقٍ مَالِيَّةٍ عِدَّةٍ، بِأَسْبَابٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مُتَعَدِّدَةٍ.. فَإِنَّهَا لَا تَتَدَاخَلُ أَلَبْتَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا كُلَّهَا، وَلَا يَجُزُّهُ الْاِكْتِفَاءُ بِبَعْضِهَا، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْعَزَّازُ عَبْدُ السَّلَامِ:

"إِنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ لَا تَتَدَاخَلُ؛ كَالزَّكَّاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَدِيُونِ الْعِبَادِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَمَنْ أَحْرَمَ بِحِجَّتَيْنِ انْعَقَدَ لَهُ حَجٌّ وَاحِدٌ، وَلَوْ جَامَعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.. لَزِمَهُ ثَلَاثُونَ كَفَّارَةً؛ لِتَعَدُّدِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْجَنَائِزَاتُ"^(٥).

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٢/٤١٣، ٤١٩)، الرافعي/ الشرح الكبير (٦/٤٦٣)، الشريبي/ مغني المحتاج (١/٤٤١)،

زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١/٤٢٩)، ابن حجر/ المنهج القويم ص (٥٣٨)، الدمياطي/ إغاثة الطالبين

(٢/٢٤٢)، الجاوي/ نهاية الزين ص (١٩٢)، حاشية البجيرمي (٧/٣)، حاشية عميرة (٢/٨٨).

(٢) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (١/٤٨٣)، إبراهيم مصطفى، وآخرين/ المعجم الوسيط (١/٢٧٥).

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٨/٥٧٦).

(٤) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/٢٤٣)، النووي/ المجموع (١/٤٥٠)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب

(١/٣٥)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٨/٥٧٦-٥٧٧).

(٥) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/٣٦٧-٣٦٨)، بتصرف.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع دليلان:

- (١) استدلَّ ابنُ عبدِ السَّلامِ بأنَّ الأصلَ تعدُّدُ الأحكامِ بتعددِ الأسبابِ، فلما تُخالفُ الأصلُ الشرعيُّ إلا بدليلٍ منصوصٍ من السُّنَّةِ أو الكتابِ^(١).
- (٢) إنَّ التَّدَاخُلَ حَالَةٌ استثنائيةٌ، وَرَدَتْ كَرُخْصَةٍ شَرْعِيَّةٍ، والرُّخْصُ لا يُرْحَلُ إِلَيْهَا إِلَّا بَيِّقِينَ، وَلَا تُثَبَّتْ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ مُبِينٍ؛ فَإِذَا دَاهَمَنَا بِخُصُوصِهَا شَكٌّ يَحْتَمِلُ.. وَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

إليك ثلاثة تطبيقات مبنية على هذه القاعدة:

- (١) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ فِيمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ صِيَامِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ الَّذِي بَعْدَهُ، وَكَانَ مُفَرَّطًا بِتَأْخِيرِهِ.. أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ مَعَ الْفِدْيَةِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ، وَتَكَرَّرَ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ السِّنِّينَ، فَيَجِبُ لِكُلِّ سَنَةٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ لَا تَتَدَاخَلُ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي الْهَرَمِ وَنَحْوِهِ فَلَا تَتَكَرَّرُ؛ لِإِعْدَمِ التَّقْصِيرِ^{(٣)(٤)}.
- (٢) لَوْ جَامَعَ الْمُكَلَّفُ فِي يَوْمَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ كَفَّارَتَيْنِ، سَوَاءً كَفَّرَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْآخَرِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُنْفَرَدَةٌ بِنَفْسِهَا، فَلَا تَتَدَاخَلُ كَفَارَتَاهُمَا؛

(1) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٣٦٨/١).

(2) انظر: البكري/ إعانة الطالبين (٣٣/١)، ابن حجر/ المنهج القويم ص (٣٣٦)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (١٥٨/١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٥٧٨/٨).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤١٣/٢)، الشريبي/ مغني المحتاج (٤٤١/١)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٢٤٢/٢)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٤٢٩/١)، ابن حجر/ المنهج القويم ص (٥٣٨)، الجاوي/ نهاية الزين (١٩٢/١).

(4) تجدر الإشارة إلى أن الحنفية ذهبوا إلى انتفاء الفدية بالتأخير إلى رمضان آخر؛ لإطلاق النص القرآني: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]، فأنت ترى أن وجوب القضاء جعل بالآية على التراخي، غير أن فاعله فاته فضل المسارعة في إسقاط الواجب عن ذمته، وهذا ما يرححه الباحث. انظر: المرغيناني/ الهداية شرح البداية (١٢٧/١)، الميداني/ اللباب في شرح الكتاب (٨٦/١)، السيواسي/ شرح فتح القدير (٣٥٥/٢).

كَحِجَّتَيْنِ جَامِعَ فِيهِمَا، وَقَدْ مَضَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِيْمَنْ جَامِعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ أَنَّهُ مُلْزَمٌ بِثَلَاثِينَ كَفَّارَةً^(١).
(٣) مَنْ قَتَلَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسٍ خَطَأً.. فَتَعَدَّدَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ بِعَدَدِ الْمَقْتُولِينَ، وَلَا تَكْفِي كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَالْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ لَا تَتَدَاخَلُ^(٢).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤١٩/٢)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٣٦٨/١)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٩٠/١١).

(٢) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج (٩١/٤)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٥٦-٥٥/٣٥)، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٢٧٤/١٤).

المطلب السادس

لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْعِرْقَ هُوَ أَحَدُ عُرُوقِ الشَّجَرِ، وَالَّذِي يُرَادُ هُنَا الشَّجَرَةُ نَفْسُهَا، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ؛ أَي: لِذِي عِرْقٍ ظَالِمٍ، فَجَعَلَ الْعِرْقَ نَفْسَهُ ظَالِمًا مَجَازًا، وَالْمُرَادُ ظَلَمَ صَاحِبَهُ^(٢).
واعلم أن لفظ القاعدة وإن نَصَّ عَلَى عِرْقِ الشَّجَرَةِ.. إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ فَلَهُ حُكْمُهُ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ^(٣).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الظَّلْمَ لَا يَمْنَحُ الظَّالِمِينَ حَقًّا؛ فَمَنْ عَمَدَ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ، وَغَرَسَ فِيهَا عُرُوقَ شَجَرِهِ، أَوْ أَرَسَى قَوَاعِدَ دَارِهِ؛ عُذْوَانًا وَبَغْيًا.. أَخْرَجْنَاهُ مِنْهَا؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْبَقَاءِ فِيهَا، وَحَكَمْنَا بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَهَدْمِ بَيْتِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ أَمْوَالَ الْعِبَادِ لَا تُنَالُ إِلَّا بِأَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ صَحِيحَةٍ مَرْعِيَّةٍ، وَإِلَّا لِأَغْرَيْنَا الظَّالِمِينَ بِالْعُدْوَانِ عَلَى أَمْوَالِ الْآدَمِيِّينَ بِتَعْطِيَةِ شَرْعِيَّةٍ^(٤).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

أَسْتَدِلُّ لَصَحَةِ الْقَاعِدَةِ بِهَذِهِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفَةِ:

- (١) الرملي/ نهاية المحتاج (٥٠٢/٣)، (٥١/٦)، الشافعي/ الأم (٢٤٩/٣)، مختصر المزني ص (١١٨)، الشيرازي/ المهذب ص (٣٢٥/١)، الرافعي/ الشرح الكبير (٣١٣/١١)، الرملي/ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص (٢٢٨)، الحصني/ كفاية الأخيار ص (٣٠٠)، ابن حجر/ فتح الباري (١٥٥/١).
- (٢) انظر: ابن الأثير/ الرملي/ نهاية المحتاج في غريب الحديث (٢١٩/٣)، الزمخشري/ الفائق في غريب الحديث والأثر (٤١٠/٢)، المناوي/ فيض القدير (٥١/٦)، البركي/ قواعد الفقه ص (٣٧٨)، البورنو/ الوجيز ص (٣٧٤).
- (٣) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار (١٨٥/٧)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٩٦/٨).
- (٤) انظر: ابن سلام/ غريب الحديث (٢٧٠/٣)، البورنو/ الوجيز ص (٣٧٤-٣٧٥)، منصور الخليلي/ المنهاج في علم القواعد الفقهية ص (١٢).

(١) إنَّ لفظَ القاعدةِ شَطْرُ حديثِ نبويٍّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" (١).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

أَبْطَلَ الْحَدِيثُ صَنِيعَ الرَّجُلِ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضٍ سَبَقَهُ غَيْرُهُ بِإِحْيَائِهَا، وَإِلَّا كَانَ يَغْرِسُهُ فِيهَا مُغْتَصِبًا لَهَا، وَحَقِيقٌ عَلَيْنَا أَنْ نُخْرِجَهُ مِنْهَا؛ لِانْتِفَاءِ حَقِّهِ فِيهَا (٢).

(٢) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا" (٣).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ فِي مَأْتَمَةِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ ظُلْمُ الْمَرْءِ بِالْتَّعَدِّيِّ عَلَى حُقُوقِ الْغَيْرِ، وَعَهْدُنَا بِالشَّرِيعَةِ الْعَادِلَةِ أَنَّهَا تُلَاحِقُ الظَّالِمَ وَلَوْ فِي حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى صَاحِبِهَا؛ لِانْتِفَاءِ حَقِّ الْجَائِرِ فِيهَا، فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَهَا فِي الْكِبَرِ!.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هنا أربعة أمثلة:

(١) لَوْ صَادَرَ الْعَاصِبُ أَرْضًا، وَزَادَ فِيهَا عَيْنًا؛ كَأَن أُرْسَى فِيهَا بَيْتًا، أَوْ غَرَسَ زَرْعًا.. كَلَّفَ الْقَلْعَ وَأَرْشَ نَقْصِهَا، وَإِعَادَتَهَا بِالصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، وَيَغْرُمُ أَجْرَ الْمِثْلِ إِنْ

(1) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم الباب: (٣٧)، رقم الحديث:

(٣٠٧٣)، سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم الباب:

(٣٨)، رقم الحديث: (١٣٧٨)، وقال الألباني: صحيح.

(2) انظر: ابن سلام/ غريب الحديث (٢٧٠/٣)، المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٥٥/٢)، الزمخشري/

الفائق في غريب الحديث والأثر (٤١٠/٢)، ابن الجوزي/ غريب الحديث (٨٨/٢).

(3) صحيح، وقد تقدم تخريجه ص (١٥٥).

مَضَتْ أُجْرَةٌ لِمِثْلِهَا، إِذْ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ^(١)، مَا لَمْ يَصْطَلَحْ مَعَ صَاحِبِهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

(٢) لَوْ غَضِبَ شَخْصٌ حِرْزًا.. لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ مَالِكِهِ بِسَرَقَتِهِ مِنَ الْغَاصِبِ؛ إِذْ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ^(٢)، فَهُوَ إِنَّمَا اسْتَرَدَّ حَقَّهُ خَلْسَةً.

(٣) إِنْ مَنْ يَسْتَوْلِي عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْكَافِرِينَ الْمُودَعَةِ لَدَى الْمَصَارِفِ، عَبَّرَ بِطَاقَةِ الْإِثْمَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَسَائِلِ بَعِيرٍ حَقٌّ.. فَإِنَّهُ أَكَلُ لَأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَى ذَوِيهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ تَعَسَّرَ صَرَفَهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ؛ إِذْ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ^(٣)، وَإِلَّا فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ يَحْمِلُ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِ الْحِسَابِ فِي الْبَنْكِ بِمَقْدَارِهَا إِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ.

(٤) وَيُمْكِنُ أَنْ يُمَثِّلَ لِذَلِكَ بِوُجُوبِ الْفَصْلِ مِنَ الْوُضُفَةِ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَخَذَ حَقَّ الْآخَرِينَ فِيهَا بِالرِّشْوَةِ أَوْ الشَّهَادَاتِ الْمَزُورَةِ، أَوْ بَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ الْإِحْتِيَالِ، أَوْ الْإِحْتِلَالِ لِمَوَاقِعِ الْأَحْقِّ بِهَا؛ إِذْ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ أَوْ لَقَدَمِهِ حَقٌّ.

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٥٠٢/٣)، الرافعي/ الشرح الكبير (٣١٣/١١)، زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب (٤٠٣/١)، الشربيني/ مغني المحتاج (٢٩١/٢)، الغمراوي/ السراج الوهاج ص (٢٧٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤٢/٦).

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٥١/٦)، الشربيني/ مغني المحتاج (١٧٠/٤).


(٣) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٠٠٠٤/١٢)، رقم الفتوى: (٦٩٨٥٥).



المبحث الثاني قواعد الولايات

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: ولاية التصرف في المال لا تثبت إلا لأصل أو وصي أو حاكم أو أمينه .
- المطلب الثاني: الولاية الجعليّة لا تعود إلا بولاية جديدة .
- المطلب الثالث : لا ولاية لفاسق .
- المطلب الرابع : متى زال المانع عادت الولاية .
- المطلب الخامس : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .



المبحث الثاني قواعد الولايات

إنَّ هذا المبحثَ يتناولُ خمسةً من القواعدِ الفقهيةِ الكُليَّةِ المتعلِّقةِ بالولاياتِ
الأصليَّةِ والجعلِيَّةِ، وهَاكَ تقريرُهَا مَشْفُوعَةً بِتَفْصِيلِهَا:

المطلب الأول

ولاية التصرف في المال لا تثبت إلا لأصل أو وصي أو حاكم أو أمينه^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إنَّ الْوَلَايَةَ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ تَرُدُّ بِمَعْنَى التُّصَرَّةِ وَالسُّلْطَنَةِ، وَكَذَا أَنَّ يَمْلِكَ الرَّجُلُ شَأْنَ
غَيْرِهِ، وَيَرْعَى أَمْرَهُ^(٢).

وَفِي الشَّرِيعَةِ فَهِيَ تُفَوِّذُ التَّصَرُّفَ عَلَى الْغَيْرِ، شَاءَ الْغَيْرُ أَوْ أَبِي، وَقَدْ تَكُونُ عَامَةً؛
كَوَلَايَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ خَاصَّةً^(٣)؛ كَمَا لَوْ قَامَ شَخْصٌ كَبِيرٌ رَاشِدٌ عَلَى شَخْصٍ قَاصِرٍ فِي
تَدْبِيرِ شُؤْنِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَالْوَلَايَةُ ضَرْبٌ مِنَ النَّيَابَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِالِاخْتِيَارِ
فَوَكَّالَةً، وَبِالإِجْبَارِ فَوَلَايَةً^(٤).

أَمَّا أَصْلُ الْمَرْءِ.. فَأَبُوهُ وَجَدُّهُ وَإِنْ عَلَا، وَلَا تَلِي الْأُمُّ عَلَى الْأَصْح، وَأَمَّا الْوَصِيُّ..
فَمَنْ عَاهَدَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنَ الْمُوصِي، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُوصِي نَفْسُهُ؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ^(٥)،

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٠٠/٤)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٥٠/٦).

(2) انظر: ابن سيده/ المحكم والمحيط الأعظم (٤٥٧/١٠)، الزمخشري/ أساس البلاغة (٢٧/٢)، ابن عباد/ المحيط في
اللغة (٤٦٨/٢)، إبراهيم مصطفى، وآخرين ص (١٠٥٧/٢).

(3) انظر: الجرجاني/ التعريفات ص (٤٠٨)، الكفوي/ الكليات ص (١٥١٣)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة
الفقهية (١٣٥/٤٥).

(4) انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي (٨٤٣-٨٤٤).

(5) (الوصي) على وزن (فَعِيل)، وهو مشترك بين اسم الفاعل واسم المفعول، فالأول مثل كريم ورحيم وعليم، ونحو
ذلك، أي: يصدر منه الكرم والرحمة والعلم، وأما الثاني فمثاله: قتيل وجريح وطريح، ونحو ذلك، أي: وقعت
عليه تلك الأفعال، فالوصي قد يكون من صدرت منه الوصاية، أو من نيّطت به، ولذا كان من الأضداد.

بينما الحاكم فَمَنْ لَهُ وَلَايَةٌ، وهذا يتناول الخليفة والوالي والمُحَكَّم والقاضي، غير أن إطلاق الفقهاء يصرفه إلى القاضي، وأما أمين الحاكم.. فَمَنْ يُفَوِّضُهُ فِي النَّظَرِ فِي الْأُمُور^(١).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَهَبَ عِبَادَهُ اسْتِقْلَالِيَّةً مَالِيَّةً، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِجَازَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وهذه الإجازة تُمنح أولاً للأبِ جِهَةً وَلَدَهُ؛ لوفرة شفقتة، يليه الجدُّ في عاطفته، ولهذا فَوُضِّتِ الشَّرِيعَةُ كِلَيْهِمَا فِي اخْتِخابِ وَصِيِّ قَبْلَ مَوْتِهِمَا؛ لِيَحْرُسَ حُقُوقَ الْقَاصِرِ، وَيُلَقَّبَ بِالْوَصِيِّ الْمُخْتَارِ، سواء كان من الأسرة نفسها أو أجنبياً عنها، أما مَنْ يُنَصِّبُهُ الْقَاضِي.. فَيُسَمَّى بِوَصِيِّ الْقَاضِي.

ثُمَّ إِنَّ صَلَاحِيَّاتِ النِّيَابَةِ تُنْقَلُ لِلسُّلْطَانِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ، بِمُقْتَضَى وَلَايَتِهِ الْعَامَّةِ، أَوْ عَبْرَ أَمِينِهِ، وَبِهَذَا تَلَحَّظُ حَرَمَانُ الْحَاكِمِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْوَلَايَةِ فِي حُضُورِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ؛ إِذْ وَلَايَتُهُمَا خَاصَّةٌ وَوَلَايَتُهُ عَامَّةٌ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ^(٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ أَيَّامًا مِنْ هَؤُلَاءِ إِنْ تَصَرَّفَ بِمَا يَصُونُ حَقَّ الْقَاصِرِ فَقَدْ صَحَّ فِعْلُهُ، كَأَنَّ الْقَاصِرَ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ، أَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ فَلَا وَلَايَةَ لَهُمْ، وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ تَصَرَّفَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا وَلَايَةٍ.. قَضَيْنَا بِبُطْلَانِ تَصَرُّفِهِ، وَلَمْ نَرْتَبْ أَيَّ أَثَرٍ عَلَيْهِ؛ لِيَكُونَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع ثلاثة أدلة:

(١) إِنَّ تَوَلِيَّةَ الْأَبِ أَوَّلًا رَاجِعٌ لِكَوْنِهِ أَوْفَرَ شَفَقَةً عَلَى الْقَاصِرِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَدْرَى بِمَصْلَحَتِهِ، وَأَحْرَصَ عَلَى تَأْمِينِ مُسْتَقْبَلِهِ، وَالْجَدُّ مِثْلُهُ، وَلِهَذَا تَلَاهُ فِي الْوَلَايَةِ^(٣).

(1) انظر: مغني المحتاج (١٧٤/٢)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية؛ مصطلح (أصل) (٥٦/٥)، و(وصي)

(٢١٧/٤٣)، و(حاكم) (٢٦٨/١٦)، و(أمانة) (٢٣٦/٦).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٠٧/٣)، الزرقا/ المدخل الفقهي (٨٥٢-٨٤٥) بتصرفٍ كثير.

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٠٧/٣)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٧٢/٣)، الشريبي/ مغني المحتاج

(١٧٣/٢)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٠٣/١)، الزرقا/ المدخل الفقهي (٨٤٥/٢).

(٢) أما بُرْهَانُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْوَصِيِّ.. فَقَدْ فَعَلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم هذا من غير نكير، ومن هذا ما أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَكَتَبَ: إِنَّ وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَإِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُمَا فِي حِلٍّ وَبَلٍّ^(١) فِيمَا وَلِيَا وَقَضَيَا فِي تَرِكَتِي، وَإِنَّهُ لَا تُزَوَّجُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِي إِلَّا بِإِذْنِهِمَا^(٢).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ دَلِيلَةَ الْأَثَرِ عَلَى الْمَقْصُودِ نَاصِعَةُ الْجَلَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَالنَّجُومِ؛ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ.

(٣) وَإِنْ لَمْ نَجِدِ الْأَوْلِيَاءَ وَالْأَوْصِيَاءَ هُرِعْنَا لِلْحَاكِمِ ذِي الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ بِدَلِيلِ مَا أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ"^(٣)، وَأَمِينُ الْحَاكِمِ مِثْلُهُ؛ إِذِ الْحَاكِمُ لَا يَلِي شُؤُونَ الْقَاصِرِينَ بِنَفْسِهِ^(٤).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

يَنْدَرُجُ تَحْتَ هَذَا الْفَرْعِ تَطْبِيقَاهُ:

(١) إِنَّ لِلْمُلْتَقِطِ الْاِسْتِقْلَالَ بِحِفْظِ مَالِ الطِّفْلِ اللَّقِيطِ فِي الْأَصَحِّ؛ إِذْ يَسْتَقِلُّ بِحِفْظِ الْمَالِكِ فَمَالُهُ بِالْأُولَى، وَلِلْقَاضِي نَزْعُهُ مِنْهُ وَتَسْلِيمُهُ لِأَمِينٍ غَيْرِهِ يُبَاشِرُ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ بِالْمُعْتَادِ عُرْفًا، وَلَا يُنْفَقُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا؛ لِأَنَّ وَلَايَةَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ لَا تُتَبَتُّ إِلَّا

(1) الْحِلُّ هُوَ الْحَلَالُ، وَالْبَلُّ هُوَ الْإِبَاحَةُ فِي لُغَةِ حَمِيرٍ، انظر: الزمخشري/ الفائق في غريب الحديث والأثر (١/٢٩)،

البغوي/ شرح السنة (٧/٣٠٠)، ابن سيدة/ المحكم والمحيط الأعظم (٢/٥٢٧).

(2) البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الأوصياء، رقم الباب: (٣٣)، رقم الأثر: (١٣٠٣٥)،

(٦/٢٨٢)، وحسنه ابن حجر، وقال ابن الملقن: إسناده جيد. وانظر: وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية

(٧/٢٠٧)، محمد أحمد الشاطري/ شرح الياقوت النفيس ص (٥٧١).

(3) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الباب: (٢٠)، رقم الحديث: (٢٠٨٣)، سنن الترمذي،

كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (بَلَا اسْمَ)، رقم الباب: (١٥)، رقم الحديث: (١١٠٢)، سنن ابن ماجه،

كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الباب: (١٥)، رقم الحديث: (١٨٧٩)، وقال الألباني: صحيح.

(4) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٧/٢٠٩).

لِأَصْلٍ أَوْ وَصِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ أَمِينٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ اللَّقِيطَ خَالَ عَنِ الْأَصْلِ وَالْوَصِيِّ فَتَثَبَّتْ لِلْحَاكِمِ وَلَايَتُهُ؛ فَإِنَّهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ^(١).

(٢) إِنَّ الشَّهِيدَ إِذَا خَلَفَ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا بَعْدَهُ، وَتَمَّتْ كَفَالَتُهُمْ مِنْ ذَوِي الْفَضْلِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ.. فَلَا يَجُوزُ لِأَحْوَالِهِ وَأَجْدَادِهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ أَنْ يُنْصَبُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَا عَلَى مَالِهِمْ؛ لِتَكُونَ إِمَامَةُ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ بِيَدِهِمْ؛ إِذْ وَلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِأَصْلٍ أَوْ وَصِيٍّ أَوْ حَاكِمٍ أَوْ أَمِينٍ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ هَؤُلَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُمْكِنُ لَهُمْ مُتَابَعَةُ الْأَمْرِ لِيَكُونَ بِيَدِ مَنْ يَصُونُهُ.

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٠٠/٤)، النووي/ منهاج الطالبين ص (٨٤)، الشريبي/ مغني المحتاج (٤٢١/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٥٠/٦).

المطلب الثاني

الولاية الجعلية لا تعود إلا بولاية جديدة^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

اعلم أن لهذه القاعدة مقدمة لا يستغنى عن ذكرها؛ ليكون شرح القاعدة مبنيًا عليها، ومفادها أن الولاية باعتبار مستندها نوعان^(٢).

(١) ولاية أصلية، وتسمى شرعية؛ لثبوتها بمستند شرعي، وليست فقيرة لمثبت بشري، بل لا تتوقف على إذن ولا توكيل من المولى عليه، ولهذا لا يملك صاحبها عزل نفسه، وذلك كولاية الأب والجد على ولديهما القاصرين.

(٢) ولاية جعلية، وتسمى نيابية، وهي التي يستمدّها صاحبها من غيره؛ كالوصي الذي يستمدّ ولايته من والد القاصر أو جدّه أو القاضي أو أمينه، وكالولاية الذين يجعلهم الحاكم على الأوقاف ودور القضاء ودواوين المظالم وإمارة الجيوش وإمامة المساجد^(٣).

وبهذه المقدمة ينكشف لك مقصد نصّ الرملي وغيره على أن الولاية الشرعية أقوى من الولاية الجعلية^(٤)، ولهذا متى زالت الولاية الشرعية لِمَنعٍ.. فإنّها تعود بزواله؛ وذلك كما لو سقطت الحضانة عن الحاضن لفسقه، وآلت إلى من تلاه رتبة، ثم أعلن توبته؛ فإنّها تعود إليه بلا تولية جديدة؛ إذ الحضانة ولاية شرعية، وعند السلب تعود بلا تجديد بخلاف الولاية الجعلية، وكذا إذا جُنّ الولي فتسقط ولايته، فإذا أفاق عادت؛ لأنها ولاية شرعية.

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩٤/٣)، الشربيني/ مغني المحتاج (١٦٦/٢)، (٧٥/٣)، زكريا الأنصاري/ أسنى

المطالب (٦٨/٣)، حاشية الجمل على المنهج (٤٦٤/٦)، حاشية البجيرمي (٤٣٢/٢).

(٢) انظر: المطيعي/ تكملة المجموع (١٠٢/١٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢١٨-٢١٩).

(٣) انظر: د. نزيه حماد/ نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية ص (٥٩، ٤٧، ٣٥).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٥٠/٤)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢٦٥/٧)، الدمياطي/ إغاثة الطالبين

(٣٢٣/٣).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الْوَلَايَةَ الْمُسْتَفَادَةَ لِصَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِذَا انْسَلَبَتْ لِمَنْعٍ مِنْ مَوَانِعِهَا؛ كَالْفُسُوقِ أَوْ الْعَجْزِ عَنْ مُبَاشَرَةِ أَعْبَائِهَا ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ.. فَإِنَّهَا لَا تَعُودُ إِلَّا بِتَوَلِيَةٍ جَدِيدَةٍ مِنْ قَبْلِ مَالِكٍ أَمْرُهَا^(١).

وَبِالْمَثَالِ التَّامِ يَتَضَعُ الْكَلَامَ، وَيَزُولُ الْإِبْهَامُ:

إِنَّ الْوَدِيعَةَ وَلَايَةٌ جَعْلِيَّةٌ، وَاللَّقْطَةُ وَلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَإِنَّمَا صَارَ الْوَدِيعُ أَمِينًا عَلَيْهِ بِجَعْلٍ الْمُوَدَّعِ لَهُ؛ فَإِذَا ارْتَفَعَ الْعَقْدُ لِعَارِضٍ احتيج إلى إعادته؛ لأن ولايته جعلية، أمَّا الْمُتَلَقِّطُ فَأَمِينٌ دَائِمٌ بِرَكِيزَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَلَوْ زَالَتْ وَلَايَتُهُ لِعَارِضٍ.. عَادَتْ إِلَى حَالَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

إِلَيْكَ دَلِيلُهُ مِنَ الْمَقُولِ:

(١) إِنْ الشَّيْءَ إِذَا صَارَ بَاطِلًا فَلَا يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحَّةِ بِنَفْسِهِ؛ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَصْحِيحٍ جَدِيدٍ^(٣).

(٢) إِنْ الْوَلَايَةَ الْجَعْلِيَّةَ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ؛ وَحَيْثُمَا زَالَتْ بِمَنْعٍ بَطَلَتْ، وَالْبَاطِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَعُودُ إِلَّا بِتَجْدِيدٍ مِنْ مَالِكٍ أَمْرِهِ^(٤).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

تَوَلَّى هَذَا الْفَرْعَ أَرْبَعَةُ أَمْثَلَةٍ:

(١) إِنْ الْقَضَاءُ وَلَايَةٌ جَعْلِيَّةٌ، فَلَوْ حَصَلَ لِلْقَاضِي مَا يَعْزِلُهُ؛ كَفُسُوقٍ أَوْ جُنُونٍ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ أَهْلِيَّتُهُ.. لَمْ يَعُدْ لِلْقَضَاءِ إِلَّا بِتَوَلِيَةٍ جَدِيدَةٍ^(٥)، وَكَذَا الْوَكِيلُ فِي وَكَالَتِهِ، وَلَوْ تَوَفَّرَتْ أَهْلِيَّتُهُ.

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢١٩/١٨).

(2) انظر: ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٣١/٦)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢١٩/١٨-٢٢٠).

(3) انظر: الشربيني/ مغني المحتاج (٣٨١/٤)، مصطفى البغا، وآخرين/ الفقه المنهجي (٥٥٢/٣).

(4) انظر: الدمياطي/ إعانة الطالبين (٢٢٣/٤)، مصطفى البغا، وآخرين/ الفقه المنهجي (٢٤٩/٣).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩٤/٣)، الشربيني/ مغني المحتاج (٣٨١/٤).

- (٢) إذا زالت أهلية الناظر على الوقف باقتراه جريمة مُخَلَّةً بِالشَّرَفِ، ثم عادت أهليتهُ بَتَوْبَتِهِ؛ فإن كان نظره مَشْرُوطاً في أصل الوقف.. عادت إليه ولايته لِقُوَّتِهِ؛ إذ ليس لأحد عزله، وإلا.. فلا يَعُودُ إلا بِتَوَلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ^(١).
- (٣) إذا تاب الأب أو الجد من فسقه.. عادت إليه ولايته؛ لأنَّها ولايةٌ شرعيةٌ، وولايةٌ غيرهما مستفادةٌ من التفويض، فإذا ارتفعت لم تُعَدْ إلا بِتَجْدِيدٍ^(٢).
- (٤) ويمكن أن يمثل في واقعنا بمن يترشحون للمجالس النيابية، وهم موظفون في الدولة، إذ يشترط عليهم أن يقدموا استقالةً من وظيفتهم، فإذا لم يحالفهم النصيب لزهد الناحيين فيهم.. فليس من حقهم أن يعودوا إلى وظائفهم تلقائياً، ولو كانوا فيها ذوي ولاية؛ كالعمداء ورؤساء الأقسام ما لم تكن المؤسسات في حاجةٍ إليهم، وتوافق على احتضانهم من جديد، ولعل السر في الإلزام بالاستقالة ليتساوى المرشحون في الاعتماد على الكفاءة الذاتية دون الاستكثار بالمنصب الذي كان عليه المرشح، وقد يستغله لترويج نفسه، فضلاً عما في هذه السياسة من فطام المئات من التطلع للنيابة عن المجتمع، وهم يعلمون أن الناس كانوا فيهم من الزاهدين.

(1) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج (٣٨١/٤).

(2) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج (٧٥/٣)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٦٨/٣).

المطلب الثالث

لا ولاية لفسق^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

مرَّ بنا أنَّ الفُسُوقَ في مَعَاجِمِ اللِّغَةِ هو الخُرُوجُ من الشَّيْءِ، وفي المُرَادِ الشَّرْعِيِّ هو الخُرُوجُ عن إِجْلَالِ الرَّبِّ؛ بِاقْتِرَافِ كَبِيرَةٍ أَوْ بِإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ^(٢)، وَعَكْسُهُ الْعَدَالَةُ الَّتِي تَحْجِزُ صَاحِبَهَا عَنْ مُوجِبَاتِهِ، بَلْ وَعَنِ الْمُبَاحِ الَّذِي يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ وَمَكَارِمِ صِفَاتِهِ^{(٣)(٤)}. وقد اشترط العزُّ بن عبد السلام العدالةَ في معظم الولايات؛ لتكونَ وازعةً عن الْخِيَانَةِ والتقصيرِ في الأمانة^{(٥)(٦)}.

واعلم أنَّ الْوِلَايَةَ بِاعْتِبَارِ مَحِلِّهَا نَوْعَانِ: وَلايَةٌ قَاصِرَةٌ عَلَى الْمَرْءِ نَفْسِهِ، وَوِلَايَةٌ مُتَعَدِيَةٌ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُتَعَدِيَةُ إِمَّا خَاصَّةٌ؛ كَوِلَايَةِ الْعَدْلِ عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا عَامَّةٌ فِي الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَهِيَ عَلَى مَنَازِلَ وَرُتَبٍ؛ فَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِالرَّعِيَّةِ كُلِّهَا؛ كَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، أَوْ بِبَعْضِهَا؛ كَالْإِمَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، أَوْ بِالْأَفْرَادِ؛ كَوِلَايَةِ عَقُودِ النِّكَاحِ وَنَحْوِهَا^(٧).

- (1) الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤٤٥)، الشريبي/ مغني المحتاج (٣/١٥٥)، الغمراوي/ السراج الوهاج ص (٣٦٦)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٣/٣٠٥)، ابن قاسم الغزي/ فتح القريب المجيب ص (٣٢٥).
- (2) انظر ص (٧٥) في مطلع شرح قاعدة: "كُلُّ فِعْلٍ أَقْدَمَ عَلَيْهِ ظَنًّا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهَا فَسَقَ بِهِ".
- (3) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢/٢٥٥)، الإسنوي/ نهاية السؤل (٢/٤٩)، الزركشي/ البحر المحيط (٣/٣٣٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٨/١٩٠-١٩١).
- (4) تحسن الإشارة إلى أن العدالة وصفٌ يُعتبر بحال أهل الزمان والمكان، فعدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يليهم، وهكذا، وربما كان بعض فساق التابعين أكثر عدالة من معظم أئمة الخاربي في زماننا الكتيب. انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٩/١٥٣-١٥٤).
- (5) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/١٠٩).
- (6) إن اشتراط ابن عبد السلام العدالة لا يتعارض مع اكتفاء الرملي وغيره بانتفاء الفسق دون تحقق العدالة؛ إذ إن بينهما واسطة، ولهذا زُوِّجَ المستور ظاهرُ العدالة؛ لأن كلامَ مشرطي العدالة محمول على العدالة الظاهرة، دون التنقيب عن أحوال الناس الباطنة. انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤٤٥)، حاشية الجمل على المنهج (٨/١٦٩)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٣/٣٠٦)، الجاوي/ نهاية الزين ص (٣٠٧).
- (7) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٨/١٩١).

والقاعدة محلّ خلافٍ بين أهل العلم، وهي معتبرة في المذهب^(١)، وقد أُعجبت بمعلّمة القواعد التي أوردت الخلاف وأدلته، وأعقبته بطائفة حسنة من التنبيهات التي لا بدّ من اعتبارها عند إعمال القاعدة^(٢)، وهي أربعة:

- (١) إنّ الوليّ إذا طرأ الفسق عليه وظهر، وخشينا من اتقاد فتنة أو انبعاث ضرر.. فلا نحكم بعزله، بل نعتد الصبر عليه؛ انتخاباً لأخف الضررين وأهون الشرين^(٣).
 - (٢) ليست كل مأثمة تُوجب تفسيق صاحبها، وإلا لفسقنا الأمة كلّها، فمن ذا الذي ما أثم قط!.
- قلتُ:**

خاصة بعد أن عمّت البلوى بعديدي من ظواهر الفسوق والعصيان؛ كسماع الأغاني وشرب الدُّخَان، ولهذا ذهب قضاة بلادنا إلى إقصاء الفاسق المَجاهِرِ بِوزره دون غيره، وعدم اعتماد فسوق أحدٍ إلا ببيّنة؛ لئلا نقذف عباد الله بأدنى تُهمة؛ تحت دواعي التّشهيّ والهوى، لا البيّنات والهدى.

وقد سرّني تحذير الشريف حاتم العوي^(٤) من إطلاق الفسق على كل مُسيء وفق ما ظهر منه، إلا إذا سطع نور المصلحة على ذلك بتقدير علماء القسط؛ إذ التفسيق ليس شتماً مفسوحاً لكل أحدٍ، بحاجةٍ وبغير حاجة، خاصة أنه حكم لا يُغادر الظاهر، أما الجزم بدخائل السرائر فنوع من التألي على الله تعالى، غير أنّه متى تعيّن الحاجة القضاية فلا

(١) انظر: النووي/ منهاج الطالبين ص (٣٠٥)، الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤٤٥)، الملياري/ فتح المعين (٣/٣٠٥).

(٢) للاطلاع على الخلاف والتفصيل مردفاً بالدليل انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٨/١٩٢-١٩٥).

(٣) انظر قاعدة: يدفع أعظم الضررين بأهونهما، من المبحث الرابع من الفصل الأول ص (١٥٠).

(٤) هو الشيخ الدكتور حاتم بين عارف العوي، ولد في الطائف عام (١٣٨٥ هـ)، حاز شهادة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية من جامعة أم القرى بمكة، وهو عضو في هيئة التدريس بالجامعة نفسها في كلية الدعوة وأصول الدين. انظر: الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت (ويكيبيديا، الموسوعة الحرة)، ورابطه:

(ar.wikipedia.org).

تَثْرِيْبَ عَلَى الْقَاضِي إِنْ حَكَمَ بِفُسُوقِ آتِيِ الْكَبِيرَةِ، أَوْ الْمَصْرِِّ عَلَى الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِتَهَاوُنِهِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَغَفْلَتِهِ الشَّدِيدَةِ عَنْ جَلَالِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

(٣) حَكَمَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِتَوَلِيَّةِ أَقْلِ الْوَلَاةِ فَسُوقًا مَتَى تَعَذَّرَتِ الْعَدَالَةُ فِي الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ نُفُوتَ عَلَى الْأَنَامِ مَصَالِحَهُمْ، وَلِأَنَّ حِفْظَ جُلْهَا أَوْلَى مِنْ تَضْيِيعِهَا كُلِّهَا؛ فَإِنَّ مَنْ يُفَرِّطُ فِي عَشْرِهَا لَيْسَ كَمَنْ يَفَرِّطُ فِي خُمُسِهَا؛ إِذْ حِفْظُ تِسْعَةِ الْأَعْشَارِ بِتَضْيِيعِ الْعَشْرِ أَصْلَحُ لِلْأَيْتَامِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ تَضْيِيعِ الْخُمْسِ عَلَى الْأَنَامِ^(٢).

(٤) إِنْ الْعَدَالَةُ تَتَّبِعُضُ، وَإِنَّ الْفُسُوقَ دَرَجَاتٌ وَرُتَبٌ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْفَاسِقُ بِمَنْزِلَةِ تَحْجِبِهِ عَنْ وِلَايَةِ الْحُكْمِ، غَيْرَ أَنَّهَا تَمْنَحُهُ حَقَّ وِلَايَةِ النِّكَاحِ.

وَقَدْ أَحْسَنَ السِّيُوطِيُّ صُنْعًا لَمَّا شَرَطَ اعْتِبَارَ الْعَدَالَةِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ؛ كَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَمُبَاشَرَةِ الْأَوْقَافِ؛ لِأَنَّ فَوَاتَهَا يَخْلِفُ ضَرًّا مُنْكَرًا بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَا فِي الْحَاجِيَّاتِ؛ كَوِلَايَةِ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَهَا فِي التَّتِمَّاتِ؛ كَوِلَايَةِ إِمَامَةِ الصَّلَوَاتِ^(٣) كَمَا سَأَفْصِلُهُ فِي الْمُسْتَتْنِيَّاتِ.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هَذَا آيَةٌ كَرِيمَةٌ، وَدَلِيلٌ مَعْقُولٌ:

(١) قَالَ تَعَالَى: {وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٢٤].

وَجَهُّ الدَّلِيلَةِ:

أَفْهَمَتِ الْآيَةُ بَطْلَانَ وِلَايَةِ الْفَاسِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ ظَلَمَةٌ، فَلَا يَكُونُونَ وِلَاةً وَأُئِمَّةً، بَلْ إِنْ عَهَدَ اللَّهُ وَتَصَدَّرَ إِمَامَةً عِبَادِهِ شَرَفٌ مُنِيفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنَالَهُ أَحَدٌ مِنَ الظَّالِمِينَ^(٤).

(1) انظر صفحة الشيخ على الفيس بوك، وعنوانها: "الشريف حاتم بن عارف العوني"، وقد كتبها يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/١١/٢٠ م.

(2) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٢١/١-١٢٢).

(3) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٥٨-٢٥٩).

(4) انظر: الجصاص/ أحكام القرآن (٨٥/١).

(٢) إِنَّ قَوَامَ الْوَلَايَةِ الْعَدَالَةُ وَالْأَمَانَةُ، وَالْفَاسِقُ خَالٍ عَنِ الْوَارِعِ الَّذِي يَحْجِزُهُ عَنِ الْخِيَانَةِ، فَلَوْ وَلَّيْنَاهُ لَضَاعَتْ حُقُوقُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَلَمَّا كُنَّا بِهَذَا الصَّنِيعِ مِنْ ذَوِي الْحِكْمَةِ وَالرَّشَادِ^(١)؛ إِذِ الْوَلَايَةُ كَرَامَةٌ وَالْفُسُوقُ مَهَانَةٌ؛ فَهَلْ يَلِيقُ بِالْعُقْلَاءِ مَنْحَ الْكِرَامَةِ لِمَنْ يَسْتَوْجِبُ بِأَفْعَالِهِ الْمَهَانَةَ^{(٢)؟}!

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ههنا خمسة تطبيقات:

- (١) إِنَّ الْوَلِيَّ الْعَدْلَ الْأَبْعَدَ مُقَدَّمٌ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ عَلَى الْوَلِيِّ الْفَاسِقِ الْأَقْرَبِ فِي تَزْوِيجِ مُوْلِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَلَايَةٌ وَحَقٌّ، وَلَا يُمْنَحُ لِمَنْ فَسَقَ؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَضَعَهَا عِنْدَ فَاسِقٍ مِثْلِهِ^{(٣)؟}، بَلْ أَعْظُ الْفِتَاةَ بِمُخَاطَبَةِ الْقَاضِي إِنْ أَرَادَ وَلَّيْهَا تَزْوِيجَهَا مِنْ أَحَدِ الْفَسَقَةِ؛ لِيَرْفَعَ عَنْهَا الضَّرِيرَ إِنْ ثَبِتَ لَدَيْهِ فَسَقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لِفَاسِقٍ.
- (٢) يَحْرُمُ عَلَى الْوَلَاةِ فِي الْمَوْسَسَاتِ الرَّسْمِيَّةِ وَالْخَيْرِيَّةِ تَنْصِيبُ الْفَاسِقِ عَامِلًا عَلَى جَمْعِ الزَّكَّاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَعُمُومِ التَّبَرُّعَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لِفَاسِقٍ^{(٤)؟}؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِحْتِلَاسُ، وَمَنْ ثَمَّ يَمَسُّ الضَّرُّ ذَوِي الْمَسْكِنَةِ وَالْفَقْرَ، وَمَا أَكْثَرَ مَلَفَاتِ الْفَسَادِ الْمَالِيِّ فِي وَقْتِنَا الْحَالِي!.
- (٣) إِذَا تَوَلَّى فَاسِقٌ حَضَانَةَ طِفْلٍ حَكَمْنَا بِإِزَاحَتِهِ، وَتَوَلَّى الْعَدْلُ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ وَلَايَةٌ، وَلَا وَلَايَةَ لِفَاسِقٍ^{(٥)؟}، فَضْلًا عَنْ حَاجَةِ الطِّفْلِ إِلَى التَّرْبِيَةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَفَاقِدِ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ.

(١) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٠٩/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٥٨/٢).

(٢) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٢٣٩/٢).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٤٥/٤)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٥٥/٢).

(٤) أفاد الرملي أنه يمكن قبول ولاية الفاسق في النكاح على قول؛ لأن طبعه يزعه عن الخيانة في حق مواليته؛ لأنه لو فعل لكان ذلك عاراً عليه. انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٤٥/٤)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٠٩/١).

(٥) انظر: النووي/ روضة الطالبين (٣٣٥/٢)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٩٥/١٨).

(٦) انظر: الشريبي/ الإقناع (٣٧٥/٢).

(٤) وفي واقعنا فإن كثيراً من الفتيات تكون ملتزمة بأحكام دينها؛ لقرنها من الفعاليات المسجدية، والأنشطة الجامعية الإسلامية، ويكون وليها يسارياً أو علمانياً، ويريد تزويجها لأحد زملائه من غير الملتزمين، الذين لا يراعون حرمةً لحق الدين، فمن حق الفتاة أن ترفض الزواج منه، وتنتقل الولاية إلى القريب الأبعد الملتزم أو القاضي، حتى لا يفسد الفاسق من الولي أو الزوج عليها دينها، أو يشقى دنياها.

(٥) لا يَصِحُّ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ وَلَايَةَ الْبِلَادِ الْعَامَّةِ؛ كَمَنْصِبِ الْإِمَامِ الْأَكْبَرِ وَالْوُزَرَءِ وَكَذَا نُظَارِ الْوَقْفِ وَالْأَوْصِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا وَلَايَةَ لَهُ؛ إِذْ لَا يَزْعُهُ طَبْعُهُ وَلَا دِينُهُ عَنِ الْكُذْبِ وَالْخِيَانَةِ، مِمَّا يَفُوتُ الْعَدَالَةَ فِي الْوَلَايَةِ^(١).

قلت:

لا أَسْتَحِبُّ التَّشَدُّدَ فِي شَأْنِ كِبَارِ الْأُئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ، خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ فُقِدَتْ سُلْطَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَشْرَى الْفُسُوقُ بَيْنَهُمْ، بَلْ أَضْحَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَيُوبِهِمْ، وَبَاتَ الْحَدِيثُ عَنْ عَزْلِهِمْ بِحَرَّةٍ قَلَمٍ مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ خِيَالًا لَا نَقَرُوهُ إِلَّا فِي كِتَابٍ، مَضَى صَاحِبُهُ تَحْتَ التَّرَابِ، غَيْرَ أَنَّ الْمِيدَانَ الْوَافِرَ لِأَعْمَالِ الْقَاعِدَةِ يَتَوَجَّهُ لِلْوَلَايَاتِ الْجَزَائِرِيَّةِ؛ كِإِمَامَةِ الْأَجْنَحَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْجِهَادِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ وَالصَّحِيَّةِ، وَكَذَا رِئَاسَةِ الْأَقْسَامِ وَالِدَوَائِرِ فِي الْوَزَارَاتِ، وَالْمُؤَسَّسَاتِ وَالنَّقَابَاتِ وَالْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ وَالْمُسْتَشْفِيَّاتِ؛ لِثَلَا تَتَعَطَّلُ الْمَصَالِحُ الْيَوْمِيَّةُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَيْدِي الْفَسَقَةِ الظُّلَمِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَبْقَى الْخُطَابُ تَلُو الْخُطَابِ يَتَوَجَّهُ لِعُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ^(٢).

(1) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج (٣٩٣/٢)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١٠٩/٤)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١١٠/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٥٨/٢).

(2) قال ابن عبد السلام: لا تشترط العدالة في الإمامة العظمى في قول؛ لغلبة الفسوق في الولاية، ولو شرطناها لتعطلت التصرفات الموافقة للحق؛ كتولية القضاة والولاية، وفوات مصالح العباد أقبح من فوات عدالة السلطان. انظر: قواعد الأحكام (١١٠-١١١/١)، (١٤٥).

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

وأشهرها ثلاثة كما يلي:

(١) لا تشترط العدالة في ولاية القريب على شأن مَيِّتِه؛ من تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه؛ لأن فرط مرحمته تستحثه للمبالغة في تجويد ذلك وتحسينه^(١)، ما لم يثبت عكس ذلك عملياً.

(٢) إِنَّ الْعَدَالَهَ سَاقِطَةٌ فِي الْوَكِيلِ وَالْوَدِيعِ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الْمُوَكَّلِ وَالْمُودِعِ الرَّشِيدِ قَائِمٌ مَقَامَ نَظَرِ الشَّرِيعَةِ لَهُ؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا إِنْ وَلَّيَا أَحَدَ الْفُسْقه؛ لِأَنَّ طَبْعَ الْمَالِكِ يَزْعُمُهُ عَنْ إِتْلَافِ مَالِهِ بِتَوْكِيلِ فَاقِدِ الْعَدَالَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ هَذَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ^(٢)، ثُمَّ إِنَّهُ هُوَ الْمُسْتَوَلُّ عَنْ نَتَاجِ تَصَرُّفِهِ، وَهُوَ أَدْرَى بِطَبَائِعِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْفُسْقه لَا يُلْغِي مَعَانِي الرَّجُولَةِ وَالشَّهَامَةِ.

(٣) تَكْرَهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْفُسْقه، مَعَ كَوْنِ إِمَامَتِهِمْ فِيهَا صَحِيحَةً؛ لَخُلُوهَا عَنْ حُلُلٍ يَخْدُشُ صَلَاةَ الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُمْ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَوَهُمِ قَلَّةٍ مَبَالَتِهِمْ بِالطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ؛ لِنَدَوْرِ فَعْلِهِ فِي الْفُسَاقِ^(٣)؛ إِذْ الصَّلَاةُ شَعَارُ الْإِسْلَامِ، فَتَقْلُ الْإِسَاءَةُ بِخُصُوصِهَا، بِخِلَافِ الْإِسَاءَةِ فِي حَقِّ النَّاسِ وَأَشْكَالِ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ، هَذَا فَضْلاً عَنِ أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ كَالْوَلَايَةِ فِي الْحَقِّقِ؛ فَإِنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ تَنْتَهِي بِالتَّسْلِيمِ مِنْهَا.

(١) انظر: قواعد الأحكام (١٠٩/١).

(٢) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٥٩/٢).

(٣) انظر: الرافعي/ الشرح الكبير (٣٣٠-٣٣١)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢١٩/١)، الشربيني/ مغني المحتاج (٢٤٢/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٥٨-٢٥٩).

المطلب الرابع

مَتَى زَالَ الْمَانِعُ عَادَتِ الْوَلَايَةِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْمَانِعَ هُوَ مَا يَمْنَعُ غَيْرَهُ وَيَبْقَى حَائِلًا دُونَهُ^(٢)، وَالَّذِي يُرَادُ هُنَا هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي يَحُولُ الْمَانِعُ دُونَ قِيَامِهِ، أَمَّا عَوْدُ الْوَلَايَةِ.. فَهُوَ حُصُولُ الْحُكْمِ الَّذِي مُنِعَ لِعَارِضٍ^(٣).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ حِرْمَانَ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْوَلَايَةِ مَرْدُّهُ الْفُسُوقُ الَّذِي مَضَى الْقَوْلُ عَنْهُ، فَإِذَا زَالَ عَنْ صَاحِبِهِ وَأَعْلَنَ تَوْبَتَهُ.. عَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْلِهِ، وَحَقٌّ لَهُ مَبَاشَرَةُ وَلَايَتِهِ. إن هذه القاعدة تَصْلُحُ فَرْعًا لِلْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ: "إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَنْعُ"، وَتَتِمَّةٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَاضِيَةِ، وَهِيَ تُفِيدُ عَكْسَ الْقَاعِدَةِ الْأُخْرَى: "مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ"؛ لِأَنَّهَا أُثْبِتَتْ حُكْمًا امْتَنَعَ لِعَارِضٍ، ثُمَّ عَادَ الْحُكْمُ بِإِزَاحَتِهِ، أَمَا هَذِهِ فَأَفَادَتْ حُكْمًا جَازَ لِسَبَبٍ، ثُمَّ بَطَلَ الْحُكْمُ بِإِزَالَتِهِ^(٤).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هنا آياته كريماته، وحديث شريف:

(١) قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩، ١٠].

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤٤٤)، الشريبي/ مغني المحتاج (٣/١٥٤)، الغمراوي/ السراج الوهاج ص (٣٦٦)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٧/٢٥٤).

(٢) انظر: الأزهرى/ تهذيب اللغة (١/٤٥٥)، الجوهري/ الصحاح في اللغة (٢/١٨٣).

(٣) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٣٩٠)، البورنو/ موسوعة القواعد الفقهية (١/٣١٦).

(٤) انظر: الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (١٩١)، د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٣٩٠)، عبد الكريم زيدان/ الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص (٧٩).

٢) وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٤، ٥].

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

أَبَاحَتِ الْآيَاتِ الْمَمْنُوعَ بَعْدَ زَوَالِ مَانِعِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَمَّا كَانَ الْبَيْعُ مَشْغَلَةً لِصَاحِبِهِ عَنْ فَرْضِ الْجُمُعَةِ.. مُنِعَ مِنْهُ، وَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ مَرْدُودَةً لِفِسْقِهِ.. فَإِنَّهَا تَعُودُ بِالْمَتَابَةِ مِنْهُ^(١)، وَنَسَجًا عَلَى هَذَا يَعُودُ الْفَاسِقُ إِلَى وَلَايَتِهِ، بَعْدَ شُيُوعِ تَوْبَتِهِ، لِيَعُودَ الْحُكْمُ بِهَا إِلَى أَصْلِهِ^(٢).

٣) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا"^(٣).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ رَائِحَةَ الثُّومِ حَاجِزٌ يَمْنَعُ آكُلَهَا مِنْ شُهُودِ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، وَحَيْثُ زَالَتْ جَازَ قُرْبَانُهُ لَهَا؛ لذهابِ الْعِلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنْهَا^(٤)، هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ الْعَامَةِ الَّتِي تَنْصُرُ مَدْلُولَ الْقَاعِدَةِ.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

دَوْلَةٌ ثَلَاثَةٌ أَمَلَتْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

١) إِذَا فَسَقَ نَازِرُ الْوَقْفِ، ثُمَّ عَادَتْ أَهْلِيَّتُهُ بَعْدَ لَيْتِهِ، وَكَانَ شَرْطُ النَّظَرِ لِلْأَعْدَلِ.. عَادَتْ إِلَيْهِ وَلَايَتُهُ، شَرِيطَةٌ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ نَاصِبًا عَلَى عَيْنِهِ، وَإِلَّا.. فَلَا^(٥).

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٤١/٦)، الشافعي/ الأم (٢٦/٧).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٤١٤/٦)، الشريبي/ مغني المحتاج (٤٣٨/٤)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٢٩٦/٤)، الجاوي/ نهاية الزين ص (٣٨٨).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني، والبصل، والكراث، رقم الباب: (١٦٠)، رقم الحديث: (٨٥٣)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها عن حضور المسجد، رقم الباب: (١٨)، رقم الحديث: (١٢٧٧).

(4) انظر: ابن عبد البر/ التمهيد (٤٢٣/٦).

(5) انظر قريبًا من هذه المسألة شرح البهجة الوردية (٣٦٣-٣٦٢/١٢).

- ٢) إذا ثبت أن ولاية الفاسق في النكاح باطلة.. فالولاية تُنقل عنه إلى من هو أبعد منه؛ فإن زال فسقه.. عادت إليه، فلو زوجها الأبعد بعد تعديل الأقرب وكان بعدائه عالمًا.. كان النكاح باطلاً^(١).
- ٣) لا جناح على القاضي الفاسق في مباشرة القضاء متى آبت عدالته، غير أن ولايته لما كانت جعلية كان لا بُدَّ فيها من تولية جديدة؛ لأن الولاية لا تعود بعود الأهلية إلا في الأب والجد والحاضنة وناظر الوقف بشرط الواقف^(٢).

(١) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (١٤٣/٩)، حاشية الجمل على المنهج (١٦٩/٨).

(٢) انظر: حاشية قليوبي (٣٠٠/٤).

المطلب الخامس

تصرف الإمام على الرعية موطاً بالمصلحة^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إنَّ أَصْلَ هذه القاعدة قولُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ: مَنْزِلَةُ الإمامِ من الرِّعِيَّةِ مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنَ الْيَتِيمِ، وَأَصْلُ قولِ الشَّافِعِيِّ مَقَالُ عمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُه، وَإِنْ اسْتَعْيَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ^{(٢)(٣)}.

وقد صاغها أبو بكر الأهدل اليمني الشافعي [ت. ١٠٣٥ هـ] بأبياتٍ حسنة،

منها:

تصرف الإمام للرعية	أنيط بالمصلحة المرعية
وهذه نص عليها الشافعي	إذ قال قولاً ما له من دافع
منزلة الإمام من مرعيه	منزلة الولي من مؤليّه
وأصلها روي من قول عمر	فيما حكاه الأصل، فانظر ما ذكر
فيلزم الإمام في التصرف	على الأنام منهج الشرع الوفي ^(٤)

ومعنى القاعدة:

أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الصَّادِرَةَ عَنِ الإمامِ، وَكُلِّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ أَنْ تُوَافَقَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي فِيهَا نَفْعُهُمْ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ؛ إِذِ الْوَالِي مَا حَظِي بِتَأْيِيدِ رِعِيَّتِهِ إِلَّا

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٢٧/٤)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٣١/١)، الزركشي/ المنشور (٣٠٩/١)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٥٨/٢)، القرافي/ الفروق (٧٦/٤)، اللحجي/ إيضاح القواعد الفقهية ص (٦٣)، الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (٣٠٩).

(2) البيهقي/ السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب مَنْ قَالَ يَقْضِيهِ إِذَا أَيْسَرَ، رقم الباب: (١١٥)، رقم الأثر: (١١٣٢١).

(3) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٣١/١)، البورنوي/ الوجيز ص (٣٤٧).

(4) أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل/ الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ص (١٠).

من أجل إنجاز حُقُوقِهِمْ، وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وإنَّ اللهَ ما استودعه ولاية عباده إلا من أجل حراسة دينهم وسياسة دُنياهم، وإن لم يفعل ألغينا صحَّةَ معاملاته، ونفوذ تصرفاته، وحُرِّمَ من طاعة رعيته له، وحَازَ وزَرَ المأثمة يوم القيامة^(١).

وبِهَذَا الرَّدْعِ تَضَبُّطُ الشَّرِيعَةِ تصرفاتِ كُلِّ مُوَظَّفٍ وناظرٍ وَقَفٍ وَسَائِرِ الْوُلاَةِ والقُضَاةِ، وثَقِيْدُ صنائعهم بِالْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لكونهم وكلاءَ عن الأمة في تدابيرها المرعية، وبهذا تكون القاعدةُ المَعُ القواعد المتعلقة بالولاية؛ لما ترسمه من حدود السياسة الشرعية في التصرفات المرعية للولاية على الرعية^(٢).

واعلم أنَّ الْمَصْلَحَةَ مُقَيَّدَةٌ بِشُرُوطٍ؛ لِتَحْظِيَ بِاعتبار الشريعة، من أهمها: أن تخضع لِمِيزَانِهَا؛ فَلَا تُصَادِمُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا أَصْلًا شَرْعِيًّا، وَلَا تُعَارِضُ بِمِثْلِهَا أَوْ بِأَرْجَحَ مِنْهَا، وَلَا تَكُونُ فِي الثَّوَابِتِ الْمُقَدَّرَاتِ؛ كالكفارات وعموم التعبديات، وَلَا يَتَجَاوِزُ عملها ساحة العادات والمعاملات، وأن تكون حقيقية لا وهمية، وعامة لا شخصية، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِالْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ؛ كَالْوِلَايَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ، وَالْيَتِيمِ فِي النَّفَقَةِ وَالْإِصْلَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمَرْعِيَّةَ مُتَعَلِّقَةٌ هُنَا بِفَرْدٍ وَاحِدٍ^(٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا آية مباركة، وحديث نبوي شريف:

١) قال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [الأنعام: ١٥٢].

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

(1) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٥٨/٢)، القرافي/ الفروق (٧٦/٤)، البورنو/ الوجيز ص (٣٤٨)، د. ناصر الغامدي/ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (٤٦)، (محرم ١٤٣٠ هـ)، ص (١٦٩).

(2) انظر: فتاوى ابن حجر (٤١٨/٤)، د. ناصر الغامدي/ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ص (١٧٥) - (١٧٨). البورنو/ الوجيز ص (٣٤٧).

(3) انظر: د. ناصر الغامدي/ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ص (١٧٠-١٧١).

أَوْجَبَ الرَّمْلِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَايَةَ مَالِ الْيَتِيمِ بِالمَصْلَحَةِ^(١)، وَقَدْ سَبَقَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بِتَوْجِيهِهَا لِصَالِحِ الْقَاعِدَةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا اعْتِنَاءَ التَّشْرِيعِ بِحَقِّ الْيَتِيمِ.. فَأُولَى أَنْ يَثْبُتَ فِي حُقُوقِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ عَنَايَةَ الشَّرِيعَةِ بِالمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَوْفَرُ مِنْ عَنَايَتِهَا بِالمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ^(٢).

وَكَذَا تَقْبَلُهَا بِقَبُولِ حَسَنِ تَلْمِيذِهِ الْقَرَّافِيِّ بِقَوْلِهِ: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ وَلَايَةَ الْخِلَافَةِ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْوَصِيَّةِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ بِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ؛ لِلآيَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَجَرَ فِيهَا التَّصَرُّفَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ فِيمَا هُوَ لَيْسَ بِأَحْسَنَ، مَعَ قَلَّةِ الْفَائِتِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي وَلَايَتِهِمْ؛ لِخِسَّتِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ، فَأُولَى أَنْ يَحْجَرَ عَلَيْهِمْ^(٣).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ"^(٤).

وَفِي رَوَايَةٍ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"^(٥).
وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

الدَّلَالَةُ نَاصِعَةُ الْبَيَانِ فِي حُرْمَةِ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، وَنَصَبِهِ لِمَصْلَحَتِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ، وَلَمْ يَذَبَّ عَنْهُمْ فِي شَأْنِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، أَوْ تَرَكَ حِمَايَةَ حُوزَتِهِمْ، وَجَاهِدَةَ عَدُوَّهُمْ، أَوْ هَجَرَ سِيرَةَ الْعَدْلِ فِيهِمْ.. فَقَدْ غَشَّاهُمْ، وَوَقَعَ فِي دَرَكِ الْكِبَائِرِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى جَهَنَّمَ^(٦).

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٧٥/٤).

(2) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٥٨/٢).

(3) انظر: القرافي/ الفروق (٧٦/٤).

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الباب: (٦٥)، رقم الحديث: (٣٨٣).

(5) المرجع السابق نفسه بِحَدِيثِ رَقْم: (٣٨٠).

(6) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (١٦٦/٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك خمسة أمثلة مندرجة تحت هذه القاعدة:

(١) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ بِصِحَّةِ وَقْفِ الْإِمَامِ الشَّرْعِيِّ بَعْضِ أَرْضِي الدَّوْلَةِ عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِشَرْطِ حُضُورِ الْمَصْلَحَةِ فِي فِعْلِهِ؛ إِذْ تَصَرَّفُهُ فِيهَا مَنُوطٌ بِهَا كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَلَوْ رَأَى تَمْلِيكَ الْأَرْضَ لَهَا، أَوْ إِقْطَاعَ مَنْ ابْتَغَى مِلْكًا أَوْ ارْتِفَاقًا.. جَازَ لَهُ مَا دَامَتِ الْمَصْلَحَةُ مَعْتَبَرَةً حَاضِرَةً^(١)، وَقِيدَ الْمَصْلَحَةُ مَهُمٌ، كَمَا أُعْطِيَ قِطْعَةُ أَرْضٍ لِمُؤَسَّسَةٍ تَقِيمُ عَلَيْهَا مَدْرَسَةً أَوْ مَشْفًى أَوْ دَارًا لِلْقَضَاءِ وَحُلِ التَّرَاعَاتِ.

(٢) لَيْسَ لَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ كُفٍّ وَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، كَمَا أَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقٌّ عَامٌّ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ كَالْتَّائِبِ عَنْهُمْ، فَلَا يَقْدَرُ عَلَى اسْتِقَاطِهِ^(٢).

(٣) لَا يَجُوزُ لَوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْصِبَ إِمَامًا لِلصَّلَاةِ قَدْ ظَهَرَ فَسْقُهُ إِذَا وَجَدَ الْكَفْوَ التَّقِيَّ، وَإِنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لَكُنْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ مَكْرُوهَةً، وَتَصَرُّفَاتُ الْإِمَامِ مَنُوطَةٌ بِالْمَصْلَحَةِ، وَلَا مَصْلَحَةٌ فِي حَمْلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ^(٣).

(٤) لَيْسَ لَوَلِيِّ الْقَتِيلِ الْعَفْوُ عَنِ الْقَصَاصِ مَجَانًّا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي يَنَاطُ فِعْلُهُ بِهَا، وَقَدْ آجَرَ اللَّهُ الْعَافِيَ بِقَيْدِ الْإِصْلَاحِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [الشورى: ٤٠]، وَلِهَذَا إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الْعَفْوِ عَفَا، أَوْ فِي الدِّيَةِ أَخَذَهَا، أَوْ فِي الْقَصَاصِ اقْتَصَصَ^(٤)؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْقَاتِلُ مَسْرُوفًا فِي قَتْلِ النَّاسِ؛ لِثَلَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْعَفْوِ مُضَرَّةٌ؛ فَيُظْلَمُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ^(٥).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/١١٣، ١٢٧).

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤٤٩)، الجويني/ نهاية المطلب (١٢/٩٨)، الدمياطي/ إغاثة الطالبين (٣/٣٢١)، الشريبي/ مغني المحتاج (٣/١٦٥).

(٣) انظر: الزركشي/ المنشور (١/٣٠٩)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/٢٣١)، أَبُو بَكْرٍ الْأَهْدَلِ/ الْفَرَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي نَظْمِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ ص (١٠).


(٤) انظر: زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢/٥٠١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/٢٣٢).

(٥) انظر: اللهيميد/ إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/٣٨)، ابن عثيمين/ شرح رياض الصالحين (١/٦٣٦).

وقد قال بعض العلماء: إن العفو عن معتاد الإجرام مكروه، لأنه أصبح كالجرثومة التي لا يزال شرها وخطرهما إلا بالتخلص منها.

٥) إنَّ إِتَّاحَةَ مُدِيرِ الْعَمَلِ لأفراد عمله باستخدام مالِ الْمُؤَسَّسَةِ؛ كالاتصال الهاتفي وتصوير المستندات يُعَدُّ خِيَانَةً لِلْوَلَايَةِ، ويجب على الموظف أن يتورع عنه، فإن تَوَرَّطَ به.. وجب عليه تعويض المؤسسة بقدر منفعته، ويجتهد في تقديرها، فإن رفض والي العمل استلامها.. أنفقها في المصالح العامة؛ لأن تصرف المدير في ولايته منوط بالمصلحة، ولا مصلحة للعمل في ذلك^{(١)(٢)}.

-
- (1) انظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٢٥٠/٩)، الفتوى بعنوان: حكم استخدام هاتف العمل في المكالمات الشخصية، بتاريخ [١٤٢٢/١٠/١٥ هـ]، بإجابة الشيخ سامي الماجد.
- (2) قلت: على أنه قد يغتفر في ذلك ما كان لا يخلدش مالية المؤسسة؛ كما لو كان هناك فاتورة جوال ولها دقائق معينة مقابل مبلغ معين، وسوف يدفع على أي حال، وهناك مساحة تستوعب بعض اتصالات الموظفين، فهذا يُرجى ألا يكون ثمة حرج، ويقاس عليه مثله والله أعلم.




المبحث الثالث

قواعد في عمومات الشريعة

وفيه أربعة عشر مطلباً:

- المطلب الأول: الخروج من الخلاف أولى.
- المطلب الثاني: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
- المطلب الثالث: الحرام لا يحرم الحلال.
- المطلب الرابع: الوعد لا يلزم.
- المطلب الخامس: الساقط لا يعود.
- المطلب السادس: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.
- المطلب السابع: للوسائل حكم المقاصد.
- المطلب الثامن: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- المطلب التاسع: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.
- المطلب العاشر: ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبغيضه.
- المطلب الحادي عشر: لا ينسب لساكت قول.
- المطلب الثاني عشر: التابع تابع.
- المطلب الثالث عشر: البديل يُعطى حكم مبدله.
- المطلب الرابع عشر: لا يجمع بين البديل والمبدل.



المبحث الثالث

قواعد في عمومات الشريعة

أُحَسِّرَ هَذَا الْمَبْحَثُ عَنْ أَرْبَعِ عَشْرَةِ قَاعِدَةٍ رَائِدَةٍ، غَيْرِ أَلْهَا ذَاتُ مَشَارِبَ شَتَّى،
تَعِينُ الْمُتَفَقِّهَ فِي انْتِظَامِ مَسَارِهِ الْفَقْهِي، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا وَتَحْلِيلُهَا مَكْنُونُهَا:

المطلب الأول

الخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ أَوَّلَى^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

أَفَادَ الرَّائِغُ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّ الْخِلَافَ هُوَ سُلُوكُ كُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ الْآخَرِ فِي
حَالِهِ أَوْ قَوْلِهِ، دُونَ شِقَاقٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ، وَلَمَّا كَانَ الْخِلَافُ يَفْضِي لِلتَّرَاعِ اسْتِعْيَارَ الْفَلْظِ لِلدَّلَالَةِ
عَلَى الْمُنَازَعَةِ، وَبِهَذَا تُدْرِكُ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لَا يَحْمِلُ أَصْلَ الْمَشَاقَّةِ^(٢).

وَالْخِلَافُ الَّذِي يُرَادُ هُنَا هُوَ تَبَايُنُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ،
يَقْتَضِي أَحَدَهُمَا وَجُوبَهُ أَوْ حَظْرَهُ مِثْلًا، وَيَقْتَضِي الْآخَرَ غَيْرَهُ^(٣).

وَتَحْتَقِقُ أَوْلَوِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ بِاجْتِنَابِ الْمَكْلَفِ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَمُبَاشَرَةِ
مَا اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهِ؛ اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعَرْضُهُ؛ فَإِنْ مِنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ كَانَ كَمَنْ رَعَى
حَوْلَ الْحُمَى يَوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ^(٤).

وَبِهَذَا التَّعَامُلِ مَعَ نَصُوصِ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ يَنْجُو الْمَكْلَفُ مِنْ مَوْاخِذَةِ الشَّرْعِ بِالْعِتَابِ
أَوْ الْعِقَابِ، أَوْ فَوْتِ الثَّوَابِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا مِنْ وَهَبِ اللَّهِ وَرَعًا فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٢/٤٣٠)، (٤/٤١٩)، السبكي/ الأشباه والنظائر (١/١٢٧، ١٢٨)، ووردت أيضًا بلفظ:

"الخروج من الخلاف مستحب"، انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/٢٦١)، اللحجي/ إيضاح القواعد الفقهية

ص (٦٩)، د. رياض الخليلي/ المنهاج في علم القواعد الفقهية ص (١٠).

(٢) انظر: الأصفهاني/ مفردات ألفاظ القرآن ص (٢٩٤).

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٩/٢٥٥).

(٤) ختام الفقرة مستفاد من حديث عند الشيخين، انظره في صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ

لدينه، رقم الباب: (٣٩)، رقم الحديث: (٥٢)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك

الشبهات، رقم الباب: (٢٠)، رقم الحديث: (٤١٧٨).

سيهجر العمل بجائز مذهبه، ما دام دليل الأمر أو الحاضر قوياً؛ خشية أن يكون الأخذ بالمذهب يُفَوِّتُ فعلاً أو تركاً، جعلني الله وإياك من أهل الهدى، الناجين من تتبع الرخص والهوى^(١).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ أَوْلَوِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً، بَلْ أَلْفِيَتْ الرَّمْلِيَّ وَكَذَلِكَ الزَّرْكَشِيَّ، وَالسَّبْكَيَّ، وَالسِّيُوطِيَّ يَشْتَرِطُونَ لَهَا شُرُوطًا بَلَّغَتْ بِمَجْمُوعِ قَوْلِهِمْ أَرْبَعَةً:

(١) أَنْ يَكُونَ مَا اخَذَ الْمُخَالَفُ ذَا قُوَّةٍ؛ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ هَفْوَةً، وَمَنْ تَمَّ كَانَ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ أَوْلَى لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِقَوْلِ دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَتَّةَ.

(٢) عَدَمُ التَّرَدُّيِّ فِي خِلَافٍ غَيْرِهِ، أَوْ فِي مَكْرُوهِ مَذْهَبِهِ، بَلْ يَجْتَهِدُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْمَعْتَبَرَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ يَتْرَكْ رَاجِحَ مَعْتَقَدِهِ مِرْجُوْحَهُ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَمَّا وَجَبَ عِنْدَهُ إِلَى مَا تَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ نَصَ الرَّمْلِيُّ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْهَبِيَّ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِنْ غَيْرِهِ^(٢).

(٣) أَلَّا تُخْرِقَ بِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ تُخَالَفَ سُنَّةً ثَابِتَةً، وَمَنْ تَمَّ تَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ دُونَ مُرَاعَاةِ إِبْطَالِ الْحَنْفِيَّةِ لَهُ؛ لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُصَادَمَةِ السُّنَّةِ كِفَاحًا، بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الرِّفْعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَوَايَةِ نَحْوِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا.

(٤) أَلَّا يُنْمَعَ التَّعْبُدُ بِمُرَاعَاةِ بَعْضِهَا؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلشَّافِعِيِّ مِرَاعَاةَ كِرَاهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ لِعُمْرَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا لِكِرَاهَةِ تَكَرُّرِهَا فِي السَّنَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، بَيْنَمَا تَسْتَحِبُّ فِيهَا فِيهِ زِيَادَةُ تَعْبُدٍ؛ كَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ؛ فَإِلَهُمَا يَجِبَانِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ^(٣).

وَلَا يَسْتَرِيْبُ أَرِيْبُ لَبِيْبُ مَنِيْبُ فِي أَنَّ الْقَاعِدَةَ لِوَاءِ رَحْمَةٍ تَرْفَعُهُ الْمَذَاهِبُ؛ لَمَا فِيهَا مِنْ جَلْبِ الْوُدَادِ وَدَرِّ الدَّادِ، مَعَ كَوْنِهَا قَرِيْنَةً مُؤَكَّدَةً لِتَشَوُّفِ أَمْنَاءِ الشَّرِيعَةِ إِلَى التَّقَارُبِ بَيْنِ

(١) انظر: الزركشي/ المنشور (١٢٧/٢-١٢٨)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٥٥/٩-٢٥٦).

(٢) الرملي/ نهاية المحتاج (٣٩/٢).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٩٢/٢)، الزركشي/ المنشور (١٢٩/٢-١٣٣)، السيوطي/ الأشباه والنظائر

(١/٢٦٢)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٥٧/٩)، د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٣٨٠).

المذاهب، عبر منح الرأي المخالف ما يناسبه من الاعتبار والتبجيل، بحسب قوة الدليل أو التعليل، فضلاً عما فيها من احتياط في الدين؛ ولهذا كله كثرت أمثلة القاعدة جدًّا، حتى قال السيوطي: إن فروعها كثيرة لا تكاد تُحصى^(١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا حديثان نبويان شريفا:

(١) أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابني، انظر إلي شبيهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد علي فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبيهه فرأى شبيهاً بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللغائر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط^(٢).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ حكم بالولد لابن زمعة؛ لقرينة الولادة على فراشه، ومن ثم تصبح سودة أختاً له، لكن لما كان في الحادثة نزاع، وفي الولد شبه بعتبة فاحتمل أن يكون ابنه، وتكون سودة أجنبية عنه.. أمرها بالاحتجاب منه؛ احتياطاً، وخروجاً من الخلاف^(٣).

(٢) أخرج أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها. قال الأعمش: فحدثني

(١) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٦١/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي، وهبته، وعتقه، رقم الباب: (١٠٠)، رقم الحديث: (٢٢١٨)، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات، رقم الباب: (١٠)، رقم الحديث: (٣٦٨٦).

(٣) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (٢٩٣/٤)، محمد المعموري/ قاعدة الخرج من الخلاف مستحب.. ضوابط وتطبيقات ص (٣).

مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاحِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(١).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

وَجَّهَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِنْكَارَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه إِيْتِمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ^(٢)، ثُمَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَالتَّصْرِيحَ بِأَنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ.. بِأَنَّهُ نَدَاءٌ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَصْلَحَةَ التَّأْلِيفِ فِي التَّشْرِيعِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ فَعْلِ مِثْلِ هَذَا الصَّنِيعِ؛ كَمَا رَغِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَغْيِيرِ بِنَاءِ الْكُعْبَةِ؛ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ حَدِيثًا مِنْ قَبِيلَتِهِ^(٣)، وَبِهَذَا يَتَقَرَّرُ أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ خَيْرٌ مِنْ تَفَرُّقِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. ثُمَّ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْإِعْتَصَامَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافَ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْعِيَّةِ، وَأَنَّ الْفُرْعَ الْمُتَنَازِعَ فِيهِ مِنَ الْفُرُوعِ الْخَفِيَّةِ، فَكَيْفَ يُقَدِّحُ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الْفُرْعِ^(٤)!؟

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

في هذا الفرع خمسة أمثلة:

(١) لو تَلَبَّسَ الْعَابِدُ بِفَرْضِ الْوَقْتِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ صَلَاةً مَفْرُوضَةً فَاتَتْهُ.. فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَيَأْتِي بِمَا فَاتَهُ، غَيْرَ أَنْ إِعَادَتَهُ لِلصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ صَنِيعٌ مُسْتَحَبٌّ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ

(1) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمعنى، رقم الباب: (٧٦)، رقم الحديث: (١٩٦٠)، وقال الألباني: صحيح.

(2) من أحسن ما اعتذر به عن عثمان رضي الله عنه أنه تزوج في مكة، فكان يرى أنه في بلده، ومن تأهل صلى صلاة مقيم؛ أي: صار من أهل المكان. انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٣٧٤)، عثمان الخميس/ حكمة من التاريخ ص (١٥٠)، كما ونقل أبو داود بسنده أن الزهري قال: أتم عثمان رضي الله عنه الصلاة بمعنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذٍ، فصلى بالناس أربعا؛ ليعلمهم أن الصلاة أربع. انظر: كتاب المناسك، باب الصلاة بمعنى، رقم الباب: (٧٦)، رقم الحديث: (١٩٦٤)، وقال الألباني: صحيح.

(3) انظر: ابن تيمية/ القواعد النورانية الفقهية (٢١/١).

(4) انظر: ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (١٠٩/٢).

الجمهور الذي أوجب الترتيب^(١)، وتكون الأولى نافلة؛ فإنه لا إعادة إلا لباطلة، وإذا بطلت فرضاً انقلبت نفلاً، فالبطلان ليس مطلقاً.

(٢) لا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ الْخَمْسَةِ الْمَعْلُومَةِ؛ لِخَيْرِ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"^(٢)، واغتناماً لِمُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَوَّلَى؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ مَنَعَهَا^(٣).

(٣) لَا تَضُرُّ تِلَاوَةُ الْمَأْمُومِ لِلْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشْهيدِ قَبْلَ إِمَامِهِ، حَتَّى لَوْ فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ، مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ فَاحِشَةٍ، وَإِنْ اسْتَحَبَّ لَهُ تَأْخِيرُ ذَلِكَ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ^(٤).

(٤) إِنْ صَلَّاةَ الْعِيدِ لَا تَخْضَعُ لَوَقْتِ كَرَاهَةٍ، وَلِهَذَا لَا يُكْرَهُ فَعْلُهَا عَقَبَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ مُبَاشَرَةً، لَكِنْ يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا؛ لِتَرْتِفِعَ قَدْرَ رُمَحٍ لِلاتِّبَاعِ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ قَالَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَّا بِالْارْتِفَاعِ^(٥).

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٦/٢)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٣٦٨/٢)، الرافعي/ الشرح الكبير (٥٢٥/٣)،

الشريبي/ مغني المحتاج (٢٣٣/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٦١/١)، حاشية الجمل على المنهج (٧١١/٢).

(2) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، رقم الباب: (٥٣)، رقم الحديث: (١٨٩٤)، سنن

الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، رقم

الباب: (٤٢)، رقم الحديث: (٨٦٨)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الصلاة في كل الأوقات،

رقم الباب: (١٣٧)، رقم الحديث: (٢٩٢٤)، وقال الألباني: صحيح.

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٤٤/١)؛ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص (٧٦)، الشريبي/ مغني المحتاج

(١٣٠/١).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٦٦/٢)، حاشية الجمل على المنهج (٨٥/٣).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٣/٢)، زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب (١٤٦/١)، الشريبي/ مغني المحتاج

(٣١٠/١).

٥) يُسْتَحَبُّ الاعتكافُ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي إِجَابِهِ؛ لِكَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ، وَلِلِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ بِهِ^(١).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٣٠/٢)؛ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص (١٦٣)، ابن حجر/ المنهج القويم ص (٥٤٤)، الشريبي/ مغني المحتاج (٤٥٠/١)، الدمياطي/ إغاثة الطالبين (٢٥٩/٢).

المطلب الثاني

إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْحَلَالَ إِذَا اخْتَلَطَ بِحَلَالٍ مِثْلِهِ كَانَ حَلَالًا، وَإِنَّ الْحَرَامَ إِذَا ارْتَجَنَ^(٢) بِحَرَامٍ مِثْلِهِ كَانَ حَرَامًا، أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ الْحِلُّ بِالتَّحْرِيمِ.. فَإِنَّ التَّحْرِيمَ مُقَدَّمٌ؛ احتياطًا للدين؛ إذ الشريعة تُؤثِّرُ اجتنابَ المنهيات على الإتيانِ بالمأموراتِ كما مرَّ^(٣).

واعلم أن لا اجتماعَ للحلالِ والحرامِ صورتين^(٤)؛ فإمَّا أن يكونَ الشيءُ الواحدُ متضمنًا لحلالٍ باعتبارٍ ولحرامٍ بآخر، وإمَّا أن يكونَ الاختلاطُ في شيئين؛ كما لو مَرَجَ لَحْمٌ مُذَكِّي بِلَحْمٍ مَيْتَةٍ، وَالحُرْمَةُ مُقَدَّمَةٌ فِي الْحَالَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِضَابِطَيْنِ:

(١) أَنْ يَتَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْ يَتَعَسَّرَ، فَإِنْ تيسَّرَ بَقِيَ الْحَلَالُ عَلَى حِلِّهِ وَالْحَرَامُ عَلَى حُرْمَتِهِ.

(٢) أَنْ يَكُونَ الْحَرَامُ غَالِبًا أَوْ مُتَمَاتِلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَلَالُ كَثِيرًا وَالْحَرَامُ قَلِيلًا.. فَاتَّجَهَ الرَّمْلِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَلَالَ غَالِبٌ؛ إِذِ الْحُكْمُ لِمَا غَلَبَ^(٥)، وَالْقَلِيلُ تَبَعٌ لِلْكَثِيرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَائِعَ الدَّجَاجِ لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ دَجَاجَةٌ مَيْتَةٌ بِمَائَةٍ غَيْرِهَا، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهَا، بَعْدَ أَنْ تَرَاكَمَتْ عَلَيْهَا؛ أَنَّهُ يَجِدُ حَرَجًا مَالِيًا عَظِيمًا تَأْبَاهُ الشَّرِيعَةُ لَوْ قُلْنَا بِحُظْرِهَا كُلِّهَا؟

ولله در الزركشي الذي أفادنا بتنبيه نفيس بقوله:

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٦٧/٢)، (٥٨١)، (٦٣/٣)، (١٥٤/٦)، (١٦٨)، (١٨٧)، ابن حجر/ تحفة المحتاج

وحواشيه (١٨٣/٨)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٠٠/١)، السبكي/ الأشباه والنظائر (٤٠١/١).

(2) ارتجن: أي: اختلط.

(3) انظر: معلمة زاید للقواعد الفقهية (٣٨٧/٨)، د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٣٠٩).

(4) انظر: معلمة زاید للقواعد الفقهية (٣٨٧/٨).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٦٧/٢).

إِنَّ مَوْضِعَ اجْتِنَابِ الْحَلَالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرَامِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَلَالِ الْمُبَاحِ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَطَ الْوَاجِبُ بِالْمَحْرَمِ.. فَإِنَّ الْمُرَاعَاةَ هُنَا تَحْصُلُ لِمَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ مِثْلُ اخْتِلَاطِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَّارِ، فَيَجِبُ غَسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَيُمَيَّزُ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ^(١). وهذه القاعدةُ الفقهيَّةُ حَاضِرَةٌ أَيْضًا فِي الْمَحَافِلِ الْأَصُولِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي بَابِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَمِنْ تَعْبِيرَاتِهِمْ عَنْهَا: إِذَا وَرَدَ خَيْرَانِ أَحَدُهُمَا حَاضِرٌ وَالْآخَرُ مَبِيعٌ فَالْحَظَرُ أَوَّلَى^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هنا ثلاثة أدلة، اثنا من السنة، وثالث من المعقول:

(١) أخرج البخاري ومسلم من حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثَرُكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ"^(٣).

(٢) وأخرج الترمذي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ"^(٤).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ الْأُمُورَ الْمُشْتَبِهَةَ هِيَ كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَلَالٍ أَوْ حُرْمَةٍ مِمَّا تَجَاذَبَتْهُ الْمَعَانِي، وَتَنَازَعَتْهُ الْأَدِلَّةُ؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ؛ وَجْهٌ إِبَاحِيٌّ وَوَجْهٌ حُرْمَةٌ.. فَلَا يَصْفُو مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِلَّا بِتَرْكِهِ؛ تَغْلِيْبًا لِلتَّحْرِيمِ؛ وَرَعًا وَاحْتِيَاظًا لِلدِّينِ^(٥).

(1) انظر: الزركشي/ المنشور (١/١٣٢).

(2) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (١/٢٠٨)، الآمدي/ الإحكام (٤/٢٦٩)، ابن الدهان/ تقويم النظر (١/٣٣٢)، الشنقيطي/ مذكرة أصول الفقه ص (٤/٣٠)، السبكي/ الإلهام (١/١١٤)، ابن النجار/ شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٠)، د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٩/٣٠)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٨/٣٩٠).

(3) متفق عليه، واللفظ للبخاري، وقد تقدم تخرجه، انظر ص: (٣٣).

(4) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، والرفائق، والورع عن رسول الله ﷺ، باب (بدون ترجمة)، رقم الباب: (٦٠)، رقم الحديث: (٢٥١٨)، وقال الألباني: صحيح.

(5) انظر: ابن حجر/ فتح المبين شرح الأربعين ص (٩٩)، الدهلوي/ حجة الله البالغة ص (٦٣٤).

٣) إِنَّ جَفَاءَ الْحَلَالِ جَائِزٌ، وَهَجَرَ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، غَيْرَ أَنْ فِعْلَ الْحَلَالِ لَمَّا خَلَا عَنْ مَفْسَدَةٍ بِخِلَافِ الْحَرَامِ.. كَانَ تَرْكُهُ أَحَبَّ؛ إِذْ حَقِيقَتُهُ تَرْكٌ إِبَاحَةٌ لِاجْتِنَابِ حُرْمَةٍ، حَتَّى لَوْ تَضَمَّنَ بَعْضَ مَشَقَّةٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ التَّكْلِيفِ مَوْضُوعٌ لِلتَّغْلِيظِ^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أكتفي بخمسة من الأمثلة الشاهدة على صحة القاعدة:

- ١) لَوْ أُهْدِيَ لِلْقَاضِي مَنْ لَهُ عَادَةٌ بِالْإِهْدَاءِ إِلَيْهِ، وَزَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ.. فَإِنْ هَدَيْتَهُ تَصِيرَ كَمَنْ لَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ، وَمُقْتَضَاهُ تَحْرِيمُ الْكُلِّ^(٢)، وَأَضْعَفُ الْإِيمَانِ تَحْرِيمُ الزَّائِدِ.
- ٢) إِذَا تَلَفَظَ الْجُنُبُ بِالْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّلَاوَةِ وَالذِّكْرِ.. كَانَ ذَا وَزَرٍ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ إِذَا اجْتَمَعَ بِحَرَامٍ غَلَبَ الْحَرَامُ^(٣).
- ٣) إِذَا اخْتَلَطَتْ مَحْرَمُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُورَاتٍ^(٤).. لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا؛ تَغْلِيظًا لِلْحَرَمَةِ، أَمَّا إِذَا اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِ مَحْصُورَاتٍ.. فَيَنْكَحُ^(٥)؛ لِأَنَّ وَقُوعَهُ عَلَى مُحْرَمِهِ شَبِيهِ مُحَالٍ، وَلِئَلَّا نَوَقَعَهُ فِي الْحَرَجِ.

-
- (1) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٠١/١)، الزركشي/ البحر المحيط في أصول الفقه (٤١/٤)، المرادوي/ التجميع (٤١٨٢/٨).
 - (2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٨٣/٦)، العمراني/ البيان (٣١/١٣)، وما بعدها، فتاوى السبكي (٢٠٥/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٠٧/١)، حاشية الجمل على المنهج (٦٦١/١٠).
 - (3) انظر: النووي/ المجموع (١٦٣/٢)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٠٣/١).
 - (4) إِنَّ الضَّابِطَ فِي غَيْرِ الْمَحْصُورَاتِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ كُلُّ عَدَدٍ لَوْ اجْتَمَعَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَعَسَرَ عَلَى النَّظَرِ عَدَهُ بِمَجْرَدِ النَّظَرِ إِلَيْهِ؛ كَالْمِائَةِ وَالْمِائَتَيْنِ، أَمَّا إِنْ سَهَلَ عَدَهُ؛ كَالْعَشْرَةِ وَالْعِشْرِينَ.. فَمَحْصُورٌ، وَبَيْنَهُمَا وَسَائِطٌ تَلْحَقُ بِأَحَدِهِمَا بِالظَّنِّ، أَمَّا مَا وَقَعَ فِيهِ الشَّكُّ.. فَيَسْتَفْتَى فِيهِ الْقَلْبُ. انظر: الغزالي/ إحياء علوم الدين (١٠٣/٢)، النووي/ المجموع (١٤٤/٩)، محمد الأهدل/ إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد ص (١٤٨).
 - (5) انظر: محمد الأهدل/ إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد ص (١٤٨)، الرافعي/ الشرح الكبير (٢٧٩/١)، النووي/ المجموع (٢٠٣-٢٠٤)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢٤/١)، السبكي/ الأشباه والنظائر (١٣٤/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٠١/١).

٤) إذا ابتغى أن يستأجر محلات للباس النسائي أو غيره، وقصد جلب ما هو حلال وحرام من السلع في محله.. حرم على المؤجر تأجيرها؛ لما فيه من إعانة على منكره^(١)، ولأن الحلال إذا اجتمع مع الحرام غلب الحرام، ومثل هذا يقال فيمن استأجر صالة أفراح، وعلم قيمتها أنه سيجمع فيها بين صنيع حرام ومباح، ومثله من أراد أن يؤجر محل كوافير لتزيين النساء وتضمن العمل بعض المحرمات، فلا يجوز، فإن تمحض للزينة وخلأ من أشكال الحرمة.. جاز.

٥) إن اقتراض الدول العربية من نظيراتها العربية مباح في أصله، غير أن القرض لما احتف بمنهيات قلنا بالحرمة وإن كان حسناً لا ربوياً؛ إذ تدفع الدول من دينها بقدر ما تأخذ لدنياها؛ كإحداث تغييرات سيئات في التعليم والإعلام، وتقييد الحرية الدينية لأهل الإسلام، فالديون متى وجدت أو كثرت تصبح وسيلة للدول الكبرى للتحكم بنا، فنكون قد سلطنا عدونا علينا بأيدينا، وفي هذا إغلاق هذا الباب وردمه، على أن الأنظمة العربية في الجملة ما زالت تمارس دور الوكالة عن الاستعمار، ومن أعظم الواجبات الشرعية الاستقلال بالقرار والرأي والشروات.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

هنا ثلاث مسائل:

- ١) جاز للمحدث مس مذبجات التفسير إن كانت كلماته أربى من القرآن نفسه أو مثله، وعند الشك فقد أفتى الرملي بالتحریم؛ تعليلاً لجانب التعظيم^(٢).
- ٢) لو اختلط الحرام في بلد بحد لا ينحصر.. فلا نفتي من قصد الشراء منه بالخطر، اللهم إلا إن تجرأ على شراء سلعة يقترب بها ما يدل على حرمة عينها؛ فعندها يؤزر^(٣).

(1) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (٣٢٧٥/١٢)، رقم الفتوى: (١١١٢٧٨).

(2) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (٦٨/١)، العمراني / البيان (٢٠٢/١-٢٠٣)، السيوطي / الأشباه والنظائر (٢٠٤/١).

(3) انظر: الغزالي / إحياء علوم الدين (١٠٣/٢).

٣) أَجَازَ الرَّمْلِيُّ الْمَطْعَمَ عِنْدَ الَّذِي اخْتَلَطَ مَالُهُ بِمُحَرَّمٍ، وَكَذَا نِيلَ صَدَقَتَهُ وَهَدِيَّتَهُ، إِلَّا مَا تَيَقَّنَ حَرَمَتَهُ، وَلَوْ تَوَرَّعَ لَكَانَ أَحْسَنَ لَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْوَرَعَ مَذْهَبُ شَخْصِيٍّ^(١).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٩٢/٤)، الشريبي/ مغني المحتاج (٣٩/٢)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٣٥٥/٢)، المليباري/ فتح المعين (٢١٤/٢)، حاشية قليوبي (٢٦٣/٤).

المطلب الثالث

الحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تُتِمُّ مَقَادَ الْقَاعِدَةِ الْفَائِتَةِ؛ إِذْ أُلْبِسَ الْحَلَالَ هُنَاكَ ثَوْبَ التَّحْرِيمِ احْتِيَاظًا لِلدِّينِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ فِي نَفْسِهِ حَرَامًا، وَهَذَا مَا فَصَّلَتْهُ الْقَاعِدَةُ هُنَا^(٢).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الْحَرَامَ إِذَا جَاوَرَ الْحَلَالَ أَوْ اخْتَلَطَ بِهِ؛ بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ عَنْهُ.. فَإِنَّا لَا نَحْكُمُ بِحُرْمَتِهِ؛ كَالْوِطْءِ الْمُحَرَّمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ؛ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِأُخْتِ زَوْجَتِهِ.. فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ لَا بِالزِّنَا، أَلَا تَرَى أَنَّ نِكَاحَ الْأُخْتِ جَائِزٌ بَعْدَ طَلَاقِ أُخْتِهَا أَوْ مَوْتِهَا^(٣)، فَتُلَخِّصُ أَنَّ الْوِطْءَ الْحَرَامَ لَمْ يَحْرَمِ الزَّوْجَ الْحَلَالَ إِذَا ذَهَبَتْ أُخْتُهَا. وَبِتَقَرُّرِ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى النِّكَاحِ؛ كَالِاقْتِصَارِ عَلَى أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ وَالْقَسَمِ بَيْنَهُنَّ وَوُجُوبِ التَّفَقُّعِ عَلَيْهِنَّ وَمِلْكِ رَجْعَتَهُنَّ، وَالْإِحْدَادِ وَالْمِيرَاثِ.. لَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالزِّنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٤).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

فِي هَذَا الْفَرْعِ ثَلَاثَةُ أَدْلَةٍ، اثْنَانِ نَبَوِيَّاهُ، وَالْأَخِيرُ أَصُولِي:

(١) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ"^(٥).

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤٨٠)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٩/٥٥٥)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب

(٢/٣) (١٥٢/٣)، الشربيني/ مغني المحتاج (٣/١٨٠)، ابن حجر/ تحفة المحتاج (٣٠/٢٨٥)، حاشية قليوبي (٣/٢٤٦).

(٢) انظر: ابن السبكي/ الأشباه والنظائر (١/١١٨).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤٨٠)، مختصر المزني ص (١٦٩)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٨/٣٧٧).

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٨/٣٧٧-٣٧٨).

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، رقم الباب: (٦٣)، رقم الحديث: (٢٠١٥)، وقال

الألباني: ضعيف.

(٢) وأخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسبته، ورهنه درعاً له من حديد^(١).

وجه الدلالة:

نصت دالة الحديث الأول بما تقدم ذكره، واستدل الحافظ ابن حجر بالحديث الآخر على جواز معاملة الكفار فيما لم تتحقق حرمة عين المتعامل فيه، دون الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، كما استند إليه في جواز معاملة من أكثر ماله محرّم^(٢)؛ إذ إنّ معاملة النبي ﷺ لليهود معاملة مباحة، مع كونهم لا يتورعون عن البيوع الربوية.. قرينة جلية على أن المال الحرام لا يحرم المعاملة الحلال^(٣).

(٣) إن الأصل في الأشياء الإباحة، إلّا ما ورد الشرع بتحريمه^(٤).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أوى هذا الفرع إليه خمسة أمثلة، إليك مفصلة:

(١) إذا اقترَفَ رجلُ الفاحشةَ بامرأة أبيه أو حليّة ابنه أو أم زوجته.. فقد عصى ربّه، غير أن امرأته لا تحرم عليه بوطء أمها، ولا يحظر على أبيه ولا على ابنه امرأة كل منهما بتلك المأثمّة؛ لأنّ الحرام لا يحرم الحلال^(٥).

(٢) ومثّل الذي سلف لو تعشّى امرأة ما سفاهاً.. فلا مانع من نكاح ابنتها^(٦)، ولكن يكره كما أفاده شيخنا الدكتور محمد الزحيلي وفقه الله.

(1) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، رقم الباب: (٥)، رقم الحديث: (٢٢٥١)، صحيح

مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم الباب: (٢٤)، رقم الحديث: (٤٢٠٠).

(2) يؤيد ذلك أن رجلاً سأل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إن لي جاراً لا يتورع عن أكل الربا، ولا من أخذ ما لا يصلح،

وهو يدعوننا إلى طعامه، وتكون لنا الحاجة فنستقرضه؟ فقال: أحبه إلى طعامه، واستقرضه، فلك المهنأ وعليه

المأثم، وسئل النخعي عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام، قال: لا يحرم عليه إلا حرام بعينه. انظر: ابن

بطال/ شرح صحيح البخاري (٣/٥١٠-٥١١).

(3) انظر: ابن حجر/ فتح الباري (٥/١٤١).

(4) انظر: الزركشي/ المنشور (١/٣٢١).

(5) انظر: الشافعي/ الأم (٥/١٥٣).

(6) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١٣/١١٩٠)، رقم الفتوى: (٤٤٣٧٨).

٣) إِذَا اخْتَلَطَ مِلْكُهُ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ، وَعَسَرَ تَمْيِيزُهُ.. فَلَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَاطَ الْحَرَامِ الْمَحْصُورِ بِالْحَلَالِ غَيْرِ الْمَحْصُورِ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ^(١).

٤) مَنْ بَلَغَهُ حُضُورُ بَضَاعَةٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مَسْرُوقَةٍ، إِلَى الْأَسْوَاقِ.. فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي مُبَاشَرَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ تَمَيَّزَ الْمُبَاحُ مِنَ الْمَحْظُورِ؛ إِذِ الْحَرَامُ الْمَحْصُورُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ غَيْرَ الْمَحْصُورِ^(٢).

٥) ويمكن أن يمثل له بمسألة الترس؛ لأن حقنا في الدفاع عن أنفسنا مقدم على احتمال قتل بعض الترس ممن لا يجوز قتلهم قصداً؛ بشرط أن يغلب على ظننا احتمال إثخان العدو فينا، لو تورعنا عن استهدافه رحمة بالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

(1) انظر: السبكي / الأشباه والنظائر (١/١١٩، ٣٨٠-٣٨١).

(2) انظر: الغزالي / إحياء علوم الدين (٢/١٠٤)، الزركشي / المنثور (١/٣٢١).

المطلب الرابع الْوَعْدُ لَا يُلْزَمُ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْوَعْدَ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ فِعْلٍ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلًا، خَيْرًا كَانَ أَوْ لَئِيًّا، بِخِلَافِ الْوَعْدِ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا شَرًّا^(٢)، أَمَّا فِي الْبَيَانِ الشَّرْعِيِّ.. فَيُقَيَّدُ بِقَصْدِ الْفِعْلِ الْخَيْرِيِّ؛ إِذَا الْوَعْدُ بِالشَّرِّ بغير حقٍّ لَا يُشَرِّعُ الْوَفَاءَ بِهِ^(٣).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ مَنْ وَعَدَ غَيْرَهُ بِقَرْضٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِعَانَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ عَقْدٍ لَازِمٍ؛ كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ، أَوْ جَائِزٍ؛ كَوَكَالَةٍ وَجُعَالَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.. فَمُعْتَمِدُ الْمَذْهَبِ نَدَبُ الْوَفَاءِ بِهِ^(٤)؛ فَلَوْ تَرَكَهُ؛ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ كَرَاهَةً تَنْزِيهِهِ وَفَاتَهُ الْأَجْرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا وَزْرٌ^{(٥)(٦)}.

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٣١٧)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (١٠/٣٨٥)، الشربيني/ الإقناع (٢/٣٠٦)، ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٣٧٤)، بلفظ: الوعد لا يلزم الوفاء به.

(2) انظر: الجوهري/ الصحاح في اللغة (٢/٢٨٥)، الفيومي/ المصباح المنير ص (٢/٦٦٤)، أبو هلال العسكري/ الفروق اللغوية ص (٥٧٥)، القاضي عياض/ مشارق الأنوار (٢/٢٩١).

(3) انظر: العيني/ عمدة القاري (١/٢٢٠).

(4) انظر: النووي/ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ص (٣٨٥)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٠/٣٧٧).

(5) إن الوعد قد يكون محضاً، وقد يكون بالعهد؛ وهو ما كان مقروناً بشرط نحو قولك: "إن فعلت كذا فعلت كذا، وما دمت على ذلك فأنا عليه"، وهذا يتحتم الوفاء به؛ لقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، ومن هنا قال الرملي: الأصل في العقود اللزوم. انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٩١)، (٣/٢٣٠)، أبو هلال العسكري/ الفروق اللغوية ص (٣٧٩).

(6) اختلف أهل العلم في المسألة على سبعة أقوال؛ فذهب الشافعية والحنابلة إلى الاستحباب مطلقاً، وذهب عمر بن عبد العزيز إلى الوجوب مطلقاً، واختاره ابن تيمية، وأوجه الزركشي ديانة لا قضاء، ووافقه السبكي، وأوجه الغزالي وابن العربي إلا لعذر، لكن الغزالي قيد الوجوب بما إذا فهم منه الجزم، وقال الحنفية: يستحب الوفاء في الوعد المجرد، ويجب في الوعد المعلق على شرط، وقال المالكية: إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب، ودخل الموعد فيه.. وجب، وإلا.. فلا، وفي قول عندهم إنه إذا كان على سبب.. فيجب مطلقاً، سواء دخل الموعد في السبب

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

أكتفي هنا بدليل نبوي، وتعليل عقلي:

(١) أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي مُوطَّأِهِ مِنْ رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ" فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ"^(١).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلرَّجُلِ بِالْوَعْدِ الَّذِي لَمْ يَعْزِمَ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ دُونَ الْكَذِبِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَعْدَ لَيْسَ بِكَذِبٍ، وَأَنَّهُ إِخْلَافٌ لَا يُعَدُّ مِنَ الذَّنْبِ^(٢).

(٢) إِنَّ الْوَعْدَ فِي مَعْنَى الْهَبَةِ، وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، كَمَا أَنَّ الْوَاعِدَ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ^(٣).

قُلْتُ:

وَبَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ الْمَذْهَبُ لَدَيْكَ بِأَدْلَتِهِ.. فَالَّذِي أَدِينُ اللَّهَ بِهِ هُوَ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي

المسألة:

إِنَّ الْوَعْدَ إِذَا كَانَ مُجَرَّدًا.. فَالْوَفَاءُ بِهِ وَاجِبٌ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، وَهُوَ اخْتِيَارُ الزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِ^(٤)؛ لِأَنَّ اللَّهَ مَقَّتَ مُخْلِفَ الْوَعْدِ بِقَوْلِهِ: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}

أم لا، وإن لم يقترب بسبب فيستحب الوفاء دون وجوب، وأعرف شخصاً وُعد بمبلغ حسنٍ إن تزوج، فتزوج بناءً عليه وأخلف الواعد فتورط الموعد.

انظر: الزركشي/ المنشور (٣١٧/٣)، إحياء علوم الدين (١٣٣/٣)، ابن نجيم/ الأشباه والنظائر ص (٣٤٤)، ابن رشد/ البيان والتحصيل (١٨/٨)، القرافي/ الفروق (٤٨/٤)، ابن مفلح/ المبدع شرح المقنع (٣٤٥/٩)، البعلي/ الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص (٣٣١)، وانظر كذلك لتفصيل الأقوال، وأدلتها، ومناقشتها: وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٧٨-٧٤/٤٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٧٨/١٠-٣٩٣).

(١) موطأ مالك، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، رقم الباب: (٧)، رقم الحديث: (١٨١١/١٥)، وجاء في حاشية الكتاب بتحقيق محمود بن الجميل: مرسل.

(٢) انظر: القرافي/ الفروق (٤٣/٤-٤٤).

(٣) انظر: النووي/ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ص (٣٨٥).

(٤) انظر: الزركشي/ المنشور (٣١٧/٣)، وقد فصل المسألة ابنُ علان في كتابه "الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية"، انظر الكتاب (٢٥٨-٢٥٩).

[الصف: ٣]، والمَقْتُ لَا يَكُونُ لِفَوَاتٍ مُسْتَحَبٍّ، وَلَمْ يَجِبْ قِضَاءٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْعُودَ لَمْ يَشْغَلْ ذِمَّةَ الْوَاعِدِ بِحَقِّ ثَابِتٍ لَهُ، فَكَيْفَ يُلْزَمُهُ بِهِ؟^(١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ أَوْ مُقْتَرِنًا بِسَبَبٍ، وَدَخَلَ الْمَوْعُودُ فِي مَقْدَمَاتِهِ.. فَيَجِبُ دِيَانَةُ وَقِضَاءٌ؛ رَفْعًا لِلحَرَجِ وَالضَّرِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ بِمَهْرٍ وَنَكَحَ اتِّكَاءً عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْلَفَ الْوَاعِدَ عِدَّتَهُ.. أَنَّهُ يَتَسَرَّبُ بَضِيرٌ لَا يَتَفَقُّ وَمَقْصِدُ الشَّرِيعَةِ الدَّاعِيَةُ لِرَفْعِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَا أَلْجَأَ الْمَصَارِفَ الْإِسْلَامِيَّةَ لِإِجْرَاءِ التَّعَامُلَاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ وَفَقَّ الْوَعُودِ الْمُلْزِمَةِ؛ كَمَا فِي الْمَرَابَحَاتِ الْمَصْرِفِيَّةِ وَالْيُبُوعَاتِ الْمُقْسَطَةِ، وَالْإِجَارَاتِ الْمُخْتَتَمَةِ بِالْمِلْكِيَّةِ^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أَسْطَرِ إِلَيْكَ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَمْثَلَةِ، فَالْيَكُهَا مَفْصِلَةٌ:

(١) إِنْ أَحْكَامَ الْعَارِيَّةِ الْمُؤَقَّتَةِ تَوَاحَى أَحْكَامَ الْمُطْلَقَةِ مِنْهَا، وَعَلَى هَذَا لَوْ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَرْضًا لِعِرَاسٍ فِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ الْمُعِيرُ عَقِبَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ قَبْلَهَا.. جَازَ وَلَمْ يَحْرُمْ؛ إِذِ التَّاقِيْتُ وَعَدُّ، وَالْوَعْدُ لَا يُلْزِمُ^(٣)، مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِاسْتِحْبَابِ الْوَفَاءِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُقُودِ، وَفِي الْآثَارِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ يَضِيقُ عَنْهَا الْمَقَامُ.

(٢) لَوْ نَكَحَتْهُ رَاضِيَةً بِإِعْسَارِهِ؛ أَمَلًا فِي إِيسَارِهِ، ثُمَّ نَدِمَتْ مُتَجَرِّعَةً غُصَصَ الْكَمَدِ.. فَلَهَا فُسْخُ الْعَقْدِ؛ إِذِ الضَّرَرُ يَتَجَدَّدُ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا يَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا، وَلَا أَثَرَ لِرِضَاهَا بِإِعْسَارِهِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ عِدَّةٌ نَبِيلَةٌ مِنْهَا، وَلَا يُلْزِمُهَا الْوَفَاءُ بِهَا^(٤).

(٣) إِذَا اتَّفَقَ مَعَ الْفَتَاةِ أَوْ أَهْلِهَا عَلَى الزَّوْاجِ بِهَا؛ فَإِنَّهُ عِدَّةٌ لَا يُلْزِمُ الْإِيْفَاءَ بِهَا، فَالْخِطْبَةُ إِذَنْ مَجْرَدُ وَعْدٍ، وَلَوْ وَعَدَهَا وَكَانَ مُتَزَوِّجًا مِنْ أُخْتِهَا.. فَلَا يَجْعَلُهُ وَعْدُهُ كَمَنْ جَمَعَ

(١) استشكل الحافظ ابن حجر هذا، وقال: هل يمكن أن يحرم الإخلاف، ولا يجب الوفاء، ولا القضاء، فأجاب السخاوي بأنه كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ، إِنَّ مَضَتْ مُدَّةٌ أَيْمَ بِعَدَمِ الدَّفْعِ، وَلَا يُلْزِمُ بِهِ. انظر: فتح الباري (٢٩٠/٥)، السخاوي/ التماس السعد في الوفاء بالوعد ص (٧).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٨٣/١٠).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٧٣/٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤٣٤/٥).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢١٦/٧)، النووي/ روضة الطالبين (٧٨/٩)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٤٤١/٣)، الشربيني/ مغني المحتاج (٤٤٥/٣).

يَبْنِ أُخْتَيْنِ مَعًا^(١)، مع كراهة ذلك الفعل؛ فإنه إذا امتنع وعدُّ المعتدة البائنة، أو المتاملة سرًّا بالنكاح، وهي على وشك الحل.. فوعد أخذ الزوجة ومن على شاكلتها ممنوع من باب أولى.

(1) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (٣ / ١٠٣٠)، رقم الفتوى: (٦٨٤٥٠).

المطلب الخامس السَّاقِطُ لَا يَعُودُ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ لَفْظَ "السَّاقِطِ" نَعَتْ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ الْحَقُّ أَوْ التَّصَرُّفُ أَوْ الْحُكْمُ الَّذِي مَضَى وَتَمَّ، وَيَكُونُ بِإِسْقَاطِ الشَّرِيعَةِ أَوْ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ^(٢).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ مَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ، وَكَانَ ذَا أَهْلِيَّةٍ.. فَإِنَّ السَّاقِطَ يُعَدُّ عَدَمًا فِي الْأَنْظَارِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا سَبِيلَ لِإِعَادَتِهِ، إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ يُعِيدُ مِثْلَهُ لَا عَيْنُهُ؛ كَمَا لَوْ عَفَا وَلِي الْقَتِيلِ عَنِ الْقِصَاصِ؛ فَتَنَجَّوْهُ نَفْسُ الْقَاتِلِ مِنَ الْإِذَايَةِ، وَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِتَكَرُّرِ الْجِنَايَةِ، لِأَنَّ الْحَقَّ السَّاقِطَ لَا يَعُودُ ثَانِيَةً^(٣).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ جَارِيَّةٌ فِي الْحُقُوقِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُحْضَةِ؛ كَالْخِيَارَاتِ وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعَاوِي وَالشَّفْعَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ فَلَا تَسْقُطُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ قَطُّ؛ كَمَا لَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ التَّرَكَةِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِكَوْنِهِ حَقًّا جَبْرِيًّا لَا يَصِحُّ تَرْكُهُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ هَيْئَتُهُ لِغَيْرِهِ^(٤).

أَمَّا سَرِيَانُ الْقَاعِدَةِ فِي الْحَقِّ الْإِلَهِيِّ فَبَصْرُكَ فِيهِ حَدِيدٌ، وَعَهْدُكَ بِهِ غَيْرُ بَعِيدٍ؛ إِذْ مَضَى تَفْصِيلُ عَدَمِ الْجَوَازِ مَنْشُورًا فِي قَاعِدَةِ مُسْتَقْلَةٍ^(٥)، وَلِهَذَا لَوْ عَفَا الدَّائِنُ عَنِ الْمَدِينِ قَبْلَنَا عَفْوَهُ، بَيْنَمَا لَوْ عَفَا وَلِيُّ الْمَزْنِيِّ بِهَا فَلَا نَعْتَدُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ حَقٌّ آدَمِي، وَهَذَا حَقٌّ إِلَهِي^(٦).

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٧٤/٥)، الشريبي/ مغني المحتاج (٢٧١/٣)، الحصني/ كفاية الأخبار ص (٣٨٦)،

البحيرمي/ تحفة الحبيب (١٣٢/٣)، مصطفى الخن، وآخرين/ الفقه المنهجي (١٥٦/٣، ١٦٥).

(2) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٤١٠)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٧٩/٩).

(3) انظر: البورنو/ الوجيز ص (٣٧٠).

(4) انظر: قاعدة: حقوق الله لا تسقط بالتراضي من مبحث "قواعد الحقوق" من هذا الفصل، ص (١٨٨).

(5) انظر: البورنو/ الوجيز ص (٣٦٩).

ويحسن التنبيه على أَنَّ الرِّضَا شرطٌ لِصِحَّةِ الإسقاط؛ فَلَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِحَيَاءٍ.. فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ^(١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

إِلَيْكَ دَلِيلًا مِمَّنْ الْمَقُول، وَآخَرُهُ الْمَقُول:

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ"، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ"^(٢).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

أَفَادَ لَفْظُ الْحَدِيثِ النَّفِيسِ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ قَدْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ مِنْ فَرْضِ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يُعِدْ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْوُضُوءِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ، وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ بَعْدَ إِسْقَاطِهِ^(٣).

(٢) إِنَّ السَّاقِطَ شَرْعًا مُلْحَقٌ بِالسَّاقِطِ حَقًّا، وَالْمَعْدُومُ شَرْعًا بِالْمَعْدُومِ حِسًّا، وَلَمَّا كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ عَوْدُ الْمَعْدُومِ حِسًّا.. فَكَذَلِكَ الْمَعْدُومُ شَرْعًا، وَالسَّاقِطُ مُلْتَحِقٌ بِهِ، فَيَأْخُذُ حُكْمُهُ^(٤).

(1) انظر: فتاوى الشيخ حسام عفانة (١٥٣/١).

(2) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، رقم الباب: (١٢٨)، رقم الحديث: (٣٣٨)، سنن النسائي، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم الباب: (٢٧)، رقم الحديث: (٤٣٣)، وقال الألباني: صحيح.

(3) انظر: الرافعي/ الشرح الكبير (٣٥٢/٢)، معلمة زائد للقواعد الفقهية (٤٨٣/٩).

(4) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٧٣/٢)، معلمة زائد للقواعد الفقهية (٤٨٤/٩).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك ثلاثة من التطبيقات:

(١) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ مَنْ خَالَعَ زَوْجَهُ بِعَوَضٍ بِشَرَطِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ رَدَّ الْعَوَضَ وَاحْتِظَى بِالرَّجْعَةِ.. أَنَّهَا تَبِينُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِسُقُوطِ الرَّجْعَةِ، وَمَتَى سَقَطَتْ لَا تَعُودُ^(١).

(٢) لَوْ صَالَحَ عَلَى الْقِصَاصِ لَمْ يَنْفَسَخْ صُلْحُهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلْقِصَاصِ عَنِ الْجَانِي، وَعَفْوٌ عَنْهُ، وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ بَعْدَ إِسْقَاطِهِ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ بِالذِّيَّةِ، لَا بِمَا صَالَحَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَمَّا سَقَطَ لِشُبْهَةِ الصُّلْحِ سَقَطَ إِلَى بَدَلِهِ، وَهُوَ الذِّيَّةُ^(٢).

(٣) إِذَا أَتَتْ الدَّائِنُ مَدِينَهُ مِنْ بَعْضِ دَيْنِهِ، ثُمَّ امْتَنَعَ الْمَدِينُ مِنْ قَضَاءِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.. فَلَا يَعُودُ الدَّيْنُ الْمَعْفُو عَنْهُ، وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ الْمُطَالَبَةُ إِلَّا بِمَا تَبَقَّى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الْأَوَّلَ بِعَفْوِهِ، وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ بَعْدَ إِسْقَاطِهِ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِيمَنْ أَتَتْ زَوْجَهَا مِنْ بَعْضِ مَهْرِهَا، ثُمَّ جَحَدَهَا وَتَنَكَّرَ لَهَا^(٣).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٧٤/٥)، الشربيني/ مغني المحتاج (٢٧١/٣)، الحصني/ كفاية الأختار ص (٣٨٦).

(٢) انظر: مصطفى البغا، وآخرين/ الفقه المنهجي (١٦٥/٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (١٥٥/٣-١٥٦).

المطلب السادس

يُعْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

بَعْدَ جَوْلَةٍ لُغَوِيَّةٍ أَلْفَيْتُ أَنَّ الْوَسَائِلَ هِيَ مَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الشَّيْءِ عَبْرَهَا^(٢)، وَفِي الْمَفَادِ الْاصْطِلَاحِيِّ هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي يَتَحَقَّقُ بِهَا مَقْصُودُ الشَّارِعِ فِي الْوَاقِعِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ^(٣)، أَمَا الْمَقَاصِدُ فِي اللَّعَةِ.. فَمَا يُتَوَجَّهُ نَحْوَهُ^(٤)، وَفِي الْمُرَادِ الْاصْطِلَاحِيِّ هِيَ الْغَايَاتُ الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعُ تَحْقِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ تَشْرِيعِهِ لِلْأَحْكَامِ^(٥). وَبِهَذَا تُدْرِكُ أَنَّ الْوَسَائِلَ مَقْصُودَةٌ لِلْوُصُولِ عَبْرَهَا إِلَى غَيْرِهَا، أَمَا الْمَقَاصِدُ فَمَطْلُوبَةٌ لِذَاتِهَا^(٦).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الْمَقَاصِدَ لَمَّا كَانَتْ غَايَاتٍ مَنْشُودَةً، وَالْوَسَائِلَ سُبُلًا تُوصِلُ لَهَا.. كَانَتْ مَصَالِحُ الْوَسَائِلِ وَمَفَاسِدُهَا أَخْفَضَ رُتْبَةً مِنْ مَصَالِحِ الْمَقَاصِدِ وَمَفَاسِدِهَا، وَلِهَذَا قَدِمَتْ الْمَقَاصِدُ لِنَفَاسَةِ قِيَمَتِهَا، وَاعْتُفِرَ فِي وَسَائِلِهَا مَا لَمْ يُعْتَفَرَ فِيهَا^(٧).

- (1) الرملي/ نهاية المحتاج (١٠٦/٢)، باللفظ المثبت، (٢٠/٤)، بلفظ: يغتفر في الوسيلة ما لا يغتفر في المقصود، الشريبي/ مغني المحتاج (٢٧٨/١)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢٦٣/١)، ابن حجر/ تحفة المحتاج (١٣٣/٩)، د. محمد البيوي/ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص (٤٣٩).
- (2) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٧٢٤/١١)، الزبيدي/ تاج العروس (٧٥/٣١).
- (3) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٧٢/٤).
- (4) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٣٥٥/٣)، الزبيدي/ تاج العروس (٣٦/٩).
- (5) انظر: الريسوي/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (١٩)، غلال الفاسي/ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص (١١١)، د. محمد البيوي/ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص (٣٨).
- (6) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٣٠١/١).
- (7) انظر: القرافي/ الذخيرة (١٩٠/٤)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٧٤/١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٩٥/٤).

غَيْرَ أَنْ تَقْدِمَ الْمَقَاصِدَ لَا يَعْنِي التَّعَامِيَّ عَنِ الْوَسَائِلِ، وَأَنَّهَا خَالِيَةٌ مِنَ الْفَضَائِلِ، بَلْ لَهَا مَكَانَةٌ سَامِيَةٌ عَالِيَةٌ، وَلِهَذَا مُنِحَتْ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، كَمَا سَيَرُدُّ فِي الْقَاعِدَةِ التَّالِيَةِ، شَرِيطَةً أَنْ تَحْتَظِيَ بِاعْتِبَارِ الشَّرِيعَةِ؛ إِذِ الْمَقَاصِدُ الْمَشْرُوعَةُ لَا تُسَوِّغُ الْوَسَائِلَ الْمَنْعُوعَةَ^(١).
وَبِالَّذِي تَقَرَّرَ تَجَلَّى لَنَا أَهْمِيَّةُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْوَسَائِلِ وَالْمَقَاصِدِ؛ لِئَلَّا نَتَرَدَّى فِي الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ عَبْرَ الْمُوازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هنا دليل نقلي، وآخر عقلي:

(١) قال تعالى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٧].
وَجَهُّ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ الْيَهُودَ لَمَّا رَأَوْا تَحُولَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِبَلَتِهِمْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِمَزْوِهِمْ بِأَهْمِ أَضَاعُوا أَحَدَ صُنُوفِ الْبِرِّ، فَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ بِأَنْوَاعِهِ وَالْعَنَايَةَ بِتَرْكِيةِ الْإِنْفُسِ مِنَ الْمَآثِمِ وَالسَّيِّئَاتِ مُقَدَّمٌ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْجِهَاتِ؛ إِذْ إِنَّ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ فِي الْعِبَادَةِ مِنَ الْوَسَائِلِ، أَمَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِ فَمِنْ الْمَقَاصِدِ، فَنَفَتِ الْآيَةُ حُصُولَ الْبِرِّ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْوَسُلِّ، وَلِهَذَا أَسْقَطَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ حَالَ الْعَجْزِ وَالنَّسْيَانِ وَالنَّزَالِ، وَرَاحَتْ الْآيَةُ تُثَبِّتُ لِلْإِيمَانِ وَتَوَابِعِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ النَّفْسِ، وَالْجَمَاعَةِ^(٢).

(١) انظر: القرافي/ الذخيرة (٢٦٠/٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٩٥/٤).

(٢) انظر: ابن عاشور/ تفسير التحرير والتنوير (٢٠٥/١)، (١٢٨/٢).

٢) إِنَّ الْمَقَاصِدَ غَايَاتٌ، وَالْوَسَائِلَ طُرُقَاتٌ مُفْضِيَةٌ إِلَيْهَا، قَائِمَةٌ فِي خِدْمَتِهَا، فَكَانَ مِنْ أَقَارِيرِ أُولَى النَّهْيِ أَنْ تَكُونَ أَخْفَضَ رُتَبَةً مِنْهَا، وَأَنْ يُعْتَفَرَ فِيهَا مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي مَقْصُودِهَا^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هنا مثلاً:

- ١) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ بِأَنَّ الشَّفِيعَ لَوْ أَحَاطَ بِالْبَيْعِ مَعْرِفَةً، وَسَارَ عَقِبَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ.. لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَبِ، بِخِلَافِهِ فِي نَظِيرِهِ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ؛ إِذِ الْإِشْهَادُ تَمَّ هُنَا عَلَى الْفَسْخِ، وَهُوَ الْمَقْصِدُ، أَمَّا هُنَاكَ فَعَلَى الطَّلَبِ، وَهُوَ تَوْسِيلٌ يُعْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَقْصُودِ^(٢)، لِأَنَّهُ مَجْرَدُ خُطْوَةٍ لَتَحْقِيقِ عَقْدِ الْبَيْعِ مِنْ خِلَالِ الشَّفِيعَةِ.
- ٢) لَا تَثْرِيبَ عَلَى الْوَسَائِلِ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى الْمُتَخَاصِمِينَ؛ إِصْلَاحًا لِذَاتِ الْبَيْنِ؛ إِذِ الْكَذِبُ هُنَا وَسِيلَةٌ، وَالْإِصْلَاحُ مَقْصِدٌ، وَيُعْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ، وَكَذَا الْحَالُ عَلَى الْعَدُوِّ فِي الْحَرْبِ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ فِيمَا يُمَتِّنُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا.

(1) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٧٧/١)، القرافي/ الذخيرة (١٩٠/٤)؛ الفروق (٢٦٧/١)، د. محمد

البوي/ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص (٤٣٨).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٠/٤)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٧٩/٦).

المطلب السابع

لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ ضَرْبَانِ: الْأَوَّلُ: مَقَاصِدُ كُلِّ مِنْهَا، وَالثَّانِي: وَسَائِلُ تَقْضِي إِلَيْهَا^(٢)، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا عِبْرَ التَّوَسُّلِ.. كَانَتِ الْوَسَائِلُ مُعْتَبَرَةً بِاعْتِبَارِ مَقَاصِدِهَا، وَمِنْ ثَمَّ وَرَدَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ لِتَثْبِتِ لِلْوَسِيلَةِ مَا يَثْبُتُ لِلْمَقْصِدِ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالْمَعَانِي وَالْمَنْزِلَةِ^(٣)؛ كَمَا الْحَالُ فِي تَبَعِيَةِ الْوَلَدِ لِأَهْلِهِ، وَمَنْ ذَلِكَ مَثَلًا:

أ- إِنَّ الْوَسْلَ تَبِعٌ لِلْمَقَاصِدِ^(٤) فِي الْأَحْكَامِ التَّكْلِفِيَةِ الْخَمْسَةِ؛ فَإِذَا أَفْضَتْ الْوَسِيلَةُ إِلَى مَقْصِدٍ وَاجِبٍ كَانَتْ وَاجِبَةً، وَكَذَا يُقَالُ فِي التَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْحُرْمَةِ، وَلِهَذَا قَدْ يَتَبَايَنُ حُكْمُ الْوَسِيلَةِ الْوَاحِدَةِ تَبَعًا لِتَبَايُنِ الْمَقْصِدِ؛ كَالْقَرْضِ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ مُسْتَحَبٌّ، غَيْرَ أَنَّ الْحُكْمَ الْفَقْهِيَّ يَخْتَلِفُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَكْلُفِينَ لَهُ؛ فَلَوْ كَانَ الْمَقْتَرَضُ مُضْطَرًّا وَجِبَ إِقْرَاضُهُ؛ لِتَعِينِ الْقَرْضِ وَسِيلَةً لِإِنْقَاذِهِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَنْفَقُهُ فِي مَائِمَةٍ لَصَارَ حَرَامًا، وَهَكَذَا^(٥).

ب- إِنْ الْوَسَائِلُ تَدُومُ بِدَوَامِ الْمَقَاصِدِ وَتَسْقُطُ بِسَقُوطِهَا؛ فَمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعُ وَالْجَمَاعَاتُ، أَوْ السَّرَايَا وَالْغَزَوَاتُ.. سَقَطَ عَنْهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتِفَادَ الْوَجُوبَ مِنْ جِهَتِهَا، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْأَحْكَامِ التَّكْلِفِيَةِ الْآخَرَى^(٦).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤١٥)، ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/٧٤)، ابن حجر/ الفتاوى

الفقهية الكبرى (٣/٩٦)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٢/٢٥٩)، حاشية الجمل على المنهج (١٠/٥٨٩).

(2) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/٧٤).

(3) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤/٣٠٠).

(4) انظر: القرافي/ الفروق (١/٣٦٩).

(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/١١٣).

(6) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/١٦٨)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤/٣٠١).

ج- يَخْتَلِفُ أَجْرُ وَسَائِلِ الطَّاعَاتِ بِاخْتِلَافِ فُضَائِلِ الْمَقَاصِدِ وَمَصَالِحِهَا؛ فَالْوَسِيلَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَسِيلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ آيَاتِهِ، وَالتَّوَسُّلُ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِالسَّعْيِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَلِهَذَا كَانَتِ الْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ^(١).

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا أَدْرَكَتَ بَيْسَرٍ أَنَّ الْمَقَاصِدَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَسَائِلِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ أَجْوَرَ الْمَقَاصِدِ وَأَوْزَارَهَا أَعْظَمُ مِنْ أَجْوَرِ الْوَسَائِلِ وَأَوْزَارِهَا، وَمِنْ هُنَا قُدِّمَتْ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَيْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَكُونُ بَعْضُ الْوَسَائِلِ أَفْضَلُ مِنْ مَقْصُودِ وَسِيلَةٍ أُخْرَى؛ فَالتَّوَسُّلُ إِلَى تَخْلِيصِ مُسْلِمٍ مِنَ الْقَتْلِ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدَّقِ بِشِقِّ تَمْرَةٍ^(٢).
وَقَبْلَ أَنْ تُغَادِرَ الشَّرْحَ النَّظَرِيَّ لِلْقَاعِدَةِ يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ، فَأَمْسِكْهُمَا بِكِلْتَا يَدَيْكَ، وَعُضَّ عَلَيْهِمَا بِنَاجِذِيكَ^(٣):

الأول: إِنَّ الْوَسِيلَةَ الْمُبَاحَةَ فِي أَصْلِهَا إِذَا انْحَرَفَتْ عَنْ غَايَتِهَا الْمَشْرُوعَةِ.. صَارَتْ مَمْنُوعَةً^(٤).

الثاني: قَدْ يَتَنَازَعُ الْوَسِيلَةَ مَقْصِدَانِ مُتَعَارِضَانِ؛ كَأَن تَفْضِي لِمَقْصِدٍ مَشْرُوعٍ وَآخَرٍ مَمْنُوعٍ، فَعِنْدَهَا تُعْمَلُ فِقْهُ الْمَوَازَنَةِ؛ لِنَحْدَدَ الْأَجْدَرَ، وَنُلْحِقَ الْوَسِيلَةَ بِهِ؛ كَمَا لَوْ بَدَلْنَا مَالًا لِافْتِكَاكِ الْعَانِي؛ فَإِنَّهُ مَقْصِدٌ مَشْرُوعٌ، غَيْرَ أَنَّ مَقْصِدَ إِعَانَةِ الْكَافِرِ مَمْنُوعٌ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهَا مَبَاحًا لِإِذَاذِلِّهِ، حَرَامًا عَلَى آخِذِهِ، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ مُعَاوَنَةً عَلَى الْإِثْمِ؛ بَلْ إِعَانَةٌ عَلَى دَرَاءِ مَفَاسِدِهِ؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدْهُ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ؛ بَلْ لِكَوْنِهِ وَسِيلَةً مُبْلَغَةً لِمَصْلَحَةٍ، وَالْخَطَرُ الْمُحْتَمَلُ الْحَاصِلُ بِالْإِعَانَةِ وَرَدَ تَبَعًا لَا قَصْدًا^(٥).

(1) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/٦٥، ٧٤).

(2) انظر: المرجع السابق (١/١٧٧).

(3) الناجذ آخر الأضراس، وللإنسان أربعة نواجد.

(4) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤/٣٠٤-٣٠٥).

(5) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/٢٣).

وَقَدْ تَأَسَّسَ عَلَى صَرْحِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوَاعِدُ أُخَرَ؛ مِنْ مِثْلِ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ اجْتِنَابُ الْحَرَامِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْوَسِيلَةُ الْمَوْقُوعَةُ فِي الْمَكْرُوهِ مَكْرُوهَةٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع ثلاثة أدلة: قرآنية، وسنية، وعقلية:

(١) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة: ٩].

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ هُنَا بِوَسِيلَتَيْنِ مَقْصُودَتَيْنِ لِعَاجِلِهِمَا؛ وَهُمَا السَّعْيُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَتَرْكُ الْبَيْعِ بَيْنَ يَدَيِ وَقْتِهَا؛ لِأَمَّا يَفْضِيَانِ لِمَقْصُودٍ مَنْشُودٍ؛ وَهُوَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ مَطْلُوبًا.. كَانَتْ وَسِيلَتُهُ مِثْلَهُ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى تَبَعِيَةِ الْوَسَائِلِ لِمَقَاصِدِهَا^(٢).

(٢) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا^(٣) حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"^(٤).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ التَّحَابَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُ الْقُصُودِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمَّا كَانَ مَنْشُودًا كَانَتْ وَسِيلَتُهُ مَنْشُودَةً مِثْلَهُ، وَمِنْ هُنَا اسْتَحَبَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِ إِفْشَاءَ السَّلَامِ؛ جَلْبًا لِمَقْصِدِ الْوُدِّ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ^(٥).

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٠٥/٤).

(2) انظر: المرجع السابق (٣٠٦/٤).

(3) قال النووي: ولا تؤمنوا بخذف النون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة. انظر: شرح النووي على مسلم (٣٦/٢).

(4) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الباب: (٢٤)، رقم الحديث: (٢٠٣).

(5) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (٣٦/٢).

(٣) إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا وَلَهُ وُسْلٌ تُفْضِي إِلَيْهِ؛ حَرَّمَهَا تَحْقِيقًا لِحُرْمَتِهِ، وَلَوْ أَبَاحَهَا لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ، وَإِغْرَاءً لِلنَّفُوسِ بِهِ، وَحِكْمَةٌ تَعَالَى تَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ، وَسِيَاسَةُ الطَّبِيبِ الَّذِي يَنْشُدُ حَسَمَ الدَّاءِ مَنْعَ صَاحِبِهِ مِمَّا يَفْضِي إِلَيْهِ، وَإِلَّا لَأَفْسَدَ مَرَامَ إِصْلَاحِهِ، فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْحِكْمَةِ^(١)!؟

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ضم هذا الفرع إلى رحابه ستة أمثلة:

(١) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ بِعَدَمِ كَرَاهَةِ نَذْرِ التَّبَرُّرِ؛ كَأَن يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَمِرَ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَوَسِيلَةٌ لِطَاعَةٍ، وَالْوَسَائِلُ تُعْطَى حُكْمَ الْمَقَاصِدِ^(٢).

(٢) إِذَا كَانَ ضَرْبُ الصَّبِيَانِ غَيْرُ الْمُبْرَحِّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَا يَصْلَحُهُمْ.. فَلَا يَجُوزُ لَوَلِيِّهِمْ أَنْ يَضْرِبَهُمْ ضَرْبًا مَبْرَحًا وَلَا غَيْرَ مَبْرَحٍ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ الَّذِي لَا يُبْرِحُ مَفْسَدَةٌ، وَإِنَّمَا جَازَ لَكُونِهِ وَسِيلَةٌ إِلَى مَصْلَحَةِ التَّأْدِيبِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّأْدِيبُ سَقَطَ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ كَمَا يَسْقُطُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسَقُوطِ الْمَقَاصِدِ^(٣)، وَعِنْدُنَا يُلْجَأُ لَوْسَائِلَ تَرْبُويَةٍ أُخْرَى.

(٣) أَفْتَى ابْنُ حَجَرٍ بِاسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ الْكُتُبِ حَيْثُ لَا ضَرَرَ؛ كَأَن يَسِيءَ الْمُسْتَعِيرُ اسْتِعْمَالَهَا أَوْ لَا يَرُدَّهَا أَوْ إِعَادَتَهَا رَدِيئَةً؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً مُعِينَةً عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ، وَالْوَسَائِلُ تُمْنَحُ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ، وَلِهَذَا كَتَبَ الشَّافِعِيُّ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: إِنَّ الْعِلْمَ يَنْهَى أَهْلَهُ أَنْ يَمْنَعُوهُ أَهْلُهُ^(٤)، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي كَرَاهَةِ مَنْعِ الْمَاعُونِ.

(1) انظر: ابن القيم/ إعلام الموقعين (٣/١٣٥)؛ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٢٤٣).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٦/٢٤٥)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحاوشه (١٠/٦٨)، باعلوي/ بغية المسترشدين ص (٥٥٥).

(3) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/١٦١).

(4) انظر: ابن حجر/ الفتاوى الحديثية (١/١٦٣).

٤) إِنَّ الْمُجَاهِدَ الَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْمَعْرَكَةِ أَثْنَاءَ قِتَالِ الْكُفَّارِ يَحْظَى بِاسْمِ الشَّهِيدِ، أَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَمَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهَا.. فَيُشَارِكُهُ فِي أَصْلِ أَجْرِ الْجِهَادِ وَفَضْلِ الْإِسْتِشْهَادِ؛ لِأَنَّ وَسِيلَةَ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَأٍ مَا نَوَى، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ مُسَاوَاتِهِ فِي كَمَالِ الْأَجْرِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَظَرٌ، أَمَّا وَقُوعُ اسْمِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ.. فَالظَّاهِرُ مَنْعُهُ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ لَا تُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ^{(١)(٢)}، فَالشَّهِيدُ مُصْطَلَحٌ شَرْعِيٌّ خَاصٌّ لَهُ أَحْكَامُهُ كَعَدَمِ التَّغْسِيلِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لَشَهِيدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا شَهِيدُ الْآخِرَةِ فَقَطْ؛ كَالْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ.. فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ لَتَعَدُّ أَصْنَافَهُ.

٥) إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِيَّ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ لَا يَفِيدَانِ شَيْئًا، وَلَا يَجْدِيَانِ نَفْعًا؛ سَقَطَ الْوُجُوبُ عَنْهُ إِلَى السُّنَنِ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ، وَالْوَسَائِلُ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَفِيهِ الْأَوْثَانُ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْكُرُ ذَلِكَ كُلَّمَا رَأَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْكُرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ كُلَّمَا رَأَاهُمْ، وَكَانَ السَّلَفُ لَا يَنْكُرُونَ عَلَى الظُّلْمَةِ وَالْفُسْقَةِ وَالْفَجْرَةِ ظُلْمَهُمْ وَفُسُوقَهُمْ وَفُجُورَهُمْ كُلَّمَا رَأَوْهُمْ، إِذَا كَانَ لَا يَجْدِي إِنْكَارَهُمْ^(٣).

لكن مع التنبيه أن دائرة الإفادة لا تنحصر في إزالة المنكر؛ بل قد تقرر الحق وتنظر له، كمن رأى منكراً فقام ينكره ولو علم عدم قبول الرجل له؛ عملاً بواجب الأمر والنهي، ولأن أخطر الحجاج أن يأتي جيل يقول: ما سمعنا بهذا في آباءنا الأولين، فلزم أن

(1) انظر: فتاوى السبكي (٣٤٢/٢).

(2) وقد سماه الله ميتاً لا شهيداً في قوله تعالى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [النساء: ١٠٠] والسياق قبلها في الجهاد وأحكامه بدءاً من قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} [النساء: ٩٥]، وكذلك في قوله تعالى: {وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لِمَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ، وَلَكِنْ مَتُّمٌ أَوْ قُتِلْتُمْ لِلَّهِ تُخْشَرُونَ} [آل عمران: ١٥٧-١٥٨] حيث عطف الموت في سبيل الله على القتل في سبيل الله في الآية الأولى، والعطف يقتضي المغايرة، وكذا في الآية الثانية عطف القتل على الموت، فدل على أن الموت في سبيل الله لا يُنعت بالشهادة.

(3) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١٧٥/١).

تكون فكرة الحق ساطعةً في كل جيل، فإن لم يلتزمها أبناء هذا الجيل التزمها من بعدهم ممن لم ينشأ عليها، ولم يألّفها، فسهل الترك بإذن الله وفضله.

٦) إن من يتعلم العربية يحتظي بأجر مُتَعَلِّم الكتاب والسنة؛ لأنها وسيلة لفهمهما، والوسائل تُمنح أحكام مقاصدها، وإلا كيف لطالب علم ما عرف العربية أن يتعامل مع كتاب أنزله الله عَرَبِيًّا، وَسُنَّةٍ نبويةٍ لسان صاحبها عربيٌّ مبین؟!.

وهذا لا ينحصر في علم اللغة، بل كذلك علوم الآلة؛ كأصول الفقه.

ومما يدخل في الفضل تعلم العلوم الإنسانية؛ كالتاريخ والإدارة والاقتصاد والسياسة وعلم النفس وعلم الاجتماع ولو من غير توغل؛ لأن العلوم الإنسانية لها دور محوريٌّ في بناء الأرض وعمارتها، وإقامة الدول وفق فقه السنن، والجهل بها يجعل حملة الإسلام أو المدافعين عنه يسيئون إليه من حيث يريدون أن يحسنوا، ولأنَّ جزءاً كبيراً من مادة علوم الشرع لا يكتمل فهمها إلا بفهم هذه العلوم وتشابكها مع أحداث الواقع.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

وفيه مسألة واحدة:

إِنَّ النَّاسِكَ الَّذِي لَا شَعَرَ عَلَى رَأْسِهِ؛ مَأْمُورٌ بِإِمْرَارِ الْمَوْسَى عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِزَالَةِ شَعْرِهِ، وَلَا شَعَرَ لَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْوَسِيلَةَ هُنَا لَمْ تَسْقُطْ بِسُقُوطِ الْمَقْصِدِ^{(١)(٢)}.

(1) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/١٦٩).

(2) وقد يقال: إن المقصد من ذلك الحفاظ على صورة العبادة، حتى لا يتركها المكلفون، فإذا كان الأصل مكلّفاً بإمرار الشفرة على جلدة دماغه.. كان ذا الشعر ملزماً به من باب أولى، وما أشبه ذلك بالتييم، مع أنه مناقض لمقصود النظافة في الظاهر، لكن وجوبه للتهيؤ لتكليم الله بالصلاة، ولئلا تترك العبادة والتطهر عند تيسر الماء الزائد عن حاجة المهجة.

المطلب الثامن

الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إنَّ الاجتهادَ عندَ حَضَنَةِ اللُّغَةِ يعني بَذْلَ الوُسْعِ^(٢)، ثم صار هذا اللفظ مَخْصُوصًا بِبَذْلِ الفقيهِ وَوُسْعِهِ في استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية^(٣)، فَوَقَعَ بِذَلِكَ الإِخَاءُ بين المراد اللُّغَوِي، والمفادِ الاصْطِلَاحِي.

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ من اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا صَحِيحًا فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، وَعَمِلَ بِلَازِمِ اجْتِهَادِهِ، ثُمَّ بَانَ لَهُ رَأْيٌ غَيْرُهُ، فَعَدَلَ عَمَّا قَبْلَهُ.. فلا ينقض حكمه الأول باجتهاده في الثاني^(٤)؛ ذلك أَنَّ مَنَبَعَ الاجْتِهَادِ هُوَ ظَنُّهُ الْمُتَأَيِّدُ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَبْدُو أَن يَتَغَيَّرَ الظَّنُّ إِذَا تَهَيَّأتَ لَهُ أَمَارَاتُ أَرْجَحُ مِنْهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الاجْتِهَادَ الَّذِي لَا يُنْقَضُ هُوَ مَا مَضَى تَنْفِيذُهُ، سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ الَّتِي خَلَّتْ مِنْ نُصُوصٍ قَاطِعَةٍ، أَوْ الْحَوَادِثِ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا الْقَاضِي، أَوْ مَسَائِلِ التَّحَرِّيِّ؛ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْقَبْلَةِ فَيَعْمَلُ بِالاجْتِهَادِ الثَّانِي دُونَ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ^(٥).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٧٩/١)، (٢٠٨/٤)، (٣٩٨، ٣٤١/٦)، الماوردي/ الحاوي الكبير (١٩٥/٢)، الشيرازي/

المهذب (٤٢٧/١)، الغزالي/ الوسيط (٢٢٤/١)، النووي/ روضة الطالبين (١٠٧/١١)، الرافعي/ الشرح الكبير

(٢٨٥/١)، ابن حجر/ المنهج القويم ص (٢٤٣)، فتاوى ابن الصلاح (٤٨٣/٢).

(2) انظر: ابن منظور/ لسان العرب (١٣٣/٣)، الزبيدي/ تاج العروس (٥٣٩/٧)، الجوهري/ الصحاح (١٠٥/١).

(3) انظر: الشوكاني/ إرشاد الفحول ص (٢٠٥/٢)، المارديني/ الشافعي/ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات

ص (٥٦)، القرافي/ شرح تنقيح الفصول (١٣٦/٣).

(4) انظر: البورنوني/ الوجيز ص (٣٨٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٩٧/٨).

(5) انظر: البورنوني/ الوجيز ص (٣٨٥-٣٨٦).

ثُمَّ إِنَّ الاجْتِهَادَ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يُصَادِمَ الإِجْمَاعَ وَالْأَدَلَّةَ النَّصِّيَّةَ وَالْأَقْيَسَةَ الْجَلِيَّةَ^(١) وَالْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ^(٢)، وَإِلَّا تُقْضَتِ الْأَحْكَامُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَيْهِ^(٣)؛ إِذِ الشَّرِيعَةُ لَا تُقَرَّرُ بِاطِّلَاءٍ، وَلَا حُضُورَ لِّلْاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ الْأَدَلَّةِ، وَقَدْ نَظَّم بَعْضُهُمُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُنْقَضُ بِهَا حُكْمُ الْحَاكِمِ بِقَوْلِهِ:

إِذَا قَضَى حَاكِمٌ يَوْمًا بِأَرْبَعَةٍ فَالْحُكْمُ مُنْتَقِضٌ مِنْ بَعْدِ إِبْرَامٍ
خِلَافُ نَصٍّ وَإِجْمَاعٍ وَقَاعِدَةٍ ثُمَّ قِيَاسٌ جَلِيٌّ بِدُونِ إِهْمَامٍ^(٤)

وَيَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ لَا يُغَادِرُ مَوَاطِنَ ثَلَاثَةٍ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ بَكْوَنِهِ مُخَالَفًا لِنَصٍّ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَكُونَ فِي السَّبَبِ دُونَ الْحُكْمِ؛ كَأَنْ يَقْضِيَ بَيِّنَةً مَّنْسُوجَةً بِالزُّورِ ثُمَّ يَتَبَدَّى خِلَافُهُ، أَوْ يَكُونَ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ؛ كَمَا لَوْ حَكَمَ بَيِّنَةً مُتَوَسِّمًا صِدْقَهَا، ثُمَّ انْجَلَى لَهُ فِسْقُهَا^(٥)، وَالسَّبَبُ وَالطَّرِيقُ مُتَقَارِبَانِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِقْهِيَّةٌ أُصُولِيَّةٌ؛ إِذْ لَمَّا اتَّصَلَتْ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ؛ كَاسْتِعْمَالِهَا فِي أَحْكَامِ التَّحَرِّيِّ مِنَ الْقَضَاةِ وَالْمُجْتَهِدِينَ.. كَانَتْ فِقْهِيَّةً، وَلَمَّا تَعَلَّقَتْ بِمَبْحَثِ الْاجْتِهَادِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ؛ اسْتَرَشَادًا بِهَا، وَإِعْمَالًا لَهَا سَاعَةً اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدَلَّةِ.. كَانَتْ أُصُولِيَّةً^(٦).

(1) انظر: النووي/ روضة الطالبين (١٥١/١)، الزركشي/ المنشور (٦٩/٢).

(2) ذكر الدكتور علي الندوي أمثلة لنواقض الحكم مخالفة للنص؛ كالحكم بشهادة كافرين، ومخالفة للإجماع؛ كما لو حكم حاكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، ومخالفة للقياس الجلي؛ كما لو قضى قاضٍ بصحة نكاح المفقود زوجها بعد مضي أربع سنين ومدة العدة، ففيه وجهان: أشهرهما وظاهر النص نقضه لمخالفة القياس الجلي؛ لأنه يجعل حيًّا في المال، فلا يجعل ميتًّا في النكاح. انظر كتابه: القواعد الفقهية ص (٤٤٩-٤٥٠).

(3) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١١٩/٢)، فتاوى السبكي (٣٦٩/١)، القرافي/ الفروق (٢٠٢/١).

(4) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٩٩/١).

(5) الطرسوسي/ تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص (٨٧).

(6) انظر: فتاوى السبكي (٤٣٦/٢)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٩٩/١).

(7) انظر: د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٤٥٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع ثلاثة أدلة:

(١) قال تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

خَطَأَ القرآنُ قَبُولَنَا بِالْفِدَاءِ الْمَالِيِّ، وَعَدَمَ إِثْخَانَنَا فِي الْأَسْرِ؛ إِذْ إِنْ هَذَا صَنِيعٌ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِذَا مَا عَظُمَ شَأْنُنَا، وَقَوِيَ سُلْطَانُنَا؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الْكُفَّارُ ضَعْفَنَا، وَحَاجَتَنَا إِلَى عَرَصِ الدُّنْيَا، غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّصَوُّبَ لَمْ يَنْقُضِ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ^(١).

ومما ينبغي أن يُعلم أنه في زمن تأسيس الدول لا بد أن يكون هناك شدة على الأعداء؛ لأنَّ التراخي يطمعهم في الزحف إلينا، ولهذا وجدنا النبي ﷺ يشتد على بني قينقاع والنضير حتى أجلاهم، وعلى بني قريظة حتى جاء الحكم بقتل مقاتلتهم، غير أنه لما قويت الدولة وحصلت المكنة لا سيما بعد تحييد قريش بصلح الحديبية راح يطلق عفواً عاماً يوم فتح مكة، اللهم إلا أركان النظام القديم ورجال الإعلام، فأهدر دمهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، وكان عدد من أهدر دمه عشرة.

(٢) إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْمَشْرَكَةِ بِعَدَمِ الْمَشَارَكَةِ، ثُمَّ بِالْمَشَارَكَةِ، وَقَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا^(٢).

(٣) إِنَّ الاجْتِهَادَ الثَّانِي لَيْسَ أَقْوَى مِنَ الاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ؛ فَلَوْ نُقِضَ الاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي.. لَسَاغَ أَنْ يُنْقَضَ الثَّالِثُ بِالثَّانِي، وَهَكَذَا، وَهَذَا يُنْذِرُ بِالْأَيْلُولَةِ إِلَى عَدَمِ

(1) انظر: د. صالح بن سليمان اليوسف/ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (دراسة تأصيلية تطبيقية) ص (١١)؛ بحث منشور بمجلة العدل - العدد (٤٤) شوال ١٤٣٠هـ.

(2) انظر: ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢١١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/ ١٩٣)، وانظر تفصيلها في معني المحتاج (٣/ ١٨).

استقرار الأحكام، وزوال الثقة بالحكام، مما يفتح بوابة الفوضى والخصام بين أهل الإسلام^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أكتفي هنا بأربعة من الأمثلة المنضوية تحت لواء القاعدة:

(١) أفتى الرَّمْلِيُّ بأنَّ العابد إذا صَلَّى بالاجتهاد إلى جهة، ثمَّ بَيَّنَّ حَطُّوهُ.. سَاغَ لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدَّى فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَادِثٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَالاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ^(٢).

(٢) إِنْ الْأَصَحُّ مَذْهَبًا أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ، وَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ.. فَقَدْ نَفَذَ حُكْمَهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَاصِلَةٌ بِاجْتِهَادٍ، وَالاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ^(٣).

(٣) حَكَمَ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّ الْقَائِفَ^(٤) لَوْ أَلْحَقَ اللَّقِيطَ بِأَحَدِ الْمَتَدَاعِيْنَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِحْلَاقِهِ بِهِ، أَوْ جَاءَ قَائِفٌ غَيْرُهُ فَأَلْحَقَهُ بِالْآخَرِ.. لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ^(٥).

(٤) قَضَى الرَّمْلِيُّ بِأَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا شَهِدَ فَرَّدَتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ نَشَرَ تَوْبَتَهُ وَأَعَادَهَا.. فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ قَبُولَهَا يَتَضَمَّنُ فِي أَحْسَائِهِ نَقْضَ الْاجْتِهَادِ بِاجْتِهَادٍ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ^(٦).

(1) انظر: الزركشي/ المنشور (٩٣/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٩٣/١).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٧٩/١-٢٨٠)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٢١٣/٣)، الشربيني/

معني المحتاج (١٤٧/١)، الجاوي/ نهاية الزين ص (٥٢-٥٣).

(3) انظر: الشربيني/ معني المحتاج (٣٨٠/٢).

(4) القائف هو الذي يعرف النسب بفراسسته ونظره إلى أعضاء المولود. انظر: الجرجاني/ التعريفات ص (٢٧٦).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٠٨/٤)، حاشية البجيرمي (٢٣٧/٣)، حاشية الجمل على المنهج (٥٠٣/٧).

(6) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٤١/٦)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٤٣٠/١٧)، حاشية قليوبي (٣٢٤/٤)،

السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٩٣/١).

المطلب التاسع

يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الدَّوَامَ هُوَ اسْتِمْرَارُ الْحُكْمِ خِلَالَ تَنْفِيذِهِ، أَمَّا الْإِبْتِدَاءُ فَهُوَ إِنْشَاءُ الْحُكْمِ وَإِجَادُهُ، وَمَقْصُودُ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الشَّيْءَ أَحْيَانًا لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ دَوَامُهُ، فَاسْتِدَامَتُهُ لَا تُنْصَحُ حُكْمَ ابْتِدَائِهِ بِخِلَافِ إِيجَادِهِ^(٢).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ مَا يُحْجَبُ فِعْلُهُ عَنِ الْمُكَلَّفِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِحَالٍ مُعَيَّنَةٍ قَدْ تَتَسَامَحُ الشَّرِيعَةُ فِيهِ إِنْ كَانَ امْتِدَادًا لَوْجُودِهِ السَّالِفِ عَلَى جِهَةِ الصَّحَّةِ، مَا لَا تَتَسَامَحُ فِي مُبْتَدَأٍ يُقَاعِهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ رَفْعَ الشَّيْءِ بَعْدَ وَقُوعِهِ أَشَقُّ مِنْ دَفْعِهِ قَبْلَ وَجُودِهِ^{(٣)(٤)}.

وَبِإِعْمَالِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ يُمَكِّنُ أَنْ نَغْتَفِرَ اخْتِلَالَ بَعْضِ شُرُوطِ الْعُقُودِ فِي حَالِ دَوَامِهَا بَعْدَ وَجُودِهَا، وَلَا نَغْتَفِرُ ذَلِكَ فِي حَالِ انْعِقَادِهَا؛ كَمَا فِي أَنْكِحَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكَتَابِيِّينَ فَإِنَّا نَنْظُرُ؛ فَإِنْ كَانَ سَبَبُ إِبْطَالِ النِّكَاحِ لَا يَتَعَلَّقُ بِصُلْبِ الْعَقْدِ؛ كَمَا لَوْ تَمَّ دُونَ وَلِيِّ وَلَا شُهُودٍ.. فَيَسْتَمِرُّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحَّةِ، أَمَّا لَوْ عَادَ سَبَبُ الْإِبْطَالِ إِلَى صُلْبِهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِسَبَبِ كَالرِّضَاعَةِ؛ فَنَحْكُمُ بِإِبْطَالِهِ^(٥).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٣٢٤/١)، (٥٩٤، ٢٥٥، ٢٣٧، ٤٧/٢)، (٥٩٤، ٢٦٤، ٢٤٦، ٦٤، ١٤/٣)، (٣١٥/٥)، (١١/٦)، (٤٤٥، ٢٤٢، ١٤٢، ١٠٣، ١١/٦)، الشريبي/ مغني المحتاج (١٤٥/١)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤٩٤/١)، وقد عبّر الرملي عنها أيضًا بقوله: يحتل في الدوام ما لا يحتل في الابتداء، وأثبتها السيوطي في حاويه بقوله: يُغْتَفَرُ فِي الْأَثْنَاءِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ انظر كتابه: الحاوي للفتاوى (٣٠٧/١).

(2) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٩٣/٨).

(3) انظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف/ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦١٢/٢-٦١٣).

(4) إن هذا ليس على عمومته؛ إذ قد تتسامح الشريعة في الابتداء أكثر من الدوام إذا كانت مصلحة المكلفين فيه أرجح، كما لو اضطر إلى مال الغير فأخذه ثم أيسر فوجب عليه رده وحرّم عليه استدامته، لأنه هنا يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الاستدامة. انظر في ذلك: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٥١١/٨)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٦١٣/٢، ٦١٧).

(5) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٥٠٦/٨).

وقد نصَّ القَاهِدَةُ ابْنُ الْقَيْمِ يَقُولُهُ:

أَيَّنَ أَحْكَامُ الْإِبْتِدَاءِ مِنَ الدَّوَامِ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ بَيْنَهُمَا؛ فَالْإِحْرَامُ يَنَافِي ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ وَالطَّيِّبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِمَا، وَالْحَدِيثُ يَنَافِي ابْتِدَاءَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ، وَالذُّهُولُ عَنْ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ يُنَافِي ابْتِدَاءَهَا دُونَ اسْتِدَامَتِهَا، وَطَرَيَانُ مَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ مِنَ الْفِسْقِ وَالْكُفْرِ وَالْعَدَاوَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَا يَمْنَعُ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى الدَّوَامِ، وَيَمْنَعُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ؛ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الدَّوَامِ وَثُبُوتِهِ وَاسْتِقْرَارِ حُكْمِهِ^(١).

وَقَدْ عَدَّ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ الْقَاعِدَةَ فَرْعًا لِلْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ "الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ"؛ عَازِيًا ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يَتَيَسَّرُ لَنَا الدَّفْعُ ابْتِدَاءً، وَيَتَعَسَّرُ عَلَيْنَا الرَّفْعُ دَوَامًا^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع أربعة أدلة:

- (١) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٣).
 - (٢) وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَتُضَمَّدُ جِبَاهُنَا بِالسُّكِّ^(٤) الْمُطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَنْهَاهَا^(٥).
- وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

(١) انظر: ابن القيم/ إعلام الموقعين (٢/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) انظر: السبكي/ الأشباه والنظائر (١/١٢٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، رقم الباب: (١٨)، رقم الحديث: (١٥٣٩)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم الباب: (٧)، رقم الحديث: (٢٨٨٣).

(٤) السك: نوع من الطيب. انظر: العظيم آبادي/ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/١٩٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، رقم الباب: (٣٢)، رقم الحديث: (١٨٣٠)، وقال الألباني: صحيح.

مفهوم الحديثين الشريفين أن وضع المحرم الطيب على بدنه بعد إحرامه منهى عنه،
أما وضعه قبل الإحرام واستدامته، وبقاء أثره فلا ضير فيه، فثبت بذلك أنه يحتمل في
الدوام ما لا يحتمل في الابتداء^(١).

(٣) إن النبي ﷺ استهل حصار أهل الطائف في شوال، وهو شهر حلال، ثم استصحب
حصاره لهم حتى دخل ذو القعدة، وهو شهر حرام، ومكث في ذلك قريباً من
أربعين يوماً، فدل استمراره على أنه يعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الابتداء^(٢).
(٤) أفاد ابن القيم أن الدوام مستصحب بالأصل، فكتب لأحكامه البقاء، بخلاف
الابتداء^(٣).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هنا ثلاث مسائل:

(١) إذا سلم الإمام من صلاة الجنازة تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها، وجوباً
في الواجب، وتدباً في المندوب، كما يأتي في ركعات عموم الصلوات بالتلاوة
وغيرها، واستحب بعضهم ألا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فات؛ فإن رفعت فلا
ضير، ويكمل صلاته، ولو حوت عن القبلة، وهذا بخلاف ابتداء عقد الصلاة؛ فلا
يحتمل ذلك والجنازة حاضرة؛ لأن الدوام يحتمل فيه ما لا يحتمل في الابتداء^(٤).
(٢) اشترط الرملي في الإمام الأكبر أن يكون مسلماً عدلاً شجاعاً، ذا رأي وسمع
وبصر، فإن تخلفت بعض الشروط التي لا تخدش رسالة منصبه؛ كبتريده أو
قدمه.. اغتفرت دواماً لا ابتداءً^(٥)؛ فإن الخليفة أو الأمير غرض لسهام الأعداء، وقد

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٩٨/٨-٤٩٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٥٠/٤).

(٣) انظر: ابن القيم/ إعلام الموقعين (٣٤٢/٢-٣٤٣).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٣٧/٢)، النووي/ المجموع (٢٤٢/٥)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب

(١١/٣٢٠)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣/١٤٥)، باعلوي/ بغية المسترشدين ص (١٩٤).

(٥) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١١/٦-١٢).

يستطيعون استهدافه، وإذا لم يَنَلِ الشهادة فقد يخرج بفقد بعض أطرافه، ولا يطعن ذلك في استمرار ولايته إلى مدته.

٣) إِذَا كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا بَيْنَ الْإِمَامِ وَالصُّفُوفِ الْأُخْرَى خَارِجَ صَحْنِ الْمَسْجِدِ حَالَةَ التَّحَرُّمِ بِالصَّلَاةِ، فَانْعَلَقَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.. لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ، أَوْ إِذَا أَحْدَثَ الْمَأْمُومُ الْمَتَّبِعُ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، لَا تَبْطُلُ قُدُوةُ الصُّفُوفِ التَّابِعِينَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ^(١).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٧/٢)، فتاوى الرملي (١٦٠/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٢٥١/١).

المطلب العاشر

مَا جَازَ فِيهِ التَّخْيِيرُ لَا يَجُوزُ تَبْعِيضُهُ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الشَّرِيعَةَ الرَّفِيعَةَ إِذَا خَيْرَتْ الْمُكَلَّفِينَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَتَيْنِ؛ كَالْإِحْتِظَاءِ بِالشُّفْعَةِ أَوْ الزَّهَادَةِ فِيهَا، أَوْ حَصَرَتْ مَنَاطَ التَّكْلِيفِ فِي انْتِخَابِ مُبْهِمٍ مِنْ جُمْلَةِ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ انْتِقَاءِ حِصْلَةٍ مِنْ حِصَالِ عِدَّةٍ؛ خُرُوجًا مِنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ.. فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مُشَايَعَةَ أَحَدِهَا؛ إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ أَوْ التَّلْفِيقُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الرَّبِّ لَا الْعَبْدِ^(٢).

وَلَا يَقْدَحُ فِي الْقَاعِدَةِ مَا دَخَلَ فِي ظِلَالِ حَقِيقَةٍ مُتَّحِدَةٍ؛ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ، فَأَتَمَّ وَاحِدَةً وَقَصَرَ الْآخَرَى؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ تَبْعِيضًا فِي التَّخْيِيرِ؛ إِذْ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ أَوْ قَصْرُهَا لَا يُغَيِّرُ مِنْ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ شَيْئًا؛ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ بَعْضُهُ مَالِحٌ بِطَبِيعَتِهِ، وَبَعْضُهُ عَذْبٌ فَلَا ضَيْرَ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ دَاخِلٌ تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ^(٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

أكتفي هنا بدليل وتعليل:

(١) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ"^(٤).

وَجَهُّ الدَّلِيلَةِ:

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٤٧١/٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤٣١/٥)، الزركشي/ المنشور (٢٥٥/١).

(2) انظر: الزركشي/ المنشور (٢٥٦/١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٨٦/١٠).

(3) انظر: الزركشي/ المنشور (٢٥٨/١).

(4) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الباب: (١٨)، رقم

الحديث: (٢٦٩٧)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردَّ محدثات الأمور، رقم

الباب: (٨)، رقم الحديث: (٤٥٨٩).

إِنَّ الشَّرِيعَةَ عِنْدَمَا أَتَاكَ لِلْمُكَلَّفِينَ انْتِخَابَ أَحَدِ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ جَمَعَ الْمُكَلَّفُ بَيْنَهَا عَبْرَ التَّبْعِيضِ مُنْشِئًا لِيُخَيَّرَ زَائِدٌ لَمْ يَأْذِنْ الشَّارِعُ بِهِ.. فَإِنَّهُ يَكُونُ رَدًّا عَلَى صَاحِبِهِ^(١).
(٢) إِنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَيَّرَةِ إِنَّمَا وَجِبَ بِكَمَالِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَنْقِصُهُ^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

آوى هذا الفرع خمسة أمثلة إليه، وهي:

- (١) خَيْرَتِ الشَّرِيعَةُ الْمُتَوَضَّعَ بَيْنَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، أَوْ مَسْحِ الْخَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبْعِيضُ بَأَن يَغْسِلَ إِحْدَاهُمَا وَيَمْسَحَ الْأُخْرَى^(٣).
- (٢) أَفَادَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا أَعَارَ أَرْضًا لِأَخَرٍ لِيُنِي فِيهَا أَوْ يَغْرِسَ مَثَلًا، دُونَ أَنْ يَذْكُرَ مُدَّةً أَوْ شَرْطًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِعَارَتِهِ.. فَإِنَّ ذَلِكَ الْآخَرَ يُخَيَّرُ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ بَيْنَ الْبَقَاءِ بِالْأَجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ إِزَالَةِ مَا وَضَعَهُ، وَيُضْمَنُ الْمَعِيرُ أَرْضَ تَقْصِيهِ، وَلَوْ أَرَادَ تَمْلُكَ بَعْضِهَا، وَإِبْقَاءَ بَعْضِهَا الْآخَرَ بِالْأَجْرَةِ؛ فَإِنَّ الْأَوْجَهَ عَدَمُ إِجَابَتِهِ؛ لِكثَرَةِ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ رَضِيَ بِالتَّبْعِيضِ؛ إِذْ مَا جَازَ فِيهِ التَّخْيِيرُ لَا يَجُوزُ تَبْعِيضُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِمُعَيَّنٍ، وَرَضِيَ بِهِ^(٤).
- (٣) إِنَّ الْخِيَارَ ثَابِتٌ لِلْمُتَبَايِعِينَ فِي إِمْضَاءِ الْعَقْدِ، أَوْ فَسْخِهِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكَمَالِ الصِّفْقَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي بَعْضِهَا دُونَ الْآخَرِ، إِلَّا بِتَرَاضٍ ظَاهِرٍ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِيمَا لَوْ ابْتِاعَ شَيْئَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ، وَخَيَّرَ بَيْنَ رَدِّهِمَا، أَوْ نِيلِهِمَا.. فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي رَدِّ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؛ إِذْ مَا جَازَ فِيهِ التَّخْيِيرُ لَا يَجُوزُ تَبْعِيضُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ

(1) انظر: الشيرازي/ المذهب (١/٤٧)، وهذا التعليل أخذ من قول الشيرازي في جبران الزكاة: "فإن اختار أن يعطي شاة وعشرة دراهم لم يجز؛ لأن النبي ﷺ خيَّرَهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يُعْطِيَ شَاةً وَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ خَيْرَانَهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.

(2) انظر: الشافعي/ الأم (٥/٢٨٥).

(3) انظر: الزركشي/ المنشور (١/٢٥٧).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٤٧١)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢/٣٣٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٥/٤٣١).

الْحَقُّ لِمُعَيَّنٍ، وَرَضِيَ بِهِ^(١)؛ لأن خيار تفرق الصفقة يمنع من ذلك ما لم يكن عن تراضٍ منكم.

٤) جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَفَّارَةَ الْإِيمَانِ تَخْيِيرًا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةً وَيَكْسُوَ خَمْسَةً^(٢)؛ لَأَنَّهُ تَوَلَّدَ لِخِيَارٍ رَابِعٍ مَرْدُودٍ بِالْقَاعِدَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ تَذْكُرْهُ الْآيَةُ^(٣).

٥) وَنَظِيرُ الَّذِي سَلَفَ يُقَالُ فِي الْمُظَاهِرِ مِنْ زَوْجِهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَرَأَى يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِصِيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِطْعَامِ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا.. فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ إِذْ مَا جَازَ فِيهِ التَّخْيِيرُ لَا يَجُوزُ تَبْعِيضُهُ^(٤)، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى بَعْضِ الصِّيَامِ؛ كَثَلَاثِينَ يَوْمًا.. لَزِمَهُ مَا تيسر له دون ما تعسر عليه، ويبقى في ذمته إلى يساره في أوجه الوجهين، ولا يتوجه إلى البديل كما مرَّ.

(1) انظر: الزركشي/ المنشور (٢٥٦/١).

(2) انظر: الشربيني/ مغني المحتاج (٣٢٨/٤)، الغمراوي/ السراج الوهاج ص (٥٧٤)، الزركشي/ المنشور (٢٥٥/١).

(3) انظر: محمد علي بني طه/ قواعد التبعض وأثرها في فقه المعاملات المالية، "رسالة دكتوراه" ص (١٠٥).

(4) انظر: الشافعي/ الأم (٢٨٥/٥)، الزركشي/ المنشور (٢٥٥/١)، الشربيني/ الإقناع (٤٥٩/٢).

المطلب الحادي عشر لا يُنسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ السُّكُوتَ عِنْدَ أُولَى اللُّغَةِ هُوَ تَرْكُ الْكَلَامِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ^(٢)، أَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُ التَّزَامُ حَالَةٍ سَلْبِيَّةٍ غَيْرِ مَصْحُوبَةٍ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ صَنِيعٍ يُنبِئُ عَنِ الْإِرَادَةِ^(٣).
وَأُحِيطُ الْقَارِئُ عِلْمًا أَنَّ أَصْلَ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ عَنْ
الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ: لَا يُنسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ قَائِلٍ، وَلَا عَمَلٌ عَامِلٍ، وَإِنَّمَا يُنسَبُ إِلَى كُلِّ
قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ^(٤).

وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّاكِتَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الشَّارِعَ أَوْ الْمُجْتَهِدَ أَوْ الْمَكْلَفَ..

فَإِذَا كَانَ هُوَ الشَّارِعَ نُظِرَ؛ فَإِنْ كَانَ سُكُوتُهُ عَلَى جِهَةِ الرِّضَا بِمَا فَعَلَ أَوْ تَرَكَ
بِحَضْرَتِهِ.. فَهُوَ السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ سُكُوتُهُ مَصْحُوبًا بِالْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِبَانَةِ.. فَهُوَ
السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ السُّكُوتُ عَنْ طَلَبِ فِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ تَرْكِهِ.. فَهُوَ الْعَفْوُ وَالْإِبَاحَةُ،
وَبِهَذَا نُنْذِرُكَ أَنَّ سُكُوتَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ شَرْعِهِ وَسُنَّتِهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ السَّاكِتُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ؛ كَانَ تَنْبَرِي طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِبَيَانِ رَأْيِهَا فِي
حَادِثَةٍ وَقَعَتْ، وَطَائِفَةً أُخْرَى سَكَتَتْ.. فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ
عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ مَذْهَبًا.

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (١٧١/٣)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (١٨٨/٤)، السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٧١/١)،
الزركشي/ المنثور (٢٠٦/٢)، عياض السلمي/ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (٩٣)، الزرقا/ شرح
القواعد الفقهية ص (٣٣٧).

(2) انظر: الجرجاني/ التعريفات ص (٢٠١)، المجددي/ قواعد الفقه ص (٣٢٤).

(3) انظر: محمد عثمان شبير/ القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص (١٥١-١٥٢)، السدلان/ القواعد الفقهية
الكبرى وما تفرع عنها ص (١٨٢).

(4) انظر: الإمام الشافعي/ اختلاف الحديث ص (٥٠٥).

وَأَمَّا إِنْ كَانَ السَّائِتُ هُوَ الْمُكَلَّفُ.. فَإِنَّ الْأَصْلَ أَلَّا يَنْتُجَ عَنْ سُكُوتِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى هَذَا السُّكُوتِ قَوْلٌ^(١)، وَهَذَا مَا أَثْبَتَهُ الْجَعْبَرِيُّ^(٢) فِي مَنْظُومَتِهِ بِقَوْلِهِ:

قاعدة سكوت ذي التكليف ليس رضا في شرعنا الشريف

وَبَيَانُ ذَلِكَ:

أَنَّ الْأَصْلَ بِنَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْعِبَارَاتِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَأَنَّ سُكُوتَهُ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُودِ وَالْإِتِمَامَاتِ فِي شَرْعِنَا الْمُشْرِفِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ سَرَبَلَتْ السُّكُوتَ قَرَائِنُ الرِّضَا؛ فَيُعْتَبَرُ كَلَامًا حِينَئِذَا^(٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع دليل وتعليل:

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ"، قَالَ فَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٤).
وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

- (1) انظر: عمار الصياصنة في مقدمته لكتاب السوييني/ مسألة الساکت ص (٩-١٠).
- (2) هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري الخليلي الشافعي، كان يقال له شيخ الخليل، ولقبه ببغداد تقي الدين، له التصانيف المتقنة في القراءات، والحديث، والأصول، والعربية، والتاريخ، توفي سنة [٧٣٢ هـ]، والجعبري نسبة إلى جعبر، وهي قلعة على الفرات بين بلس والرقة، كما ذكر السيوطي في لب الباب (٢٠٦/١)، انظر: السبكي/ طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٨/٩)، ابن حجر العسقلاني/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥٥/١)، العكري/ شذرات الذهب (٩٩/٦).
- (3) انظر: الجويني/ البرهان في أصول الفقه (٤١٣/١)، الزركشي/ المشور (٢٠٦/٢).
- (4) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والجنون وأمرهما والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى"، رقم الباب: (١١)، رقم الحديث: (٥٢٦٩)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، رقم الباب: (٦٠)، رقم الحديث: (٣٤٧).

إِنَّ مِنَ الْمَفَاحِرِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تُرْتَّبِ الْأَحْكَامَ عَلَى مُجَرَّدِ مَا آوَتْهُ النَّفُوسُ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ، فَثَبَّتَ بِهَذَا عَدَمَ نِسْبَةِ الْقَوْلِ إِلَى نَفْسٍ سَاكِتَةٍ^(١).

(٢) إِنَّ انْفِئَاءَ الْمَقَالِ يَقِينٌ، وَدَلَالَةُ السُّكُوتِ شَكٌّ وَظَنٌّ، إِلَّا إِنْ تَأَيَّدَتْ بِتَرْجِيحِ الْقَرَائِنِ، وَإِذَا تَنَازَعَتِ الشُّكُوكُ مَعَ الْيَقِينِ انْحَسَرَ عَنْ غَبَارِ اللَّبْسِ بَطْشُ الشُّكُوكِ أَرْدَاهَا أَرْضًا؛ ذَلِكَ أَنَّ السُّكُوتَ الْمَحْضَ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ رِضَا الْمَكْلَفِ أَوْ سَخَطُهُ أَوْ اسْتِهْزَاؤُهُ أَوْ عَدَمُ اكْتِرَائِهِ، وَقَدْ يَكُونُ السَّامِعُ غَيْرَ مُنْتَبِهٍ؛ فَإِذَا صَرَفْنَاهُ إِلَى مَا يُعَادِلُ نُطْقَهُ كَانَ تَحَكُّمًا مِنَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ رَحِمٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْقَاعِدَةِ الْكَلِيَّةِ الْكَبِيرَى: الْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أَكْفَى هَذَا بَثْلَاةَ أَهْلَةٍ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

(١) مَنْ رَأَى شَخْصًا يَبِيعُ مَالًا لِلرَّائِي نَفْسَهُ وَلَمْ يَنْهَهُ، فَإِنَّ تَصَرُّفَهُ لَا يَنْفَعُ عِنْدَ جَمَهَرَةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذْ لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ^(٣)؛ فَقَدْ يَكُونُ بُكْمُهُ لَخَوْفٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مَظْنَةِ الْاِعْتِقَالِ أَوْ كَشْفِ سِرٍّ لَا يَرِيدُ أَنْ يُكْشَفَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(٢) إِنَّ سُكُوتَ الثَّيِّبِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا فِي نِكَاحِهَا لَا يَقُومُ مَقَامَ إِذْنِهَا^(٤)؛ إِذْ لَمْ يَعِدْ عِنْدَهَا حَيَاءُ الْعِزَّةِ فِي خَدْرِهَا؛ فَقَدْ اقْتَحَمَتِ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ مِنْ قَبْلِ.

(٣) إِنَّ الْبِكْرَ الرَّشِيدَةَ إِذَا سَكَتَتْ عِنْدَمَا اسْتَأْذَنَهَا وَلِيَّهَا فِي قَبْضِ مَهْرِهَا.. لَمْ يَسْتَفِدِ الْوَلِيُّ الْإِذْنَ فِي الْقَبْضِ بِمَحْضِ سُكُوتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ صَرِيحٍ

(١) انظر: ابن القيم/ إعلام الموقعين (١٠٥/٣).

(٢) انظر: الرازي/ المحصول (٢١٦/٤-٢٢٠)، محمد عثمان شبير/ القواعد والضوابط ص (١٥٠).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٨/٣)، الشربيني/ مغني المحتاج (١٥/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢٤٧/٤)، الجاوي/ نهاية الزين ص (٢٢٥)، حاشية البجيرمي (١٨٢/٢)، حاشية الجمل على المنهج (٣٥٦/٥).

(٤) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (١٢٩/٩)، النووي/ روضة الطالبين (٥٥/٧)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٧٤/١).

مِنْهَا^(١)؛ إذ لم يستثن من الإذن الصريح إلا مباركة الخطبة بالصمت دون غيره من التصرفات المتعلقة بها.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

إِنَّ الْقَاعِدَةَ ذَاتُ اسْتِثْنَاءَاتٍ كَثِيرَةٍ، أَوْصَلَهَا الْبُلْقَيْنِيُّ إِلَى عِشْرِينَ مَسْأَلَةً، أَوْرَدَهَا السُّوَيْبِيُّ^(٢) فِي مُصَنَّفِهِ "مَسْأَلَةُ السَّائِكِ"^(٣) الَّذِي أَفْرَدَهُ لِمُسْتِثْنِيَّاتِ الْقَاعِدَةِ، ثُمَّ كَشَفَ أَنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فِي عِشْرِينَ، وَلَا فِي مِائَةٍ وَلَا فِي أَلْفٍ!^(٤)، غَيْرَ أَنَّهُ أَحْسَنَ صُنْعًا لَمَّا رَدَّهَا إِلَى أُصُولٍ خَمْسَةٍ، إِلَيْكَهَا مُوجَزَةً:

- (١) السَّائِكُ الَّذِي لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ وَلَا نِيَّةٌ، وَلَكِنْ عَرَفَ شَيْئًا فَسَكَتَ، فَقَامَ سُكُوتُهُ مَقَامَ قَبُولِهِ؛ كَالْبَكْرِ الَّتِي يَسْتَأْذِنُهَا الْوَلِيُّ فَتَسْكُتُ؛ فَيَكُونُ سُكُوتُهَا بِمِثَابَةِ قَوْلِهَا: أَذِنْتُ^(٥)، وَكَمَا إِذَا عَرَفَ عَيْبَ الْمَبِيعِ، أَوْ أَدْرَكَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَيْبَ الْآخَرِ، وَسَكَتَ الْمُتَضَرَّرُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ فَإِنَّ سُكُوتَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: رَضِيتُ بِهِ، وَمِثْلُهُ سُكُوتُ الشَّفِيعِ عَنِ طَلَبِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ وَالثَّمَنِ.
- (٢) السَّائِكُ الَّذِي لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ، غَيْرَ أَنَّهُ نَوَى نِيَّةً، حَلَّتْ مَحَلَّ نُطْقِهِ؛ كَالْوَدِيعَةِ إِذَا انْعَقَدَ قَلْبُهُ عَلَى الْخِيَانَةِ فِيهَا وَأَقْرَبَ بِذَلِكَ؛ فَيَسْقُطُ قَوْلُهُ فِي دَعْوَى تَلَفِهَا، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ: خُنْتُ صَاحِبَهَا.

(١) انظر: الزركشي/ المنثور (٢/٢٠٨).

(٢) هو القاضي برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السويبي الحموي، ثم الطرابلسي، الشافعي، ولد في سويين من قرى حماة، وقدم القاهرة ولازم الحافظ ابن حجر، وولي قضاء مكة، ومن بعدها قضاء حلب، ثم طرابلس، قال السخاوي: وكان كثير التلاوة والتهجد، من تصانيفه: شرح فرائض المنهاج، والإمهاج في لغات المنهاج، وشرح الرحبية، توفي بدمشق سنة [٨٥٨ هـ]، وكانت جنازته حافلة. انظر: السخاوي/ الضوء اللامع (١٠/١)، الزركشي/ الأعلام (١/٥٦)، عمر كحالة/ معجم المؤلفين (١/٧٠)، السيوطي/ نظم العقيان في أعيان الأعيان ص (٢٣)، أحمد الصياصنة/ مقدمته لمسألة السائكة ص (١٥-١٧).

(٣) انظر: السويبي/ مسألة السائكة ص (٤٩-٥٢).

(٤) انظر: السويبي/ مسألة السائكة ص (١١٢)، وقد ذكر هذا وهو يرد على من اعترض على مسألة السائكة.

(٥) وإذا استأذن الولي البكر في أن يزوجه بأقل من مهر المثل لم يكن سكوتها إذناً في ذلك انظر: النووي/ روضة الطالبين (٧/٥٣).

٣) السَّائِتُ الذي لم يَصْدُرْ مِنْهُ قَوْلٌ، وَلَا نِيَّةٌ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ فِعْلاً قَامَ مَقَامَ قَوْلِهِ؛ كَالْحَالِ فِي الضِّيَافَةِ؛ فَإِنْ مَنْ وَضَعَ فِي بَيْتِهِ طَعَامًا مَا جاز لِصَدِيقِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِذَا اعتقد رضاه؛ إذ ليس عليهم جناح أن يأكلوا جميعاً أو أشتاتاً.

٤) السَّائِتُ الذي صَدَرَ قَوْلٌ عَنْهُ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ آخَرُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ خَالَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا دُونَ اتِّفَاقٍ عَلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَالِ؛ صَحَّ خُلْعُهَا، وَلَزِمَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، فَقَوْلُهَا -وَهُوَ طَلَبُ الْخُلْعِ- نُسَبَ إِلَيْهَا قَوْلًا آخَرَ، وَهُوَ وَجوب التَّزَامِ دَفْعَ مَهْرِ الْمِثْلِ، لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا نِكَاحًا.

٥) السَّائِتُ الذي لم يَصْدُرْ قَوْلٌ عَنْهُ، وَلَكِنْ صَدَرَ فِعْلٌ مُقْتَرِنٌ بِالنِّيَّةِ، فَقَامَ مَقَامَ نُطْقِهِ؛ كَكِتَابَةِ النَّاطِقِ؛ فَإِنَّهَا كِنَايَةٌ، وَلَكِنْ كِتَابَتُهُ مَصْحُوبَةٌ بِنِيَّتِهِ قَائِمَةٌ مَقَامَ نَطْقِهِ^(١).

وقد أُلْفِتْ معلمة القواعد تلخص حالات السكوت المَعْدَّة بها في الزمر الأربعة الآتية:

- ١) السُّكُوتُ الْجَالِبُ لِمَنْفَعَةٍ؛ كَسُكُوتِ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمُتَّصِدِّقِ عَلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.
- ٢) الْحَالَاتُ الَّتِي يَتَوَافَرُ فِيهَا تَعَامُلٌ سَابِقٌ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَيَتَّصِلُ الْإِجَابُ بِهَذَا التَّعَامُلِ، كَالْهَبَةِ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْقَبْضِ، فَإِذَا مَا قَبَضَهَا الْمُوْهُوبُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَاقْتَرَنَ الْقَبْضُ بِسُكُوتِ الْوَاهِبِ.. اعْتُبِرَ سُكُوتُهُ إِذْنًا بِالْقَبْضِ.
- ٣) مَا تَعُدُّهُ الْأَعْرَافُ رِضًى؛ كَسُكُوتِ الْبَكْرِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِ وَكِيلِهَا لَهَا بِزَوَاجِهَا؛ فَإِنَّهُ قَبُولٌ.
- ٤) وَكَذَا مَا تَعُدُّهُ الْعَدَالَةُ رِضًا؛ كَسُكُوتِ الْوَلِيِّ حِينَ يَرَى مُوْلِيَهُ الصَّغِيرَ يُبَايِعُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَصَحَّةَ تِجَارَتِهِ؛ دَفْعًا لِمَضَرَّتِهِ فِيمَا لَوْ أَبْطَلْنَا تَصَرُّفَاتِهِ^(٢).

(1) انظر: السوييني/ مسألة الساكت ص (٥٤-٥٥). ذكر الأصول ملخصة ص (٥٤-٥٥)، ثم فصلها بأمثلتها ص

(٦٠-١٠٧).

(2) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٠/٢٦٩-٢٧٠).

المطلب الثاني عشر

التابع تابع^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ التَّابِعَ فِي الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ هُوَ الْمُقْتَفِي لِغَيْرِهِ^(٢)، أَمَّا فِي لُغَةِ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ مَا لَا يُوجَدُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ؛ كَأَن يَكُونَ جُزْءًا مِّنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَمْسُهُ الضَّرُّ بِتَبْعِيضِهِ؛ كَالْعُضْوِ مِّنَ الْحَيَوَانِ، أَوْ كَالْجُزْءِ مِنْهُ؛ كَالْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، أَوْ يَكُونُ وَصْفًا لَهُ؛ كَالشَّجَرِ النَّابِتِ فِي التُّرْبَةِ، فَالْأَرْضُ تَتَصِفُ بِالنَّبَاتِ فِيهَا، أَوْ مِنْ ضَرُورَاتِهِ؛ كَمِفْتَاحِ الْقِفْلِ مِنَ الْمَرْكَبَةِ^(٣). وَهَذِهِ التَّبَعِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حِسِّيَّةً؛ كَمَا فِي الْأُمْتَلَةِ الْآنِفَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حُكْمِيَّةً؛ كَتَبَعِيَّةِ الْمَأْمُومِينَ لِلْإِمَامِ، وَالْجُنُودِ لِلْحُكَّامِ^(٤).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ التَّابِعَ لِشَيْءٍ فِي وُجُودِهِ تَابِعٌ لَهُ فِي حُكْمِهِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ لَا يُخَالَفُهُ، وَلَا يَنْقَلِبُ التَّابِعُ مَتَّبِعًا؛ كَمَا لَوْ ابْتَاعَ شَخْصٌ مِنْ آخَرٍ بَيْتًا؛ فَإِنَّ تَوَابِعَهُ؛ كَالْمَرَافِقِ وَالْفِنَاءِ دَاخِلَةٌ فِي مِلْكِيَّةِ الْمُشْتَرِي؛ تَبَعًا لِمِلْكِيَّةِ الْبَيْتِ الْمُشْتَرَى، وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ تَصَرُّحًا؛ إِذِ التَّابِعُ لَا يَحْمِلُ وُجُودًا مُسْتَقِلًّا^(٥)، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ التَّنْصِصَ عَلَى التَّوَابِعِ مَرِيحٌ جَدًّا وَيَدْرَأُ مِنَ الْخِصَامِ.

(1) السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٢٣/١)، اللحجي/ إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ص (٦٠)، د. رياض الخليفي/ المنهاج في القواعد الفقهية ص (١١).

(2) انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرين/ المعجم الوسيط ص (٨١/١).

(3) انظر: أحمد الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (٢٥٣)، مصطفى الزرقا/ المدخل الفقهي (١٠٢٢-١٠٢٣)، محمد عثمان شبير/ القواعد الكلية ص (٣٠٠)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٣٦/١١-٤٣٧).

(4) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٣٦/١١).

(5) انظر: محمد عثمان شبير/ القواعد الكلية ص (٣٠١)، الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (٢٥٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٣٧/١١)، د. علي الندوي/ القواعد الفقهية ص (٤٠١).

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ تَبَعِيَّةَ الشَّيْءِ لِغَيْرِهِ تَرْجِعُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَسْبَابِ^(١)،
إِلَيْكَ الْمَعَهَا بَعُونَ الْوَهَاب:

- (١) ثُبُوتُ التَّبَعِيَّةِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَالنَّصِّينِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَدَلَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْآتِيَةِ.
- (٢) اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ؛ كَكَلِمَةِ "النَّفْسِ" مَثَلًا؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُهَا، وَتَقْصِدُ بِهَا جُمْلَةً بَدَنٍ صَاحِبَهَا؛ لِأَنَّ أَعْضَاءَ الْبَدَنِ تَابِعَةٌ لَهَا.

(٣) الْأَعْرَافُ الْجَارِيَةُ؛ كَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ الْمَذْيَاعَ تَابِعٌ فِي الْعَقْدِ لِلْمَرْكَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ، وَلِحَاظِ الْبَعِيرِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ يُثَبِّتُ لِلتَّابِعِ حُكْمًا يُخَالِفُ حُكْمَ مَتَّبِعِهِ؛ كَحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ"^(٢)؛ فَإِنَّهُ قَاضٍ بِطَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ عَبْرَ دِبَاغَتِهِ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لَهَا، فِي حِينِ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِذَلِكَ مَعَ كَوْنِهَا مَتَّبُوعَةً لَهُ لَوْجُودِ النِّصِّ^(٣)، وَهَذَا مِنْ أَدَلَّةِ حُرْمَةِ شَعْرِ الْمَيْتَةِ وَعَظَمِهَا إِطْلَاقَ النِّصِّ.

وَيَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الرَّمْلِيَّ لَمْ يُورِدِ الْقَاعِدَةَ بِنَصِّهَا الْمُثَبِّتِ آتِفًا، وَإِنَّمَا اسْتَعَاضَ عَنْ ذَلِكَ بِإِثْبَاتِ قَوَاعِدِهَا الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْهَا؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ التَّابِعَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتَّبِعِهِ^(٤)، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ^(٥)؛ نَصَّ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةً دُونَ الْاِسْتِدْلَالِ بِأَصْلِ الْقَاعِدَةِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْقَوَاعِدِ الْمُتَفَرِّعَةِ فِي فُرُوعِ التَّطْبِيقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) انظر: محمد عثمان شبير/ القواعد الكلية ص (٣٠٢-٣٠٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١١/٤٤٢).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الباب: (٢٧)، رقم الحديث: (٨٣٨).

(3) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١١/٤٤٢-٤٤٣).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١/١٨٦)، (٢/٩٣)، (٤/٤٤).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٦/٦٥).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هذا ثلاثة أدلة: أثناء هذه السنة، والأخير هذه المعقول:

(١) أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ" ^(١).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

صَرَّحَ الْحَدِيثُ بِأَنَّ تَذْكِيَةَ الْأُمِّ تَذْكِيَةُ لِحَيْنِنِهَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا كَيْدِهَا وَكَبْدِهَا وَرَأْسِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَجْزَاءَ الْمَذْبُوحِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى ذَكَاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِذَاتِهَا، وَلِهَذَا إِذَا ذَكِيَتْ الْأُمُّ أَتَتْ الذَكَاةُ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَالَّتِي مِنْ جَمَلَتِهَا الْجَنِينِ، فَاسْتَقَرَّ عِنْدَكَ بِذَلِكَ أَنَّهُ تَابِعٌ، وَأُمُّهُ مَتْبُوعٌ، وَلِلتَّابِعِ حُكْمُ مَتْبُوعِهِ، وَلِهَذَا اكْتَفَى بِذَكَاتِهَا عَنْ ذَكَاتِهِ ^(٢).

(٢) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" ^(٣).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ دِلَالََةَ الْحَدِيثِ سَاطِعَةٌ الْإِبَانَةُ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ تَبَعَ لِلْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَابِعَهُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ وَفَقَّ التَّفْصِيلُ الْمَبْثُوثُ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ ^(٤)، وَلِهَذَا

(1) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الباب: (١٨)، رقم الحديث: (٢٨٢٧)، سنن الترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكاة الجنين، رقم الباب: (١٠)، رقم الحديث: (١٤٧٦)، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم الباب: (١٥)، رقم الحديث: (٣١٩٩)، وقال الألباني: صحيح.

(2) انظر: ابن القيم/ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٩/٨).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم الباب: (٧٤)، رقم الحديث: (٧٢٢)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم الباب: (١٩)، رقم الحديث: (٩٥٧).

(4) انظر: العيني/ عمدة القاري (٢٢٩/٥)، التبريزي/ مشكاة المصابيح مع شرحه مرقاة المفاتيح (١٥٨/٤)، النووي/ شرح صحيح مسلم (١٣٤/٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٤٦/١١).

نص الفقهاء على الحالات المستثناة التي يعذر المأموم فيها بالتخلف لقراءة سورة الفاتحة، وعددها إحدى عشرة حالة؛ لأنها خارجة عن الأصل^(١).

(٣) إِنَّ الْعَقْلَ شَاهِدٌ عَدْلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَّبِعَ أَصْلُ التَّابِعِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُخَالَفَهُ فِي شَيْءٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُتَّبِعَ حَيْثُ وُجِدَ رَأَيْنَا التَّابِعَ حَاضِرًا، وَحَيْثُ عُدِمَ أَلْفَيْنَا التَّابِعَ غَائِبًا^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أَشْرَتْ أَنْفًا إِلَى أَنَّ شَمْسَ الدِّينِ الرَّمْلِيَّ لَمْ يُورِدِ الْقَاعِدَةَ بِنَصِّهَا، وَلَكِنَّهُ أَدْرَجَ الْفُرُوعَ الْفَقْهِيَّةَ تَحْتَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا فَالتَّطَبُّقَاتُ هُنَا بِمِثَابَةِ قَوَاعِدِ جُزْئِيَّةٍ، أُتْبِعَ كُلُّ قَاعِدَةٍ بِفُرُوعِهَا الْفَقْهِيَّةِ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ بِعَوْنِ الْمَنَانِ فِي سِتِّ قَوَاعِدٍ لِهَذَا الْبُنْيَانِ:

القاعدة الأولى: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مُتَّبِعِهِ^(٣):

هنا مسائلها:

- (١) أَفَادَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْبَدَأَةَ بِالصَّلَاةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا صَاحِبَةُ الْوَقْتِ، وَالْأُخْرَى تَبَعٌ لَهَا، وَالتَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مُتَّبِعِهِ^(٤).
- (٢) لَا يَصِحُّ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ؛ كَتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، وَالتَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مُتَّبِعِهِ^(٥).

القاعدة الثانية: التَّابِعُ لَا يُفْضَلُ عَنْ مُتَّبِعِهِ^(٦):

○ يُشْتَرَطُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ الْوَلَاءُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَلَّا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا عَرَفًا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ يَجْعَلُهُمَا كَصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَبَتْ الْمُوَالَاةُ كَرَكْعَاتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ،

(1) انظر سردها عند الدوعني في كتابه: غاية المنى شرح سفينة النجا ص (٣٨٤-٣٨٥).

(2) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١١/٤٤٦).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١/١٨٦)، (٢/٩٣)، (٤/٤٤)، الشريبي/ مغني المحتاج (١/٢٧٢).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢/٩٣).

(5) انظر: النووي/ المجموع (٤/٢٩٩)، الشريبي/ مغني المحتاج (١/٢٤٥).

(6) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢/٩٤)، الشريبي/ مغني المحتاج (١/٢٧٣)، الحصني/ كفاية الأخيار ص (١٣٩).

والتَّابِعُ لَا يُفْصَلُ عَنْ مَتَّبِعِهِ، وَلِهَذَا تَرَكْتُ السَّنَنَ الرَّوَاتِبُ بَيْنَهُمَا وَجَعَلْتُ
بعدهما^(١).

القاعدة الثالثة: التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ مَتَّبِعِهِ^(٢):

هذا فرحان فقهيان:

(١) إِنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، دُونَ أَنْ يَبِيتَ بِمَنْى أَوْ
يَرْمِيَ جَمَرَاتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ وَالرَّمْيَ تَابِعَانِ لِلْوُقُوفِ الَّذِي سَقَطَ، وَالتَّابِعُ يَسْقُطُ
بِسُقُوطِ مَتَّبِعِهِ^(٣).

(٢) إِنَّ الْمُوَكَّلَ لَوْ أَذِنَ لَوَكِيلِهِ بِتَوَكِيلِ غَيْرِهِ فَعَلَّ.. فَعَلَى الْأَصَحِّ يَصِيرُ الثَّانِي وَكَيْلَ
الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى إِذْنِهِ، ثُمَّ إِنَّ لَهُ عَزْلَهُ؛ إِذْ مَنْ مَلَكَ عَزَلَ الْأَصْلَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ
عَزَلَ فَرْعِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَلَئِنَّهُ تَابِعٌ لَهُ؛ فَيَسْقُطُ بِسُقُوطِ مَتَّبِعِهِ^(٤).

القاعدة الرابعة: إِذَا أَجْزَأَ الْأَصْلُ أَجْزَأَ التَّابِعِ بِطَرِيقِ الْأُولَى^(٥):

○ مَنْ صَحَّ ظُهُرُهُ مِمَّنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ.. صَحَّتْ جُمُعَتُهُ
بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ؛ فَمَنْ لَا تَلَزُّمَهُ
أُولَى بِالصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَزِمَتْهُ هُوَ الْأَصْلُ، وَمَنْ لَا تَلَزُّمَهُ تَابِعٌ لَهُ؛ فَإِذَا أَجْزَأَتْ صَلَاةُ
الظَّهْرِ وَهِيَ الْأَصْلُ.. أَجْزَأَتْ التَّابِعَ بِطَرِيقِ الْأُولَى^(٥).

القاعدة الخامسة: يُعْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ^(٦):

ههنا تطبيقان:

(1) انظر: الحصني/ كفاية الأخيار ص (١٣٩).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٦/٦٥).

(3) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٤/٦٠٧)، الرافعي/ الشرح الكبير (٨/٥١-٥٢)، النووي/ المجموع (٨/٢٨٥)،
الزركشي/ المتثور (١/٢٣٥)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/٢٢٤).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٣٩٩)، ابن حجر/ تحفة المحتاج (٢٢/٩٧)، حاشية البجيرمي (٣/٥٩)، حاشية
الجمال على المنهج (٦/٦٩١).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢/١٠٣)، حاشية البجيرمي (١/٣٧٨).

(6) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢/٢١٦)، (٤/٢٧١)، (٥/٥١).

- (١) لَا يَصِحُّ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ مَعَ الْأَرْضِ جَازَ بِسَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ يُعْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ^(١).
- (٢) مَنْ آتَاهُ اللَّهُ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ لِغَيْرِ مَنْ نَوَّبَتْهُ عِنْدَهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا لِضُرُورَةٍ مَا؛ كَاشْتِدَادِ مَرَضِهَا، وَيَحِلُّ لَهُ حِينَهَا تَطْوِيلُ الْمُكْثِ عِنْدَهَا، لِكُنْهَ خِلَافُ الْأُولَى، أَمَّا مَنْ قَالَ بِالْحُرْمَةِ فَنَرُدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ مُكْثَهُ وَقَعَ تَابِعًا لِمَرَضِهَا؛ فَيُعْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ^(٢)، وَلَا تَمْلِكُ الضَّرَائِرُ أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا، حَتَّى تَعُودَ فِي الْعَافِيَةِ سِيرَتَهَا الْأُولَى.

القاعدة السادسة: يُعْتَفَرُ فِي الضَّمْنِيِّ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَنْطُوقِ^(٣):

إِلَيْكَ هُنَالِكَ أَنْتَبِهْ:

- (١) يُعْتَفَرُ فِي الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَلَا يُعْتَفَرُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ الْمُسْتَقِلِّ^(٤).
- (٢) إِنْ النَّسَبَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسْوَةِ، غَيْرَ أَنَّهُنَّ لَوْ شَهِدْنَ بِالْوِلَادَةِ عَلَى الْفِرَاشِ؛ فَيُثْبِتُ عِنْدَهَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ^(٥).

وَحَرَجٌ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْجَزْئِيَّةِ:

- مَنْ أَوْقَفَ أَرْضَهُ لِتُزْرَعَ نَخْلًا، فَاجْرَهَا النَّاطِرُ لِتُعْرَسَ كَرْمًا.. فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَتَى ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ تَنْصِيفَ الْوَاقِفِ مُتَضَمِّنٌ أَلَّا يُزْرَعَ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ يُعْتَفَرُ

(1) انظر: النووي/ روضة الطالبين (٥٥٨/٣)، الشريبي/ مغني المحتاج (٨٩/٢)، الحصني/ كفاية الأحيار ص (٢٤٧).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٨/٥، ٥١)، الشريبي/ مغني المحتاج (٣٨٤/٦).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٥٢/٤)، ومن تعبيرات الرملي عنها قوله: يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره (١٥/٣)، وقوله: يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل (٥٠٨-٥٠٩/٤) (٢١٤/٥)، وقوله: الشيء يغتفر فيه ضمناً ما لا يغتفر قصداً (٤٣٣/٢)، وقوله: ما جاز تبعاً لا يجوز قصداً (٢٥٩/٣).

(4) انظر: الرافعي/ الشرح الكبير (١٠٥/٨)، النووي/ المجموع (١٧١/٩)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١٧٢/٣)، الشريبي/ مغني المحتاج (٤/٢).

(5) انظر: الجويني/ نهاية المطلب (١٥-١٦)، العمراني/ البيان (٤٨٣/٣)، النووي/ المجموع (٢٧٨/٦)، الشريبي/ مغني المحتاج (٤٢١/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٢٩/١).

فِي الضَّمْنِيِّ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَنْطُوقِ؛ ذَلِكَ أَنَّنا اغْتَفَرْنَا الْمَنْطُوقَ تَلْبِيَةً لِنِدَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ
الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى مُخَالَفَةِ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ تَعْطِيلَ وَقْفِهِ وَثَوَابِهِ^(١).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/١٥٢)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (١٢/١٢٣).

المطلب الثالث عشر

الْبَدَلُ يُعْطَى حُكْمَ مُبْدَلِهِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْبَدَلَ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ خَلْفًا لِآخَرٍ^(٢)، وَلَا يَخْرُجُ مُرَادُهُ الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنْ مَفَادِهِ اللَّغَوِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ التَّوَابِعِ^(٣).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا وُضِعَ لَهُ بَدَلٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.. فَإِنَّ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ أَصْلِهِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي الْوَفَاءِ بِأَحْكَامِهِ الْمَقَرَّرَةِ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الرَّمْلِيُّ: إِنَّ الْبَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ مِثْلُهُ^(٤)، وَكَذَا يُنْسَجُ عَلَى قَوْلِهِ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ إِنْ كَانَ بِالنَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَوْ الْكَرَاهَةِ أَوْ الْحُرْمَةِ؛ إِذِ الْبَدَلُ فَرَعٌ تَابِعٌ، وَالْمُبْدَلُ مِنْهُ أَصْلٌ مُتَّبِعٌ، فَجَازَ لِلْبَدَلِ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي حُكْمِهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ وَامْتِدَادٌ لَهُ^(٥).

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْبَدَلَ يُعْطَى حُكْمَ مُبْدَلِهِ إِمَّا عَلَى الْوُجُوبِ؛ كَوُجُوبِ التَّيْمِمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَإِمَّا عَلَى الْجَوَازِ؛ كَمَا فِي الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْوَاجِبِ إِلَى بَدَلِهِ فِي الْمَهْرِ وَدَيْنِ الْقَرْضِ، وَثَمَنِ الْمَبِيعَاتِ وَبَدَلِ الْمُتْلَفَاتِ؛ فَمَنْ كَانَتْ فِي يَدِهِ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ، وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا.. رَدَّ بِدَلَهَا^(٦).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٤١٧/١)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (١٠٥/٤)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤١/٢)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٣٧٠/١).

(2) انظر: الأصفهاني/ مفردات ألفاظ القرآن ص (١١١)، إبراهيم مصطفى، وآخرون (٤٤/١).

(3) انظر: الكفوي/ الكليات ص (٢٣١).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٩٠/١).

(5) انظر: الإدريسي/ القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني ص (٣٣٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٣٩/١٢) - (١٤٠).

(6) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٥٢/٣١)، وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٣١٥-٣١٤/٦)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤١-١٤٠/١٢).

وَأَجْزَلَ اللَّهُ الْأَجَرَ وَالْمُتَوَبَّةَ لِلْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ الَّذِي أَحْسَنَ صُنْعًا بِتَقْسِيمِهِ حَالَاتِ الْبَدَلِ مَعَ مُبَدِّلِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

(١) يَتَعَيَّنُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْمُبَدِّلِ مِنْهُ، وَهَذِهِ السَّمَةُ الْغَالِبَةُ؛ كَالْتِمِمْ مَعَ الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ.

(٢) يَتَعَيَّنُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْبَدَلِ؛ كَالْجُمُعَةِ إِنْ قُلْنَا: هِيَ بَدَلٌ عَنِ الظُّهْرِ.

(٣) يَجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبَدِّلِ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمُتَوَضَّئُ جَرِيحًا، أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ؛ فَيَبْشُرُ الْأَصْلَ مَا تيسَّرَ لَهُ، وَيُتِمُّ بَدْلَهُ إِذَا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ.

(٤) يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبَدِّلِ مِنْهُ؛ كَتَخَيَّرِ الْمُكَلَّفِ بَيْنَ مَسْحِ خُفِّهِ وَغَسْلِ قَدَمَيْهِ، فَإِنَّ الْمَسْحَ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ لَهُ^(١).

وَيَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُدْرَجَةٌ فِي كَنْفِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الْفَائِتَةِ: "التَّابِعُ تَابِعٌ"، غَيْرَ أَنِّي آثَرْتُ فَضْلَهَا عَنْ أُمِّهَا لَمَّا أَلْفَيْتُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ الْبَدَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبَدِّلِ مِنْهُ فِي حُكْمِهِ دُونَ وَصْفِهِ؛ تَنْبِيْهَا مِنْهُمْ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، لَكِنَّهُ أَخَذَ حُكْمَهُ دُونَ وَصْفِهِ؛ إِذْ لَا يَجِبُ فِيهِ الْاسْتِعَابُ مَعَ وَجُوبِهِ فِي الرَّجُلَيْنِ^(٢).

وَإِذَا ضَمَمْتَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَدَلَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا عِنْدَ غِيَابِ الْمُبَدِّلِ مِنْهُ فِي غَالِبِ حَالَاتِهِ، يَنْبَغُ يَرْتَبِطُ وَجُودُ التَّابِعِ بِوُجُودِ مُتَبَوِّعِهِ^(٣).. زَادَتْ وَجَاهَةٌ فَصَّلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عَنْ أُمِّهَا الْفَائِتَةِ.

وَأَخْتِمُ الشَّرْحَ النَّظَرِيَّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى أَهْمِيَّتِهَا فِي دَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْ صَاحِبِهَا، وَهَذَا مَا عَنَاهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقِيَمِ بِالْقَوْلِ: وَغَيْرُ مُسْتَكْثَرٍ فِي وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ أَنْ يُخَفَّفَ اللَّهُ الشَّيْءَ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ بِفِعْلِ مَا يُشَبِّهُهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ كَمَا فِي الْإِبْدَالِ وَغَيْرِهَا^(٤)، مِنْ مِثْلِ التِّمَمِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْجَبْرِ.

(١) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٤٩٨/٢-٤٩٩).

(٢) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٢٥/٢١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤٠/١٢).

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٤٤/١١).

(٤) انظر: ابن تيمية/ إقامة الدليل على إبطال التحليل ص (٢٣٤)، ابن القيم/ إعلام الموقعين (٢١١/٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

ههنا دليلان، واحد من السنة، وأولهما من الكتاب:

(١) قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [النساء: ٤٣].

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ دِلَالََةَ الْآيَةِ حَلِيَّةٌ عَنِ ظُلُمَاتِ الْعُمُوضِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهَا التَّيَمُّمَ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي حُكْمِهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي وَصْفِهِ.

(٢) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنَ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا"^(١).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَذَابُوهُ؛ احْتِيَالًا عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُقَالُ فِي الظَّاهِرِ إِنَّهُمْ انْتَفَعُوا بِهِ، ثُمَّ بَثَمْنِهِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ مَقْصُودَ التَّحْرِيمِ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّحْمُ حَامِدًا أَوْ مَائِعًا، كَمَا أَنَّ بَدَلَ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَسُدُّ مَسَدَهُ^(٢)، وَالثَّمَنُ الْمَأْكُولُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَكْلَ الْأَصْلِ بَعِينَهُ.. إِلَّا أَنَّ التَّحَصُّلَ عَلَيْهِ كَانَ عِبْرَ الْأَصْلِ، فَحَرَمَ الثَّمَنُ مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِ الْأَصْلِ.

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا} [الأنعام: ١٤٦]، رقم الباب: (٦)، رقم الحديث: (٤٦٣٣)، كتاب المساقاة، باب

تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم الباب: (١٣)، رقم الحديث: (٤١٣٢).

(٢) انظر: ابن القيم/ إعلام الموقعين (١١٢/٣).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أكتفي بثلاثة أمثلة:

(١) أَبَانَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ تِلَاوَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاتِهِ، وَتَلَا بَدَلًا عَنْهَا آيَاتٍ أَوَتْ سَجْدَةً.. أَنَّهُ لَا يُسْنُّ لَهُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يُعْطَى حُكْمَ مُبْدَلِهِ^(١)، والفتحة لا سجدة فيها، وَتَسْجَأُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَرَادَ قِرَاءَةَ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ بَدَلًا عَنْ الْفَاتِحَةِ؛ فَيُشْرَعُ لَهُ التَّعَوُّذُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يُعْطَى حُكْمَ مُبْدَلِهِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِبْعَادُ الشَّيْطَانِ عَنْ عِبَادَتِهِ^(٢).

(٢) مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ فِي الْحَجِّ، وَلَزِمَهُ بَدَلُهُ مِنْ دَمٍ أَوْ صَوْمٍ، فَهَلْ يَتَوَقَّفُ تَحْلُلُهُ عَلَى الْإِثْيَانِ بِبَدَلِهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ أَصَحُّهَا نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ يُنَزَّلُ مَنْرَلَةً الْمُبْدَلِ، والقول الثالث: إن افتدى بالدم توقف تحلله عليه، وإن افتدى بالصوم لم يتوقف؛ لطول زمانه^(٣).

(٣) إِنَّ الزَّكَاةَ جَارِيَةً فِي الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ بِشُرُوطِهَا، وَكَذَلِكَ الرَّبَا؛ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَ التَّعَامُلِ بِهَا، وَآخِذَةٌ أَحْكَامَهُمَا فِي سَائِرِ الْإِلْتِزَامَاتِ الَّتِي تَفْرِضُهَا الشَّرِيعَةُ فِيهِمَا^(٤)، وعلى هذا عمل الناس اليوم.

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١/٤١٧)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٤/١٠٥).

(2) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٣٥٤).

(3) انظر: الرافعي/ الشرح الكبير (٧/٣٨٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤/١٢٤).

(4) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٢/١٤٥)، فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتوى رقم:

(١٦٥٦)، (٧/١٤٨).

المطلب الرابع عشر

لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

مَضَى الْقَوْلُ مَنْشُورًا فِي مَطْلَعِ الْقَاعِدَةِ الْفَائِتَةِ أَنَّ الْبَدَلَ هُوَ مَا وَضَعَهُ الشَّارِعُ خَلْفًا لِأَصْلِهِ، خَاصَّةً عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، وَهَذَا تُدْرِكُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَجْتَمَعَ الْبَدَلُ شَرْعًا فِي مَحَلٍّ مُتَّحِدٍ مَعَ مُبْدَلِهِ؛ كَالْتِيَمِّ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْمَاءِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ عِبَادَتُهُ، وَلِهَذَا يَأْتِي الْمُكَلَّفُ بِالْأَصْلِ كُلِّهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا وَجَدَ بَعْضُهُ فَهُوَ كَعَدَمِهِ؛ فَيَنْتَقِلُ إِلَى بَدَلِهِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَبَعْضِ مُبْدَلِهِ؛ بَلْ لَا يَحِلُّ تَكْمِيلُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ؛ إِذِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُرْتَفِعٌ فِي الْأُصُولِ^(٢).

وَلَا يُشَوِّشُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا سَلَفَ فِي الْقَاعِدَةِ الْآنِفَةِ مِنْ إِجَازَةِ السِّيَاطِيِّ لِلْمُكَلَّفِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ مَا يَسُدُّ كِفَايَتَهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُتِمُّ مَا تَبَقَّى مِنَ الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْمَغْسُولَةِ بِالثَّرَابِ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ؛ فَلَيْسَ فِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَهُمَا لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ وَالتَّحْلِيلَةُ:

إِنَّ الْأَعْضَاءَ الَّتِي اسْتَهْدَفَهَا الْمَاءُ لَيْسَتْ هِيَ الْأَعْضَاءُ الَّتِي اسْتَهْدَفَهَا التَّيْمُّ^(٣)، فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّيْمَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ فِي الْأَعْضَاءِ غَيْرِ الْمَغْسُولَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَلَمْ يَجْرِ التَّيْمُ فِيهَا، فَيَسْتَقِرُّ عِنْدَكَ بِهَذِهِ الْإِبَانَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ فَرْعًا خَارِجًا عَنِ الْقَاعِدَةِ، وَإِنْ خِيلَ لِأَحَدِنَا ذَلِكَ؛ لِمَا عَايَنَهُ مِنْ اشْتِرَاكِ مَاءٍ وَثُرَابٍ فِي عِبَادَةِ وَضُوءٍ وَاحِدَةٍ^(٤).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (١/١٦٨)، الماوردي/ الحاوي الكبير (١٢/٧١٠)، الغزالي/ الوسيط (١/٤٠٣)، الرافعي/ الشرح الكبير (٢/٢٨٣)، النووي/ تحرير ألفاظ التنبيه (١/١٤١)، المجموع (١/٥٠٧)؛ روضة الطالبين (١/١٢٩)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١/٧٥)، الزركشي/ المنثور (١/٢٥٩).

(2) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٧/٥١٧)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٢/١٥٨-١٥٩).

(3) انظر: النووي/ المجموع (١/٢٦٨)، الماوردي/ الحاوي الكبير (١/٥١٣).

(4) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢/٤٩٨-٤٩٩).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

○ إنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَدِيعَةَ شَرَعَتِ الْبَدَلَ؛ لَيْسَ مَسَدُّ الْمُبْدَلِ، فَلَمَّا تَنَافَى وَجُودُ الْبَدَلِ مَعَ وَجُودِ أَصْلِهِ.. امتنع الجمعُ بَيْنَهُمَا^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أسطر، إليك قبضة يسيرة من الأمثلة في ثلاث مسائل:

- (١) إنَّ وَاحِدَ بَعْضِ الرَّقَبَةِ^(٢) فِي الْكَفَّارَةِ لَا يَجِبُ إِعْتَاقُهُ؛ بَلْ يُؤُولُ الصَّيَّامُ وَاجِبُهُ؛ لِأَنَّنا لَوْ أَوْجَبْنَا بَعْضَ الرَّقَبَةِ مَعَ الصَّيَّامِ.. لَجَمَعْنَا بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ^(٣).
- (٢) لَوْ لَبَسَ الْعَابِدُ خُفًّا فِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَأَرَادَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ، وَغَسَلَ الرَّجْلَ الْأُخْرَى.. لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ بَيْنَ الْبَدَلِ وَمُبْدَلِهِ^(٤)؛ فغسل القدمين ركنٌ واحد، فكأنهما عضوٌ واحد كركن السجود في الصلاة يتضمن سجدين في الركعة، ولهذا يجوز البدء في الوضوء باليد اليسرى أو الرجل اليسرى وإن كُرِه.
- (٣) إِذَا أَتَلَفَ شَخْصٌ مَتَاعَ غَيْرِهِ؛ كَبَعْضِ أَجْزَاءِ مَرْكَبَتِهِ.. فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الْجُزْءَ الَّذِي أَتَلَفَهُ إِذَا دَفَعَ قِيَمَتَهُ، فَإِذَا أَعْطَاهُ ثَمَنَ الْمَرْكَبَةِ، أَوْ الْجُزْءِ الْعَاطِبِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ أَخْذَهُ، وَلَا يَحِقُّ لِصَاحِبِ الْمَرْكَبَةِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْجُزْءِ وَقِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ^(٥).


(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٥٩/١٢).

(٢) كالعبد المبعُض أو الذي وقعت فيه الشركة.

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٦٨/١)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٧٥/١).

(٤) انظر: النووي/ المجموع (٥٧٣/١)؛ روضة الطالبين (١٢٩/١).

(٥) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (٧٤٧٢/١٢)، رقم الفتوى: (١١١٠٩٦)، بتاريخ: [٢ شعبان ١٤٢٩ هـ].



الفصل الثالث

قَوَاعِدُ الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَلِكِ وَالضَّمَانِ


وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قَوَاعِدُ الْعُقُودِ.

المبحث الثاني: قَوَاعِدُ الشُّرُوطِ.

المبحث الثالث: قَوَاعِدُ الْمَلِكِ.

المبحث الرابع: قَوَاعِدُ الضَّمَانِ.





المبحث الأول

قواعد العقود

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الإقدام على العقد اعترافاً بصحته.

المطلب الثاني: الظاهر في العقود الصحة.

المطلب الثالث: المدار في العقود على ما في نفس الأمر لا على ما في ظن المكلف.

المطلب الرابع: العبرة في العقود بقول أربابها.

المطلب الخامس: المجلس حريم العقد فله حكمه.


المطلب السادس: إذا فات المعقود عليه جاز الفسخ لفوات المقصود منه.

المطلب السابع: الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله.

المطلب الثامن: المعين في العقد لا يبدل بغيره.

المطلب التاسع: لا يتحد القابض والمقبض.

المطلب العاشر: يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الأعيان.



المبحث الأول قواعد العقود

صَدَحَ هَذَا الْمَبْحَثُ بِتَجْلِيَةِ عَشْرِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ النَّاطِمَةِ لِعُقُودِ الْمَعَامَلَاتِ بَيْنَ الْأَنَامِ، وَهَآكَ بَيَانُهَا يَا هُمَامَ:

المطلب الأول الإقدام على العقد اعترافاً بصحته^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ هُوَ مَا اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ وَأَرْكَانَهُ، فَهَذَا الَّذِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ وَتَبَعَاتُهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الشُّرُوطُ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ مِمَّا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، أَوْ اشْتَرَطُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ مُصَادَمَةِ لَشَرَعِ رَبِّهِمْ^(٢).

ومعنى القاعدة:

أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى عَقْدٍ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُ.. كَانَ إِقْدَامُهُ مُؤْذِنًا بِصِحَّتِهِ، فَإِنْ ادَّعَى فَسَادَهُ مُعْتَذِرًا بِالْجَهْلِ وَنَحْوِهِ.. قُلْنَا لَهُ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا تَتَّسِعُ لَكَ فِيهِ مَعْدِرَةٌ، وَلَا تُسْمَعُ مِنْكَ فِيهِ أَقْضِيَّةٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْإِقْدَامَ قَرِينَةٌ تُؤَكِّدُ قَصْدَهُ فِي إِنْشَاءِ عَقْدٍ صَحِيحٍ مُسْتَوْفٍ الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ، وَالْقَضَاءُ يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ دُونَ السَّرَائِرِ، كَمَا أَنَّهُ يُفْتَرَضُ فِي الْمُقْدِمِ عَلَى الْعُقُودِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا لَهُ مِنْ حُقُوقٍ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ تَبَعَاتٍ وَشُرُوطٍ، وَأَفْعَالٍ الْعُقَلَاءِ تُصَانُ عَنْ اقْتِرَافِ مَا تُجْهَلُ عَوَاقِبُهُ؛ فَمَا أُفِرَّ سَلَفًا بِصِحَّتِهِ لَا يُلْتَفَتُ فِيهِ إِلَى الْإِنْكَارِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ^(٣).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩/٣)، الشربيني/ مغني المحتاج (٢١/٢)، النووي/ المجموع (٢٩٤/٩)؛ روضة الطالبين

(٢) (٣٧٦/٣)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢١/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢٦٩/٤).

(2) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٤٤/١٦).

(3) انظر: المرجع السابق (٣٤٥/١٦).

ثُمَّ إِنَّ نُكُوصَ الْعَاقِدِ عَنْ تَحْمُلِ تَبِعَاتِ عَقْدِهِ يُورِثُ الْمُتَعَاقِدَ مَعَهُ حَرَجًا وَمَضَرَّةً، وَبِهَذَا تَضِيْعُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَلَائِمِ الرَّحْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ فَاسِدَ الْعَقْدِ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ^(١).

وَلَأَجْلِ الَّذِي ذُكِرَ، وَحِرَاسَةِ لِحُقُوقِ الْبَشَرِ.. نَعِظُ الْمُكَلَّفَ أَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، وَيُحِيطَ عِلْمًا بِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، فَإِذَا مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِعَقْدٍ لَمْ يَسْغُ لَهُ التَّفَلُّتُ مِنْهُ بِمَعَاذِيرٍ تُلْغِيهِ^(٢)، وَإِلَّا لَعَمَّ الْخِصَامُ بَيْنَ الْأَنَامِ، وَتَصَدَّعَ مَبْدَأُ التَّعَامُلَاتِ الْاِقْتِصَادِي فِي الْإِسْلَامِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَذْلُولَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا يَشْمَلُ مُبْرِمَ الْعَقْدِ فَحَسْبُ، بَلْ يُعَادِرُهُ إِلَى مَنْ حَضَرَ الْعَقْدَ، ثُمَّ ادَّعَى تَعَلُّقَ حَقِّهِ بِالْمُعْقُودِ عَلَيْهِ؛ بِنَحْوِ مِلْكٍ أَوْ شَفْعَةٍ؛ كَمَنْ حَضَرَ مَجْلِسًا بَيْعَ فِيهِ مَالُهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمُتَبَايعِينَ مَعَ وَفُورِ عِلْمِهِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ.. فَتَحْكُمُ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَتَمَامِهِ، فَلَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ مُعْتَذِرًا بِالْجَهْلِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ إِذْ مُسْتَقَرُّ الْعَوَائِدِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يَسْكُتُ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّصَرُّفِ^(٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع دليلان عقليان:

- (١) إِنَّ ظَاهِرَ صَنِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مُبَاشَرَةَ الْعُقُودِ الصَّحِيحَةِ النَافِذَةِ دُونَ الْفَاسِدَةِ؛ إِذِ الْأَلْبَابُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ أَفْعَالَ الْعُقُلَاءِ مَصُونَةٌ عَنِ الْعَبْثِ، وَالْأَعْرَافُ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ الْمُقَدِّمَ عَلَى الْعَقْدِ مُعْتَرَفٌ بِاسْتِجْمَاعِ مُعْتَبَرَاتِهِ، فَيَكُونُ مُكَذِّبًا لِدَعْوَاهُ وَيَبَيِّنُهُ عِنْدَ التَّنَكُّرِ لَهُ^(٤).
- (٢) إِنَّ الْعَقْدَ الْمُدَّعَى فَسَادُهُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَمْرَانِ: الظَّاهِرُ، وَأَصْلُ الصَّحَّةِ وَعَدَمُ الْمُفْسِدِ، أَمَّا جَانِبُ الْفَسَادِ فَلَمْ يَعْتَضِدْ إِلَّا بِأَصْلِ مُجَرَّدٍ، فَغَلَبَ تَصْحِيحُ الْعَقْدِ فَسَادُهُ^(٥).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٢٣٥)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (١٥/١٢٤)، الشربيني/ مغني

المحتاج (١/٩٢)، الدمياطي/ إغاثة الطالبين (٣/٣١٩)، ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٢٨٠)، السبكي/

الأشباه والنظائر (١/٣٠٧)، الزركشي/ المنشور (٣/٨).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٦/٣٤٦-٣٤٧).

(٣) انظر: فتاوى الرملي (٤/٩٩).

(٤) انظر: حاشية الرملي (٢/١١٦).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أكتفي هنا بمثاليه أئديه:

- (١) إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فِي رُؤْيَاةِ الْمَبِيعِ.. فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِيهَا يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْعَقْدِ اعْتِرَافٌ بِصِحَّتِهِ^(١)، فَلَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ بِادِّعَاءِ الْمُشْتَرِي عَدَمَ رُؤْيَاةِ.
- (٢) لَوْ بَاعَ رَجُلٌ بَيْتَهُ، وَقَالَ: كُنْتُ قَدْ وَقَفْتُهُ أَوْ وَهَبْتُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْفِي مِلْكِيَّتَهُ لَهُ عِنْدَ الْعَقْدِ.. فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَهَا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، وَالْمُقْدَمُ عَلَى الْعَقْدِ مُعْتَرَفٌ بِاسْتِجْمَاعِ شَرَائِطِ صِحَّتِهِ^(٢)، فَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ بِدَعْوَاهِ الْمَذْكُورَةِ. قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا حَضَرَتْ بَيِّنَاتٌ قَوِيَّةٌ وَعَلَّلَ سِرَّ إِقْدَامِهِ عَلَى الْعَقْدِ بِمَا يُقْبَلُ مِنَ الْقَوْلِ.

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩/٣)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢١/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢٦٩/٤).

(٢) انظر: فتاوى الرملي (٩٩/٤)، فتاوى ابن حجر (٤٤٨/٥).

المطلب الثاني

الظاهر في العقود الصّحة^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْعُقُودَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ جَمْعُ عَقْدٍ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ، وَأَصْلُهُ الرِّبْطُ الَّذِي هُوَ تَقْيِضُ الْحَلِّ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْأَجْسَامِ الصَّلْبَةِ؛ كَعَقْدِ الْحَبْلِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ ذَلِكَ لِلْأَسْتِعْمَالِ الْمَعْنَوِيَّةِ؛ كَعُقُودِ الْبَيْعِ وَالْأَنْكِحَةِ^(٢).

أَمَّا فِي الْبَيَانِ الْفَقْهِيِّ.. فَالْعَقْدُ هُوَ ارْتِبَاطُ الْإِجَابِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ بِقَبُولِ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ يَثْبِتُ أَثَرَهُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ^(٣).

أَمَّا الصَّحَّةُ فِي الْعُقُودِ.. فَهِيَ تَرْتَبُ الْأَثَرُ الْمَقْصُودُ، فَصِحَّةُ الْبَيْعِ تُفِيدُ نَقْلَ مِلْكِيَّةِ الْمُشْتَرَى إِلَى الْمُشْتَرِي، وَتُبُوْتُ حُرِّيَّةِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ، وَصِحَّةُ النِّكَاحِ تُؤْذِنُ بِإِبَاحَةِ الْاسْتِمْتَاعِ بِالْمَنْكُوحَةِ، وَأَضْرَابُ ذَلِكَ.

ومعنى القاعدة:

أَنَّ الْعَاقِدَيْنِ إِذَا جَهَرَا بِصِحَّةِ عَقْدٍ قَضَيْنَا بِصِحَّتِهِ، وَإِنْ صَرَّحَا بِأَنَّهُ فَاسِدٌ حَكَمْنَا بِفَسَادِهِ، أَمَّا إِنْ تَنَازَعَا أَوْ أَبْهَمَا أَوْ تَرَدَّدْنَا وَلَا مُرَجَّحَ بَيْنَهُمَا، وَلَا بَيِّنَةً لِأَحَدِهِمَا.. فَإِنَّ الْأَصْلَ الشَّرْعِيُّ فِي الْعُقُودِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الصَّحَّةِ وَالسَّدَادِ، حَتَّى يَثْبِتَ خِلَافُهُ^(٤)؛ قَطْعًا لِلدَّادِ، وَجَلْبًا لِلْوَدَادِ، خَاصَّةً أَنَّ الشَّرِيعَةَ مُتَشَوِّفَةٌ إِلَى انْتِزَامِ الْعُقُودِ صَحِيحَةً بَعِيدَةً عَنِ الْفَسَادِ^(٥).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٣/١٦٦)، (٤/٤٤٧)، (٥/٣٥)، (٢٥٠)، الشريبي/ مغني المحتاج (٣/١٥٧)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٣/٤٧)، باعلوي/ بغية المستشردين ص (٣٠١)، الجاوي/ نهاية الزين ص (٢٣٩).

(2) انظر: الأصفهاني/ مفردات القرآن ص (٥٧٦)، الزرقا/ المدخل الفقهي (١/٣٨١).

(3) انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي (١/٣٨١-٣٨٢)، علي الخفيف/ أحكام المعاملات الشرعية ص (١٨٤-١٨٥).

(4) انظر: النووي/ المجموع (٩/٣١٦)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١/١٣٧)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٦/٢٢)، عطية رمضان/ موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم

المعاصرة ص (١٣٨)، ويختصر كلما تكرر: عطية رمضان/ القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية.

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٥/٣٥)، ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٢٦١).

وَقَدْ اسْتَعْمَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مُصْطَلَحَ الصَّحَّةِ الْوَارِدَ فِي مَتْنِ الْقَاعِدَةِ بِمَعْنَى الْجَوَازِ وَالْإِبَاحَةِ؛ إِشَارَةً إِلَى حُرِّيَةِ التَّعَاقُدِ بَيْنَ الْعِبَادِ، مَا لَمْ يُنَاهِضْهَا الشَّرْعُ بِاعْتِرَاضٍ، أَوْ تَضُمَّ فِي أَحْشَائِهَا مَفَاسِدَ رَاجِحَةً، وَبِهَذَا تَكُونُ بِمَعْنَى الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ^(١).
وَاعْلَمْ أَنَّ إِعْمَالَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ غَلَبَةِ الْفَسَادِ، أَمَا إِذَا فَسَدَتْ ذِمَّةُ الْعِبَادِ، وَأَضْحَوْا لَا يَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا فِي تَعَامُلَاتِهِمْ، حَتَّى غَلَبَ الْحَرَامُ فِي عُقُودِهِمْ، حَتَّى إِنْ أَكْثَرَهَا لَا يَقَعُ إِلَّا فَاسِدًا.. فَإِنَّ الْفَسَادَ يُمَسِّي حِينَهَا أَصْلًا^(٢) إِلَى أَنْ نَسْتَوْثِقَ مِنَ الْحُلِّ، كَمَا الشَّائِعُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْغَرِيبَةِ مِنْ مَعَامَلَاتِ الرِّبَا وَغَيْرِهَا.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

أولى هذا الفرع ثلاثة أدلة إليه:

- (١) احْتَجَّ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ بِتَشَوُّفِ الشَّرِيعَةِ الْمَلِيحَةِ إِلَى انْبِرَامِ الْعُقُودِ صَحِيحَةٍ، ثُمَّ إِنَّ ادِّعَاءَ فَسَادِهَا يَجْتَمِعُ فِيهِ أَمْرَانِ: الظَّاهِرُ، وَأَصْلُ الصَّحَّةِ وَعَدَمُ الْمُفْسَدِ، أَمَّا جَانِبُ الْفَسَادِ فَلَمْ يَعْتَضِدْ إِلَّا بِأَصْلِ مُجَرَّدٍ، فَغَلَبَ تَصْحِيحُ الْعَقْدِ فَسَادَهُ^(٣).
- (٢) إِنَّ تَحْسِينَ الظَّنِّ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا نُسِيءُ الظَّنَّ بِالْمُسْلِمِ مَا وَجَدْنَا لِفَعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَجْهًا شَرْعِيًّا صَحِيحًا نَحْمِلُهُ عَلَيْهِ^(٤).
- (١) إِنَّ تَوْهِينَ الْعُقُودِ عَبْرَ تَيْسِيرِ هَدْمِهَا بِكُلِّ دَعْوَى تَرْجُو فَسَادَهَا وَهَدْرَهَا يُورِثُ الْعِبَادَ ضَيْرًا بَيْنًا، فَضْلًا عَمَّا فِيهِ مِنْ ارْتِكَاسٍ حَرَكَهَ الْاِقْتِصَادُ الْإِسْلَامِي، وَانْتِكَاسٍ مَبْدَأً اسْتِقْرَارَ التَّعَامُلَاتِ الْإِنْسَانِي.

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٣/١٦).

(2) انظر: المرجع السابق (٢٣-٢٢/١٦).

(3) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (٣٥/٥)، ابن حجر / الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٦١/٢)، حاشية الرملي (١١٦/٢).

(4) انظر: عطية رمضان / القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية ص (١٣٨).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ألقى هنا بأمثلة ثلاثة:

- (١) لَوْ ادَّعَى أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ صِحَّةَ الْبَيْعِ وَسَلَامَتَهُ، وَادَّعَى الْآخَرُ فَسَادَهُ وَعَلْتَهُ؛ لَانْتِفَاءِ أَحَدِ أَرْكَانِهِ أَوْ شُرُوطِهِ؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رُؤْيَتَهُ وَادَّعَى الْآخَرُ غِيَابَهُ.. فَلَا صَحَّ تَصْدِيقُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْعُقُودِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةُ^(١).
- (٢) لَوْ ابْتَاعَ زَيْتًا، فَوَجَدَ فِيهِ فَأَرًا مَيْتًا، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: هَكَذَا قَبَضْتُهُ مِنْكَ، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ ذَلِكَ.. صُدِّقَ الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمَكَّنَ صِدْقُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ انْتِفَاءُ الْمُفْسِدِ، وَالظَّاهِرُ فِي الْعُقُودِ الصَّحَّةُ^(٢)، فَيُغْرَمُ الْمُشْتَرِي، وَيُنْسَبُ لِأَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ زَمَنُ التَّمْلِكِ لَا زَمَنُ الشِّرَاءِ.

- (٣) أَفَادَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الشَّارِيَّ لَوْ بَاعَ لِغَيْرِهِ ثَمَرَةً قَبْلَ بُدْوٍ صِلَاحِهَا، ثُمَّ اخْتَلَفَا هَلْ شُرْطَ قَطْعُهَا أَمْ لَا؟ فَيَحْمَلُ عَلَى الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ بِهِ تَصْحِيحَ الْعَقْدِ، وَالْأَصْلُ فِي عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ جَرَيَانُهَا عَلَى الصَّحَّةِ^(٣).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٦٦/٣)، الشريبي/ مغني المحتاج (٩٧/٢)، الزركشي/ المنشور (١٥٥/١).

(٢) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج (٩٨/٢)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١١٨/٢)، حاشية البجيرمي (٣١٨/٢).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٦٦-١٦٧)، الشريبي/ مغني المحتاج (٥١٣/٢).

المطلب الثالث

المدار في العقود على ما في نفس الأمر لا على ما في ظن المكلف^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْمَرَادَ بِنَفْسِ الْأَمْرِ وَاقِعُهُ وَحَقِيقَتُهُ، أَمَّا ظَنُّ الْمَكْلَفِ هُنَا.. فَمَا يُخَالِفُهُ^(٢).

معنى القاعدة:

إِذَا حَدَثَ خِلَافٌ فِي عَقْدٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ بَيْنَ ظَنِّ الْمَكْلَفِ وَوَاقِعِ الْأَمْرِ.. فَإِنَّ مَا طَابَقَ الْوَاقِعَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَلَا عِبْرَةَ هُنَا بِظَنِّ الْمَكْلَفِ فِي شَرْعِنَا الْمَشْرِفِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ يَظُنُّ مِلْكِيَّتَهُ لَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ.. لَمْ يَنْعَقِدْ عَقْدُهُ، وَلَيْسَ يَنْفَعُهُ ظَنُّهُ، وَلَوْ تَصَرَّفَ ظَانًّا انْتِفَاءً مِلْكِيَّتَهُ لَهُ فَبَانَ خِلَافُهُ.. صَحَّ تَصَرُّفُهُ، وَلَمْ يَضُرَّهُ خِلَافُ ظَنِّهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِذَا اخْتَلَفَ مَقْصُودٌ وَمَوْجُودٌ كَانَتِ الْعِبْرَةُ لِلْمَوْجُودِ دُونَ الْمَقْصُودِ^(٣).

مع التنبيه على أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ لَا يُهْجَرُ عَلَى الدَّوَامِ؛ فَإِنَّهُ حَاضِرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَعَامُلَاتِ الْأَنْامِ؛ كَمَا فِي إِجَازَةِ الْبُيُوعَاتِ مَعَ مَنْ يُغْلِبُ الظَّنُّ حِلَّ مَالِهِ^(٤)، وَفَدَّ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ: "لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ"؛ ذَلِكَ أَنَّهُمَا مُتَوَافِقَتَانِ فِي هَجْرِ الظُّنُونِ الْمُخَالَفَةِ لِوَاقِعِ الْأَمْرِ، غَيْرَ أَنَّ سَاحَةَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَحْصُورَةٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ، بِخِلَافِ أُمَمَّهَا؛ فَبِالْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِهَا^(٥).

وَأَعْلَمُ أَنَّ تَنْصِيفَ الْقَاعِدَةِ عَلَى عُقُودِ الْمُعَامَلَاتِ يَخْرُجُ بِهِ الْعِبَادَاتُ؛ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِيهَا بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ: مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَا فِي ظَنِّ الْمَكْلَفِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَعَلَى هَذَا؛ فَلَوْ

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٦/٢٦٥، ٤١٤، ٤٥٧)، وأوردها الرملي أيضاً بصيغة: العبرة في العقود .. انظر:

(٢/٢٠٢)، (٤/٢٧٠، ٤٣٠)، (٥/١٠١)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٧/٢٣٦)؛ الفتاوى الفقهية

الكبرى (٣/٦٩)، الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين (٣/١٢)، حاشية الجمل على المنهج (١٠/٦٣١).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٦/١٢٥).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٢٧٠)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٦/١٢٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٦/١٢٥-١٢٦).

صَلَّى الْعَابِدُ الْفَرْضَ دُونَ الدَّرَايَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ عَدَمِهِ.. لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ؛ لِلْخَلْوِ مِنَ الظَّنِّ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ^(١).

وَمِنْ هُنَا أَفْتَى ابْنُ حَجَرٍ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِحَرْفٍ غَيْرِ مُفْهِمٍ عِنْدَهُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُفْهِمًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ لُغَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَصْلُحُ التَّخَاطُبُ بِهِ، وَلِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعِبَادَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ مَعًا، وَهُوَ لَمْ يَظُنَّ هُنَا^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع دليلان:

- (١) أَفَادَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِعَدَمِ حَاجَتِهَا لِلنِّيَّةِ، فَاَنْتَفَى التَّلَاعِبُ فِيهَا، بِخِلَافِ الْحَالِ فِي الْعِبَادَاتِ^(٣).
- (٢) إِنَّ الْعُقُودَ تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْبَشَرِ، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى مُرَاعَاتِهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِيَأْخُذَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، بَعْضُ الطَّرَفِ عَنْ إِصَابَةِ الظَّنِّ أَوْ خَطْئِهِ^(٤).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أَلْفَنِي بِإِبَادِ أَرْبَعَةِ أَهْمَلَةٍ نَذَرُ نَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ:

- (١) مَنْ تَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ ظَانًّا اِنْتِهَاكَ حُرْمَتِهِ، ثُمَّ بَانَتْ وَلَايَتُهُ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ لِمُورَثِهِ وَظَهَرَ مَوْتُهُ، أَوْ كَانَ لِأَجَنْبِيٍّ عَنْهُ فَبَانَ إِذْنُهُ لَهُ.. صَحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ فِي الْعُقُودِ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا عَلَى مَا فِي ظَنِّ الْمُكَلَّفِ^(٥).

(١) انظر: حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٤٧/١)، الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين (١٦/٣)، المليباري/ فتح المعين

(١١٥/١)، الجاوي/ نهاية الزين ص (٤٧).

(٢) انظر: ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى (١٦٤/١)، حاشية البجيرمي (٢٤٣/١).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٩/٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢٧٥/٤)، الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين (١٦/٣).

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٢٦/١٦).

(٥) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٧٠/٤)، المليباري/ فتح المعين (١٢-١١/٣).

- (٢) لو أوصى بشيءٍ عند موته، وانكشف لنا أنه لا يملكه.. لم تنفذ وصيته؛ إعمالاً لما في نفس الأمر لا على ما في ظن المكلّف؛ إذ لا يجوز العبث بملك الآخرين بغير إذنه، فكيف بالتصرف الناقل للملكية ولو بالوصية؟!.
- (٣) لو شك في طلاق زوجته فراجعها احتياطاً لأمره، ثم اتضح له الحال.. صح؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر^(١).
- (٤) إذا بنى الشاهد شهادته على الأسباب الشرعية المرعية، وكان المشهود به باطلاً في نفس الأمر كالزواج من محرم.. أثيب على نيته دون شهادته؛ لأنها إعانة على باطل^(٢).

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٦٠/١١).

(٢) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٢٠٣/١).

المطلب الرابع

العبرة في العقود بقول أربابها^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

أَفَادَ مَتْنُ الْقَاعِدَةِ أَنَّ مَبْنَى الْعُقُودِ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِهَا، وَذَلِكَ فِيمَا يَتَّصِلُ بِإثْبَاتِهَا وَبَيَانِ صِفَاتِهَا وَكَيْفِيَةِ تَنْفِيزِهَا وَإِنْهَائِهَا، وَذَلِكَ عِنْدَ انْعِدَامِ مَا يُثَبِّتُ خِلَافَهَا، وَبِمَنْطُوقِ الْقَاعِدَةِ يَتَرَجَّحُ رَأْيُ صَاحِبِ الْعَقْدِ عِنْدَ التَّدَاوُعِ عَلَى غَيْرِهِ، حَتَّى يَظْهَرَ دَلِيلٌ يُثَبِّتُ عَكْسَهُ، وَبِهَذَا تُعَدُّ الْقَاعِدَةُ فَرْعًا لِلْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ الْقَاضِي بِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ خِلَافُهُ^(٢).

وَلَمَّا كَانَ التَّوَجُّهُ الْفَقْهِيُّ يَعْتَمِدُ قَوْلَ أَرْبَابِ الْعُقُودِ رَاحَ الرَّمْلِيُّ يُسْنِدِي نَصَحَهُ لِلْقُضَاةِ وَالْمَحْكَمِينَ بِالْإِحْتِيَاظِ إِبَّانَ تَقْرِيرِ الْأَحْكَامِ، خَاصَّةً فِي الْقَضَايَا الَّتِي طَافَتْ بِأَصْحَابِهَا أَصَابِعُ الرِّيَّةِ وَالِاتِّهَامِ، عَبَّرَ تَحْلِيلُهُمْ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ حَقٍّ عِنْدَهُمْ لِغَيْرِهِمْ، وَكَذَا الْمُطَالَبَةَ بِالْبَيِّنَاتِ الْوَاضِحَةِ وَالْحِجَاجِ اللَّائِحَةِ^(٣).

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْكَلِيَّةَ: "الْيَدُ دَلِيلُ الْمَلِكِ" مُتَفَرِّعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ فَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ عَيْنٌ.. فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَالِكُهَا، فَإِذَا ابْتَعَى بَيْعَهَا أَوْ هَبَتْهَا أَوْ إِعَارَتْهَا أَوْ إِجَارَتْهَا وَأَضْرَابَ ذَلِكَ.. جَازَ الْإِقْدَامُ عَلَى مُعَامَلَتِهَا فِيهَا، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا^(٤).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤٤٨، ٤٨٣)، الزركشي/ المنشور (١/١٦٩)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (١٤/٣٦٥)، الدمياطي/ إغاثة الطالبين (٣/٣٢٠)، باعلوي/ بغية المسترشدين ص (٤٢٠)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٤/٣٢٩)، حاشية الجمل على المنهج (٨/١٦٣)، الملياري/ فتح المعين (٣/٣٢٠).

(2) انظر: العمراني/ البيان (١٣/٢٠٨)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٦/١٠٢).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤/٤٤٨).

(4) انظر: الزركشي/ المنشور (١/١٦٩)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٦/١٠٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع تعليلان:

(١) إِنَّ بِنَاءَ الْعُقُودِ عَلَى مَقَالِ أَرْبَابِهَا مُسْتَنَدٌ إِلَى الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ إِعْمَالِ الظَّاهِرِ، فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى الظَّنِّ الْمُخَالَفِ الْمُحْتَمَلِ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ إِنْ خَلَا عَنْ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيِّ، كَمَا أَفَادَ الْإِمَامُ الرَّمْلِيُّ^(١).

(٢) إِنَّ الْعَاقِدَ لَوْ طُولِبَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ تُثَبِّتُ مِلْكِيَّتَهُ لِكُلِّ مَا ابْتَغَى التَّصَرُّفَ فِيهِ.. لِأَوْفَعْنَا الْمَشَاقَّ بِسَاحَتِهِ، وَلَأَقْفَلْنَا بَابَ تَعَامُلَاتِهِ؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَلْتَزِمَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ^(٢)، فَكَانَ بِنَاءُ الْعُقُودِ عَلَى مَقَالِ أَرْبَابِهَا مَنْقَبَةً فِقْهِيَّةً، وَمَرْحَمَةً شَرْعِيَّةً.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك أربعة أمثلة مندرجة في كتب هذه القاعدة:

- (١) لَوْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ غِيَابَ وَلِيِّهَا، وَأَنَّهَا خَلِيَّةٌ مِنْ مَوَانِعِ نِكَاحِهَا.. فَإِنَّ لِلْقَاضِي تَصْدِيقَهَا وَقَبُولَ قَوْلِهَا؛ إِذِ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ بِمَقَالِ أَرْبَابِهَا، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ بَيِّنَةً مِنْهَا، وَإِلَّا فَيُحْلِفُهَا احْتِيَاظًا لِلْأَبْضَاعِ مِنَ الضِّيَاعِ^(٣)؛ إِذِ الْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ.
- (٢) إِذَا اخْتَلَفَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا، فَقَالَ الْأَوَّلُ: آجَرْتُكَهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَعَرْتَنِيهَا، وَلَا بَيِّنَةَ لِأَحَدِهِمَا.. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِقَوْلِ أَرْبَابِهَا^(٤)، وَيُحْلِفُ اسْتِحْبَابًا لضعف الوازع الديني عند الأكثرين في زماننا.
- (٣) إِذَا اسْتَعَانَ عِدَّةُ أَشْخَاصٍ بِالْقَاضِي أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيَقْسِمَ مَالًا بِحَوَازَتِهِمْ، بِادِّعَاءِ أَنَّهُ مِلْكُهُمْ.. قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ وَقَفًّا لِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ بِنَاؤُهَا عَلَى قَوْلِ أَرْبَابِهَا^(٥).

(١) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (٤/٤٨٣)، الدمياطي / إغانة الطالبين (٤/٢٦)، البجيرمي / تحفة الحبيب (٤/٣٢٩).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٦/١٠٤).

(٣) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (١/٤٤٨)، ابن حجر / تحفة المحتاج وحواشيه (٧/٢٦٠)، الدمياطي / إغانة الطالبين

(٣/٣٢٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١١/٨٦)، الزركشي / المنشور (١/١٧١).

(٤) انظر: الماوردي / الحاوي الكبير (٧/٢٨٢).

(٥) انظر: الزركشي / المنشور (١/١٧٠).

٤) مَنْ بَاعَ يَتَيَّنُ فِي يَدِهِ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي عَلَى بَيْعِهِ.. فَلَا يُطَالَبُ بِإِثْبَاتِ مِلْكِيَّتِهِ لَهُ، قَالَ
الزَّرْكَشِيُّ: لَا نَعْلَمُ حِلَافًا فِي ذَلِكَ^(١).

(1) انظر: الزركشي/ المنشور (١/١٧٠).

المطلب الخامس

المجلس حريم العقد فله حكمه^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إن الذي يُراد بالمجلس هنا هو الاجتماع الواقع للعقد، والذي يبدأ من زمن صدور الإيجاب، ويقتى سارياً ما دام العاقدان منصرفين إلى التعاقد دون إغراض، وينتهي بتفريق الأبدان عبر مُعَادَرَة أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِلْمَكَانِ^(٢).

أمّا الذي يُقصد بحريم العقد.. فحقه؛ كما تقول: حريم البيت حقوقه كالارتداد حول البيت مترين ونحوهما، وسُمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستقل بالانفعا به^(٣).

معنى القاعدة:

جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ مَجْلِسَ الْعَقْدِ فِي حُكْمِ حَالَةِ الْعَقْدِ، وَعَدَّتْهُ جَامِعًا لِطَرَفَيْهِ؛ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ تَرَاخَتْ بَعْضُ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّعَاقُدِ؛ كَتَعْيِينِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَمَعْلُومِيَّتِهِ وَكَوْنِ الْقَبُولِ عَقَبَ الْإِجَابِ.. فَلَا تَثْرِبَ مَا دَامَ وَاقِعًا فِي الْمَعَاقِدِ^(٤)؛ إِذْ لَمَّا كَانَ الْمَجْلِسُ مِنْ حَرِيمِ الْعَقْدِ نُزِّلَ الْوَاقِعُ فِيهِ مِثْلَهُ الْوَاقِعُ فِي الْعَقْدِ نَفْسِهِ كَأَنَّهُ عَيْنٌ فِيهِ^(٥).
وَنَسَجًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ لَوْ عَنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ التَّرَاجُعُ عَنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ النَّقِصَةُ مِنْهُ، أَوْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، أَوْ التَّعْدِيلُ فِي أَجَلِهِ.. فَإِنَّ هَذَا مِنْ حَقِّهِ مَا دَامَ مَجْلِسُ الْعَقْدِ سَارِيًا^(٦).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٦/٣)، الغزالي/ الوسيط (٨٧/٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢٥٤/٣)،

الشريبي/ مغني المحتاج (١٠٣/٢)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٣٤٥/٣)، حاشية الجمل على المنهج (٢١٦/٤)،

الزركشي/ المنشور (١٦٠/٣).

(2) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (١٦٩/٢٠).

(3) انظر: البجيرمي/ تحفة الحبيب (٣٤٥/٣).

(4) أي: مواضع العقد. انظر: ابن منظور/ لسان العرب (٢٩٦/٣).

(5) انظر: حاشية الجمل على المنهج (٢١٦/٤)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤٨/١٦).

(6) انظر: الغزالي/ الوسيط (٨٧/٣)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٣٤٥/٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤٨/١٦).

وَهَذَا بِخِلَافِ تَصْحِيحِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ عَبْرَ حَذْفِ الْمُسَدِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصِيرُهُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْفَاسِدِ فِي شَرِيعَتِنَا وَلَا بِالْمَعْدُومِ^(١).
وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَحْطَى بِصِفَةِ الزُّومِ إِلَّا بِاتِّقِضَاءِ الْمَجْلِسِ عَبْرَ تَفَرُّقِ الْعَاقِدَيْنِ بِالْأَبْدَانِ، وَذَلِكَ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يُثْبِتُ فِيهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ^(٢)، وَبِهَذَا تَسْتَبِينُ لَكَ أَهَمِّيَّةُ الْقَاعِدَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَيْهَا اسْتِقْرَارُ الْعَقْدِ وَلِزُومُهُ وَبَقَاؤُهُ.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع دليل من السنة، وآخر من المعقول:

(١) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"^(٣).

وَجَهُّ الدَّلِيلَةِ:

أَفَادَ مَتْنُ الْحَدِيثِ النَّفِيسِ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي فُسْخِ الْعَقْدِ أَوْ إِمَامِهِ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَجْلِسَ حَرِيمُ الْعَقْدِ فَلَهُ حُكْمُهُ، وَأَنَّهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي تَغْيِيرِهِ، أَوْ تَعْدِيلِهِ، وَأَضْرَابِ ذَلِكَ^(٤).

(1) انظر: الحصني/ القواعد (١٣٦/٤-١٣٧)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤٩/١٦-١٥٠).

(2) اعلم أن العقود ضربان: أحدهما: العقود الجائزة، إما من الجانبين؛ كالشركة والوكالة والقراض والوديعة والعارية، وإما من أحدهما؛ كالضمان، وهذه العقود لا خيار فيها؛ لأن العاقد يتمكن فيها من الفسخ متى شاء.
والضرب الثاني: العقود اللازمة، وهي نوعان؛ واردة على العين؛ كالصرف والسلم واردة على المنفعة؛ كالنكاح، فيثبت خيار المجلس في النوع الأول؛ لأنه يقصد منها المال، بخلاف النوع الثاني فلا يثبت الخيار فيها؛ لأنه يناقض طبيعتها. انظر: النووي/ روضة الطالبين (٤٣٣/٣) وما بعدها، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٥٢/١٦).

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يمحى الكذب والكتمان في البيع، رقم الباب: (٢٢)، رقم الحديث: (٢٠٨٢)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم الباب: (١١)، رقم الحديث: (٣٩٣٧).

(4) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (١٧٣/١٠).

(٢) إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ عَجَلٍ، وَرُبَّمَا نَدِمَ بَعْدَ النَّظَرِ وَالتَّأْمُلِ؛ لِفَوَاتِ بَعْضِ مَقَاصِدِهِ، فَجَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ مَجْلِسَ الْعَقْدِ كُلَّهُ حَرَمًا لِصَالِحِهِ؛ تَيْسِيرًا عَلَيْهِ، وَدَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ عَنْهُ^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أكتفي بمثاليه:

(١) اشْتَرَطَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ تَسْلِيمَ رَأْسِ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي السَّلَمِ وَالِاسْتِصْنَاعِ، فَلَوْ تَفَرَّقَ الْبَيْعَانِ قَبْلَ قَبْضِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَلَوْ أَطْلَقَ رَأْسَ الْمَالِ فِي عَقْدِ السَّلَمِ دُونَ تَعْيِينِهِ، ثُمَّ عَيَّنَهُ وَسَلَّمَهُ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّخَايُرِ.. صَحَّ عَقْدُهُ؛ لِأَنَّ الْمَجْلِسَ حَرِيمُ الْعَقْدِ فَلَهُ حُكْمُهُ^(٢).

(٢) ومثل ذلك بيع الدراهم بالدراهم في الصرف، فلو أطلق المتبايعان رأس المال في بيع الصرف دون تعيين ثم تم التعيين في المجلس نفسه بعد.. صح؛ لأنَّ الْمَجْلِسَ حَرِيمُ الْعَقْدِ، وَلَهُ حُكْمُهُ^(٣).

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٥٤/١٦-١٥٥).

(2) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (١٧٦/٣)، الشربيني / الإقناع (٢٩١/٢)، حاشية البحريني (٤٧٠/٧).

(3) انظر: الغزالي / الوسيط (٤٣٦/٣).

المطلب السادس

إِذَا فُتِيَ الْمُعْقُودُ عَلَيْهِ جَازَ الْفَسْخُ لِفَوَاتِ الْمُقْصُودِ مِنْهُ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْفَسْخَ يُطْلَقُ عِنْدَ حَمَلَةِ اللَّغَةِ عَلَى رَفْعِ الشَّيْءِ وَتَقْضِيهِ^(٢)، أَمَّا الْمُرَادُ الْإِصْطِلَاحِيُّ فَيُؤَاخِى الْمَفَادَ اللَّغَوِيَّ؛ إِذْ هُوَ رَفْعُ الْعَقْدِ وَجَعْلُهُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، سَوَاءً نَشَأَ بِإِرَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ أَوْ مِنْ شَخْصَيْنِ^(٣).

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ الْمُعْقُودَ عَلَيْهِ مَحَلُّ الْعَقْدِ وَغَايَتُهُ، فَإِذَا فُتِيَ فُسِخَ الْعَقْدُ وَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَيْنًا مُسْتَأْجَرَةً وَمُسْتَهْطَأَةً، فَيَتَعَذَّرُ عِنْدَهَا إِمْضَاءُ الْعَقْدِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ، وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ وَلَا آثَارُهُ^(٤).

وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ فَوَائِدِ تَعْيِينِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ.. فُسِخَ الْعَقْدُ، وَإِنْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا^(٥).. بَطُلَ، كَمَا وَيُمْنَعُ الْعَاقِدُ بِهِ مِنْ عَطِيَّةٍ غَيْرِ مَا عَيْنُهُ^(٦).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٨٠/٣)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٩٧٤/٧)، الشريبي/ مغني المحتاج (١٥٩/٢)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١٩٥/٢)؛ شرح البهجة الوردية (١٧٢/١٠).

(2) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٣١٩/٧).

(3) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٦٢/١٦-٣٦٣).

(4) انظر: المرجع السابق (٣٨٨/١٥).

(5) الشيء المستحق هو المستوجب، تقول: استحق فلان الأمر؛ أي: استوجبه، فلو اشترى رجل بيتاً من رجل، فادّعاها رجل آخر، وأقام بينة عادلة على دعواه، وحكم له الحاكم ببينته؛ فقد استحقها على المشتري الذي اشتراها، أي: ملكها عليه، وأخرجها الحاكم من يد المشتري إلى يد من استحقها، ورجع المشتري على البائع بالثمن الذي أدّاه.

(6) انظر: السبكي/ الأشباه والنظائر (٢٧١/٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع دليل من السنة، وتعليق من المعقول:

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ^(١).. فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟"^(٢).
وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

عَدَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا يَنْفَسِخُ بِهِ الْعَقْدُ عِنْدَ تَلَفِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ نَيْلَ بَعْضِ الثَّمَنِ دُونَ تَسْلِيمِ الْمُثْمَنِ أَخْذٌ لِلْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ حَظَرَ اللَّهُ ﻋَظَّمَ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الظُّلْمِ الْمُخَالِفِ لِلْقِسْطِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ^(٣).

(٢) تَشْهَدُ الْأَلْبَابُ النَّيِّرَةُ أَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ كَانَ مَا يَثْبُتُ فِيهَا تَابِعًا لَوْجُودِهَا، وَكَذَلِكَ يَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، وَلِهَذَا فُسِخَ الْعَقْدُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي بَقَائِهِ بَعْدَ تَلَفِ مَحَلِّهِ شَيْءٌ يُفِيدُ^(٤).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

إليك خمسة من الأمثلة المنضوية تحت هذه القاعدة:

(١) إِذَا هَلَكَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَكَانَ يَقْبَلُ الْإِفْرَادَ بِالْعَقْدِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ مَرْكَبَتَيْنِ مَثَلًا، فَتَلَفَتْ إِحْدَاهُمَا.. فَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِيهَا، وَيَبْقَى سَارِيًّا فِي أُخْتِهَا بِقِسْطِهَا^(٥) اختياريًا.

(1) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها؛ كالغرق، والحرق، والبرد للزرع والثمار، من جاحه يوحه إذا استأصله. انظر: المباركفوري/ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٥٢/٦).

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الباب: (٢)، رقم الحديث: (٤٠٥٨).

(3) انظر: ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٢٦٨/٣٠).

(4) انظر: التفتازاني/ التلويح على التوضيح (٣٧١/٢)، ابن قدامة/ الكافي في فقه أحمد بن حنبل (٣٧٨/١).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٨٢/٣).

- (٢) مَنْ ابْتَاعَ مَتَاعًا، فَهَلَكَ قَبْلَ قَبْضِهِ بِفِعْلِ الْبَائِعِ أَوْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ.. قَضَيْنَا بِفَسْخِ الْبَيْعِ وَسُقُوطِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ؛ لِتَعَذُّرِ قَبْضِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَبْطُلُ بِهَلَاكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ^(١).
- (٣) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْمَرْهُونَ لَوْ تَلَفَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ، أَوْ بِفِعْلِ مَنْ لَمْ يَضْمَنْ؛ كَحَرْبِيٍّ؛ بَطَلَ الرَّهْنُ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ^(٢).
- (٤) إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فَيُنْظَرُ؛ فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَلَكِنْ قَبْلَ الْاِئْتِفَاعِ بِهَا.. فَإِنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ هِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَلَفَتْ، فَيَنْفَسَخُ الْعَقْدُ، أَمَّا إِنْ هَلَكَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ فَتَنْفَسَخُ الْإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ دُونَ مَا مَضَى^(٣).
- (٥) وَفِي وَاقِعِنَا فَإِنْ بَعْضُ السَّلْعِ لَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِقِيَامِ الْبَائِعِ بِإِصْلَاحِهَا؛ كَالْبَاطُونَ وَالْبَلَاطُ وَالْآلَاتُ الثَّقِيلَةُ، فَإِذَا تَلَفَتْ قَبْلَ وَصُولِهَا، أَوْ صُودِرَتْ لِعَدَمِ التَّرْخِيصِ أَوْ الْجَمَارِكِ، أَوْ لَمَنْعِ اسْتِرَادِ تِلْكَ الْآلَاتِ لِدَعْمِ الْمُنْتَجِ الْوُطْنِيِّ.. فَإِنْ الَّذِي يَغْرِمُهَا هُوَ الْبَائِعُ، وَيَنْفَسَخُ الْعَقْدُ.

(1) انظر: زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٧٨/٢).

(2) انظر: الرملی/ نهاية المحتاج (٢٤٨/٣)، الشربيني/ مغني المحتاج (١٤١/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٠١/٥).

(3) انظر: المطيعي/ تكملة المجموع شرح المذهب (٧٤/١٥).

المطلب السابع

الْفَسْخُ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْعَقْدَ إِذَا تَمَّ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ، ثُمَّ اعْتَرَاهُ مَا يُوجِبُ فَسْخَهُ.. فَقَدْ انْحَلَّ كَأَن لَمْ يَكُنْ، وَعَادَ الطَّرَفَانِ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَا عَلَيْهَا قَبْلَهُ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْحَوَالَةِ^(٢)، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْفَسْخَ يَسْتَهْلُ مِنْ حِينِ وَقُوعِهِ، لَا مِنْ وَقْتِ التَّعَاقُدِ الْأَصْلِيِّ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ اسْتِنَادٌ رَجْعِيٌّ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الزَّمَنِ الْآتِي، مَعَ تَرْتُّبِ آثَارِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّمَانِ الْمَاضِي كَافَّةً.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ وَالشَّرِيبِيِّ وَالزَّرْكَشِيِّ وَالسِّيُوطِيِّ يُدْرِكُ أَنَّ فِي الْقَاعِدَةِ خِلَافًا^(٣)، وَأَنَّ اعْتِبَارَ الْفَسْخِ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ هُوَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَمَدِ، وَفِي وَجْهِ أَنَّهُ يَرْفَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَكَأَنَّ الرَّمْلِيَّ لَمْ يَرَهُ خِلَافًا ذَا بَالٍ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ، أَوْ أَنَّهُ انْتَحَبَ الرَّأْيَ الْمُرْتَضَى عِنْدَهُ، دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى غَيْرِهِ.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هنا دليل وتعليل:

(١) أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَيْهِ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا؛ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ اسْتَعَلَ غُلَامِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ"^{(٤)(٥)}.

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٣/١٦٤)، (٤/٢٢٧)، النووي/ المجموع (٩/٢٠٣)؛ روضة الطالبين (٣/٤٨٩)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٢/٧٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٤/٢١٥)، الشريبي/ مغني المحتاج (٢/٢٣٠)، الدمياطي/ إغاثة الطالبين (٣/٤٦)، الغمراوي/ السراج الوهاج ص (١٨٥)، الرافعي/ الشرح الكبير (٨/٣٧٥).

(2) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢/١١٨).

(3) انظر: الرافعي/ الشرح الكبير (٨/٣٧٥)، الشريبي/ مغني المحتاج (٢/٢٣٠)، الزركشي/ المنشور (٣/٤٩)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢/١١٧).

(4) حسنه الألباني، وقد تقدم تخريجه في ختام الفصل التمهيدي ص (٥٨).

(5) أفاد الرملي أن معنى قوله: "الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ" أن ما يخرج من المبيع من فائدة.. فإنه يكون للمشتري، وذلك في مقابلة أنه لو تلف عنده لكان من ملكه وضمانه. انظر: نهاية المحتاج (٣/١٠٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِزِيَادَةِ الْمَبِيعِ الْمُتَفَصِّلَةِ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ فُسْخِ الْعَقْدِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفُسْخَ لَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَكِنْ مِنْ حِينَ الرَّدِّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ يَرْفَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ لَوَجَبَتْ الزَّوَائِدُ الْمُتَفَصِّلَةُ لِلْبَائِعِ لَا لِلْمُشْتَرِي^(١).

(٢) عِلَلُ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَنْعَطِفُ حُكْمُهُ عَلَى مَا مَضَى، فَكَذَلِكَ الْفُسْخُ^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هنا ثلاثة تطبيقات:

(١) أَرَشَدَ الرَّمْلِيُّ إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا فُسِخَ بِمَا يُوجِبُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي مِلْكِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَزِمٌ لِعَیْرِهِ، وَذَلِكَ بِزَوَائِدِهِ الْمُتَفَصِّلَةِ؛ لِتَبَعِيَّتِهَا الْأَصْلَ دُونَ الْمُتَفَصِّلَةِ قَبْلَ الْفُسْخِ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْفُسْخَ يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ^(٣).

(٢) لَوْ وَكَّلَ شَخْصٌ شَخْصًا فِي بَيْعِ عَقَارِهِ، فَبَاعَ بَعْضُهُ، ثُمَّ نَزَعَ الْوَكَالَهَ عَنْهُ.. صَحَّ بَيْعُهُ الْأَوَّلُ؛ ذَلِكَ أَنَّ انْحِلَالَ الْوَكَالَهَ لَا يَنْقُضُ تَصَرُّفَاتِ الْوَكِيلِ السَّابِقَةَ؛ إِذْ فُسِخَ الْوَكَالَهَ إِنَّمَا يَرْفَعُ الْعَقْدَ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ^(٤).

(٣) تُنْدَبُ إِقَالَةُ النَّادِمِ، وَتَصِحُّ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَبَعْدَ تَلَفِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَرَكَبَةً وَتَلَفَتْ بَطَارِيئُهَا، وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَتَقَعَّ فُسْخًا لِلْعَقْدِ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ^(٥).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٠٢/٣)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٤٥/٥).

(٢) انظر: الرافعي/ الشرح الكبير (٣٧٥/٨)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٧٣/٢).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٦٣/٣-١٦٤)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١١٩/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٩٧/٢)، حاشية البجيرمي (٣١٧/٢).

(٤) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٤٠/٦).

(٥) انظر: حاشية الجمل على المنهج (٦٣٠/٥).

المطلب الثامن

المُعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ لَا يُبَدَّلُ بِغَيْرِهِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ مَا تَمَّ تَخْصِيصُهُ مِنْ جُمْلَةٍ مَا اخْتَلَطَ بِهِ وَإِرَادَتُهُ بِعَيْنِهِ؛ كَمَا تَقُولُ: عَيَّنْتُ الْمَالَ لِزَيْدٍ؛ أَي: جَعَلْتُهُ عَيْنًا مَخْصُوصَةً بِهِ^(٢)، وَالْمَعْنَى الاصْطِلَاحِي كَأَخِيهِ اللَّغَوِي^(٣).

ومعنى القاعدة:

أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِذَا أَمَرَتْ الْمُكَلَّفَ بِشَيْءٍ مُحَدَّدٍ مُعَيَّنٍ.. فَإِنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِأَدَائِهِ بِعَيْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِيهِ، أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا وَرَدَ التَّشْرِيعُ بِتَعْيِينِ شَيْءٍ فِي هَيْئَتِهِ أَوْ كَيْفِيَّتِهِ أَوْ عَدَدِهِ.. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى سِوَاهُ؛ اتِّبَاعًا لِهَوَاهُ، وَلَوْ ظَنَّ حُصُولَ التَّمَاثُلِ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَا يَجُوزُ الرَّغْبَةُ عَنْهُ أَبَدًا^(٤).

فَأَنْتَ تَرَى مِثْلًا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْاطَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِأَوْقَاتٍ، وَعَدَدٍ مِنَ الرُّكْعَاتِ، وَرَمَضَانَ بِزَمَانٍ، وَعَدَدٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَالزَّكَاةَ بِحَوْلٍ وَقَدَرٍ، وَالْحَجَّ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَلَوْ جَاءَ مَنْ يَصُومُ طَيَّلَةَ الْعَامِ إِلَّا رَمَضَانَ، أَوْ يَقِفُ بِعَرَفَةَ عَلَى الدَّوَامِ إِلَّا يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ رَمْيُ الْجَمَرَاتِ بِغَيْرِ الْحَصَى، وَلَا تَصِحُّ الْأَضَاحِي بِغَيْرِ الْأَنْعَامِ^(٥)، وهذه المسائل ونحوها لا تنفك عن التعبد، والتعبد أكبر حكمة.

إذا تقرر هذا كله وعيت معنى القاعدة؛ فالمعِينُ فِي الْعَقْدِ لَا يُبَدَّلُ بِغَيْرِهِ.

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٥١/٦)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٥٨٢/١)، الشربيني/ مغني المحتاج (٣٦٠/٤)،

ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٨٣/١٠)، حاشية البجيرمي (٣٣٨/٤).

(2) انظر: الفيومي/ المصباح المنير (٤٤١/٢).

(3) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٩٨/٢٧).

(4) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (١٠٩/٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٩٩/٢٧).

(5) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٠٣-٤٠٠/٢٧).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع تعليلاه كريمة:

- (١) إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ، لَا يَقَعُ امْتِنَالُ الْمُكَلَّفِ إِلَّا بِأَدَائِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ بِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْعَهْدَةِ بغيرِهِ^(١).
- (٢) إِنَّ تَعْيِينَ الشَّارِعِ لَشَيْءٍ فِي قَدْرِهِ أَوْ عَدَدِهِ أَوْ هَيْئَتِهِ أَوْ كَيْفِيَّتِهِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ أَدَاءَ الْمُعَيَّنِ وَفَقَ طَرِيقَتَهُ مَقْصُودُ الدِّينِ، وَإِلَّا لَكَانَ التَّعْيِينُ عَبَثًا، وَهُوَ مَا تُصَانُ عَنْهُ شَرِيعَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أكتفي هنا بأربعة أمثلة ندرج تحت لواء القاعدة:

- (١) أَفَادَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْمَبِيعَ الْمُعَيَّنَ لَا يُبَدَّلُ لِعَيْبٍ ظَهَرَ بِهِ، بِخِلَافِ مَا فِي الذِّمَّةِ^(٣)، وحالتنذر إما أن ينفسخ العقد، أو أن يأخذ أرش العيب.
- (٢) لَوْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ كَسَنَةِ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ صَامَهَا، وَلَكِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِحَرَمَةِ صِيَامِهَا، وَإِذَا بَلَغَ رَمَضَانَ صَامَ عَنْهُ وَلَا يَقْضِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ صِيَامًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ، أَمَا إِنْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّابِعَ.. وَجَبَ عَلَيْهِ، وَيُفْطِرُ أَيَّامَ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَيَقْضِيهِمَا، وَيَقْضِي كَذَلِكَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمَّ صِيَامَ سَنَةٍ، وَفَارَقَتِ السَّنَةُ الْمُعَيَّنَةُ بِأَنَّ الْمُعَيَّنَ فِي الْعَقْدِ لَا يُبَدَّلُ بغيرِهِ^(٤).
- (٣) وفي واقعنا لو حصل رجلٌ على ترخيصٍ من البلدية لإقامة مبنى في قطعة أرضٍ بعينها.. فلا يجوز له بمقتضى العقد أن يقيمه في قطعة أرضٍ أخرى؛ لأنَّ الْمُعَيَّنَ فِي الْعَقْدِ لَا يُبَدَّلُ بغيرِهِ، وفرض المسألة حيث وقع هذا بعدلٍ ووجهة نظرٍ ومصلحة،

(١) انظر: الزركشي/ البحر المحيط (١٠٩/٣)، القرافي/ الفروق (٧٩/٣).

(٢) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٠٠/٢٧).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٥١/٦).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٥١/٦)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٥٨٢/١)، ابن حجر/ تحفة المحتاج

وحواشيه (٨٣/١٠)، الشربيني/ مغني المحتاج (٣٦٠-٣٥٩/٤)، حاشية البجيرمي (٣٣٨/٤).

وإلا.. فإن كثيراً من القوانين الحاكمة في بلاد المسلمين ظالمةٌ جائرة، وربما ظلم الإنسان نفسه وفوّت بعض مصالحه لو اتبع السياسات الظالمة.

٤) وكذلك الحال لو أخذ رخصةً لتسيير مركبة بعينها على الطريق العام، أو حيث شاء، فليس من حقه أن ينقلها إلى مركبة مماثلة في النوع دون الرجوع إلى وزارة المواصلات، أو دوائر الترخيص؛ لاختلاف رقم الشاصي وغير ذلك، وجرّياً على هذه القاعدة، وينبغي أن يتقيد هذا بالمصلحة أيضاً؛ لئلا يفوت الإنسان على نفسه بعض المصالح أو يجلب لها بعض المفاسد إزاء السياسات التي تبتز الناس في أموالهم.

المطلب التاسع

لا يَتَّحِدُ الْقَابِضُ وَالْمُقْبِضُ^(١)

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَفْرَعٍ:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَجْرِيَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، يُلْقَبُ أَحَدُهُمَا مُوجِبًا أَوْ قَابِضًا، وَيُدْعَى الْآخَرُ قَابِلًا أَوْ مُقْبِضًا، أَمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّارِي وَالْمُشْتَرِي، أَوْ الْقَابِضُ وَالْمُقْبِضُ وَاحِدًا.. فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هَذَا تَعْلِيلُهُ:

- (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ قَابِضًا لِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ لِحَقِّهِ وَيَمَاسُ، وَإِذَا كَانَ مُقْبِضًا وَجَبَ عَلَيْهِ وِفَاءُ الْحَقِّ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَوَاحِدٌ يَرِيدُ الْأَقْلَ وَوَاحِدٌ يَرِيدُ الْكُلَّ، فَلَمَّا تَخَالَفَ الْغَرَضَانِ، وَالطَّبَاعُ لَا تَنْضَبِطُ.. امْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا^(٣).
- (٢) إِنَّ هَذَا عَقْدٌ وَاحِدٌ، وَيَجْتَمِعُ فِيهِ غَرَضَانِ مُتَضَادَّانِ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَرْءِ طَالِبًا وَمَطْلُوبًا فِي آنٍ وَاحِدٍ، مِمَّا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ أَوْ الْاِحْتِيَالِ أَوْ الْمَاطِلَةِ وَإِرْجَاءِ الْوَفَاءِ عَنْ أَمْدِهِ، وَأَضْرَابُ ذَلِكَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ التَّهْمَةُ، فَجَاءَ الْمَنْعُ وَجُوبًا مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ^(٤).

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٢٠/٣)، (٥٩/٤)، (٣١٩)، الرافعي/ الشرح الكبير (٤٥٥/٨)، النووي/ المجموع (٢٨٠/٩)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٨٨/٢)، الشريبي/ مغني المحتاج (٧٤/٢)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (١٨٢/٢)، الغمراوي/ السراج الوهاج ص (١٩٣)، السبكي/ الأشباه والنظائر (٢٥٩/١)، الزركشي/ المنثور (٨٩/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٩٩/٢).

(٢) انظر: البورنو/ موسوعة القواعد الفقهية (٨٩/٢)، (٩٥١/٨).

(٣) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٩٩/٢).

(٤) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (٧٧٠٨/١٢)، رقم الفتوى: (٩٧٣٠٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

إليك قبضةً من الأمثلة على هذه القاعدة:

(١) إِنَّ النِّيَابَةَ جَارِيَةً فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ فِي الرَّهْنِ، لَكِنْ لَا يَسْتَنْبِطُ الْمُرْتَهِنُ فِي الْقَبْضِ رَاهِنًا مُقْبِضًا؛ لِأَنَّ الْيُودِيَّ إِلَى اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ^(١)، وَلِأَنَّ الرَّهْنَ عَمَلِيًّا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ قَبْضَتِهِ، فَهُوَ الرَّاهِنُ، وَهُوَ الْقَابِضُ بِالنِّيَابَةِ فَيَمْتَنِعُ.

(٢) لَوْ قَالَ الْمُوصِي لَوْصِيَّهِ: ضَعْ ثُلْثِي حَيْثُ شِئْتُ.. لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ نَصَّ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ نَصَّ لَهُ عَبْرَ مُسْتَقِلٍّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي الْأَخْذِ؛ إِذْ لَا اتِّحَادَ وَلَا تَهْمَةَ حِينَئِذٍ^(٢).

(٣) سُئِلَ الرَّمْلِيُّ عَمَّنْ قَالَ لِمَدِينِهِ: اشْتَرِ لِي مَتَاعًا بِمَا فِي ذِمَّتِكَ أَنْ الْأَصَحَّ عَدَمُ صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي إِزَالَةِ مِلْكِهِ لَا يَصِيرُ وَكِيلًا لِعَبْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ^(٣).

(٤) لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَرَكَبَتِهِ.. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاعَهَا لِذَاتِهِ، وَلَا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ؛ لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ؛ إِذِ الْبَائِعُ يَحْرُصُ عَلَى زِيَادَةِ الثَّمَنِ، وَالْمُشْتَرِي عَلَى قِلَّتِهِ، فَكَيْفَ يَلْتَقِيَانِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ^(٤)!.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

إليك خمس مسائل مستنثاة من هذه القاعدة:

(١) إِنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُتَعَلِّقٌ بِتَرَكَّتِهِ لَا يُعْرِفُ صَاحِبَهُ.. لَا يَجُوزُ لِوَارِثِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ أَيْسَرَ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ.. فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِقَاضٍ أَمِينٍ، أَوْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِنْ عَرَفَ مَصَارِفَهُ، وَيُعْتَفَرُ اتِّحَادُ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ هُنَا لِلضَّرُورَةِ^(٥)، فَهُوَ مُقْبِضٌ بِحُكْمِ أَنَّهُ الْوَارِثُ وَقَابِضٌ مِنْ نَفْسِهِ لِتَوَلِيهِ التَّوْزِيعَ.

(1) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (٣/٢٢٠)، الرملي / غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص (١٩٥).

(2) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (٤/٣١٩)، ابن حجر / تحفة المحتاج وحواشيه (٧/٨٥).

(3) انظر: فتاوى الرملي (٣/١٧٢).

(4) انظر: السبكي / الأشباه والنظائر (١/٢٥٩)، البورنو / موسوعة القواعد الفقهية (٨/٩٥١).

(5) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (٣/٢٥٥).

- (٢) إِذَا أَجَرَ شَيْئًا كَمَرْكَبَةٍ أَوْ شُقَّةٍ سَكَنِيَّةٍ، ثُمَّ رَأَى أَنْ يَأْذَنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِإِئْفَاقِ أَجْرَتِهَا فِي كُلْفَةٍ وَقُودِهَا أَوْ عِمَارَتِهَا بِلاَ شَرْطٍ مِنْهُ، وَتَبَرَّعَ الْمُسْتَأْجِرُ بِهِ، وَعُيِّنَتِ الْأَجْرَةُ.. قَضَيْنَا بِالصَّحَّةِ، وَيُعْتَفَرُ اتِّحَادُ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ لِلْحَاجَةِ، عَلَى أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا اتِّحَادٌ؛ تَنْزِيلًا لِلْقَابِضِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ مَنْزِلَةَ الْوَكِيلِ عَنِ الْمُؤَجَّرِ وَكَالَةً ضَمْنِيَّةً^(١).
- (٣) يَجُوزُ لِلأَبِ وَكَذَا الْجَدِّ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الطِّفْلِ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَبِيعَ مَالَهُ لِلطِّفْلِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْعَقْدِ، وَهُوَ يَمْلِكُ الْإِنْفِرَادَ بِهِ^(٢)، وَلأنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ مَتَهُمَا بِأَكْلٍ مَالِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلَى مَالِهِ؛ لَوْ فُورَ الشَّفَقَةِ غَالِبًا. قُلْتُ: وَحَيْثُ قَامَتِ قَرَائِنُ التَّهْمَةِ وَالطَّمَعِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا بِمَا إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلطِّفْلِ.
- (٤) إِذَا ظَفَرَ بِغَيْرِ جَنْسٍ حَقَّهُ أَوْ بِجَنْسِهِ، وَتَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِإِرَادَةٍ طَوَعِيَّةٍ فَأَخَذَهُ.. فَإِنَّهُ يَكُونُ قَبْضًا مِنْهُ لِحَقِّ نَفْسِهِ، فَهُوَ قَابِضٌ مُقْبِضٌ^(٣)، فَجَازٌ؛ لِثَلَا يَضِيعُ حَقُّهُ عِنْدَ الْمَاطِلِينَ أَوْ الْجَاحِدِينَ.
- (٥) قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَكْلِ الْوَصِيِّ الْفَقِيرِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ: إِنْ جَعَلْنَاهُ قَرْضًا فَقَدْ اتَّحَدَ الْمُقْرِضُ وَالْمُقْتَرِضُ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَرِضٌ لِنَفْسِهِ، وَمُقْرِضٌ عَنِ الْيَتِيمِ، وَإِنْ لَمْ نَجْعَلْهُ قَرْضًا فَقَدْ قَبِضَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ^(٤)، فَاتَّحَدَ الْقَابِضُ وَالْمُقْبِضُ.

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٥٩/٤)، الزركشي/ المنثور (٩٠/١).

(2) انظر: السبكي/ الأشباه والنظائر (٢٥٩/١)، البورنوي/ موسوعة القواعد الفقهية (٩٥٢/٨).

(3) انظر: الجويني/ نهاية المطلب (٣٧٢/٥)، الرافعي/ الشرح الكبير (٧٦/١١)، النووي/ روضة الطالبين (٣٤٠/٤)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٠٠/٢).

(4) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٣١١/٢)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٠٠-١٠١).

المطلب العاشر

يُتَسَامَحُ فِي الْمَنَافِعِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْأَعْيَانِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْمَنَافِعَ هِيَ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ^(٢)، وَخَلَا عَنْ ذَاتٍ يُشَارُ بِهِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ؛ فَإِنَّهَا حِسِّيَّةٌ مَرْتَبَةٌ يُشَارُ إِلَيْهَا بِالْبَنَانِ؛ فَالْبَيْتُ عَيْنٌ وَمَنْفَعَتُهُ السَّكَنُ، وَالْمَاءُ عَيْنٌ وَمَنْفَعَتُهُ الرَّيُّ، وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ: إِنَّ الْأَعْيَانَ تُقَابِلُ الْمَنَافِعَ^(٣).

معنى القاعدة:

إِنَّ الْمَنَافِعَ تَحْظَى بِأَحْكَامِ الْأَعْيَانِ مِنْ حَيْثُ مَالِيَّتُهَا، وَجَوَازُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَعَدُّهَا فِي الْبُيُوعِ مِنَ الْأَثْمَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُعْتَفَرُ فِي الْمَنَافِعِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْأَعْيَانِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْمَعْدُومِيَّةُ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْمَعْدُومِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنَّهُمْ أَبَاحُوهُ تَقْدِيرًا لِحَاجَةِ الْأَنَامِ، وَكَمَا يَسْقُطُ شَرْطُ حُضُورِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ سَاعَةَ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَاتِ؛ إِذِ الْعَقْدُ عَلَى الْمَنَافِعِ لَا يَتَأَثَّرُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا؛ لِأَنَّهَا تَنْلَفُ بِمُضِيِّ السَّاعَاتِ، فَتَعَيَّنَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا قَبْلَ وُجُودِهَا لِلْعَيَانِ كَالسَّلَمِ فِي الْأَعْيَانِ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَدَبَّرَ الْقَاعِدَةَ أَلْفَاها مَيْسَرَةً شَرْعِيَّةً تُسَهِّلُ لِلْعِبَادِ إِبَاحَةَ مَنَافِعِ أَمْلَاكِهِمْ، مَعَ طَيْبِ نُفُوسِهِمْ، بَيْنَمَا إِبَاحَةُ الْأَعْيَانِ تَشْقُ عَلَى الْأَنَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُعِيرَ لَوْ رَجَعَ عَنْ إِعَارَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ لِقَاءِ الْمَنَافِعِ الَّتِي اسْتَهْلَكَهَا الْمُسْتَعِيرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِفَوَاتِهَا، بِخِلَافِ الْحَالِ فِي الْأَعْيَانِ؛ كَمَا لَوْ أَبَاحَ شَخْصٌ شَاةً لِغَيْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ الْإِبَاحَةِ، وَأَكَلَهَا الْمُبَاحُ لَهُ جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ؛ فَإِنَّهُ يَغْرُمُ؟^(٤).

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٣/١٦٥، ٣٧٠)، وعبر الرملي عنها بقوله: المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان، وكذا بقوله: يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحاوشه (٤/٤٨٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٢/٣٤٩)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٤/٢٤٥)، حاشية الجمل على المنهج (٦/١٠٨).

(٢) انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرين (٢/٩٤٢).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي (٢/٢٥٥)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٦/٣٥٣).

(٤) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٦/٣٧٢-٣٧٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع تعليلان:

- (١) جَرَيَانُ الْأَعْرَافِ وَالْعَوَائِدِ بِالتَّسَامُحِ فِي الْمَنَافِعِ كَمَا يُعْتَفَرُ الْأَنَامُ الْيَسِيرَ مِنَ الْأَعْيَانِ^(١).
- (٢) إِنَّ الشَّرِيعَةَ جَوَزَتْ الْمَنَافِعَ مَعَ عَدَمِهَا لِحَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَيْهَا، كَمَا أَنَّ وُجُودَهَا حَالُ الْعَقْدِ لَا يُتَصَوَّرُ؛ لِأَنَّهَا تَتَلَفُ بِمُضِيِّ السَّاعَاتِ، وَلِهَذَا اغْتَفِرَ فِيهَا الْفَسْخُ بِخِلَافِ الْحَالِ فِي الْبُيُوعَاتِ^{(٢)(٣)}.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك ثلاثة أمثلة على هذه القاعدة:

- (١) إِذَا قَالَ أَحَدُ الْمُتَخَاصِمِينَ لِأَخِيهِ: بِعْتُكَ بِكَذَا، فَقَالَ: بَلْ وَهَبْتَنِيهِ.. فَلَا تَحَالَفْ؛ لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ يَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ دَعْوَى الْآخَرِ؛ كَسَائِرِ الدَّعَاوِي، فَإِذَا حَلَفَا رَدَّ مُدَّعِي الْهَبَةِ مَا أَخَذَ بِزَوَائِدِهِ، مُتَّصِلَةً كَانَتْ أَوْ مُنْفَصِلَةً، فَإِنْ فَاتَتْ غَرَمَهَا لَهُ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ مِلْكِهِ، وَلَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ فِيمَا اسْتَعْمَلَ مِنَ الْعَيْنِ..
- والفرق بين تَغْرِيمِهِ مَا فَاتَ مِنَ الزَّوَائِدِ، وَعَدَمِ لُزُومِ الْأَجْرَةِ عَلَى مَا فَاتَ مِنَ الْمَنَافِعِ أَنَّ الْمَنَافِعَ يُعْتَفَرُ فِيهَا مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْأَعْيَانِ، كَمَا أَنَّ الْبَائِعَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَضْمَنُ الزَّوَائِدَ دُونَ الْمَنَافِعِ^(٤).

(١) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (٣/٣٧٠).

(٢) انظر: ابن عبد السلام / قواعد الأحكام (٢/٢٥٠)، زكريا الأنصاري / أسنى المطالب (٢/٤٣٠).

(٣) قال ابن قدامة الحنبلي: ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك؛ فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فكان لا بد من الإجارة لذلك، بل إذن الله جعل ذلك طريقاً للرزق، حتى إن أكثر المكاسب تكون بالصنائع، أما ما ذُكر من الغرر فيسير لا يلتفت إليه. انظر: المغني (٥/٦).

(٤) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (٣/١٦٥)، ابن حجر / تحفة المحتاج وحواشيه (٤/٤٨١-٤٨٢)، حاشية البجيرمي


(٢/٣١٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٦/١٠٨).

- (٢) إذا أدى شخص دين غيره عنه بإذنه رجع عليه؛ كما لو قال له: اشتر وقوداً، وضعه في المركبة، ويفارق قوله: أطعمني رغيفاً بجريان المسامحة في مثله، ومن ثم لا أجره في نحو قوله: اغسل ثوبي^(١)؛ لأن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان^(٢).
- (٣) لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، لا من البائع ولا من غيره، وليس للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة قبل قبضها، وفي إحارتها للمؤجر وجهان؛ الأصح منهما صحتها، وتنفارق الإجارة البيع بأن المنافع يتسامح فيها ما لا يتسامح في الأعيان^(٣).

(١) أصبح غسل الثياب اليوم ذا كلفة؛ لحصوله في الأسواق بالأجرة، بخلاف الزمان الغابر؛ فقد كان الشخص يتولاه بنفسه، أو ببعض أهل بيته، وعلى هذا التفصيل يمكن أن يختلف الحكم؛ لتجري المسامحة في الأخير دون الأول.

(٢) انظر: الرملي / نهاية المحتاج (٣/٣٧٠)، حاشية قليوبي (٢/٤١٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٦/٦٢٦).


(٣) انظر: الشريبي / معني المحتاج (٢/٣٤٩).



المبحث الثاني قواعد الشروط

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .
- المطلب الثاني: الشروط لا تسقط بالخطأ ولا بالنسيان .
- المطلب الثالث: الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ وغيره .



المبحث الثاني قواعد الشروط

أَفْصَحَ هَذَا الْمَبْحَثُ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّرْطِ، وَهَآكَ تَبَيَّانَهَا مُفَصَّلَةً بِعَوْنِ الرَّحِيمِ الْوَدُودِ:

المطلب الأول

كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

أَفَادَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ الْإِزَامُ الشَّيْءِ وَالْتِزَامُهُ^(٢)، أَمَّا الْمُرَادُ بِكِتَابِ اللَّهِ.. فَحُكْمُهُ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٤]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ"^(٣)، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الشَّرْطُ الَّذِي لَمْ يُشْرَعْ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ لَا تَأْصِيلًا وَلَا تَقْصِيلًا^{(٤)(٥)}.

ومعنى القاعدة:

أَنَّ الشَّرْطَ الَّتِي تَقْتَرِنُ بِالْعُقُودِ؛ كَمَا فِي النِّكَاحِ وَالتُّدْوِيرِ وَالبُّيُوعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالهَبَاتِ إِنْ خَلَتْ عَنْ إِجَازَةِ شَرْعِيَّةٍ؛ كَأَن تَتَضَمَّنَ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ النَّهْيَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، أَوْ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَهُ، أَوْ تَحْرِيمَ مَا حَلَّلَهُ.. فَهِيَ شُرُوطٌ بَاطِلَةٌ، لَا تُثَبِّتُ حَقًّا، وَلَا تُقَيِّدُ

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (١٢/٥)، الشافعي/ الأم (٧٧/٤)؛ اختلاف الحديث ص (٥٢٠)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٥٣٠/٦)، الشيرازي/ المذهب (٣٤٦/١)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٤٠٦/٢٠)، الشربيني/ الإقناع (٦٤٧/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٧٦/١٠).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٤٩/١)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١٧٠/١)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٠٨/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (١٨٤/١)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٢٦/١).

(3) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم الباب: (٨)، رقم الحديث: (٢٧٠٣).

(4) انظر: المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٧/١)، القرطبي/ المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (١٤١/١٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٣٩/١٥).

(5) هذا إشارة إلى أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يُؤْخَذُ تَفْصِيلُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَالْوُضُوءِ، وَمِنْهَا مَا يُؤْخَذُ تَأْصِيلُهُ دُونَ تَفْصِيلِهِ كَالصَّلَاةِ. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٨٨/٥).

مَلَكًا، وَلَا يَتَرَتَّبُ أَثَرُ عَلَيْهَا، بَلْ وَجُودُهَا كَعَدَمِهَا؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ الْمُؤَجَّرُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَلَّا يَنْتَفِعَ بِالْمُسْتَأْجَرِ، أَوْ اشْتَرَطَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّنَازُلَ عَنْ مَهْرِهَا، أَوْ مِيرَاثِهَا، أَوْ شَرَطَ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الطَّلَاقِ بِيَدِهَا، فَأَشْبَاهُ هَذَا وَنَظَائِرُهُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ مَقْصُودَ الْعُقُودِ هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ شَرْعًا وَالْمَرْدُودِ^(١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الشُّرُوطَ الْبَاطِلَةَ تُعْرِفُ عَبْرَ إِقَاءِ نَظَرَةٍ فَاحِصَةٍ عَلَى نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَكَذَا الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهَا؛ فَإِنْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الشَّرْطِ فَقَدْ فَسَدَ الْعَقْدُ كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا الْإِمَامُ الرَّمْلِيُّ^(٢)، وَقَدْ أَحْسَنَ رَحِمَهُ اللَّهُ صُنْعًا لَمَّا زَادَ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا بِقَوْلِهِ: إِنَّ صَفْوَةَ كَلَامِ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ تَنْصُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ مُنَافٍ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ فَإِنَّمَا يُبْطَلُ إِذَا وَقَعَ فِي ضَلْبِهِ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ لُزُومِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِهِ^(٣).

وَقَدْ فَعَلَ الشَّاطِبِيُّ خَيْرًا لَمَّا وَضَعَ مَعْيَارًا يَفْصِلُ بَيْنَ الشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ وَالْبَاطِلَةِ، فَقَالَ: الشُّرُوطُ مَعَ مَشْرُوطَاتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أحدها: أَنْ يَكُونَ مُكْمَلًا لِحِكْمَةِ الْمَشْرُوطِ، بِمِثْلِ لَا يَنَافِيهِ بِحَالٍ؛ كَاشْتِرَاطِ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ فِي النِّكَاحِ، فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي صَحْتِهِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُلَائِمٍ لِمَقْصُودِ الْمَشْرُوطِ، وَلَا مُكْمَلًا لِحِكْمَتِهِ، بَلْ هُوَ عَلَى الضَّدِّ مِنْ سَابِقِهِ؛ كَمَا إِذَا اشْتَرَطَ فِي النِّكَاحِ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي إِبْطَالِهِ.

والثالث: أَنْ لَا يَظْهَرَ فِي الشَّرْطِ مُنَافَاةٌ لِمَشْرُوطِهِ وَلَا مِلَافَةً^(٤)، وَهُوَ مَحِلُّ نَظَرٍ؛ هَلْ يَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ أَوْ بِالثَّانِي، وَالْقَاعِدَةُ الْجَارِيَةُ فِي أَمْثَالِ هَذَا أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ دُونَ أَنْ تَتَجَلَّى الْمِلَافَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّعَبُّدُ دُونَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٣٩/١٥).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٠٨/٣).

(3) انظر: المرجع السابق (٤٥/٣).

(4) لعل منه أن تشترط الزوجة على زوجها ألا ينتقل بها من بلدها أو ألا يتزوج عليها.

المعاني، وما كان من العاديات فيكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، وكذا الإذن فيها حتى يدل الدليل على خلافه^(١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هنا آية كريمة، وحديث نبوي شريف:

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الحجرات: ١].
وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الشُّرُوطَ الْعَقْدِيَّةَ الْمُخَالَفَةَ لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الْمُرْعِيَّةِ تَقْدِمَةٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، فَكَانَتْ دَاخِلَةً فِي عُمُومِ النَّهْيِ الَّذِي بَشَّرَهُ الْآيَةُ.

(٢) إِنَّ مَتْنَ الْقَاعِدَةِ نَصُّ حَدِيثِ نَبَوِيٍّ، وَإِلَيْكَ بِتَمَامِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَجْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"^(٢).

والدلالة ظاهرة؛ إذ مَتْنُ الْقَاعِدَةِ نَصُّ نَبَوِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الشَّرْحِ النَّظَرِيِّ.

(١) انظر: الشاطبي/ الموافقات (١/ ٤٣٨-٤٤٠)، وفي كلام الشاطبي مزيد أمثلة وتقرير.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم الباب: (٧٣)، رقم الحديث:

(٢١٦٨)، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الباب: (٣)، رقم الحديث: (٣٨٥٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

إليك أربعة من الأمثلة المنضوية تحت هذه القاعدة:

(١) لو شرطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها أو ألا يطلقها أو أن يطلق ضررتها، أو ألا يسافر بها، أو أن تخرج متى شاءت ولو أبي، أو شرط هو ألا ينفق عليها أو ألا يقسم لها، أو أن يجعلها قاطنة في مسكن ضررتها.. صح النكاح عند الجمهور؛ لأن الشروط لم تخل بالمقصود، ولكن يبطل الشرط؛ لمخالفته الشرع ومقتضى العقد؛ إذ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل^{(١)(٢)}.

(٢) من باع متاعاً له على أنه بريء من معاييه، باطنة كانت أو ظاهرة، علمها أو لم يعلمها.. كان الشرط باطلاً، ولا يبرأ البائع من شيء منها، ولا يسقط حق الرد؛ لأنه خيار ثبت بالشرع، فلا ينتفي بالشرط، وكل شرط يخالف حكم الله فهو باطل، فضلاً عما في هذه المعاملة من غرر إن كان يجهل عيب متاعه، ومن غبن وغش إن كان يعلمه^(٣)، وحالتند فبم يستحل مال أخيه؟!.

(٣) إذا شرط الدائن على المدين أن يدفع غرامة مالية جزائية محددة، عن كل شهر يتأخر عن الوفاء بدينه، بحجة التعويض عن الضرر.. فإنه شرط باطل لا يحل الوفاء به، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأنه شرط ربوي، وكل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل^(٤).

(٤) ونظير الذي سلف إذا اشترط المؤجر على المستأجر زيادة الأجر إن تراخى في قضاؤه عن الأمد المتفق عليه، فيبطل الشرط للقاعدة^(٥).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٢/٥)، النووي/ روضة الطالبين (٢٦٥/٧)، الشريبي/ مغني المحتاج (٢٢٧/٣).

(٢) قال الشريبي: وإن أحل الشرط بمقصد النكاح الأصلي؛ كما لو شرط ألا يطأ مطلقاً، أو إلا مرة واحدة في السنة؛ بطل النكاح؛ لأنه يناقض مقصود العقد، فأبطله. انظر: الشريبي/ مغني المحتاج (٢٢٧/٣).

(٣) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٧٢-٢٧٣)، العمراني/ البيان (٣٢٥/٥)، الرافعي/ الشرح الكبير (٣٣٩/٨).

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. مكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة، القرار الثامن، ص (٢٦٦).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٥/١٥)، السؤال الثاني من الفتوى رقم: (١٤٣٤).

المطلب الثاني

الشُرُوطُ لَا تَسْقُطُ بِالْخَطَا وَلَا بِالنِّسْيَانِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْخَطَا وَالنِّسْيَانَ عُذْرَانِ شَرْعِيَّانِ مُعْتَبَرَانِ يُوجِبَانِ التَّخْفِيفَ عَنِ الْأَنَامِ؛ إِذْ هُمَا مِنَ اللَّوْازِمِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَنْفَكُ عَنِ الْبَشَرِ، وَلَوْ أُؤْخِذَ الْوَاقِعُ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا.. لَوَرِثَ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالصَّيْرِ مَا تَأْبَاهُ شَرِيعَةُ الْيُسْرِ.

إِذَا تَقَرَّرَتْ لَدَيْكَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ لِلْخَطَا وَالنِّسْيَانِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْهَا الْأَحْكَامُ^(٢)، فَيُفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ الشُّرُوطِ وَغَيْرِهَا، وَالَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَأْمُورَاتِ، فَمَا تُرِكَ سَهْوًا أَوْ خَطَاً لَمْ تُسْقِطْهُ الشَّرِيعَةُ، بَلْ أُوجِبَتْ تَدَارُكُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ إِثْمٍ، بِخِلَافِ غَيْرِ الشُّرُوطِ وَالْمَنْهِيَّاتِ؛ فَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٣).

ومعنى القاعدة:

أَنَّ جَفَاءَ الْمُكَلَّفِ لِأَحَدِ الشُّرُوطِ الْإِلَازِمَةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَنَحْوِهَا خَطَاً وَنِسْيَانًا لَا يُعْفِيهِ مِنْهُ، بَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَدَارُكُهُ مَتَى ذَكَرَهُ، فَمَنْ نَسِيَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الطَّهَّارَةِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّيَامِ أَوْ الزَّكَاةِ.. تَدَارَكَهُ بِالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ حُضُورِ هَذِهِ الشُّرُوطِ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا، وَهِيَ مُمَكِّنَةٌ بَعْدَ تَذَكُّرِهَا^(٤).

وَأَلْحَقَ الرَّمْلِيُّ الْجَهْلَ بِالْخَطَا وَالنِّسْيَانِ؛ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ جَهْلًا، فَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَتْرُوكَ رُكْنٌ لَا يَسْقُطُ بِنَحْوِ نِسْيَانٍ أَوْ جَهَالَةٍ^(٥).

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٠/١، ٢٧٩)، الماوردي/ الحاوي الكبير (١٨٠/٢)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٣٤٦/٢).

(2) انظر: زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٣٤٦/٢).

(3) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٧٠/١)، الزركشي/ المنثور (٣٩٨/٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤١٩/١٢).

(4) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٧٠/١-٣٧١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤١٩/١٢-٤٢٠).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٨/٢)، حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٧/٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع تعليلان:

(١) اغْفَرَتِ الشَّرِيعَةُ الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ فِيمَا لَمْ يُؤْمَنْ تَكَرُّرُ مِثْلُهُ عِنْدَ إِعَادَتِهِ؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَثْنَاءَ صِيَامِهِ؛ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِعِبَادِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا غَلَبَتْ فِيهِ السَّلَامَةُ مِنَ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ عِنْدَ إِعَادَتِهِ؛ فَلَمْ يُعْتَفَرْ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ^(١).

(٢) إِنَّ الشُّرُوطَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْمَأْمُورَاتِ لَمْ يَكُنِ الْخَطَأُ أَوْ النَّسْيَانُ عُذْرًا فِي تَرْكِهَا؛ لَأَنَّهُ تَقَوَّتْ مَصَالِحُهَا^(٢)، فَالْعَذْرُ يَنْفِي الْإِثْمَ لَكِنْ لَا يُحْصِلُ الْمَقْصُودَ، بِخِلَافِ الْمَنْهِيَّاتِ؛ فَتَكُونُ عُذْرًا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ لَيْسَ إِلَّا، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ النَّسْيَانَ يُنْزِلُ الْمَوْجُودَ مَنَزَلَةَ الْمَعْدُومِ، وَلَا يُنْزِلُ الْمَعْدُومَ مَنَزَلَةَ الْمَوْجُودِ^(٣)، وَعَلَيْهِ؛ فَالنَّسْيَانُ يُتْرَكُ وَجُودُ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ سَهْوًا مَنَزَلَةَ الْمَعْدُومِ، وَلَا يُتْرَكُ الصَّلَاةُ الْمَنْسِيَّةُ أَوْ الْخَالِيَةُ مِنْ وَضْعٍ سَهْوًا مَنَزَلَةَ الْمَوْجُودِ.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك أربعة من الأفرع المبنية على هذه القاعدة:

(١) لَوْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَقَدَهُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى.. فَعَلَى الْأَظْهَرِ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ أَوْ قَضَاءِ صَلَاتِهِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ الْعُثُورِ عَلَيْهِ، وَلِنِسْيَتِهِ إِلَى التَّقْصِيرِ فِي حُسْنِ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ لِصَلَاتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ بِنِسْيَانِهِ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ؛ فَإِنَّ السُّتْرَ شَرْطٌ، وَالنَّسْيَانُ لَيْسَ عُذْرًا فِيهِ، فَلَا يَسْقُطُ^(٤).

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٧٩/١).

(٢) من أدلة ذلك قوله ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"، أخرجه البخاري برقم: (٥٩٧)، ومسلم برقم: (٦٨٤)، ووجه الدلالة من ذلك أن النبي ﷺ أمر ناسي الصلاة بأدائها عند التذكر، وأنه لا كفارة لها إلا ذلك، وهذه دلالة على أن النسيان لا يسقط المأمورات، وأن الناسي معفو عنه حال نسيانه فقط، خاصة أن للمأمورات مصالح لا بُدَّ من تحصيلها، وتقوت بفواتها، فلم يصحَّ إغفالها. انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٢٥/١٢-٤٢٦).

(٣) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٧١/١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٢٠/١٢).

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٠/١)، النووي/ المجموع (٢٦٧/٢).

- (٢) مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ مُجْتَهِدًا، فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ بَعْدَهَا، وَقَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.. فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَضَاهَا عَلَى الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَسْقُطُ مِنَ الشُّرُوطِ بِالنَّسْيَانِ؛ لَا يَسْقُطُ بِالْخَطَأِ أَيْضًا، وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ تَيَقُّنِ الْخَطَأِ فِيمَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْإِعَادَةِ^(١)؛ كَالْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، ثُمَّ يَجِدُ النَّصَّ بِخِلَافِ حُكْمِهِ^(٢)، فَيُلْزِمُهُ تَدَارِكُ الْحُكْمِ الْمَجَانِبِ لِلصَّوَابِ، وَالرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَجَدَّدَ اجْتِهَادُهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ إِذَا الْاجْتِهَادُ لَا يُنْقِضُ بِالْاجْتِهَادِ كَمَا مَرَّ.
- (٣) مَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يُعْفَى عَنْهَا جَاهِلًا بِهَا أَوْ نَاسِيًا لَهَا، ثُمَّ فَطِنَ لَهَا.. فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمُصَلِّي شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالشُّرُوطُ لَا تَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ^(٣).
- (٤) أَفْتَى النَّوَوِيُّ مَنْ تَوَضَّأَ نَاسِيًا بَعْضَ الْأَعْضَاءِ؛ كَيْدِهِ أَوْ وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ.. أَنَّهُ يُعِيدُ وَضُوءَهُ، وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ أَوْ يَقْضِيهَا إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، وَكَذَا مَنْ صَلَّى قَاعِدًا مُتَوَهِّمًا عَجْزُهُ عَنِ الْقِيَامِ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ.. فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْعُضْوِ فِي وَضُوءِهِ وَالْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عِبَادَتِهِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالنَّسْيَانِ^(٤).

(١) قال الإمام الرملي: احترازوا بقولهم (فيما يؤمن مثله في الإعادة) عن الأكل في الصوم ناسيًا، والخطأ في الوقوف بعرفة، حيث لا تجب الإعادة؛ لأنه لا يؤمن مثله فيها، وخرج بتيقن الخطأ ظنه، فلا إعادة فيه. انظر الرملي/ نهاية المحتاج (٢٧٩/١).

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٧٩/١)، الماوردي/ الحاوي الكبير (١٨٠/٢)، النووي/ المجموع (٢٦٧/٢).

(٣) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٧٠/١).

(٤) انظر: النووي/ المجموع (٢٦٧/٢).

المطلب الثالث

الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ وغيره^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْمُقَرَّرَةِ التَّفْرِيقُ فِي الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا يَتِمَّتُّ بِهِ مِنْ أَهْلِيَّةٍ تُبَلِّغُهُ أَدَاءَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ هَذَا مَثَلًا التَّعَاوُلُ عَنِ الصَّبِّانِ فِي الْاسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسْوَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ بِلُغِ الْحُلْمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩]، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ.

وَنَسَجًا عَلَى هَذَا النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ أَلْفَيْتُ الرَّمْلِيَّ يُفَرِّقُ فِي وُجُوبِ حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِمَنْ نَسِيَهُ بَيْنَ الْبَالِغِ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَسِيَهُ وَهُوَ بَالِغٌ تَهَاوَنًا وَتَكَاسُلًا كَانَ نِسْيَانُهُ كَبِيرَةً، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ؛ لِلخُرُوجِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ^(٢).

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِمَثَابَةِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَالِغِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَجْعَلْ حَوَاجِبَ الْأَهْلِيَّةِ كَالصَّغَرِ وَالْجُنُونِ وَالْعَتَمَةِ أَعْدَارًا تُنْتَهَكُ لِأَجْلِهَا لَوَازِمُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هذا تعليلنا إنا:

(١) مَضَى الْحَدِيثُ مَنْشُورًا فِي الْقَاعِدَةِ الْفَائِتَةِ أَنَّ الشَّرْطَ لَمَّا كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ الْمَأْمُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّ لَهَا مَصَالِحَ مَرْعِيَّةً، أَرَادَ الشَّارِعُ تَحْصِيلَهَا.. كَانَ مِنْ عَلَائِمِ الْبَصِيرَةِ الْفَقْهِيَّةِ أَلَّا تُفَرَّقَ فِي وُجُوبِ تَحْصِيلِهَا بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ؛ لِغَلَا تَفُوتِ أَوْ تَضْيَعِ^(٣).
ولتقريب الصورة؛ فَإِنَّ الْحَاضِرَ الْجَامِعِي يَطَالِبُ الطَّلَبَةَ بِحُضُورِ الْمَحَاضِرَاتِ؛ لِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ الْحُضُورُ مِنْ مَنَافِعَ عِلْمِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الطَّالِبُ.. فَاتِ الْمَقْصُودُ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا،

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩٠/١)، (٢٨/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢٨٧/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج

(٢٤٠/١)، حاشية البجيرمي (١٩٠/١)، حاشية الجمل على المنهج (٢٩١/٢).

(٢) انظر: فتاوى الرملي (٢٥١/٦).

(٣) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٧١/١).

ولهذا قد يقرر عليه تعويض المحاضرة في شعبةٍ أخرى أو كتابة بحثٍ أو تلخيصٍ لمآلات ونحوه.

(٢) مَرَّبْنَا فِي الشَّرْحِ النَّظَرِيَّ لِلْقَاعِدَةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَجْعَلْ حَوَاجِبَ الْأَهْلِيَّةِ أَعْذَارًا تُنْتَهَكُ لِأَجْلِهَا لَوَازِمُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تُلْزَمْ غَيْرَ الْبَالِغِ بِأَدَائِهَا؛ إِشْهَارًا لِيُسْرَهَا، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ رَغِبَ فِي مُبَاشَرَتِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوطَهَا وَأَرْكَانَهَا؛ قِيَامًا بِحَقِّ الْأَحْكَامِ وَالْعِبَادَاتِ، فَضْلًا عَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارٍ لِلْعُبُودِيَّةِ وَإِجْلَالٍ لِلرُّبُوبِيَّةِ.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هنا مثالان:

(١) إِنْ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ؛ كَالطَّهَارَةِ، أَوْ أَرْكَانَهَا؛ كَبَعْضِ الْفَاتِحَةِ لِجَهْلِهِ بِهَا.. بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ، سَوَاءً كَانَ صَبِيًّا أَوْ بَالِغًا؛ لِأَنَّ الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِينَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَاخِذْ الصَّبِيُّ بِصَنِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بَعْدُ مِنَ الشَّرِيعَةِ^(١).

(٢) ومثل ذلك ما لو ترك الصبي المميز نية الصيام بتبسيطها من الليل.

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٩٠/١)، (٢٨/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٢٨٦/٢-٢٨٧)، الشربيني/

مغني المحتاج (٢٤٠/١)، حاشية البجيرمي (١٩٠/١)، حاشية الجمل على المنهج (٢٩١/٢).



المبحث الثالث


قَوَاعِدُ الْمَلِكِ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اليد دليل الملك .

المطلب الثاني: مال المسلم لا يملك بمجرد الاستيلاء عليه .

المطلب الثالث: ما في الذمة من المثل لا يملك إلا بقبض صحيح .



المبحث الثالث

قواعد الملك

انْحَسَرَ هذا المَبْحَثُ عَنْ ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ، فِي كُلِّ مَطْلَبٍ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَلِكِ، إِلَيْكَ بَيَانُهَا مَشْفُوعَةً بِتَيَانِهَا:

المطلب الأول

اليدُ دَلِيلُ الْمَلِكِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

أفاد الزركشي في مَنثورِهِ أَنَّ الْيَدَ قِسْمَانِ: حِسِّيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ، أَمَّا الْحِسِّيَّةُ.. فَتُطْلَقُ عَلَى الْيَدِ الْجَارِحَةِ الْمَعْرُوفَةِ^(٢)، وَأَمَّا الْيَدُ الْمَعْنَوِيَّةُ.. فَالْمُرَادُ بِهَا الْاِسْتِیْلَاءُ عَلَى الْأَشْيَاءِ بِحِيَازَتِهَا، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَمَّا قَبْلُهَا؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ يَكُونُ بِهَا^(٣).

وَفِي الْقَصْدِ الْفِقْهِيِّ هِيَ اخْتِصَاصُ الْإِنْسَانِ بِشَيْءٍ يُخَوَّلُ لَهُ شَرْعًا الْاِنْتِفَاعُ بِهِ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ وَحْدَهُ اِبْتِدَاءً؛ إِلَّا لِمَانَعٍ يَحُولُ دُونَهُ^(٤).

ومعنى القاعدة:

أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ثَبَتَ يَدُهُ عَلَى شَيْءٍ بِحِيَازَتِهِ، أَوْ كَانَ فِي يَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَالِكِ فِي مِلْكِهِ مِنْ إِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَعِمَارَةٍ وَنَحْوِهِ.. فَإِنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ مِلْكِيَّتِهِ لَهُ، فَلَا يُسْأَلُ دَلِيلًا غَيْرَهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ وَقَعَتْ خُصُومَةٌ، وَحَاجَّهُ خَصْمُهُ بَيِّنَةً أَقْوَى مِنْ مُحْضٍ

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٤/١٢١، ١٩٣، ٢٠٧)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٦/٣٠٣، ٣٤٠)، باعلوي/ بغية المسترشدين ص (٣٤٨)، حاشية البجيرمي (٣/١٩٩)، حاشية الجمل على المنهج (٧/٤٨٠)، ابن أمير الحاج/ التقرير والتحجير (٣/٣٨٧)، أمير بادشاه/ تيسير التحرير (٤/٢٦٠)، البزدوي/ كشف الأسرار (٣/٥٤٧).

(2) الأصل في اليد لغةً أنها من رؤوس الأصابع إلى الكتف كما في تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٤٢٧) والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١٧٣٦)، أما في الاستعمال الشرعي فتطلق ويختلف حددها باختلاف الباب الواردة فيه؛ ففي باب السرقة من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، وفي باب الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

(3) انظر: الزركشي/ المنشور (٣/٣٦٩-٣٧٠).

(4) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤/٧١).

الْيَدِ أَوْ التَّصَرُّفِ فَيُحْكَمُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ أَوْضَعُ مِنَ الْبَيْتَةِ، خَاصَّةً أَنَّ الْيَدَ لَا تُمَثَّلُ إِلَّا دَلَالَةً تُؤَكِّدُ مِلْكَهُ؛ إِذِ الْعَوَائِدُ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ تَكُونَ الْأَمْلاكُ فِي يَدِ مُلَّاكِهَا، وَكَيُونُتُهَا فِي يَدِ غَيْرِهِمْ أَمْرٌ عَارِضٌ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا عُذَّتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَرَعًا لِلْقَاعِدَةِ الْكَلِيَّةِ "الْحُكْمُ يَنْبَنِي عَلَى الظَّاهِرِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافُهُ"؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ الشَّيْءِ هُوَ الْمَالِكُ لِلشَّيْءِ، وَأَنَّ مَا فِي الْأَيْدِي لِذَوِي الْأَيْدِي^(١).

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ لَا تُرْشِدُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَالِكًا لَهُ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ بِيَدِهِ وَدِيْعَةً أَوْ إِعَارَةً أَوْ إِجَارَةً، غَيْرَ أَنَّ الْيَدَ تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ الْخِصَامِ، فَلَوْ ادَّعَى مَنْ بِيَدِهِ الْعَيْنُ أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَلَيْسَ بِصُحْبَةٍ غَيْرِهِ بَيِّنَةٌ تُنَاقِضُ قَوْلَهُ.. حَكَمْنَا لِلأَوَّلِ لِقَرِينَةِ مِلْكِيَّتِهِ بِوَضْعِ يَدِهِ^(٢).

وَلِقُوَّةَ دَلَالَةِ الْيَدِ عَلَى الْمِلْكِيَّةِ أَجَازَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّهَادَةَ بِالْمَلِكِ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ؛ فَلَوْ أَنَّ دَارًا بِيَدِ رَجُلٍ يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرَّفَ الْمَلِكِ بِالسُّكْنَى وَالْعِمَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةَ مِنْ غَيْرِ مُنَازَعٍ لَهُ فِيهَا.. فَلَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ بِمِلْكِيَّتِهَا، لَكِنَّ الْأَصَحَّ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(٣)؛ فَقَدْ تَكُونُ مُسْتَأْجِرَةً أَوْ مُعَارَةً مِنْ مُسَافِرٍ أَوْ مَغْصُوبَةً مِنْ ذِي سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ وَضْعَ الْيَدِ يَكُونُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ؛ فَفِي الْعَقَارِ يَكُونُ بِتَوْثِيْقِهِ لَدَى الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، أَوْ بِالسُّكْنِ فِيهِ، أَوْ بِإِحْدَاثِ أُنْبِيَةٍ فِيهِ، وَفِي الْمَنْقُولِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حِيَازَتِهِ^(٤) وَهَكَذَا.

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤/٧١-٧٣)، أحمد إبراهيم بك/ طرق الإثبات الشرعية ص (١٦٦)، ابن

عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/١٢٢).

(2) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤/٧١-٧٢).

(3) انظر: الزركشي/ المنشور (٣/٣٧٠).

(4) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية/ الموسوعة الفقهية (٣٠٤/٤٣).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

إليك دليله من السنة النبوية:

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، قَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَانْطَلِقْ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ^(١).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَرْضِ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ، مِمَّا يَدُلُّ بِجَلَاءِ عَلَى الْقَاعِدَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي قَوْلِ الْكِنْدِيِّ: "هِيَ أَرْضِي فِي يَدَي أَزْرَعُهَا" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَدَ تَثْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ بِالزَّرْعَةِ، وَأَضْرَابِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّصَرُّفِ وَالتَّدْبِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ صَاحِبَ الْيَدِ أَوْلَى مِنْ أَجْنَبِيٍّ يَدَّعِي عَلَيْهِ^(٢).

(٢) أَوْرَدَ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاْعِيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ^(٣).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ الدَّلَالََةَ مُتَضَحَّةٌ؛ فَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَلِكِ لِلَّذِي فِي يَدِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤).

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم بيمين فاجرة، رقم الباب: (٦٣)، رقم الحديث: (٣٧٥).

(2) انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (١٦٢/٢)، الخطابي/ معالم السنن (٤١٦/٢).

(3) الشافعي/ المسند، كتاب الدعوى والبيّنات، رقم الحديث: (١٥٢٨)، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك.

(4) انظر: الشافعي/ الأم (٢٣٧/٦)، البغوي/ شرح السنة (١٠٧/١٠).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

إليك ثلاثة أمثلة لهذه القاعدة:

(١) أَبَانَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّاسَ شُرَكَاءُ فِي الْمِيَاهِ الْمُبَاحَةِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ وَسُيُولِ الْأَمْطَارِ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَحْجَرُهَا، وَلَا لِلْإِمَامِ إِقْطَاعُهَا، وَمَعَ ضَيْقِ الْمَاءِ يُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ عِنْدَ الْأَزْدِحَامِ عَلَيْهَا، أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي جُهِلَ أَصْلُهُ وَهُوَ تَحْتَ يَدٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ.. فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْيَدَ دَلِيلُ الْمَلِكِ^(١).

(٢) لَوْ اعْتَرَفَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ بِالْمِلْكِيَّةِ، ثُمَّ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّ الْمَبِيعَ مُسْتَحَقٌّ^(٢).. فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ لَهُ بِالْمِلْكِ لِظَاهِرِ يَدِهِ؛ وَكَوْنِهَا دَلِيلًا عَلَى مِلْكِيَّتِهِ شَرْعًا؛ فَعُدَّ بِالْاعْتِرَافِ الْمُسْتَنَدَ إِلَيْهَا^(٣)، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُ ظَنِّهِ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ أَوْ الْمَثَلِ.

(٣) إِنْ الْوَارِثُ لَوْ ادَّعَى عَلَى زَوْجَةِ الْمَيِّتِ أَنَّ الذَّهَبَ الَّذِي بِيَدِهَا مِلْكٌ لِمُورَثِهِ.. فَإِنْ زَعَمَتْ أَنَّهُ مَلَكَهَا إِيَّاهُ بِنَحْوِ هَبَةٍ؛ فَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً بِالْهَبَةِ.. مَلَكَتْهُ، وَإِلَّا.. صُدِّقَ الْوَارِثُ بِبَيْعِهِ وَكَانَ تَرَكَةً، أَمَّا إِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِأَنَّهُ لَهُ.. فَتُصَدَّقُ بِبَيْعِهَا عَلَى الْبَتِّ أَنَّهُ مِلْكٌ لَهَا؛ إِذِ الْيَدُ دَلِيلُ الْمَلِكِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ أَقَامَ الْوَارِثُ بَيِّنَةً تُفِيدُ بِأَنَّهُ عَارِيَّةٌ أَوْ أَمَانَةٌ لِمُورَثِهِ^(٤)؛ فَعَلَيْهَا طَرَحُهَا فِي التَّرَكَةِ؛ لِيَجْرِيَ تَقْسِيمُهُ عَلَى الْوَرِثَةِ.

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٢١/٤)، ابن حجر/ الفتاوى الفقهية الكبرى (٤٦٩/٤)، فتاوى السبكي (٤٥١/١)، حاشية البجيرمي (١٩٩/٣).

(٢) تقدم معنى المستحق ص (٣٠٤)، حاشية رقم (٥).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٩٣/٤)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٤٠/٦)، حاشية البجيرمي (٢٣١/٣)، حاشية الجمل على المنهج (٤٨٠/٧).

(٤) انظر: باعلوي/ بغية المسترشدين ص (٦٢١).

المطلب الثاني

مَالُ الْمُسْلِمِ لَا يُمْلِكُ بِمَجَرَّدِ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْاِسْتِيلَاءَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ هُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ، وَالتَّمَكُّنُ مِنْهُ^(٢)، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ هُوَ الْقَهْرُ وَالْغَلْبَةُ وَلَوْ حُكْمًا^(٣).

معنى القاعدة:

جَعَلَ اللَّهُ أَمْوَالَ الْعِبَادِ بَاقِيَةً عَلَى مِلْكِ ذَوِيهَا، لَا تُنَزَعُ مِنْهُمْ بِمَجَرَّدِ وَضْعِ يَدٍ غَيْرِهِمْ عَلَيْهَا، وَلَا بِسَلْبِهَا مِنْهُمْ عَنُوةً وَقَهْرًا، سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَوْلِي مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؛ إِذْ إِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مَصُونَةٌ مَعْصُومَةٌ، وَإِلَّا كَانَ الْمُعْتَدِي عَلَيْهَا خَائِنًا.

وَلَوْ اسْتَوْلَى أَيُّ أَحَدٍ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ بِوَسِيلَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ الْاِسْتِيلَاءُ بِالْعَصَبِ أَوْ التَّعْدِي أَوْ السَّرِقَةِ.. فَلَا يَزُولُ الْمِلْكُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَمَلَّكُ هَؤُلَاءُ بِالْاِسْتِيلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ، أَمَا إِنْ كَانَ الْاِسْتِيلَاءُ بِالْغَلْبَةِ وَالْقِتَالِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ مَعَ مُسْلِمٍ.. فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْبُعَاةِ لَا تُعْنَمُ وَلَا تُقَسَمُ، بَلْ لَا يَجُوزُ إِتْلَافُهَا عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَيْهِمْ، وَلَا حَرَجَ فِي إِرْجَائِهَا حَتَّى يَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ؛ لِأَنَّ رَدَّهُ فِي الْحَالِ قَدْ يُقَوِّي شَوْكَتَهُمْ^(٤)، أَمَا لَوْ وَجَدَ الْمُسْلِمُ مَالًا لِغَيْرِهِ فَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ.. فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَيَأْخُذُ حُكْمَ اللَّقْطَةِ^(٥).

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٣٣٢/٢)، الشريبي/ مغني المحتاج (٣٩٦/١)؛ الإقناع (٢٢٥/١).

(٢) انظر: الفيومي/ المصباح المنير للفيومي (٦٧٢/٢).

(٣) انظر: حاشية القليوبي (٢٧/٣).

(٤) وهذا من باب السياسة الشرعية القائم على جلب المصالح ودرء المفاسد.

(٥) انظر: الشافعي/ الأم (٢٥١/٣)، (٢٦٨/٤)، الرملي/ نهاية المحتاج (٣٣٢/٢)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٩٥/١٤).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع ثلاثة أدلة من السنة، وأفعال الصحابة:

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" ^(١).

(٢) وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ" ^(٢).

وَجَهَ الدَّلَالَةِ:

أَسْفَرَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي صِيغَةٍ لَا تُبْلِسُهَا غُمَّةٌ وَلَا تَعْتَرِيهَا لُبْسَةٌ أَنَّ الْإِسْلَامَ عَصَمَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَدِيثُ عَامٌّ لَا يُوجَدُ مَا يُقَيِّدُهُ فَيَنْقِي عَلَى عُمُومِهِ ^(٣).

وَأَشْرَقَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ عَلَى أَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِ قَدْ حَظِيَ بِعَصْمَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ فِي الْحُرْمَةِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ أُخِذَ بِحَقٍّ مُعْتَبَرٍ فَلَا ضَيْرَ ^(٤).

(٣) إِنْ صَنِيعَ الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تُمْلِكُ بِالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْبُعَاةِ أَوْ الْخَوَارِجِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مُنَادِيَهُ فَنَادَى يَوْمَ الْبَصْرَةِ: لَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَفُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ

(1) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: {وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى:

٣٨]، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]، رقم الباب: (٢٨)، رقم الحديث: (٧٣٦٨)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان،

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم الباب: (١٠)، رقم الحديث: (١٣٥).

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذه، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله،

رقم الباب: (١٠)، رقم الحديث: (٦٧٠٦).

(3) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٤٩٢/١٤).

(4) انظر: الملا علي القاري/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤١/١٤).

مَتَاعِهِمْ شَيْئًا^(١)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَيْنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: "لَا أَرَى فِي أَمْوَالِهِمْ غَنِيمَةً"^(٢).

وَجَهُّ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ دِلَالَةَ الْأَثَرَيْنِ نَاصِعَةُ الْإِبَانَةِ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَمَضَى نَشْرُهُ.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أَلْقَى هَذَا بِثَلَاثَةِ أَمْثَلَةٍ:

(١) أَفَادَ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ ذَفِيرٌ إِسْلَامِيٌّ؛ كَأَنَّ كَانَ عَلَيْهِ اسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ
الْإِسْلَامِ، أَوْ بَعْضِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَعُلِمَ مَالِكُهُ بِعَيْنِهِ.. فَإِنَّهُ لَهُ لَا لِوَاجِدِهِ، فَيَجِبُ رَدُّهُ
إِلَيْهِ؛ إِذْ مَالُ الْمُسْلِمِ لَا يُمْلِكُ بِمُجَرَّدِ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ^(٣)، كَمَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
{وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا} [الكهف:
٨٢].

(٢) لَوْ تَرَكَ شَخْصٌ بَعْضَ مِلْكِهِ فِي شَقَّتِهِ السَّكَنِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَقْطُنُهَا، ثُمَّ تَرَكَهَا وَبَاعَهَا،
وَكَذًا لَوْ تَرَكَتْ مُؤَسَّسَةٌ بَعْضَ أَثَائِهَا فِي مَقَرِّهَا، ثُمَّ انْتَقَلَتْ عَنْهُ.. فَعَلَى السَّاكِنِ
الْجَدِيدِ أَنْ أَرَادَ مَتَاعًا مِمَّا بَقِيَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ، وَلَوْ مُهَاتِفَةً، فَإِنْ أَجَابُوهُ فَهُوَ لَهُ،
وِإِلَّا لَمْ يَحِلَّ تَمْلُكُهُ؛ إِذْ مَالُ الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ وَلَا يُمْلِكُ بِمُجَرَّدِ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ^(٤).

(٣) وَقَدْ يَقُومُ الْاِحْتِلَالُ الصَّهْيُونِي بِاسْتِهْدَافِ بَعْضِ الْبُيُوتِ مِنَ الْجَوِّ، أَوْ فِي التَّوَعُّلَاتِ
الْأَرْضِيَّةِ، وَيَقُومُ النَّاسُ بِتَفْقِدِ مَكَانِ الْقَصَفِ؛ لِإِسْعَافِ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ انْتِشَالِ
الشَّهَدَاءِ، فَيَحْدُثُ أَنْ يَقُومَ بَعْضُ أَوْلِيَاكَ بِالْاِسْتِيلَاءِ عَلَى بَعْضِ الْمَتَاعِ الَّذِي لَمْ يُجْعَلْ

(١) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الْجَمَلِ، بَابُ مَسِيرِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَقْمُ الْبَابِ: (١)، رَقْمُ الْأَثَرِ:
(٣٨٩٧١).

(٢) الْبَيْهَقِيُّ/ السَّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ أَهْلِ الْبَغْيِ إِذَا فَاعُوا لَمْ يُتَّبَعْ مُدْبِرُهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ أَسِيرُهُمْ،
وَلَمْ يُجْهَزْ عَلَى حَرَبِيهِمْ، وَلَمْ يُسْتَمْتَعْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، رَقْمُ الْبَابِ: (٢٩)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (١٧٢٠٤).

(٣) انْظُرْ: الرَّمْلِي/ نَهَايَةُ الْحَتَّاجِ (٣٣٢/٢)، الشَّرِيبِي/ مَغْنِي الْحَتَّاجِ (٣٩٦/١).

(٤) انْظُرْ: فِتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٤٤٨/١٥-٤٤٩)، رَقْمُ الْفَتْوَى: (٨٨٣٠).

جذاذاً وينصرف به، وهو لا يحل له، وعليه إرجاعه إلى أهله في أضعف الإيمان، مع أن الواجب يقتضي أن نقدم من أموالنا ومتاعنا ما نتكافل به مع المنكوبين.

المطلب الثالث

مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الْمَثَلِ لَا يُمَالِكُ إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الذِّمَّةَ عِنْدَ حَمَلَةِ اللَّعَةِ هِيَ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ وَالْكَفَالَةُ^(٢)، وَفِي الْمُرَادِ الْفَقْهِيَّ هِيَ وَعَاءٌ اعْتِبَارِيٌّ لِإثباتِ الْحُقُوقِ وَالْوَجِبَاتِ؛ لِإمكانِ الْمُطَالَبَةِ بِهَا، وَهِيَ بِهَذَا الْاعتِبَارِ ذِمَّةٌ شَخْصِيَّةٌ تَتَّصِلُ بِالشَّخْصِ نَفْسِهِ، لَا بِأَمْوَالِهِ وَثَرَوَتِهِ^{(٣)(٤)}.

أَمَّا الْقَبْضُ فِي اللَّعَةِ.. فَهُوَ تَنَاوُلُ الشَّيْءِ بِجَمِيعِ الْكَفِّ؛ كَقَبْضِ الْمَالِ وَالسَّيْفِ كِنَايَةً عَنِ الْأَخْذِ بِالْيَدِ، وَيُسْتَعَارُ الْقَبْضُ لِتَحْصِيلِ الشَّيْءِ وَإِنْ خَلَا عَنْ تَنَاوُلِ الْكَفِّ؛ نَحْو: قَبْضِ فُلَانٍ الدَّارِ؛ أَيْ حَازَهَا فِي مِلْكِهِ وَتَصَرَّفَ فِيهِ^(٥)، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حِيَازَةِ الشَّيْءِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ التَّنَاوُلُ بِالْيَدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ^(٦).

ومعنى القاعدة:

أَنَّ الْحُقُوقَ الْمَالِيَّةَ الَّتِي تُكُونُ لِلْمَرْءِ عِنْدَ غَيْرِهِ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْمِلْكِيَّةِ التَّامَّةِ فِيهَا مَا دَامَتْ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِينَ إِلَّا بِالْقَبْضِ الصَّحِيحِ لَهَا؛ كَالذُّيُونِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي فِي الذِّمَّةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ يَتَّصِلُ بِغَرَرٍ لَا يَنْفَكُ عَنْهَا؛ فَقَدْ يَعُودُ وَقَدْ لَا يَعُودُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ الْحَقُّ

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٩/٣، ٤٩٩)، زكريا الأنصاري/ شرح البهجة الوردية (٣٤٨/١١)، ابن حجر/ تحفة

المحتاج وحواشيه (٣٨/٦)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٣٦٢/٢)، حاشية الجمل على المنهج (٣٣٩/٦).

(٢) انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرين/ المعجم الوسيط (٣١٥/١).

(٣) وبيان هذا أن صحة التزام الإنسان لا حد له من الالتزامات والديون دون نظر إلى قدرته وثروته، وكذا صحة تصرفاته بماله ولو بإخراجه عن ملكه عندما تكون عليه ديون مستغرقة لثروته، فتكون يد الإنسان إذن حرة في أمواله رغم ديونه؛ لأنَّ الديون عندئذٍ حقوقٌ شخصية مكاتها ذمته ولا علاقة لها بعين أمواله، ولولا تقدير الذمة لوجب أن نعتبر الديون متعلقة بعين أموال المدين وثورته فتشمل حركته وفعاليته الاقتصادية. انظر هذا ومزيداً من تقرير المسألة عند الزرقا في كتابه: المدخل الفقهي إلى نظرية الالتزام ص (٢٠٠).

(٤) انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي إلى نظرية الالتزام ص (٢٠١).

(٥) انظر: الجوهري/ الصحاح (٥٨/٢)، الفيومي/ المصباح المنير (٤٨٨/٢)، الأصفهاني/ مفردات القرآن الكريم ص

(٦٥٢)، الفيروز آبادي/ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢٢٨/٤).

(٦) انظر: د. نزيه حماد/ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص (٧٨٧-٧٨).

حَاضِرًا فِي ذِمَّتِهِ أَنَّهُ قَدْ يَمُرُّ بِمَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ؟، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الْحُقُوقِ الْمُعَيَّنَةِ؛ كَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُعَيَّنَةً.. صَحَّتْ نِسْبَةُ الْمِلْكِيَّةِ التَّامَّةِ لِأَصْحَابِهَا فِيهَا.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

○ إِنَّ الْمِلْكِيَّةَ لِمَا فِي الذِّمَّةِ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ مَا شُغِلَ فِيهَا لَا يَنْفَكُ عَنْ غَرَرٍ؛ فَقَدْ يَقْدَرُ مَنْ كَانَ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ قَضَائِهِ لِصَاحِبِهِ وَقَدْ يُعْلَنُ عَجْزُهُ؛ كَمَا لَوْ أَشْهَرَ إِفْلَاسَهُ، وَحَكَمَ الْقَاضِي لَهُ بِهِ، وَبَرِئَ حِينَهَا مِنْ دُيُونِ غَرَمَائِهِ، فَلِهَذَا الضَّعْفُ الَّذِي يَتَهَدَّدُ الْمِلْكِيَّةُ كَانَ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

وفي ذلك أربع مسائل، وهما هي بيده يدك:

(١) إِنْ مَالِكَ الْوَدِيعَةِ لَوْ أَمَرَ الْوَدِيعَ بِتَسْلِيمِ الْوَدِيعَةِ لِصَبِيٍّ فَاسْتَجَابَ لَهُ.. فَقَدْ بَرِئَ، وَخَرَجَ عَنْ الْعَهْدَةِ؛ لِامْتِنَالِهِ أَمْرُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ؛ إِذْ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ، وَتَسْلِيمُهُ لِلصَّبِيِّ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ، وَكَانَ مَا سَلَّمَهُ لَهُ بَاقِيًا فِي مِلْكِهِ، وَلَوْ ضَاعَ لَضَاعَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ هُوَ مَنْ ضَيَّعَهُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ، وَيَقَى الدَّيْنُ فِي الذِّمَّةِ لَمْ يَتَزَحَّزَحْ قَطُّ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْقَبْضِ^(١).

(٢) لَا يَحِلُّ لِلدَّائِنِ أَنْ يُوَكِّلَ مَدِينَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَيْئًا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ^(٢).

(٣) لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَارَبَ الْعَامِلُ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُمْلِكُ إِلَّا بِقَبْضٍ مَضَى عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ، بَلْ يَقْبِضُ مَا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى وَجْهِ سَدِيدٍ، ثُمَّ يَعْقِدُ عَلَى

(١) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٩/٣)، الرافعي/ الشرح الكبير (١٠٧/٨)، النووي/ المجموع (١٥٨/٩)؛ روضة

الطالبين (٣/٤٤٣)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٦/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٣/٢٦٧).

(٢) انظر: الديماطي/ إعانة الطالبين (٩٧/٣)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٤٦٩/٣)، حاشية الجمل على المنهج

(٧٠٦/٦).

المُضَارَبَةُ مِنْ جَدِيدٍ، إِذْ كَيْفَ يَشْرَعُ الْعَامِلُ فِي الْمُضَارَبَةِ مَا لَمْ تَكُنِ السَّيُولَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ؟!.

(٤) لَوْ نَذَرَ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ عَيْنَهُ.. فَإِنَّهُ يَزُولُ عَنْ مِلْكِهِ بِمُجَرَّدِ لُزُومِ النَّذْرِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا فِي الذِّمَّةِ؛ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ وَقَاءِ النَّاذِرِ أَنْ يَقْبَلَ الْمَنْذُورُ لَهُ مَا التَّزَمَهُ النَّاذِرُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ رَدَّه سَقَطَ النَّذْرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ، وَيُظَلُّ مَا فِي ذِمَّتِهِ بَاقِيًا فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يُمْلَكُ إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ، فَأَثَرُ الرَّدِّ قَبْلَ الْقَبْضِ، بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ؛ فَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِالنَّذْرِ فَلَمْ يَتَأَثَّرْ بِالرَّدِّ^(١).

(١) انظر: الدمياطي/ إغاثة الطالبين (٢/٣٦٢).



المبحث الرابع قَوَاعِدُ الضَّمَانِ

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

المطلب الثاني: الخراج بالضمان.

المطلب الثالث: المثلي مضمون بمثله والمتقوم بقيمته.

المطلب الرابع: ما ضمن كله ضمن بعضه.


المطلب الخامس: فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان

وعدمه.

المطلب السادس: الأصل في مباشرة الجائز نفي

الضمان.

المطلب السابع: يجب الضمان مع الجهل والنسيان.



المبحث الرابع قواعد الضمان

إِنَّ الْمَطْلَبَ الْمُحِيطَةَ بِهَذَا الْمَبْحَثِ سَبْعَةٌ، فِي كُلِّ مَطْلَبٍ قَاعِدَةٌ كَلِيَّةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الضَّمَانِ، إِلَيْكَ بَيَانُهَا بِعَوْنِ الرَّحْمَنِ:

المطلب الأول

عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

مَرَّ بِنَا أَنَّ الْيَدَ تُطْلَقُ عَلَى الْيَدِ الْجَارِحَةِ الْحِسِّيَّةِ، أَمَّا الْيَدُ الْمَعْنَوِيَّةُ.. فَالْمُرَادُ بِهَا الْاسْتِثْلَاءُ عَلَى الْأَشْيَاءِ بِحَيَازَتِهَا، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ يَكُونُ بِهَا^(٢)، وَالْمَقْصُودُ بِالْيَدِ هُنَا صَاحِبُهَا، فَأُطْلِقَ الْبَعْضَ وَأَرَادَ الْكُلَّ، وَعَبَّرَ بِهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ وَالْعَطَاءَ يَحْصُلُ بِهَا^(٣).

ومعنى القاعدة:

أَنَّ الْقَابِضَ لِمِلْكٍ غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ الرَّدُّ فَوْرِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ ذَلِكَ صَاحِبُهُ؛ كَالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمَسْرُوقَةِ، أَوْ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْأَمَدِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْمَالِكِ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ؛ كَالْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ وَالْمُسْتَأْجَرَةِ، أَوْ لَا يَجِبُ رَدُّهَا إِلَّا عِنْدَ طَلَبِ ذَوِيهَا؛ كَالْوَدِيعَةِ، وَلَا يَبْرَأُ مَنْ لَدَيْهِ حَقٌّ لِعَيْرِهِ إِلَّا بِوُصُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِلْقَيْدِ الْوَارِدِ فِي مَتْنِ الْقَاعِدَةِ "حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"؛ إِذْ لَا تَتَحَقَّقُ التَّادِيَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِهَذَا تُحَقِّقُ الْمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ فِي صَيَانَةِ أَمْلاكِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَدَّعِ الطَّامِعِينَ وَالْمُعْتَدِينَ^(٤).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٤٦٣، ٤٨١)، (٤/٣٤٨)، (٦/٥٩)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٧/٢٧٦)، زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب (١/٣٩٥)، الشربيني/ مغني المحتاج (٢/٢٦٧)، الشيرازي/ المهذب (١/٣٦٧)، الديماطي/ إغاثة الطالبين (١/١٣٢)، حاشية البجيرمي (٨/٣٤٠).

(2) انظر مطلع المطلب الأول من المبحث الثالث من هذا الفصل ص (٣٢٩).

(3) انظر: البورنو/ الوجيز ص (٣٧٢).

(4) انظر: الملا علي قاري/ مرقاة المفاتيح (٩/٤٠٦)، المباركفوري/ تحفة الأحوذ (٤/٤٠٢)، لإدريس الشيخ فقيه/ القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان ص (١٢٦)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤/٢٩٨).

وَاعْلَمْ أَنَّ رَدَّ الْمَلِكِ إِلَى صَاحِبِهِ إِثْمًا يَكُونُ عِنْدَ قِيَامِ الْعَيْنِ، أَمَّا عِنْدَ فَقْدِهَا فَيَحِلُّ الضَّمَانُ؛ كَمَا فِي فَقْدِ الْعَارِيَةِ مَثَلًا^(١)؛ فَيَجِبُ ضَمَانُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيمِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ إِذَا كَانَ رَدُّهُ وَاجِبًا؛ كَمَا يُفِيدُ مَتْنُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ فَإِنَّهُ فِي ضَمَانِ الْيَدِ الْآخِذَةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَأْخُوذٍ وَمَأْخُوذٍ^(٢).

إِذَا تَقَرَّرَ مَا مَضَى فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ عُمُومَ لَفْظِ الْقَاعِدَةِ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَجِبَتْ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ، فَهَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْأَدَاءِ، وَقَدْ عَبَّرَ الرَّمْلِيُّ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: مَنْ كَانَ ضَامِنًا لِعَيْنٍ.. فَمُؤَنَّتُهُ رَدُّهَا عَلَيْهِ^(٣)، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: "ضَامِنًا" مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَمَانَةِ كَالْوَدِيعَةِ وَنَحْوِهَا.

وَتَأْمَلِ اللَّامُ الْبُعْثِيَّ الَّذِي جَادَتْ بِهِ قَرِيبَةُ الشُّوْكَانِيِّ بِقَوْلِهِ:

إِنَّ قَوْلَهُ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ" يَتَوَقَّفُ فَهْمُ الْمُرَادِ مِنْهُ عَلَى مُقَدَّرٍ؛ وَهُوَ إِمَّا الضَّمَانُ أَوْ الْحِفْظُ أَوْ التَّأْدِيَةُ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: عَلَى الْيَدِ ضَمَانٌ مَا أَخَذْتُ أَوْ حِفْظٌ مَا أَخَذْتُ أَوْ تَأْدِيَةُ مَا أَخَذْتُ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا تَقْدِيرُ التَّأْدِيَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ قَوْلَهُ: "حَتَّى تُؤَدِّيَهُ" غَايَةً لَهَا، وَالشَّيْءُ لَا يَكُونُ غَايَةً لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الضَّمَانُ وَالْحِفْظُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِلتَّقْدِيرِ، وَلَا يَقْدِرَانِ مَعًا^(٤).

وَقَدْ أُلْفِيَتْ كَلَامًا لِلْمَآوَرِدِيِّ يَنْحَسِرُ بِهِ الْإِبْهَامُ، وَنَخْلُصُ بِهِ إِلَى نُورِ الْبَيَانِ، لَمَّا أَبَانَ أَنَّ الْمَذْهَبَ يَقْدَرُ الضَّمَانُ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي حَاوِيهِ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ، وَهَذَا تَضْمِينٌ^(٥).

وَأَخْتِمُ الْإِفَادَةَ النَّظَرِيَّةَ لِلْقَاعِدَةِ بِالْكَشْفِ عَنْ شُمُولِهَا لِلْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ، وَهِيَ مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي يَجِبُ رَدُّهُ مَحِلًّا قَابِلًا لِلضَّمَانِ، وَذَلِكَ بِصَلَاحِهِ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ،

(1) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (١١٨/٧)، الغزالي/ الوحي (٣٧٦/١)، الحصني/ كفاية الأخيار ص (٣٩٣).

(2) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار (٢٩/٦)، المباركفوري/ تحفة الأحوذ (٤٠٢/٤).

(3) الرملي/ نهاية المحتاج (٩٥/٣، ١٦٤).

(4) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار (٢٩/٦).

(5) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٧٦/٧).

بِخِلَافٍ غَيْرِهِ؛ كَأَدَوَاتِ اللَّهِوِ الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ، أَوْ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ؛ كَتَمَلٍّ وَعَقْرَبٍ وَسَبْعٍ لَا يَنْفَعُ^(١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

هنا آية كريمة، وحديثان نبويان شريهان:

- (١) قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨].
- (٢) إِنَّ مَثَنَ الْقَاعِدَةِ نَصُّ حَدِيثِ نَبِيٍِّّ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"^(٢).
- (٣) وأخرج أبو داود في سننه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا" "وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا"^(٣).

وَجْهُ الدَّلِيلَةِ:

إِنَّ رَدَّ الشَّيْءِ إِلَى صَاحِبِهِ وَاجِبٌ بِتَضَرُّعِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ اللَّعِبِ بِتَنْصِصِ الْحَدِيثِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَاعِبٌ فِي لُغَةِ السَّرِقَةِ، جَادٌّ فِي إِدْخَالِ الْأَذَى عَلَيْهِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِهِ شَيْئًا، وَلَوْ فِلْسًا، إِلَّا إِنْ طَابَ بِهِ نَفْسًا، وَإِلَّا وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ^(٥).

- (1) انظر: ابن قاسم الغزي/ شرح متن أبي شجاع ص (١٦٤)، محمد أبو زهرة/ الملكية ونظرية العقد ص (٥٢)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٠٠/١٤).
- (2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم الباب: (٩٠)، رقم الحديث: (٣٥٦١)، سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الباب: (٣٩)، رقم الحديث: (١٢٦٦)، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم الباب: (٥)، رقم الحديث: (٢٤٠٠)، وقال الألباني: ضعيف.
- (3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم الباب: (٩٣)، رقم الحديث: (٥٠٠٣)، وقال الألباني: حسن.
- (4) انظر: الزمخشري/ الفائق في غريب الحديث و الأثر (٣١٧/٣)، البغوي/ شرح (٢٦٤/١٠).
- (5) انظر: عبد المحسن العباد/ شرح سنن أبي داود (٣٧٢/٢٨).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

إليك قبضة من الأمثلة في أربعة فروع سواء للسائلين:

(١) إِنَّ مُؤَنَةَ رَدِّ الْعَارِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَالْعَارِيَّةُ نَفْسُهَا مَضْمُونَةٌ إِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مِنَ الْمُعِيرِ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ؛ كَتَلَفِهَا بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، وَلَئِنَّهُ قَبَضُهَا لِغَرَضٍ نَفْسِهِ^(١)، بَلْ لَوْ أَعَارَهُ بِشَرَطِ انْتِفَاءِ الضَّمَانِ.. لَلَّغَا الشَّرْطُ وَصَحَّ الْعَقْدُ^(٢)، وَأُلْزِمَ بِالضَّمَانِ لِلْقَاعِدَةِ.

(٢) إِنَّ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ^(٤) ضَامِنٌ لِمَا أَخَذَهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّلَفُ بِمَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكَهُ كَحَرَقِ غَالِبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"^(٥)، ولأنه لا يصلحهم إلا التضمن خشية الإهمال، وإضاعة أموال الناس باستقبال ما لا قبل لهم به من الأعمال.

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٦٣/٣)، الرافعي/ الشرح الكبير (٢١٧/١١)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٣٢٨/٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٢٦٧/٢)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (١٣٢/٣)، حاشية البجيرمي (٣٤٠/٨).

(2) قلت: وَمِنْ مُسَوِّغَاتِ كَوْنِ الْعَارِيَةِ مَضْمُونَةً أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ يَنْتَفِعُ بِالْعَارِيَّةِ لِإِحْقَاقِ مَآرِبِهِ، كَانَ هَذَا غُنَاً يَقْتَضِي الْعَدْلَ أَنْ يُقَابَلَهُ غُرْمٌ إِذَا حُلَّ بِالْعَارِيَّةِ عَيْبٌ أَوْ رَدَاءَةٌ، كَمَا أَنَّ هَذَا أَقْرَبَ لَضَمَانِ حِفْظِ الْعَارِيَّةِ؛ لِئَلَّا تُسْتَخْدَمَ خَارِجَ الْمَأْذُونِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ رَدَاءَةَ الْعَوَارِي تُورِثُنَا خِصَامًا وَمَعْتَبَةً، فَيَنْهَتْكَ حَبْلُ الْوَصَالِ بَيْنَ الْأَنْامِ، بَلْ لَأُمْسَكَ أَنْاسٌ عَنِ الْإِعَارَةِ خَشْيَةَ الرَّدَاءَةِ، خَاصَّةً أَنَّ الْمُعِيرَ تَفْضِلُ بِمَا لَدَيْهِ إِكْرَامًا لِصَاحِبِهِ، أَفَلَا يَقْتَضِي هَذَا الْعِرْفَانُ أَنْ يُكَافَأَ بِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَحْسَنَ؟! حَتَّى لَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَلَفَتْ دُونَ تَقْصِيرٍ، فَإِنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ تَنْصُ عَلَى مَا نَقُولُ، وَلِهَذَا فَالْقَوْلُ بِالضَّمَانِ يُنَاسِبُ الطَّرَفَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: الجودة والرداءة وأثرهما على أحكام المعاملات ص (١٥٥-١٥٦) وهي رسالة ماجستير الباحث، ومنشورة على الشبكة.

(3) انظر: حاشية عميرة (٢١/٣).

(4) الأجير المشترك هو من يقع العقد عليه في أمدٍ لا يستأثر المستأجر كل نفعه فيه؛ كأن يَخِيطَ ثَوْبَكَ وَهُوَ فِي حَائِوَتِهِ، أَوْ يُصَلِّحَ الْمَرْكَبَةَ وَهُوَ فِي مَعْمَلِهِ، وَسُمِّيَ مُشْتَرَكًا؛ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ تَشْتَرِكُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، بِدَلَالَةِ اسْتِقْبَالِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، دُونَ تَحَرُّجٍ مِنْ قَضَاءِ أَوْطَارِهِمْ. انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٤٢٥/٧)، الجزيري/ الفقه على المذاهب الأربعة (١٠٩، ١١٠، ١١١)، الزحيلي/ نظرية الضمان ص (١٤٦)، الجرجاني/ التعريفات ص (٢٥).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٨٩/٤)، الشربيني/ مغني المحتاج (٣٥٢/٢)، عبد الوهاب أبو سليمان/ عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية ص (٥٨).

(٣) إِنَّ مُؤَنَّةَ رَدِّ الْمَبِيعِ بَعْدَ فسخِ الْعَقْدِ بِالْعَيْبِ وَتَحْوِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمُشْتَرَى، وَمَا كَانَ مَضْمُونِ الْعَيْنِ فَهُوَ مَضْمُونُ الرَّدِّ؛ لِخَبَرِ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"^(١).

(٤) يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يَرُدَّ الْمَغْصُوبَ مِنْ فَوْرِهِ، وَإِنْ عَظُمَتِ الْمُؤَنَّةُ فِي رَدِّهِ؛ كَمَا لَوْ غَصَبَ أَرْضًا وَسَجَّلَهَا فِي الطَّابُو؛ فَإِنْ إِعَادَةَ تَسْجِيلِ مِلْكِيَّتِهَا يَتَطَلَّبُ ضَرْبِيَّةٌ كَبِيرَةٌ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَدَ عَلَيْهَا مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ^(٢)، وَكَذَا يُقَالُ فِي السَّارِقِ وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ؛ لِمَنْصُوصِ الْقَاعِدَةِ، وَلِأَنَّ الْقَطْعَ حَقٌّ لِلْهِىِ وَالْغُرْمِ حَقٌّ آدَمِيٌّ فَلَمْ يَهْدِمْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَسْقُطِ الضَّمَانُ^(٣) فِي الْمَغْصُوبِ وَلَا فِي الْمَسْرُوقِ.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

○ إِنَّ الْوَدِيعَةَ تُضْمَنُ بِالتَّعَدِّي تَارَةً وَبِالْجُحُودِ أُخْرَى^(٤)، غَيْرَ أَنَّ الْأَمِينَ غَيْرَ الْمَفْرِطِ يُسْتَشْنَى مِنَ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ لَا يَدُ ضَمَانٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْوَدِيعَةَ أَمَانَةً بِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ} [البقرة: ٢٨٣]؟^(٥)، وَدِلَالَةُ الْآيَةِ نَاصِعَةُ الظُّهُورِ لَا تَخْفَى.

(1) انظر: زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٧٧/٢).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٨٠/٣-٤٨١)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٤٧١/٧)، الشريبي/ مغني المحتاج (٢٦٧-٢٧٧)، الشيرازي/ المهذب (٣٦٧/١)، زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب (٣٩٥/١)، حاشية البجيرمي (٣٥٤/٨).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٥٩/٦)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٣٩٠/٧)، الشريبي/ مغني المحتاج (١٧٧/٤)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١٥٢/٤)، حاشية البجيرمي (٣٠٨/١٢).

(4) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٩٢/٧).

(5) انظر: الرملي/ الرملي/ نهاية المحتاج (٣٣٣/٤).

المطلب الثاني

الخَرَجُ بِالضَّمَانِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْخَرَاجَ عِنْدَ حَضَنَةِ اللَّغَةِ هُوَ الْمَنْفَعَةُ وَالْعَلَّةُ^(٢)، وَكُلُّ نَفْعٍ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ خَرَجًا؛ فَخَرَجُ الشَّجَرِ ثَمَرُهُ، وَخَرَجُ الْحَيَوَانِ نَسْلُهُ وَدَرُّهُ^(٣).
أَمَّا الضَّمَانُ.. فَإِنَّهُ مُوجِبُ الْغُرْمِ، وَتَبِيعَةُ تَحْمُلِ التَّلَفِ وَالْخَسَارَةِ بِالْإِزَامِ، كَقَوْلِكَ: ضَمَنْتُ الْمَالَ؛ أَي: أَلَزَمْتُهُ إِيَّاهُ^(٤).

معنى القاعدة:

تَوَلَّى الرَّمْلِيُّ بَيَانَ الْقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَبِيعِ مِنْ غَلَّةٍ وَفَائِدَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمَشْتَرِي مَا دَامَ الْمَبِيعُ بِيَدِهِ، وَذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ عِنْدَهُ.. لَكَانَ مِنَ ضَمَانِهِ وَحِسَابِهِ، وَاعْتَبِرَ تَلَفُهُ مِنْ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ ضَامِنَةٌ^(٥)، فَكَانَتْ الْمَنَافِعُ فِي مُقَابِلِ الضَّمَانِ، وَهَذَا مَا أَكَّدهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الْعَلَّةَ لِمَنْ اسْتَوْفَاهَا بِعَقْدٍ أَوْ شَبَهَتْهُ تَكُونُ لَهُ بِضْمَانِهِ^(٦).

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (١٠٢/٣)، الشافعي/ الأم (١٨٦/٢)؛ اختلاف الحديث ص (٥٥٤)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٤٦/٥)، الغزالي/ الوسيط (١٣٨/٣)، الرافعي/ الشرح الكبير (٣٧٩/٨)، النووي/ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٢٢)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٧٣/٢)، الشريبي/ مغني المحتاج (٦٢/٢)، حاشية عميرة (٢٥٨/٢)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٥٩/١).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٠٢/٣)، ابن الأثير/ الرملي/ نهاية المحتاج في غريب الحديث والأثر (١٩/٢).

(3) انظر: الرملي/ الفائق في غريب الحديث (٣٦٥/١).

(4) انظر: الفيومي/ المصباح المنير (٣٦٤/٢)، د. نزيه حماد/ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص (٢٩٢)، ياسر القحطاني/ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد ص (٣٤٢-٣٤٣).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٠٢/٣)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٧١/٥)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٥٩/١)، ابن الأثير/ الرملي/ نهاية المحتاج في غريب الحديث والأثر (١٩/٢).

(6) انظر: ابن دقيق العيد/ إحكام الأحكام ص (٦٩٦).

وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : فِيمَنْ رَدَّ عَبْدًا بَعِيْبٌ أَنَّهُ يَرُدُّ خَرَاَجَهُ مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١)، فَرَجَعَ عَنْ حُكْمِهِ، وَقَضَى بِأَخْذِ الْخَرَاَجِ مِنَ الَّذِي أَخَذَهُ ^(٢).

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَرَعٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ: "الْغَنَمُ بِالْغَرَمِ"؛ إِذِ الْخَرَاَجُ نَوْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَالضَّمَانُ نَوْعٌ مِنَ الْغَرَمِ ^(٣).

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَائِمَةٌ عَلَى الْعَدْلِ وَالْمِيزَانِ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، بَلْ إِنَّهَا تُمَثِّلُ الْأَسَاسَ الَّذِي يَتَكَيُّ عَلَيْهِ الْاِسْتِثْمَارُ الْيَوْمَ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْاِقْتِصَادَ الْاِسْلَامِيَّ يَقُومُ عَلَى اِعْتِبَارِ الْمُشَارَكَةِ الْفَاعِلَةِ فِي الْمَعَانِمِ وَالْمَعَارِمِ، وَإِلَّا انْقَلَبَتْ هَذِهِ الْفِكْرَةُ النَّقِيَّةُ إِلَى الْاَنْظِمَةِ الرَّبَوِّيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى اخْتِصَاصِ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ بِالْمَعْنَمِ، وَانْفِرَادِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ وَحْدَهُ بِالْمَعْرَمِ ^(٤).

يقول الدكتور علي الندوي:

إِنَّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَضِيَّةٌ تَرَكَمُ الدُّيُونُ عَلَى الْمُسْتَوَى الْعَالَمِيِّ، وَالَّتِي أَرْهَقَتْ كَاهِلَ الشَّرِكَاتِ الدَّوْلِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْأَفْرَادِ وَالْحُكُومَاتِ، فِي سَنَةِ [١٩٩٢م] كَانَتْ دِيُونُ الدُّوَلِ النَّامِيَّةِ تَبْلُغُ (تَرْليُون وِسْتَمَائَة وَثْمَانِيَة مِلْيَار دُولَار)، وَمَصْدَرُهَا اِسْتِخْدَامُ الْقُرُوضِ الرَّبَوِّيَّةِ لِأَجْلِ الْاِسْتِثْمَارِ، فَكَانَ الْاِقْتِصَادُ الْغَرْبِيُّ عَلَى شَفِيرِ الْاِنْهِيَارِ، وَلَا سَبِيلَ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْمُسْتَنْقَعِ الْآسِنِ إِلَّا إِذَا جُعِلَ الْاِسْتِثْمَارُ مُعْتَمِدًا عَلَى صِبْغَةٍ يُشَارِكُ فِيهَا الْأَطْرَافُ بِالْمَعْنَمِ وَالْمَعْرَمِ؛ كَمَا فِي صِبْغَةِ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَبْنِي عَلَى اِسْتِثْرَاطِ طَرَفَيْنِ فِي تَحْمُلِ الْمَعَارِمِ

(1) انظره في الفرع الثاني: "أدلة القاعدة".

(2) انظر الأثر كاملاً في مسند الشافعي، من كتاب الرسالة، رقم الحديث: (١٢٠٣).

(3) انظر: الزركشي/ المنشور (١١٩/٢)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٥٩/١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٨٠/١٤).

(4) انظر: د. علي الندوي/ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (١٠٦/١)، نقلاً عن د. صلاح الصاوي/ مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ص (٤٤٠-٤٤١).

والتمتع بالغنائم، حتى نادى البنك الدولي باستبدال المشاركة بالديون^(١) حتى يتحقق الاستقرار الاقتصادي في العالم^(٢).

وما ذلك إلا لأن الأصل عدم اجتماع العوضين في شخص واحد؛ إذ معاوضات إنما جوزت لمصالح المتعاقدين فلا تختص بأحدهما^(٣)، ولذلك كان توظيف المال في ظلال هذه القاعدة من علائم البصيرة الاقتصادية الإسلامية التي تنجينا من كارثة التردّي في المعارم الدنيوية والمآثم الأخروية.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

○ إن متن القاعدة نص حديث نبوي أخرجه أصحاب السنن الأربعة من رواية عائشة رضي الله عنها، وفيه أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله ويعلى، ثم وجد به عيباً؛ فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: قد استعل غلامي، فقال النبي ﷺ: "الخراج بالضمان"^(٤).

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن غلة العبد التي ورثها العقد تطيب للمشتري؛ لأنه ضامن له، فلو مات أو تعيب فإنه في ملكيته وضمانه، فكان الخراج ملكاً له في مقابلته^(٥).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هنا ثلاثة أفرع:

(١) لو اشترى رجل شاة ما، وحلبها زماناً، ثم أصاب بها عيباً.. فله ردها بخيار العيب، أمّا لبنها المستفاد منها.. فيعد من فضلاتها، وبذلك يكون من ملكه؛ لأنه

(١) الباء تدخل على المتروك كما في قوله تعالى: {أَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ} [البقرة: ٦١].

(٢) انظر: د. علي الندوي/ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (١٠٩/١) بتصرف.

(٣) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٣٠٨/٢).

(٤) حديث حسن، وقد تقدم تحريجه في ختام الفصل التمهيدي، انظر: ص (٥٨).

(٥) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٢٥٩/١)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٧١/٥).

خَرَجُ وَقَعَ فِي مُقَابِلِ ضَمَانِهِ لَهَا فِيمَا لَوْ مَسَّتْهَا تَهْلُكَةٌ، خَاصَّةً وَأَنَّ إِمْسَاكَ الْمَبِيعِ لَهُ كُفْلَةُ النَّفَقَةِ غَالِبًا إِذَا كَانَ ذَا كِبَدٍ رَطْبَةٍ^(١).

(٢) مَنْ بَاعَ أَرْضًا، وَبِهَا أَصْلُ زَرْعٍ، فَنَبَتَ؛ فَقَضَى الرَّمْلِيُّ فِي الزِّيَادَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ مِنَ الْمَبِيعِ عَيْنًا وَمَنْفَعَةً أَنَّهَا مِنْ حِظِّ الْمُشْتَرِي؛ لِمَا صَحَّ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنْامِ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٢).

(٣) إِذَا اشْتَرَى بَيْتًا فَاسْتَعْلَهُ بِإِجَارَةٍ لِحَوَاصِلِهِ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِالشُّفْعَةِ.. فَإِنَّ الْعَلَّةَ الْمُسْتَفَادَةَ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

(١) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٥/٥١٩)، ابن حجر/ فتح الباري (٤/٣٦٥)، الشوكاني/ نيل الأوطار (٥/٢٧٥).

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣/١٠٢).

المطلب الثالث

المثلي مضمون بمثله والمتقوم بقيمته^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

حَسَرَ الرَّمْلِيُّ اللَّثَامَ عَنِ الْمَقْصُودِ بِالمِثْلِيِّ بِقَوْلِهِ: هُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزَنٌ وَجَازَ السَّلْمُ فِيهِ، إِنْ أَمَكْنَ ضَبْطُهُ بِأَحَدِهِمَا^(٢)، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الْجِدَارَ الَّذِي تَتَكَيُّ عَلَيْهِ فِي عَدِّ الشَّيْءِ مِثْلِيًّا أَنْ يَحْصُلَ التَّمَاثُلُ بَيْنَ أَحَادِهِ وَأَجْزَائِهِ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ بَعْضُهَا مَنَابَ بَعْضٍ دُونَ تَفْرِيقٍ يُعْتَدُّ بِهِ، وَكَانَ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْأَسْوَاقِ^(٣)(٤).

أَمَّا الْمُتَقَوْمُ.. فَإِنَّهُ الْمَالُ الْقِيَمِيُّ الَّذِي تَبَايَنَتْ أَحَادُهُ وَتَفَاوَتَتْ أَفْرَادُهُ، بِحَيْثُ لَا يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ بِلَا فَرْقٍ، وَلُقِّبَ بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى الْقِيَمَةِ الَّتِي يَتَفَاوَتُ بِهَا كُلُّ فَرْدٍ عَنْ غَيْرِهِ، وَالَّتِي يَتَعَذَّرُ حَصْرُهَا بِكَيْلٍ أَوْ وَزَنٍ^(٥).

وَيُسْتَحْسَنُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ بِكَوْنِهِ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا يَتَبَايَنُ مِنْ زَمَنِ لِأَخَرٍ؛ فَكَثِيرٌ مِمَّا كَانَ قِيَمِيًّا سَلَفًا أَضْحَى الْيَوْمَ مِثْلِيًّا؛ كَمُنتَجَاتِ الْفَخَّارِ وَالثِّيَابِ وَالْإِنْيَةِ؛

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١١٧/٣)، وانظر: (٢٣/٣، ١١٧، ١٧٢، ٢٦٩، ٢٠٣، ٢٣٢، ٤٨٨، ٣٢٠، ٤٨٩)، (٥/٥، ٢٩، ١٥٨)، (٦/١٩٥، ٣٠٦)، الرافعي/ الشرح الكبير (٢٧٦/١١)، النووي/ روضة الطالبين (٢٢/٥)، حاشية الجمل على المنهج (٣٧٦/٥)، الشريبي/ مغني المحتاج (٢٨٤/٢)، حاشية قلوب (٣٣/٣).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٨٧/٣)، النووي/ منهاج الطالبين ص (٧٠)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٩/٦)، الشريبي/ الإقناع (٣٣٣/٢)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٥٠٩/٣).

(3) انظر: د. نزيه حماد/ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص (٤٢).

(4) يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: إن الأموال التي كانت في عصور فقهاءنا السابقين ذات وحدات قياسية متماثلة تقاس بها، وهي الثقل والحجم والمسافة والتعداد، واليوم ظهرت أموال لها شأن كبير في حياة المجتمعات، وهي تباع وتشتري بوحدات قياسية غير تلك المقاييس؛ كالطاقة الكهربائية؛ فإنها تستخدم فيما لا ينحصر من المصالح المعتبرة؛ كالإنارة وغيرها، وهي تباع وتشتري، وتقاس كميتها بوحدات قياسية متماثلة الوحدات، وهذا يتطلب أن نُعدِّل الحصر الفقهي للأموال المثلية، ونقول: إن المال المثلي ينحصر في كل ما يقاس بوحدات قياسية متماثلة تحدد مقداره، لنستوعب الأربعة وغيرها. انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي إلى نظرية الالتزام ص (١٥١-١٥٢).

(5) انظر: د. نزيه حماد/ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد لنزيه حماد ص (٤٣).

لأنعدام التفاوت بين أفرادها، حتى أُمست المصانع تُنتج آلاف القطع من النوع الواحد دون القدرة على التفريق بينها؛ للدقة البديعة في تصنيعها؛ نتيجة التطور التقني وحضور الأجهزة الحديثة التي تقوم بتصنيع الأشياء بمواصفات موحدة، ومقاييس دقيقة^(١).

معنى القاعدة:

تَوَلَّى قَلَمُ الْإِمَامِ الرَّمْلِيِّ رَقْمَ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ لِئُفِيدَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي مُتْلَفَاتِ الْأَعْيَانِ الْمُثَلِّيَةِ الْمَضْمُونَةِ وَجُوبُ رَدِّ مِثْلِهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ فُقِدَ الْمِثْلُ فَتَحِبُّ قِيَمَتُهَا^(٢)؛ فَمَنْ اسْتَعَارَ حَاسِبًا فَتَلَفَ مِنْهُ.. وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ بِمَا يُقَابَلُهُ فِي الْقِيَمَةِ وَالْمَالِيَةِ، وَلِهَذَا أَفْتَى بَعْدَمَ جَوَازِ إِقْرَاضِ مَا لَا يُسَلَّمُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَنْضَبِطُ أَوْ يَعِزُّ وَجُودَهُ.. يَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ رَدُّ مِثْلِهِ؛ إِذِ الْوَاجِبُ فِي الْمُتَقَوِّمِ رَدُّ مِثْلِهِ صُورَةً^(٣)، كَمَا نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْمِثْلِيَّ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ مَا لَمْ يَتَرَاضِيََا عَلَى قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِّهِ^(٤).

أَمَّا الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَوِّمَةِ فَضَمَانُهَا بِقِيَمَتِهَا عِنْدَ تَلَفِهَا أَوْ فَوَاتِهَا؛ فَمَنْ أَتْلَفَ شَجَرَةً غَيْرَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا بِقِيَمَتِهَا لَا بِرَدِّ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ لَا الْمِثْلِيَّاتِ^(٥). وَقَدْ اسْتَحَبَّ الرَّمْلِيُّ لِلْمُسْلِمِ الْمُبَالِغَةَ فِي ذِكْرِ الْقِيَمَةِ وَالْمِثْلِ، وَوَصَفَ الْمُتَقَوِّمَ فِي سَاحَةِ التَّقَاضِي؛ لِيَحْصَلَ التَّمْيِيزُ وَالتَّرَاضِي، وَيُدَانِيَ الْعَدْلَ حُكْمُ الْقَاضِي^(٦). وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ حَرِيصٌ عَلَى حِرَاسَةِ الْمَالِ وَصِيَّائِهِ، وَذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ دُخُولِهِ فِي الْأَمْلاكِ، وَتَنْمِيتِهِ، وَمِنْ مُكَمَّلَاتِ هَذَا الْمَقْصِدِ دَفْعُ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْدِشُهُ، وَالَّتِي مِنْ أَلَمْعِهَا ضَمَانُ الْمُتْلَفَاتِ^(٧) دُونَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى النِّيَّاتِ؛ لِعَدَمِ تَأْثِيرِهَا فِي ذَلِكَ^(٨).

(1) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٥/٥١-٥٢)، الشيخ رشدي القلم/ الشرح الصوتي لكتاب شرح ابن قاسم

على متن أبي شجاع، باب المعاملات، كتاب السلم، رقم الشريط (١٠٤).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٣/٣).

(3) انظر: المرجع السابق (٢٠٣/٣).

(4) انظر: المرجع السابق (٤٨٨/٣).

(5) انظر: د. نزيه حماد/ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص (٤٣).

(6) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣٠٦/٦).

(7) انظر: الريسوني/ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص (١٧٧).

(8) انظر: ابن عاشور/ مقاصد الشريعة الإسلامية ص (٢٠٤).

وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ التَّفْسِيرَ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَمِمَّا قَالَهُ فِي قَوَاعِدِهِ اللَّبْدِي:

إِنَّ الْأَصْلَ رَدُّ الْحُقُوقِ بِأَعْيَانِهَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ رَدَّهَا كَامِلَةً الْأَوْصَافِ بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهَا، وَإِنْ رَدَّهَا نَاقِصَةً الْأَوْصَافِ جَبَرَ أَوْصَافُهَا بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَإِنْ رَدَّهَا نَاقِصَةً الْقِيَمَةِ مُؤَفَّرَةً الْأَوْصَافِ لَمْ يَضْمَنْ مَا نَقَصَ بِانْحِطَاطِ الْأَسْعَارِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَلَا مِنْ أَوْصَافِهَا، وَلِأَنَّ الْغَايَةَ رَغَبَاتُ الْعِبَادِ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا مَا أَكَّدهُ الْإِمَامُ الرَّمْلِيُّ أَيْضًا فِي النِّهَايَةِ^(١).

ثُمَّ إِنَّ صِفَاتِ الْأَمْوَالِ لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، وَالطَّرِيقُ إِلَى جَبْرِهَا إِذَا فَاتَتْ بِسَبَبِ مُضْمَنْ، أَوْ فَاتَتْ تَحْتَ الْأَيْدِي الضَّامِنَةِ أَنْ تُقَوِّمَ الْعَيْنُ عَلَى أَوْصَافِ كَمَالِهَا، ثُمَّ تَقُومُ عَلَى أَوْصَافِ نُقْصَانِهَا، فَيَجْبَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ بِمَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ؛ كَمَا لَوْ هَدَمَ دَارًا.. فَإِنَّهُ يَجْبَرُ تَأْلِيفُهَا بِنِهَايَةِ قِيَمَتِهَا فِي حَالَتِ الْبِنَاءِ وَالْإِهْدَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ^(٢).

إِذَا تَقَرَّرَ لَدَيْكَ مَا مَضَى نَشْرُهُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَنَافِعَ أَيْضًا مُتَقَوِّمَةٌ، وَقَدْ أَفَادَ الرَّمْلِيُّ أَنَّهَا فِي الضَّمَانِ كَالْأَعْيَانِ^(٣)، وَأَحْسَنَ اللَّهُ إِلَى الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الَّذِي فَصَّلَهَا بِطَرَحٍ حَسَنِ، وَجَعَلَهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُحَرَّمَةً؛ كَمَنَافِعِ الْمَلَاهِي وَلَذَاتِ الْمَعَاصِي؛ كَالْتَقْبِيلِ الْمُحَرَّمِ وَنَحْوِهِ.. فَلَا ضَمَانَ لَهَا؛ احْتِقَارًا لِشَأْنِهَا؛ كَمَا لَمْ تُجْبَرَ الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ لِحَقَارَتِهَا.

والضرب الآخر: أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً مُتَقَوِّمَةً، تُجْبَرُ فِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَالصَّحِيحَةِ، وَالْفَوَاتِ تَحْتَ الْأَيْدِي الْمَبْطَلَةِ، وَالتَّفْوِيتِ بِالِانْتِفَاعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَوِّمَهَا، وَنَزَّلَهَا مَنْزِلَةَ الْأَمْوَالِ، وَلِأَنَّهَا هِيَ الْغَرَضُ الْأَظْهَرُ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ؛ فَمَنْ غَضَبَ دَارًا قِيَمَتِهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، وَبَقِيَتْ فِي يَدِهِ سَبْعِينَ سَنَةً يَنْتَفِعُ بِهَا مُنَافِعٌ تُسَاوِي أَضْعَافَ قِيَمَتِهَا، وَلَمْ تُلْزَمْ بَعْدَ ذَلِكَ قِيَمَتِهَا.. لَكَانَ ذَلِكَ بَعِيدًا مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ الَّذِي لَمْ تَرِدْ شَرِيعَةٌ بِمِثْلِهِ، وَلَا بِمَا يُقَارِبُهُ^(٤).

(1) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٢٦٥/١)، الرملي/ نهاية المحتاج (٤٨٨/٣).

(2) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٢٦٧/١-٢٦٨).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٩٣/٣).

(4) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (٢٦٩/١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع ثلاثة أدلة:

(١) أُسْتَدِلُّ لِلشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَاعِدَةِ بِمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ ^(١) فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي يَدِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي يَدِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: "إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ" ^(٣).

وجه الدلالة :

أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُتْلَفَةِ الْإِنَاءِ أَنْ تَرُدَّ مِثْلَ الَّذِي كَسَرَتْ؛ كَفَّارَةً عَمَّا صَنَعَتْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا مَضْمُونًا أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ هُوَ الْمِثْلُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ؛ إِذْ لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِتَكْفِيرِ زَلَّتْهَا بِصِيَامِ نَهَارٍ أَوْ قِيَامِ لَيْلٍ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ حَقٍّ لَادِمٍ ^(٤).

(٢) إِنَّ الْمِثْلَ يُضَاهِي الْمَضْمُونِ فِي الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى، أَمَّا الْقِيَمَةُ فَتُشَابِهُهُ فِي الْمَعْنَى دُونَ الصُّورَةِ، فَكَانَ الْمِثْلُ أَقْرَبَ مِنْهَا، بَلْ لَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مِثْلَهُ فِي قَدْرِهَا.. لَكَانَ الْمِثْلُ التَّامُّ مُقَدِّمًا عَلَى الْمِثْلِ الْقَاصِرِ ^(٥).

(1) الصفحة إناء دون القصعة، وتشبع خمسة، بينما القصعة تشبع عشرة. انظر: النووي/ شرح صحيح مسلم (١٩٣/١٣).

(2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الباب: (١٠٧)، رقم الحديث: (٥٢٢٥).

(3) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في من أفسد شيئاً يغرم مثله، رقم الباب: (٩١)، رقم الحديث: (٣٥٧٠)، وقال الألباني: ضعيف.

(4) انظر: الصنعاني/ سبل السلام (١٨٤/٥).

(5) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٢٩/١٥).

(٣) أَمَّا تَعْلِيلُ الشَّقِّ الْآخَرَ مِنَ الْقَاعِدَةِ؛ فَلَأَنَّ غَيْرَ الْمُثْلِيِّ لَا تَتَسَاوَى آحَادُهُ، وَلَا تَتَمَائِلُ أَفْرَادُهُ، فَكَانَ اعْتِمَادُ الْقِيَمَةِ أَقْرَبَ لِلْمَضْمُونِ وَأَعْدَلَ وَأَفْضَلَ^(١).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك ثلاث مسائل من فروع هذه القاعدة ::

- (١) لَا جُنَاحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ مِنَ التَّرَوُّدِ بِطَعَامٍ غَائِبٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، لَكِنَّهُ يَغْرَمُ عِنْدَ قُدْرَتِهِ مِثْلَهُ، هَذَا إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، فَإِنْ كَانَ قِيَمِيًّا فَيُلْزَمُ بِقِيَمَتِهِ؛ حِفْظًا لِحَقِّ مَالِكِهِ^{(٢)(٣)}، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ، وَهَذَا صَنِيعُ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ.

وقد حدث في الحروب الثلاثة الأخيرة على غزة أن الناس في البيوت المجاورة للتوغل البري كانت تخلي بيوتها للمجاهدين، فإذا احتاج المجاهدون تناولوا مما في تلك البيوت من الأطعمة والأمتعة، وكان الناس يرفضون أخذ التعويض، ويقومون بالمساحمة؛ بل إن تركهم بيوتهم للمجاهدين مع احتمال تعرضها للقصف والتهديم جهاد عظيم، وأضعف الإيمان أن يجاهدوا بما فيها من الطعام لمن جاهدوا بأنفسهم من أجل دينهم وأمتهم.

- (٢) لَوْ بَاعَ الْمَازُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَقَبْضَ الثَّمَنِ، فَتَلَفَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ السَّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً.. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَرْجِعُ بِبَدْلِهَا، وَهُوَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ آنفًا، وَالْمَقْصُودُ مِثْلُهُ فِي الْمُثْلِيَّاتِ وَقِيَمَتُهُ فِي الْمُتَقَوِّمَاتِ^(٤)، فَقَدْ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ، فَإِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمَنَهُ الْمُشْتَرِي الْمَغْرَرُ بِهِ.

(١) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٥٤/١٥).

(٢) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٩٥/٦)، الشربيني/ مغني المحتاج (٣٠٨/٤).

(٣) كان إثبات هذا المثال في متن الرسالة محل ترددٍ عندي؛ لأني جعلتُ من منهجها ألا أذكر ما نَدَرَ حضوره في الواقع، غير أن أدنى تأملٍ لما حلَّ بأمّتنا في مصر وسوريا والعراق وبورما وغيرها من بلاد الإسلام التي سال دمهها جعلني أقدمُ المثال؛ ليتصدر التطبيقات؛ فإن الأخبار التي تفيدُ إلينا تجعل الآلاف من إخواننا المسلمين من أهل المثال المُثبت، حتى بتنا نشعر أن حالنا في الأرض الغزبية المحاصرة، وعموم أرضنا الفلسطينية المحتلة، تعد نعيمًا فارهاً قياساً عمّا نسمعه، أو نراه على الشاشات، نَحْيَى اللَّهُ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

(٤) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (١٧٢/٣)، الشربيني/ مغني المحتاج (١٠١/٢).

٣) لَوْ صَالَحَ الْوَكِيلُ عَنْ مُوَكَّلِهِ عَلَى عَيْنٍ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَذَلِكَ بِإِذْنِهِ.. صَحَّ الْعَقْدُ، وَوَقَعَ لِلآذِنِ، وَيَرْجِعُ الْمَأْذُونُ عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَدْفُوعَ قَرْضٌ لَا هِبَةٌ وَلَا تَبَرُّعٌ^(١).

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

هنا ثلاث مسائل:

- ١) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ بِأَنَّ الْمِثْلِيَّ إِنْ خَرَجَ عَنْ قِيَمَتِهِ حَتَّى نَقَصَتْ مَالِيَّتُهُ فَإِنَّا لَا نُعْمِلُ قَاعِدَةَ ضَمَانِ الْمِثْلِيَّاتِ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَاءٌ بِمَفَازَةٍ، أَوْ شَرِبَ مُضْطَرُّ مَاءً مَعْصُوبًا فِي مَظَانٍ فَقَدِهِ، وَغَلَاءِ ثَمَنِهِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ مَعَ صَاحِبِهِ فِي مَحَلٍّ لَا قِيَمَةَ لِلْمَاءِ فِيهِ؛ لَزِمَتْهُ قِيَمَتُهُ بِمَحَلِّ عِزَّتِهِ^(٢)؛ لِكَيْ لَا تَضِيعَ عَلَى مَالِكِهِ قِيَمَتُهُ وَمَالِيَّتُهُ^(٣).
- ٢) أَفَادَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ إِتْلَافَ مَالٍ الْغَيْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِ، مَضْمُونٌ بِيَدِهِ، إِلَّا فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ وَالصُّوَالِ وَالْمَمْتَنِعِينَ مِنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَّا بِالْقِتَالِ^(٤).
- ٣) كَمَا أَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّنَا لَا نُغَرِّمُ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مَا أَتْلَفُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا لَتَقَاعَدُوا عَنْ دُخُولِ الدِّينِ، وَلَا أَقْبَحَ مِنَ السَّعْيِ فِي تَفْوِيتِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَنَامِ^(٥)، وَإِنْ عَدِمَ تَضْمِينُهُمْ فِيهِ تَأْلِيفٌ لِقُلُوبِهِمْ، وَنَحْنُ مَكْلُفُونَ أَنْ نَتَأْلَفَهُمْ بِالْمَالِ وَنَحْوِهِ.. فَأُضْعَفُ الْإِيمَانَ أَنْ يَكُونَ التَّأْلِيفُ بِالْإِبْرَاءِ وَالْمَسَامَحَةِ؛ وَرَبَّمَا كَانَ الْإِتْلَافُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَنَحْنُ عَلَى الْبَاطِلِ.

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٣٢٠)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٥/١٩٦)، الشريبي/ مغني المحتاج

(٢/١٨١)، حاشية الجمل على المنهج (٦/٥٢٧)

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٤٨٨)، وقال الرملي بعدها: وهذا بخلاف ما إذا بقيت له قيمة ولو تافهة؛ لأن الأصل المثل، فلا يُعدل عنه إلا حيث زالت ماليته من أصلها.

(3) انظر: ابن عبد السلام/ قواعد الأحكام (١/٢٦٦).

(4) انظر: المرجع السابق (١/٤٥٠).

(5) انظر: المرجع السابق (١/٤٨٨).

المطلب الرابع

ما ضَمِنَ كُلُّهُ ضَمِنَ بَعْضُهُ^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

أَفَادَ مَتْنُ الْقَاعِدَةِ أَنَّ الضَّمَانَ إِذَا ثَبَتَ لِشَيْءٍ فَإِنَّ أَجْزَاءَهُ تَكُونُ مَضْمُونَةً مِثْلَهُ، فَيُلْزَمُ الضَّامِنُ بِأَرْشِ كُلِّ جُزْءٍ أَثْلَفَهُ مِنْهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ التَّابِعَ لِشَيْءٍ فِي وُجُودِهِ تَابِعٌ لَهُ فِي حُكْمِهِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ لَا يُخَالَفُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ^(٢).

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فَرَعٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ الْمُتَقَدِّمِ شَرْحُهَا: "التَّابِعُ تَابِعٌ"^(٣)؛ لِأَنَّ الْبَعْضِيَّةَ تَتَّبَعُ الْكُلِّيَّةَ فِي الْأَحْكَامِ، غَيْرَ أَنِّي آثَرْتُ إِثْبَاتَهَا هُنَا؛ لِاخْتِصَاصِ مَوْضُوعِهَا بِالضَّمَانِ.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع بندا:

- (١) مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدَلَّةٍ نَقَلِيَّةٍ لِلْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ: "التَّابِعُ تَابِعٌ"؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فَرَعٌ عَنْهَا^(٤).
- (٢) إِنَّ الْقَاعِدَةَ مُؤَيَّدَةٌ بِشَهَادَةِ الْأَلْبَابِ؛ لِوُجُودِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْكُلِّ وَبَعْضِهِ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الشَّيْءِ مُرْتَبِطٌ بِهِ وَتَابِعٌ لَهُ، فَإِذَا حَكَمْنَا بِالضَّمَانِ عَلَى الْكُلِّ آيَدَتِ الْعُقُولُ ضَمَانَ مَا فِيهِ مِنْ أَجْزَاءٍ.

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٢٨٣/٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٤٩/٥)، الشريبي/ مغني المحتاج

(٢) (١٦٠/٢)، حاشية الجمل على المنهج (٤٣٧/٦).

(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية (٥٤٠/١٤).

(٤) انظر المطلب الثاني عشر من المبحث الثالث من الفصل الثاني، ص (٢٧٤).

(٤) انظر ص (٢٧٦).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هنا ثلاثة أفرع:

(١) مَنْ جَرَحَ صَيْدًا مِثْلِيًّا، فَنَقَصَ عَشْرَ قِيَمَتِهِ مَثَلًا.. فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَةَ الْعَشْرِ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ مَا ضَمِنَ كُلُّهُ بِالمِثْلِ ضَمِنَ بَعْضُهُ بِالمِثْلِ أَيْضًا، وَلَمَّا تَعَذَّرَ إِيْجَابُ بَعْضٍ مِثْلِهِ وَجَبَ الْعُدُولُ إِلَى قِيَمَتِهِ^(١).

(٢) إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقْطَةِ، وَقَدْ نَقَصَتْ بَعِيبٌ حَادِثٍ بَعْدَ تَمَلُّكِ الْمُلْتَقِطِ لَهَا.. فَلَمَّا لِكْهَ أَخَذَهَا مَعَ أَرْضٍ نَقَصَهَا؛ لِأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ كُلُّهَا، فَكَذَلِكَ بَعْضُهَا، وَلِلْأَصْلِ الْمُقَرَّرِ أَنَّ مَا ضَمِنَ كُلُّهُ بِالتَّلَفِ ضَمِنَ بَعْضُهُ عِنْدَ النَّقْصِ^(٢).

(٣) مَنْ اسْتَعَارَ مَرْكَبَةً فَعَطَبَ مَذْيَاعُهَا، أَوْ هَلَكَتْ بَعْضُ عَجَلَاتِهَا.. فَإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ مَضْمُونَةٌ كُلُّهَا، وَمَا ضَمِنَ كُلُّهُ ضَمِنَ بَعْضُهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ نَاتِجًا عَنِ الِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

ههنا مثلاً فقهيان:

(١) إِذَا رَجَعَ الْأَبُ فِي الْمَوْهُوبِ لِوَلَدِهِ، وَقَدْ نَقَصَ.. فَلَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ حَدَثَ فِي مِلْكِهِ^(٣).

(٢) إِذَا ثَبَتَ لِرَبِّ الْمَالِ الْمَرْكَبِ مِنَ الْأَغْنَامِ الرَّجُوعُ فِيهِ، وَطَلَبَ الشَّاةَ الْمَعْجَلَةَ مِنَ الْفَقِيرِ، وَقَدْ مَسَّهَا النَّقْصُ.. فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا دُونَ أَرْضٍ؛ لِأَنَّهُ نَقَصٌ حَدَثَ فِي مِلْكِهِ؛ فَلَمْ يَضْمَنْهُ^(٤).

(1) انظر: الشيرازي/ المهذب (٢١٦/١).

(2) انظر: الشريبي/ مغني المحتاج (٤١٦/٢).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٨٣/٣) ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٤٩/٥)، الشريبي/ مغني المحتاج

(١٦٠/٢)، حاشية الجمل على المنهج (٤٣٧/٦).

(4) انظر: السابق نفسه، وانظر: الشريبي/ مغني المحتاج (٤١٦/٢).

المطلب الخامس

فَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمُهُ^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْعُقُودَ مِنْ حَيْثُ الضَّمَانُ وَعَدَمُهُ ثَلَاثَةٌ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عُقُودَ أَمَانَةٍ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالْعَدِّيِّ أَوْ التَّقْصِيرِ؛ كَالْوَكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ، أَوْ عُقُودَ ضَمَانٍ؛ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ، أَوْ عُقُودَ مُزْدَوَجَةٍ الْأَثَرِ، تُنْشِئُ الضَّمَانَ مِنْ وَجْهِ، وَالْأَمَانَةَ مِنْ وَجْهِ؛ كَالِإِجَارَةِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِيهَا هُوَ الْمَنْفَعَةُ؛ كَالِإِجَارَةِ الْبُيُوتِ وَالْمَرْكَبَاتِ.. فَتَكُونُ الْعَيْنُ أَمَانَةً، وَالْمَنْفَعَةُ مَضْمُونَةً يَبْدِلُهَا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمُجَرَّدِ تَمَكُّنِهِ مِنْ اسْتِيفَائِهَا، بَعْضُ الطَّرْفِ عَنْ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ أَوْ فَسَادِهَا^(٢).

وَقَدْ جَادَتْ عَلَيْنَا قَرِيحَةُ الزَّرْكَشِيِّ بِذِكْرِ ضَابِطِ الْمَسْأَلَةِ، الَّذِي أَظْهَرَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ الْعَيْنَ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَالْعَيْنُ فِي يَدِ الْوَدِيعِ أَمَانَةٌ، وَفِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ مَضْمُونَةٌ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْوَدِيعَ آوَاهَا إِلَيْهِ لِمَنْفَعَةٍ مَالِكِهَا، وَالْمُسْتَعِيرَ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ، أَمَّا فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ فَأَمَانَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهَا لِمَنْفَعَتِهِ، وَلَكِنْ بِاسْتِحْقَاقٍ عِوَضٍ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ^(٣).

معنى القاعدة:

جَهَرَ الْإِمَامُ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ قَدْ يَكُونُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ أَوْ لَا؛ فَإِنَّ الْفَاسِدَ مِثْلَهُ ضَمَانًا وَعَدَمًا؛ فَالْبَيْعُ وَالْقَرْضُ وَالْقِرَاضُ وَالْإِعَارَةُ وَالْإِجَارَةُ عُقُودٌ مُوجِبَةٌ لِلتَّضْمِينِ بَعْدَ

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (١/١٧١)، (٢/٥٧٤)، (٣/٤٦٣)، (٢٣٥، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥)، زكريا الأنصاري/ شرح

البهجة الوردية (١٥/١٢٤)، الشربيني/ مغني المحتاج (١/٩٢)، الدمياطي/ إغاثة الطالبين (٣/٣١٩)، ابن حجر/

الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٢٨٠)، السبكي/ الأشباه والنظائر (١/٣٠٧)، الزركشي/ المنشور (٣/٨).

(2) انظر: الزرقا/ المدخل الفقهي (١/٦٤١-٦٤٢).

(3) انظر: الزركشي/ المنشور (١/٢٠٩).

التَّسْلِيمَ مَعَ الصَّحَّةِ وَالسَّدَادِ، فَكَذَلِكَ فِي الْفَسَادِ، وَالرَّهْنُ وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أُمُورٌ مُوجِبَةٌ لِلْأَمَانَةِ مَعَ صِحَّتِهَا، فَكَذَلِكَ مَعَ فُسَادِهَا^(١).

وَقَدْ أَبَانَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ النَّجَاةَ مِنَ الضَّمَانِ فِي عُقُودِ الْأَمَانَةِ الْفَاسِدَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا صَدَرَ الْعَقْدُ عَنْ أَهْلِهِ، أَمَا إِنْ صَدَرَ عَنْ غَيْرِ رَشِيدٍ فَيَكُونُ جَارِيًا تَحْتَ الْأَيْدِي الضَّامِنَةِ^(٢)؛ فَلَوْ صَدَرَتْ الْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ سَفِيهِ، وَتَلَفَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ.. وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ الْوَدِيعَ آوَى الْوَدِيعَةَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ.. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَهَا مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مِمَّنْ جُنَّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ^(٣).

وَمَا زَالَ قَلَمُ بَيَانَ الْقَاعِدَةِ بِيَدِ الرَّمْلِيِّ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَةَ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَصْلِ الضَّمَانِ، لَا فِي الضَّمَانِ وَلَا فِي الْمِقْدَارِ، فَإِنَّهُمَا قَدْ لَا يَسْتَوِيَانِ^(٤).

وأشار السيوطي إلى ذلك منه قبل وببده ذلك فقال:

أَمَّا الضَّامِنُ؛ فَلَأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا اسْتَأْجَرَ عَلَى عَمَلٍ لِلصَّبِيِّ إِجَارَةً فَاسِدَةً فَتَكُونُ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ، لَا فِي مَالِ الصَّبِيِّ، بِخِلَافِ الْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا الْمِقْدَارُ؛ فَلَأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بَتَبَائِنِ الْحَالَاتِ وَالصُّوَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَحِيحَ الْبَيْعِ مَضْمُونٌ بِالْثَمَنِ، وَفَاسِدُهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ بِالْمِثْلِ، وَصَحِيحَ الْقَرْضِ مَضْمُونٌ بِالْمِثْلِ مُطْلَقًا وَفَاسِدُهُ بِالْمِثْلِ، أَوْ بِالْقِيَمَةِ، وَصَحِيحَ الْقَرَاظِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْجُعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ مَضْمُونٌ بِالْمُسَمَّى، وَفَاسِدُهَا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ مَضْمُونٌ بِالصَّدَاقِ الْمُسَمَّى، وَفِي الْفَاسِدِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ؟^(٥).

(1) انظر: الرملی/ نهاية المحتاج (٢٣٩/٣-٢٤٠)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١٧٠/٢)، ابن حجر/ تحفة

المحتاج وحواشيه (٨٨/٥)، الملياري/ فتح المعين (٦٠/٣)، الزركشي/ المنثور (٩-٨/٣).

(2) انظر: الرملی/ نهاية المحتاج (٢٣٩/٣)، الشربيني/ مغني المحتاج (١٣٧/٢).

(3) انظر: السبكي/ الأشباه والنظائر (٣٠٧/١).

(4) انظر: الرملی/ نهاية المحتاج (٢٣٩/٣)، السبكي/ الأشباه والنظائر (٣٠٧/١)، السيوطي/ الأشباه والنظائر

(١٠٦/٢).

(5) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٠٦/٢-١٠٧).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع دليلان:

(١) أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" (١).

وجه الدلالة:

إِنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بِالْذُّخُولِ وَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا لَبُرْهَانَ جَلِيٍّ عَلَى أَنْ بَاطِلَ النِّكَاحِ كَصَحِيحِهِ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ، وَغَيْرُهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ (٢).

(٢) إن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان ففساده أولى؛ لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بوجه ممنوع شرعاً، وإن لم يقتضِ صحيحه الضمان.. ففساده كذلك؛ لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك، ولم يلتزم بالعقد ضماناً (٣).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

أَكْفَى بَثْلَاةً أَمْثَلَةً، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

(١) إِنَّ الْعَارِيَّةَ جَارِيَةً تَحْتَ الْأَيْدِي الضَّامِنَةِ، صَحِيحَةٌ كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَكَذَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ يُمْنَحُ حُكْمَ الصَّحِيحِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ (٤).

(1) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الباب: (٢٠)، رقم الحديث: (٢٠٨٣)، سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب (بدون اسم)، رقم الباب: (١٥)، رقم الحديث: (١١٠٢)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الباب: (١٥)، رقم الحديث: (١٨٧٩)، وقال الألباني: صحيح.

(2) انظر: الصنعاني/ سبل السلام (٢٩/٥).

(3) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٢٣٩/٣)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (١٧٠/٢)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٨٨/٥)، المليباري/ فتح المعين (٦٠/٣)، السيوطي/ الأشباه والنظائر (١٠٤/٢)، الزركشي/ المنشور (٨/٣).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٦٠/٣-٤٦١).

- (٢) مَنْ اقْتَرَضَ قَرْضًا فَاسِدًا لَمْ يَصِحَّ قَرْضُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخِذِ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ فَيَضْمَنُ بِدَلِّهِ بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ، لِأَنَّ فَاسِدَ الْعُقُودِ كَصَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ^(١).
- (٣) إِنْ الْأَصَحُّ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ لِلْمَوْطُوءَةِ، كَمَا يَثْبُتُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ؛ إِذَا فَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ^(٢).

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

ذكر الزركشي مثاليه اثنين:

- (١) إِنْ الْبَيْعُ الصَّحِيحُ لَا يَجِبُ فِيهِ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ، وَلَكِنْ يَضْمَنُ الْعَيْنَ بِالثَّمَنِ، أَمَّا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ فَتَجِبُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي مُقَابِلِ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ الْمَبِيعُ فِيهَا يَبِيدُ، سَوَاءً اسْتَوْفَى الْمَنْفَعَةَ، أَوْ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ.
- (٢) إِنْ الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ يَجِبُ بِالْعَقْدِ، وَيَسْتَقِرُّ بِالْوَطْءِ، أَمَّا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا بِالْوَطْءِ^(٣).

(1) انظر: الزركشي/ المنشور (٨/٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٩/٥).

(2) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٥/٣-٤٦)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٣٧/٢)، الشريبي/ مغني المحتاج (٤٠/٢)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٣٩/٣).

(3) انظر: الزركشي/ المنشور (٩/٣).

المطلب السادس

الأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان^(١)

وفيه أربعة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

اعْلَمْ فِي مُسْتَهْلٍ الشَّرْحُ أَنَّ الْجَائِزَ هُوَ إِبَاحَةُ الشَّرْعِ وَتَحْلِيلُهُ وَإِذْنُهُ الْمُطْلَقُ، سَوَاءً أَكَانَ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا^(٢).

ومعنى القاعدة:

أَنَّ مَا جَازَ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ بِإِذْنِ الشَّرِيعَةِ لَا يَتَحَمَّلُ مُبَاشِرُهُ الْمَسْئُولِيَّةَ عَمَّا صَدَرَ عَنْهُ، أَوْ تَرْتَّبَ عَلَى فِعْلِهِ، حَتَّى لَوْ وَرَثَ ضَيْراً بَعِيْدهُ؛ ذَلِكَ أَنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ يَحْجُبُ الْمُؤَاخَذَةَ عَنْهُ بِمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، وَيَرْفَعُ الْمَسْئُولِيَّةَ عَنْهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ جَائِزاً فِي الدِّينِ، وَلَكِنْ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئاً بَعِيْراً حَقَّ قَضَيْنَا عَلَيْهِ بِالتَّضْمِينِ^(٣).

وَبِمَا تَقَرَّرَ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ مِنْ مُسَقِّطَاتِ الضَّمَانِ لَا مِنْ مُوْجِبَاتِهِ، فَفَارَقْتُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ قَوَاعِدَ الْمَبْحَثِ الْفَائِتَةِ.

وَقَدْ كَشَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْءَ يَنْجُو مِنَ الضَّمَانِ -وَلَوْ حَصَلَ الضَّرَرُ- إِنْ كَانَ الْإِذْنُ فِي الْإِثْلَافِ صَادِراً مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ فِيمَا تَجَوَّزَ طَاعَتُهُ فِيهِ، أَوْ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ نَفْسِهِ، مَعَ مُمَارَسَةِ هَذَا الْإِذْنِ بِلا تَعَسُّفٍ، وَأَنْ يَحْطَى بِتَرْكِيبَةِ الشَّرِيعَةِ؛ سَوَاءً كَانَ الْجَوَازُ مِنْهَا اِبْتِدَاءً؛ كإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، أَوْ بِحُكْمِ عَقْدٍ مَشْرُوعٍ فِي الْإِسْلَامِ؛ كَعَمَلِ الْخَتَانِ وَالْحَجَّامِ^(٤).

(1) انظر: الرمي / نهاية المحتاج (٢/٥٥٨-٥٥٩)، زكريا الأنصاري / أسنى المطالب (١/٥٠٧)، شرح البهجة الوردية

(٨/١٠٦)، ابن حجر / الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/١٢٨)، د. وهبة الزحيلي / نظرية الضمان ص (١٨٣).

(2) انظر: جلال الدين الحلبي / شرح الورقات في أصول الفقه ص (٣٥)، الزرقا / شرح القواعد الفقهية ص (٤٤٩).

(3) انظر: أحمد الزرقا / شرح القواعد الفقهية ص (٤٤٩)، مصطفى الزرقا / المدخل الفقهي (٢/١٠٣٥)، عبد الكريم

زيدان / الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص (١٤٧)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤/٣٩٣).

(4) انظر: الزحيلي / نظرية الضمان ص (٢٦)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (١٤/٣٩٤).

وَأُحِيطُ الْقَارِئُ عِلْمًا أَنَّ الْقَاعِدَةَ مُقَيَّدَةٌ بِكَوْنِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا^(١)، أَمَّا لَوْ قِيدَ بِالسَّلَامَةِ أَوْ بِحِفْظِ حَقِّ الْآخَرِينَ.. لَوَجَبَ التَّضْمِينُ، وَلِهَذَا اشْتَرَطَ الزَّرْكَشِيُّ فِي التَّعْزِيرِ مَثَلًا سَلَامَةَ الْعَاقِبَةِ؛ فَصَنَائِعُ الْمُعَلِّمِ أَوْ الْإِمَامِ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ؛ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا أَفْضَى إِلَى الضَّمَانِ فَجَوَازُهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَإِنْ كَانَ بِصِفَةِ الْإِبَاحَةِ^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

إِلَيْكَ دَلِيلُهُ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ:

(١) أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِعَصَاٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ.. لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"^(٣).

(٢) وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ أَيْضًا عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ^(٤)، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ"^(٥) كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ"^(٦).

وَجْهُ الدَّلِيلِ :

(1) ولهذا القيد اقترح الشيخ مصطفى الزرقا أن يُقال في القاعدة: الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان؛ حتى تُقِلَّ مستثنياها. انظر: المدخل الفقهي (١٠٣٦/٢).

(2) انظر: الزركشي/ المنشور (٢١٨/٢، ٣٣١)، أحمد الزرقا/ شرح القواعد الفقهية ص (٤٤٩)، مصطفى الزرقا/ المدخل الفقهي (١٠٣٦/٢).

(3) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، رقم الباب: (٢٣)، رقم الحديث: (٦٩٠٢)، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم الباب: (٩)، رقم الحديث: (٥٧٦٩).

(4) ثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم اثنتان من فوق واثنتان من تحت.

(5) تقضم: تأكل بأطراف الأسنان.

(6) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب الأخير في الغزو، رقم الباب: (٥)، رقم الحديث: (٢٢٦٥)، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان، أو عضوه، إذا دفعه الموصول عليه، فأُتلف نفسه، أو عضوه، لا ضمان عليه، رقم الباب: (٤)، رقم الحديث: (٤٤٦٢).

أَفْهَمَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ النَّاطِرَ فِي بَيْتِهِ وَلَوْ بِفَقْدِ عَيْنِهِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛
لأنَّه بَاشَرَ أَمْرًا جَائِزًا فِي الشَّرِيعَةِ^(١)، وَأَهْدَرَ الْحَدِيثُ الْآخَرَ الْجَنَائَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لِأَجْلِ دَفْعِ
الْمُضَرَّةِ، وَبَيَّرَ الْجَانِي بِهَذَا الْإِهْدَارِ مِنَ الدِّيَةِ^(٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

ههنا ثلاثة فروع:

- (١) مَنْ فَقَدَ إِزَارَهُ حَالَ إِحْرَامِهِ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْمَخِيطِ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ مِنْ غَيْرِ
فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِسِتْرِ عَوْرَتِهِ، وَحِرَاسَةِ نَفْسِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ لِمَصْلَحَةِ صَلَاتِهِ، وَإِنَّمَا
لَمْ تُلْزَمْهُ بِالْفِدْيَةِ؛ لِلاتِّبَاعِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مُبَاشَرَةِ الْجَائِزِ نَفْيُ الضَّمَانِ^(٣).
- (٢) لَا ضَمَانَ عَلَى الطَّبِيبِ وَلَا الْحَتَّانِ وَلَا الْحَجَّامِ وَأَضْرَابِهِمْ إِذَا عُرِفَ حَذَقُ الْمِهْنَةِ
فِيهِمْ، وَلَمْ يَعْتَدُوا وَلَمْ يُفَرِّطُوا، وَكَانَ فِعْلُهُمْ بِإِذْنٍ مِمَّنْ يَمْلِكُ إِيرَامَهُ؛ لِأَنَّهُمْ بَاشَرُوا
مَا جَازَ لَهُمْ فِعْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ^(٤).
- (٣) إِذَا رَجَعَ الْخَاطِبُ أَوْ الْمَخْطُوبَةُ عَنِ الْخُطْبَةِ، وَادَّعَى الطَّرْفُ الْآخَرَ أَنَّ الضَّرَّ مَسَّهُ بِهَذَا
الرُّجُوعِ.. فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاجِعِ؛ لِأَنَّ مَحْضَ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ يَجُوزُ
الرُّجُوعُ مَعَهُ، وَهُوَ مِنْ حَقِّهِ، وَمَنْ بَاشَرَ حَقَّهُ الْجَائِزَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ
يُنَافِي الضَّمَانَ^(٥)، وَهنا أقوال أخرى وتفاصيل وحالات يضيق عنها المقام^(٦).

(١) انظر: الصنعاني/ سبل السلام (٨٦/٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٨٥/٧).

(٣) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٥٥٨/٢-٥٥٩)، وانظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١١/١٩٥٨٤)، رقم الفتوى:
(٨٠١٨٨).

(٤) انظر: النووي/ روضة الطالبين (٢٢٩/٥)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٣٩٩/١٤).

(٥) انظر: عبد الكريم زيدان/ المفضل في أحكام المرأة (٧٦/٦).

(٦) انظر للتوسع بحث: أثر العدول عن الخطبة للشيخ حسان أبو عرقوب، وهو منشور على الشبكة.

الفرع الرابع: مستثنيات القاعدة:

في هذا الفرع مثلاً:

(١) إِذَا احْتَاجَ المضطَّرُّ إِلَى تَنَاوُلِ طَعَامٍ غَيْرِهِ أُبِيحَ لَهُ أَكْلُهُ؛ دَفْعًا لِلتَّهْلُكَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُطَالَبُ بِبَدَلِهِ، مَعَ أَنَّ أَكْلَهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مُبَاحًا فَحَسْبُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْجَوَازَ مُقَيَّدٌ فِي شَرِيعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِحِفْظِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ^(١).

(٢) إِذَا عَزَرَ الزَّوْجُ أَوْ الْمُعَلِّمُ أَوْ الْإِمَامُ وَخَلَّفَ ضَرًّا.. وَجَبَ الضَّمَانُ، وَإِنْ كَانَ التَّعْزِيرُ جَائِزًا فِي الْإِسْلَامِ^(٢)، وَهَذَا مِنْ خُطَابِ الْوَضْعِ، وَهُوَ رِبْطُ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبِّبَاتِ، فَمِنْ تَسَبُّبٍ فِي تَلَفٍ ضَمَنَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا.

(١) انظر: الزركشي / المنشور (٣٣١/٢)، الزرقا / المدخل الفقهي (١٠٣٦/٢).

(٢) انظر: الزركشي / المنشور (٣٣١/٢).

المطلب السابع

يَجِبُ الضَّمَانُ مَعَ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ^(١)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: شرح القاعدة:

إِنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا اقْتَرَفَ مَا يَسْتَوْجِبُ الضَّمَانَ زَمَنَ سَهْوِهِ أَوْ جَهْلِهِ فَيَرْتَفِعُ عَنْهُ وَزُرُّ الْمَأْتَمَةِ؛ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً، غَيْرَ أَنَّ ضَمَانَ الْحُقُوقِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ لَا يُعَادِرُهُ؛ لَا اسْتِدْرَاكٍ مَا فَاتَهُ مِنْ مَصَالِحٍ تَتَعَلَّقُ بِالْحُقُوقِ الْإِلَهِيَّةِ أَوِ الْآدَمِيَّةِ، لِيَسْتَقَرَّ فِي خَلْدِكَ أَنَّ الْجَهْلَ وَالنَّسْيَانَ عُذْرَانِ مُعْتَبَرَانِ يُوجِبَانِ انْتِفَاءَ الْإِثْمِ وَالْعَصْيَانِ، دُونَ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ^(٢).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة:

في هذا الفرع تعليلان:

(١) إِنَّ ضَمَانَ الْمُتْلَفَاتِ لَمَّا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْمَأْمُورَاتِ لَمْ يَكُنِ الْجَهْلُ أَوْ النَّسْيَانُ عُذْرًا فِي تَرْكِهَا؛ لِأَنَّ تَفُوتَ مَصَالِحِهَا، بِخِلَافِ الْمَنْهِيَّاتِ؛ فَتَكُونُ عُذْرًا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ دَفْعِ الْمَفَاسِدِ لَيْسَ إِلَّا، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ النَّسْيَانَ يُنْزِلُ الْمَوْجُودَ مَنْزِلَةَ الْمَعْدُومِ، وَلَا يُنْزِلُ الْمَعْدُومَ مَنْزِلَةَ الْمَوْجُودِ كَمَا مَرَّ^(٣).

(٢) إِنَّ الْجَهْلَ وَالنَّسْيَانَ عُذْرَانِ شَرْعِيَّانِ مُعْتَبَرَانِ فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ وَالْعَصْيَانِ، غَيْرَ أَنَّ الْمَفَاسِدَ الَّتِي تَتَرْتَبُ عَلَى فِعْلِ الْإِنْسَانِ بِحَقِّ الْغَيْرِ لَا تَجْبِرُهَا تَوْبَةُ السِّرِّ أَوْ الْجَهْرِ، وَلَا صِيَامُ الدَّهْرِ، فَوَجَبَ الضَّمَانُ دَرَأًا لَهَا؛ لِتَعْلُقِهَا بِالْحُقُوقِ.

(1) الرملي/ نهاية المحتاج (٥٧٢/٢)، (٤٠٨/٣)، (٤٦٧)، (٩٠/٤)، (٣٣٦، ٣٤٧)، (٩٠/٦)، وقد ذكرها الرملي بعبارات عدة منها: "الضمان لا يختلف بالعلم والجهل"، وقوله: "الجهل لا يؤثر في الضمان"، الرافعي/ الشرح الكبير (٩٥/١٢)، زكريا الأنصاري/ أسنى المطالب (٣٩٢/٢)؛ شرح البهجة الوردية (١٩٠/١٢)، الشربيني/ مغني المحتاج (٣٢٢/٢)، حاشية البجيرمي (١٠٢/٣)، حاشية الجمل على المنهج (٣٦/٧).

(2) انظر: الدمياطي/ إغاثة الطالبين (٦٥/٣).

(3) انظر: السيوطي/ الأشباه والنظائر (٣٧١/١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية (٤٢٠/١٢).

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة:

هناك سنا هذه الأفرع المبينة على هذه القاعدة:

(١) إِذَا أَتْلَفَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِي لِلْإِحْرَامِ أَوْ الْجَاهِلِ بِالْحُرْمَةِ وَإِنْ عُذِرَ بِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ هُنَا عَلَى الْإِتْلَافِ، بِخِلَافِ الْحَالِ فِي التَّرَفَةِ^(١).

(٢) إِذَا أَرَادَ الْوَدِيعُ السَّفَرَ وَجَبَ رَدُّ الْوَدِيعَةِ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا.. فَلِلْقَاضِي، فَإِنْ فَقَدَهُ.. فَلِأَمِينٍ، فَإِنْ سَلَّمَهُ ظَنًّا أَمَانَتَهُ فَبَانَ غَيْرُهُ.. ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الضَّمَانِ^(٢)، وَعَلَيْهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْفَظُ الْوَدِيعَةَ فِيهِ.

(٣) إِنْ الْوَدِيعَ الَّذِي اسْتَعْمَلَ الْوَدِيعَةَ ظَنًّا أَنَّهَا مِلْكُهُ يَضْمَنُ؛ ذَلِكَ أَنْ ظَنَّ الْمَلِكِيَّةَ عُذْرًا إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى انْتِفَاءِ الْإِثْمِ لَا الضَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ حَتَّى مَعَ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ^(٣).

(٤) أَفْتَى الرَّمْلِيُّ مَنْ قَتَلَ جَاهِلًا أَنَّهُ يَغْرُمُ الدِّيَّةَ وَتَلَزُمُهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الضَّمَانِ^(٤).

(٥) مَنْ قَادَ مَرْكَبَةً فَأَتْلَفَ بِهَا نَفْسًا أَوْ مَالًا نَهَارًا أَوْ لَيْلًا ضَمِنَتْهُ؛ لِوُجُودِ التَّلَفِ بِفِعْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْعِلْمِ وَعَدَمِهِ^(٥).

(1) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٥٧٢/٢).

(2) انظر: المرجع السابق (٣٣٦/٤).

(3) انظر: المرجع السابق (٣٤٧/٤)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١٢٢/٧).

(4) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٤٠٨/٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (٣٣٩/٥).

(5) انظر: الرملي/ نهاية المحتاج (٩٠/٦).

٦) إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْ لِأَدَمِيٍّ.. فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِتِهِ؛ سَعْيًا فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، عَلِمَ بِالذُّيُونِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْحُقُوقِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ^(١).


والله تعالى أعلم، وأعز وأكرم
تَمَّ الْبَحْثُ بِحَمْدِ اللَّهِ ﷻ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ

سَائِلًا اللَّهَ ﷻ أَنْ يُكْرِمَنِي بِسِرِّ يَفُوقُ الْعِلَانِيَةَ عُبودِيَّةً وَإِخْلَاصًا وَجُودًا
وَأَنْ يَجْعَلَ ثَمَرَةَ بَحْثِي هَذَا .. عَمَلًا مَقْبُولًا، وَآثَرًا مَحْمُودًا

(1) انظر: زكريا الأنصاري/ فتح الوهاب (٣٤٢/١)؛ شرح المنهج (٣٠٦/٣)، ابن حجر/ تحفة المحتاج وحواشيه (١١٢/٥)، الدمياطي/ إعانة الطالبين (٦٥/٣)، البجيرمي/ تحفة الحبيب (٣٨٢/٣).



الخاتمة
والتوصيات



الخاتمة

وَقَدْ ضَمَّتْهَا أَهَمُّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَشَقُّقُ عَنْهَا الْبَحْثُ، وَالْمَعَ التَّوَصِيَّاتِ الَّتِي انْقَدَحَتْ فِي خَلْدِ الْبَاحِثِ.

على أن تسجيل النتائج في مثل هذه الرسائل أمرٌ لا يخلو من صعوبة؛ لأنَّ كل قاعدة آواها البحث لا تكاد تخلو من نتيجة أو أكثر، أو التنبيه على مفهوم حصل تقريره، وقد آوت الرسالة سِتًّا وَسَبْعِينَ قَاعِدَةً فقهية كلية، وست قواعد جزئية، ضمنت في أحشائها أكثر من ثلاثمائة فرع فقهي.

وبناء على هذا؛ فلو رحنا نتبع كل قاعدة وما نتج فيها.. لطالت الخاتمة طولًا فاحشًا لا يُعهد مثله في الرسائل، ولهذا أشار علي فضيلة شيخني المشرف د. محمد الزحيلي وفقه الله وحفظه أن أنتقي بعض النتائج من بعض القواعد، ليكون المثلث بمنزلة الأمثلة لما لم يذكر، والله يتولى الهداية والإعانة، ودونك بسط النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

وأبرزها الثلاثون الآتية:

١- القاعدة الفقهية هي قضية فقهية كُليَّة في نُصوصٍ دُستوريةٍ مُوجزة، تتضمن فُرُوعًا تَشْرِيعِيَّةً، مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ مَوْضُوعِهَا، بَيْنَمَا الضَّابِطُ قَضِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ كُليَّةٌ فِي نُصوصٍ دُستوريةٍ مُوجزة، تتضمن فُرُوعًا تَشْرِيعِيَّةً، مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ مَوْضُوعِهَا؛ وَبِهَذَا يَتَحَلَّى لَكَ أَنْ تُعَرِّفَ الضَّوَابِطَ لَا يَخْتَلَفُ كَثِيرًا عَنْ تُعَرِّفِ الْقَوَاعِدِ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تُسْتَهْدَفُ أَبْوَابُ الْفِقْهِ كُلِّهَا، أَمَّا الضَّابِطُ فَيُحْصَرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ.

٢- القواعد الفقهية بمنزلة الأحكام الإجمالية العامة، التي تعد بمنزلة المفاهيم الفقهية، ولهذا فالعناية بها عنايةً بشقٍ مهم في ترتيب العقل الفقهي، ولهذا ناط الإمام الزركشي العلم بالجمع بين إجماليٍّ تتشوف النفس إليه، وتفصيليٍّ تسكن إليه.

٣- دراسة القواعد تعصم من التيه والتناقض في الأحكام في الغالب، لأن المعتصم بها يحظى بتصوير عام يدرك به الصفات المتجانسة الجامعة بين فروع الأحكام، ولا بد أن يتمتع الإنسان بأصول كلية يردُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا وقع في الكذب والجهل في الجزئيات، والظلم والجهل في الكليات، حتى يتولد بذلك فسادٌ عظيم.

٤- يتطرق الاستثناء لكثيرٍ من القواعد، وربما كانت الاستثناءات أكثر من التطبيقات أحياناً، كما في قاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، ومن هنا يجتهد الفقهاء بإيجاد قيود وزيادات على القواعد لتضييق دائرة الاستثناء فيها، كما فعل البلقيني في هذه القاعدة بقوله: "من استعجل شيئاً قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته.. عوقب بحرمانه"، وقد مر في صفحات الرسالة القيمة العلمية في القيد الذي أضافه.

٥- قوة العلاقة بين القواعد الفقهية نفسها، فهي متممة لبعضها، فتجد قاعدة بمزلة الفرع لأخرى أو شرط لها أو قيد على إطلاقها وهكذا، فقاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" متولدة عن القاعدة العامة: "المشقة تجلب التيسير"، لكنها تحدد نطاق العمل، كما يمكن عدها تطبيقاً عملياً للقاعدة الكلية: "ما لا يدرك كله لا يترك كله"، وتتصل بقاعدة: "الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها"؛ ذلك أن الميسور إذا اجتمع مع معسور سقط المعسور، شريطة ألا يتعدى طوره إلى الميسور؛ إذ الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها، فيبقى في دائرة التكليف ما عداها، وهكذا.

٦- القاعدة يمكن النظر إليها من زاوية الأصول فتكون أصولية، ومن زاوية الفقه فتكون فقهية، ومرت جملة من الأمثلة على ذلك في متن الرسالة.

٧- للقواعد الفقهية دورٌ في ترتيب العقل الفقهي، فقد يظن الرجل أن الأحكام تتغير بالتشهي، ولكن المتفقه والمشتغل بالعلم يدرك فضل القواعد في ترتيب العقل الفقهي، ومن أمثلة ذلك حكم العمليات الاستشهادية عبر تفجير المجاهد نفسه في قوات العدو، ففتيا أهل العلم عندنا بالجواز عند الحاجة، لكن اليوم تضيقت الإباحة حين امتلكتنا الصواريخ العابرة للمدن، وإمكانية التفجير عن بُعد، فهنا تتدخل جملة

من القواعد لتنظيم الباب من مثل: "الضرورة تقدر بقدرها"، وتختلف الأحكام باختلاف الأحوال وما أشبه ذلك.

ومن الأمثلة أيضاً على دور ترتيب القواعد للعقل الفقهي ما مر من إهداء النبي ﷺ حلة لعمر من حرير، بعد أن ذكر منع لبسها، فسأله عمر عن سر كسوته بها مع تحريم لبسها، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يكسه ليلبسها، فدل على أن الأذن مقيد بما يصح استعماله، ولا يتناول الفاسد، ويتوجه العمل للساحة المباحة.

٨- لا يكفي معرفة القاعدة دون النظر في كلام أهل العلم عليها، فقد يكون لها ما يقيدها أو شروط تحتف بها، ومن أمثلة ذلك مثلاً قاعدة: "الخروج من الخلاف أولى"، فهي ليست مطلقة، بل لها أربعة شروط: أن يكون مأخذ المخالف قوياً، وعدم التردّي في خلاف غيره أو يقع في مكروه مذهبه، وألا يخرق بمراعاة الخلاف أمراً مجمعاً عليه أو مخالفاً لسنة ثابتة، وألا يمنع التعبد بمراعاته، وقد مرت أمثلة لذلك في متن الرسالة.

٩- القاعدة الفقهية دستورية في لفظها، أما النظرية فيتم النص فيها على المعنى والشروط والأركان والخصائص وما أشبه ذلك، ولهذا فإن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، يسري أثره في الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية.. فلا تتضمن حكماً فقهياً في ذات ألفاظها، وإن حوت أحكاماً كثيرة في تفصيلاتها، وكما أن الضابط يمثل قاعدة خاصة في واحة القواعد الكلية.. فإن القاعدة الفقهية تشكل ضابطاً في رحاب النظرية الفقهية.

١٠- الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية أن الأصول هي الأدلة العامة أما القواعد الفقهية فهي الأحكام العامة، ولهذا فإن العناية في أصول الفقه وقواعده إنما هي باستنباط الأحكام ودلالات النصوص وعقل التفريع الفقهي عليها، أما العناية في القواعد فبنفس الأحكام الفقهية المستنبطة.

١١- إن المثل أحص من الشبيه، وإن النظر أعم من الشبيه، فالمماثلة تعني المطابقة، أما المشابهة فتكون من أكثر الوجوه، أما النظر فيحصل ولو بالتشابه في شيء واحد، ولهذا فالمثل أحصها والنظر أعمها والشبيه أعم من المثل وأخص من النظر.

١٢ - القواعد الفقهية تجمع الأحكام المتشابهة، أما الفروق الفقهية فتبين الفرق بين المسائل المتحدة في صورتها المتباينة في أحكامها، والفقه إنما هو معرفة الجمع والفرق.

١٣ - إِنَّ الْإِمَامَ الرَّمْلِيَّ مُكْثِرٌ مِنَ التَّقْيِيدِ تَعْلِيلًا وَاسْتِدْلَالًا، وَقَدْ تَمَيَّزَتِ الْقَوَاعِدُ عِنْدَهُ بِإِجْزَالِهَا، وَحُسْنِ صِيَاغَتِهَا، وَدِقَّةِ عِبَارَتِهَا، وَفَصَاحَةِ أَلْفَاظِهَا، وَكُلِّيَّةِ مَضْمُونِهَا؛ بِاسْتِيعَابِهَا لِأَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهَا، وَبِهَذَا يُوَاصِلُ الْبِنَاءَ فِي صَرْحِ الْقَوَاعِدِ الَّذِي أَنْشَأَهُ فَقَهَاؤُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ قَبْلِهِ؛ إِذْ إِنَّ لَهُمْ فَضْلَ الْعِنَايَةِ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَشَرَفَ أَسْبَقِيَّةِ التَّدْوِينِ فِيهَا.

١٤ - كتاب نهاية المحتاج من الكتب التي عليها التعويل في المذهب؛ إذ تؤخذ الفتيا منه ومن تحفة المحتاج، وأهم شروح المنهاج هذان الكتابان بالإضافة لمغني المحتاج وكتر الراغبين، ولهذا تعددت الحواشي على هذه الكتب.

١٥ - مر المذهب الشافعي بأربعة أطوار، كان الأول بإمامة الشافعي وتلامذته، والثاني بإمامة الجويني والغزالي والثالث بإمامة الرافعي والنووي والرابع بإمامة ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي، ومن أهم الأدوار التي قاما بها بيان الحكم الشرعي الذي يتبناه المذهب في المسائل التي لم يتعرض لها الشيخان، والترجيح والتصحيح في مسائل خلافية يحكيها النووي أوجهًا، دون أن يصحح فيها شيئًا، وكذا فيما تكلم عليه المتقدمون دون أن يصحح الإمامان فيه قولًا، وبيان القول المعتمد من أقوال النووي عند تعارضها في مصنفاته، وتصحيح ما عساه روجه على غير قواعد مذهبه.

١٦ - يحتاج المذهب الشافعي طورًا خامسًا يستوعب عامة المستجدات والنوازل بحسب القواعد الأصولية والفقهية للمذهب، وإعادة النظر فيما تغير النظر فيه بعد مستجدات طالها العلم المعاصر، وهذا المشروع -أعني إعادة إنتاج المذهب- يحتاج لمتبحر في الأصول والفقه وتخريج الفروع على الأصول، لكنه دورٌ مهمٌ لئلا يمسى جزءٌ من مسطور المذهب لونًا من الثقافة المعرفية والمطالعة التاريخية، ولئلا تصبح المادة الفقهية المذهبية عاجزة عن تقديم إجابات عن ثورة المستجدات والنوازل.

١٧- مرت بنا حوادثٌ عدة في واقعنا الغزي لما بحثت القواعد وجدتها تدرج بيسرٍ تحتها؛ لاتضاح فلسفة الشريعة في التعامل معها، وعلى هذا فهضم مادة القواعد مفيدٌ في تنظيم عقل المسلم المعاصر، مع الإجابة عن كثيرٍ من المستجدات والنوازل.

١٨- كتب القواعد منها ما ينص على القاعدة مباشرة بغض النظر عن طريقة صياغتها، ومنها ما يذكر القواعد بناء على الأبواب الفقهية كما فعل ابن الملقن، ومنها ما اعتنى بالقواعد والفروق وجعلها على الأبواب، وفي هذا خدمةٌ جليلة للمكتبة الفقهية، ومن أهم الكتب التي تمثل هذا اللون كتاب "الاستغناء في الفرق والاستثناء" للإمام البكري.

١٩- اتفق العلماء على أن حديث النية: "إنما الأعمال بالنيات" من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وتتبع الإمام النووي كل حديث قيل إن عليه مدار الإسلام، وأخرجها لنا في الأربعين النووية، ولهذا فالعناية بها بنظرٍ شرعيٍّ عام وفقهيٍّ خاص يجعلها نبعاً عظيم المنافع والبركات؛ لأنها جامعة لقواعد الإسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الأخلاق.

٢٠- الفرق بين النية والإخلاص هو أن النية تتعلق بفعل العبادة ذاتها؛ لتمييز بها العبادات، أما الإخلاص فيها فيكون بإضافتها إلى الله تعالى، وذلك باستحضار الإخلاص عند مطالع العبادات؛ كما يصنع في النيات، أو أن يستحضر في قلبه أن كل عبادة يفعلها تكون خالصة لوجه الله جل جلاله، والأول أكمل، وعند إطلاق الإخلاص تدرج النية فيه بالمعنى الأعم، وعند إطلاق النية يندرج الإخلاص فيها كذلك.

٢١- قد يؤجر الإنسان على عمل الخير وإن لم تحضره نية مخصوصة؛ لاندراجها في نية الإسلام العامة، ومن ذلك الرجل الذي سقى كلباً اشتد به العطش فشكر الله له فغفر له كما في الصحيحين، والرجل الذي وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له كما عند مسلم، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة"، فهذه أعمال حصل عليها الأجر دون نية مخصوصة؛ لتحقيق الخير بسقي

الكلب وإمالة الأذى وحصول العفاف بتفريغ الشهوة في الحلال، وذلك لاندرج النية المخصوصة في نية الإسلام العامة كما مر.

٢٢- إن المخطئ لا يُثاب على خطيئته ولا على فعله؛ وإنما يُثاب على قصده، وعلى ما أصاب فيه من مُقدّمات اجتهاده.

٢٣- يأتي الظن في القرآن الكريم بمعنى اليقين، ولكن اليقين نوعان: يقين عقلي ويقين حسي، واليقين العقلي هو الذي يرد بلفظ الظن كما في قوله تعالى: {وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا} [الكهف: ٥٣]، فهم متيقنون من دخول النار لكن لم يتلبسوا بها بعد، أما اليقين الحسي فيكون بدخولهم فيها حقيقة.

٢٤- الأصل المذهبي العام أن الظن القوي يلحق باليقين، وهو المسمى بالظن الغالب والظن المتأكد، أما مطلق الظن فلا يؤخذ به، بل يعد من منازل الشك، هذا الأصل العام، إلا أن الاستثناء تطرق لهذا الأصل في جزئيه؛ فأحياناً يُرد الظن القوي ويُشترط اليقين، وأحياناً يقبل مطلق الظن، ويعامل كاليقين.

٢٥- هناك أحكام تترتب على دخول دار الحرب؛ لإمكان التأثير على العقل المسلم، ويلحق بدار الحرب دار البدعة؛ إذ الحوادث شاهدة بأن السني المتولد فيها يتدين أولاده غالباً بالبدع القائمة في البلاد التي يسكنونها.

٢٦- يمكن للمباح أن يقيد بالعادة جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، ومن أمثلة ذلك منع معاشرة الرجل أهله بمجرد العقد، واشتراط كون ذلك بعد الزفاف كما تملي الأعراف والعوائد؛ إغلاقاً لرزمة من المفاسد؛ كحصول الحمل تزامناً مع وفاة الزوج، وربما لجأت الزوجة للإجهاض، فضلاً عن كثرة الفرقة بالطلاق قبل الزفاف، وقد يطعن الزوج في عفاف زوجته، وربما حصل النزاع واشتد بين الأصهار، وهذا ليس تحريماً للحلال وإنما تقييداً له، ويرى بعض المشايخ أن الحلال يبقى حلالاً دون قيدٍ له.

٢٧- للحقائق دورٌ محوريٌّ في ترتيب الأحكام عليها، ولهذا فالأسماء التي علقنا الشريعة عليها أحكاماً شرعية ينبغي التعامل معها بغاية الدقة، فيما أن يكون الاسم

مُحدِّدًا بالشرع كالصلاة، أم باللغة كالحف، فلا بد أن يستحضر ذلك في تقرير الجواب الفقهي، أما إن خلا عن الحد الشرعي واللغوي فنحتكم فيه للحد العرفي.

٢٨- التفسير ليس مفسوحًا لكل أحد، بحاجةٍ وغير حاجة، حتى لو وقع الشخص في كبيرة أو كان مصرًّا على صغيرة، فهذا من شأن الحاكم، خاصة بعد أن عمت البلوى بعددٍ من ظواهر الفسوق والعصيان، ومن هنا يعتمد بعض القضاة إقصاء الفاسق المجاهر بفسقه دون غيره، وألا يُعتمد التفسير إلا ببيئة، وقامت الحاجة إلى ذلك.

٢٩- إن من يتعلم علوم الآلة كعلوم اللغة وأصول الفقه وما يلزم من العلوم الإنسانية لفهم الأحكام الشرعية يحظى بأجر المتفقه في نصوص الكتاب والسنة بإذن الله؛ لأن ما ذكر وسيلة لفهم الكتاب والسنة، والوسائل تُمنح أحكام المقاصد.

٣٠- الحكم على الشيء كونه مثليًا أو قيميًا يتباين من زمنٍ لآخر، فكثيرٌ مما كان قيميًا سلفًا أضحى اليوم مثليًا؛ كَمُنتجاتِ الفَخَّارِ والثَّيابِ والآنية؛ لانعدام التَّفاوتِ بين أفرادها، حتى أُمست المصانعُ تُنتجُ آلاف القطع من النوع الواحد دون القدرة على التفرُّيقِ بينها؛ للدقَّةِ البديعةِ في تصنيعها؛ نَتيجةَ التطوُّرِ التقنيِّ وحُضورِ الأجهزة الحديثة التي تقومُ بتصنيع الأشياءِ بمواصفاتٍ موحَّدةٍ، ومقاييسٍ دقيقةٍ.

ثانيًا: التوصيات:

- ١- أوصي الإخوة الباحثين البَحْثَ في الضوابطِ الفقهيةِ عند الإمام الرَّمليِّ في كتابه نهاية المحتاج؛ ذلك أن الرسالة تناولت القواعدَ دون الضوابط، وقد جمعتُ الضوابط أثناء القراءة الجردية للكتاب، فيمكن لي أن أمدَّ المحتاج إليها.
- ٢- أوصي المؤسسات العلمية بزيادة الجرعة التعليمية في دراسة القواعد الفقهية، والبدء في جمع الأمثلة التطبيقية من شتى أرجاء الحياة العصرية؛ لأنني رأيتُ كثرةَ كاثرةٍ من التطبيقات الفقهية عالجَت واقعا قد درَسَتْ معالِمُهُ، قلتُ هذا؛ لئلا يُمسي جزءٌ من مسطورِ مذهب الشافعية وغيره لونا من الثقافة المعرفية، والمطالعة التاريخية، وينبغي أن يُعنى بمادة تخريج الفروع على الأصول لتحقيق هذا المأرب.

٣- أوصي طلبة العلم بالعناية بفهم الفروع من كتب المذاهب؛ لأنَّ القواعد الفقهية وكذلك الضوابط بمثابة المفاهيم الفقهية، التي تعيد شرح القواعد في قالب جديد، فمن لم يكن له باعٌ حسن في فهم المسائل وتصويرها في أبوابها.. سيعاني في فهم علم القواعد وتطبيقاته فضلًا عن ضبطه وحسن استثماره.

وبلغةٍ أخرى: فإن مادة القواعد هي مادة الفروع، لكن بدلًا أن تنطلق من الأبواب.. فإنها تنطلق من المفاهيم الفقهية المتمثلة في نصوص القواعد.

ملحق

بسرد القواعد الفقهية والأصولية الواردة في الكتاب

في هذا الملحق سردٌ لأهم القواعد الفقهية والأصولية التي وقفت عليها، وكنت قد ذكرتُ في مقدمة الكتاب أنني وجدت كثرةً كثرةً من القواعد، وبحكم أن الرسالة لها نطاقٌ محدود من عدد الصفحات، وأن هناك منهجاً متكاملًا لدراسة كل قاعدة من حيث الشرح النظري لها وبيان الأدلة والتطبيقات والمستثنيات.. فإن استيعاب قواعد الكتاب يحتاج إلى عدة رسائل لا إلى رسالة واحدة.

وهذا الأمر لم أكتشفه إلا بعد أن مررت على الكتاب قراءةً جريئةً سريعةً واستخرجت القواعد، ولما وجدت الأمر كذلك استشرت فضيلة المشرف وكذا بعض المشايخ فأرشدت إلى انتقاء مهمات القواعد.

ومن ثم أردت هنا إثبات أهم ما وقفت عليه من القواعد؛ لإتاحة الفرصة لمن أراد أن يطلع على مزيدٍ من القواعد أو يوسع في تطبيقات القواعد في كتب الفروع، وربما هش صدر أحد الباحثين لإكمال المشروع برسالةٍ أخرى، ولهذا السبب آثرت ذكر عددٍ من القواعد الأصولية التي وقفت عليها أيضاً.

ولكنني أنبه على خمسة من التنبيهات قبل سرد القواعد:

أولاً: هنا مجرد سرد للقواعد، فلم ألزم فيها ترتيباً؛ لأن الهدف الأهم هو الوصول إلى القاعدة من غير الحاجة إلى قراءة الكتاب.

ثانياً: حرصت على تبويب القواعد كيفما اتفق، فقد تصلح القاعدة في أكثر من موضع وأجعلها في موضع واحد.

ثالثاً: إثبات القواعد كان في عام ٢٠١٣م وسردها حصل الآن في ختام سنة ٢٠٢٠م بعد أن اقترح بعض المناقشين سرد القواعد التي لم تشملها الدراسة وقد وردت في الكتاب، وبناءً على هذا فإني لا آمن من وجود خللٍ في الصياغة أو العزو أو إهمال السياق الذي وردت فيه القاعدة، فما يوجد من خلل فالقارئ أو الباحث يسد ثلمته، شكر الله له وأحسن إليه.

رابعاً: بعض القواعد المثبتة هنا لا تصلح لأن تدرس بشكل مستقل، وإنما تكون لبنة في قاعدة أعم منها أو متصلة بها، وقد تكون بمرتلة الشرط لها أو التقييد لمطلقها، فسرد القواعد لا بد أن يحتكم لهذا التنبيه، وإني قد آثرت إثباتها مع هذا التنبيه على إهمال ذكرها.

خامساً: قد أذكر قاعدة خاصة، بمعنى أن تكون من الضوابط، وإنما ذكرتها هنا لأن نطاق عملها باب كبير أو لغير ذلك، علماً بأي جمعت ضوابط الأبواب كلها أثناء القراءة الجردية للكتاب، فمن أراد الوقوف عليها فيمكن أن أمده بها. وعقب هذه التنبيهات إليك سرد القواعد، والله المستعان وحده:

أولاً: قواعد في النيات والألفاظ:

١. القرائن الخارجية لا تخصص النية^(١).
٢. لا يُشرك بين عبادتين مقصودتين^(٢)، ونص المعلمة: التشريك بين عبادتين مقصودتين لا يجوز.
٣. ما وجب التعرض له جملةً أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه^(٣).
٤. تُراعى الألفاظ في العقود ما أمكن^(٤).
٥. الألفاظ تُحمل على حقائقها إلا أن يكون المجاز متعارفاً^(٥).
٦. لا يجب التعرض للشروط في النية^(٦).

(1) انظر: نهاية المحتاج (٣٦٣/٢).

(2) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٦/١).

(3) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٣/١) (٥٣/٢).

(4) انظر: نهاية المحتاج (٢٢٥/٦).

(5) انظر: نهاية المحتاج (٢٢٠/٦).

(6) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٣/١).

ثانياً: قواعد في اليقين والظن:

٧. العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز^(١).
٨. لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي^(٢).

ثالثاً: قواعد في التيسير والرخص:

٩. العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً^(٣).
١٠. الرخص لا تناط بالمعاصي.
١١. الرخص يقتصر فيها على محل موردتها^(٤).

رابعاً: قواعد في العرف:

١٢. تثبت العادة إن لم تختلف بمرة^(٥).
١٣. العادة المنسية لا يستفاد منها حكم فتكون كالمعدومة^(٦).
١٤. العادة لا تخصص^(٧).
١٥. العرف الخاص لا يعارض اللغة ولا العرف العام^(٨).
١٦. العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه^(٩).
١٧. العادة لها قوة الشرط في المعاوضات^(١٠).
١٨. لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص^(١١).

(1) انظر: نهاية المحتاج (٥٩/١).

(2) انظر: نهاية المحتاج (٤٨٣/٤).

(3) انظر: نهاية المحتاج (٥٧/١، ١٥٧، ٣٦٦).

(4) انظر: نهاية المحتاج (٤٣/٤).

(5) انظر: نهاية المحتاج (٢١٧/١).

(6) انظر: نهاية المحتاج (٢١٩/١).

(7) انظر: نهاية المحتاج (٢٢٦/٦).

(8) انظر: نهاية المحتاج (٢٩١-٢٩٢/٤).

(9) انظر: نهاية المحتاج (١١٨/٤).

(10) انظر: نهاية المحتاج (١٧٣/٤).

خامساً: قواعد في العبادات:

١٩. المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها^(٢).
٢٠. العبادات البدنية لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها^(٣).
٢١. مبنى العبادات على رعاية الاتباع^(٤).
٢٢. العبادات البدنية لا تُتحمّل^(٥).
٢٣. الخروج من النافلة لا يجرّم^(٦).
٢٤. القضاء يحكي الأداء^(٧).
٢٥. ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضاً، وما أمكن يقع البعض فرضاً والباقي نفلاً^(٨).

سادساً: قواعد في التعارض:

٢٦. دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب^(٩).
٢٧. إذا تعارض خلافاً يقدم أقواهما^(١٠).

- (1) انظر: نهاية المحتاج (٢٣٣/٦).
- (2) انظر: نهاية المحتاج (٢٧٥/١) (٢٧٥/١، ٤١، ٧/٢) (٥٠٨، ٤١، ٧/٢).
- (3) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٤/١).
- (4) انظر: نهاية المحتاج (٤٤/٢).
- (5) انظر: نهاية المحتاج (٤١٨/٢).
- (6) انظر: نهاية المحتاج (٢٧٠/١).
- (7) انظر: نهاية المحتاج (٤٣٠/١، ٤٣٦).
- (8) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٧/٢).
- (9) انظر: نهاية المحتاج (٣٩٩/٢).
- (10) انظر: نهاية المحتاج (٣٠٤/١) (٣٠٤/١، ٦٦/٢).

سابعاً: قواعد في العقود ولواحقها:

٢٨. يحتاط في العاقد ما لا يحتاط في المعقود عليه^(١).
٢٩. العقود لا تثبت بالاستفاضة^(٢).
٣٠. العقد الفاسد لا أثر له^(٣).
٣١. العقد أقوى من الحل^(٤).
٣٢. الأصل في عقود العوام الفساد^(٥).
٣٣. المعاوضة لا تسقط بمضي الزمان^(٦).
٣٤. يشترط في عقود المعاوضة معرفة العوض^(٧).
٣٥. المعاوضة لا تقبل التعليق^(٨).

ثامناً: قواعد في الشروط:

٣٦. متى فسد الشرط فسد العقد^(٩).
٣٧. الشرط مقدم على المشروط طبعاً فقدم عليه وضعاً^(١٠).
٣٨. يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن^(١١).

(1) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٨٤).

(2) انظر: نهاية المحتاج (٦/٢٧٨).

(3) انظر: نهاية المحتاج (٦/٢٤٤).

(4) انظر: نهاية المحتاج (٥/١٠).

(5) انظر: نهاية المحتاج (٤/٤٢٧).

(6) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٤٧).

(7) انظر: نهاية المحتاج (٦/٤٤١).

(8) انظر: نهاية المحتاج (٥/٨١-٨٢).

(9) انظر: نهاية المحتاج (٣/٢٠٨).

(10) انظر: نهاية المحتاج (٢/١٢٠).

(11) انظر: نهاية المحتاج (٢/٣٢).

تاسعاً: قواعد في الملك:

٣٩. لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه^(١).
 ٤٠. الإنسان في إزالة ملكه لا يكون وكيلاً لغيره^(٢).
 ٤١. الردة لا تنافي للملك^(٣).
 ٤٢. يلزم من ملك الأصل ملك الفرع غالباً^(٤).

عاشراً: قواعد في الضمان:

٤٣. كل يد ضامنة يجب على رها مؤنة الرد^(٥).
 ٤٤. كل عين مضمونة في عقد معاوضة لا تباع قبل قبضها^(٦).

حادي عشر: قواعد في التبعية:

٤٥. التابع لا يقدم^(٧).
 ٤٦. قد يثبت الفرع دون الأصل^(٨).
 ٤٧. ما جاز تبعاً لا يجوز قصداً^(٩).

(١) انظر: نهاية المحتاج (٩/٤).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١٧٦/٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢٧٣/٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٧٥/٣).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٩٥/٣).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (١١٤/٣).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٨٦/١).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (١٦٦/٣).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٢٥٩/٣).

ثاني عشر: قواعد في الحقوق:

٤٨. الحق المالي المضاف إلى الله يعود إلى الآدمي أيضاً^(١).
 ٤٩. حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه^(٢).
 ٥٠. ما لا يقدر عليه حالاً بل مآلاً لا حق له فيه^(٣).

ثالث عشر: قواعد في الحسبة:

٥١. يجب الإنكار حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى، فإن أدى إلى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب^(٤).
 ٥٢. النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الإثم^(٥).
 ٥٣. يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل^(٦).
 ٥٤. إزالة المنكر تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي^(٧).
 ٥٥. كل من أقدم على محرم فلاّحاد منعه^(٨).
 ٥٦. الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان^(٩).

رابع عشر: قواعد متفرقة:

٥٧. الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ^(١٠).

-
- (1) انظر: نهاية المحتاج (٣٥٨/٢).
 (2) انظر: نهاية المحتاج (٢٦٩/٦).
 (3) انظر: نهاية المحتاج (١١٢/٤).
 (4) انظر: نهاية المحتاج (٣٨٠/١).
 (5) انظر: نهاية المحتاج (٣٨٠/١).
 (6) انظر: نهاية المحتاج (٣٨٠/١).
 (7) انظر: نهاية المحتاج (٣٨٠/١).
 (8) انظر: نهاية المحتاج (٧٩/٦).
 (9) انظر: نهاية المحتاج (٣٥٨/١).
 (10) انظر: نهاية المحتاج (١٦٠/١).

٥٨. المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر^(١).
٥٩. الجبران لا يُضعف^(٢).
٦٠. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).
٦١. ما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤخذ به^(٤).
٦٢. يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها^(٥).
٦٣. الأصل في فعل المكلف صونه عن الإبطال ما أمكن^(٦).
٦٤. يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي^(٧).
٦٥. فعل الشخص لا يُبنى على فعل غيره^(٨).
٦٦. التأسيس خيرٌ من التأكيد^(٩).
٦٧. يغتفر للشخص فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر فيما يتعلق بغيره^(١٠).
٦٨. الأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضاً^(١١).
٦٩. اعتناء الشرع برعاية الوقت أكثر من العدد^(١٢).
٧٠. فضيلة الاتباع أفضل من الزيادة في العمل^(١٣).
٧١. الميت كالمعدوم^(١).

(1) انظر: نهاية المحتاج (١٦٠/١).

(2) انظر: نهاية المحتاج (١٦٠/١).

(3) انظر: نهاية المحتاج (٩٤/١، ١٠١، ٢٨٩، ٢٦٨/٢، ٥٥٦، ٢٤٧/٦).

(4) انظر: نهاية المحتاج (٣٧٠/١).

(5) انظر: نهاية المحتاج (٤٠٤/١).

(6) انظر: نهاية المحتاج (٢٣/٢).

(7) انظر: نهاية المحتاج (٣١٦/٢).

(8) انظر: نهاية المحتاج (٤٢٦، ٤١١/٥).

(9) انظر: نهاية المحتاج (٤٣/١) (٤٣/٤) (١٤٣/٥) (١١٤/٥).

(10) انظر: نهاية المحتاج (٨٤/٦).

(11) انظر: نهاية المحتاج (٢٣١/٦).

(12) انظر: نهاية المحتاج (١١٠/٢).

(13) انظر: نهاية المحتاج (٥٥١/٢).

٧٢. الجهل في الحكم لا يؤثر وإن عُذِرَ به^(٢).
٧٣. اللفظ لا ينصرف عن حقيقته إلا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها^(٣).
٧٤. التبرعات المنجزة في مرض الموت يقدم منها الأسبق فالأسبق^(٤).
٧٥. الوارث في الإثبات يحلف على البت، وفي النفي على نفي العلم^(٥).
٧٦. الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفاً^(٦).
٧٧. ما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم^(٧).
٧٨. هل اليد بعد التخلية للبائع أو للمشتري أو لهما؟ أوجهها ثانيها^(٨).

خامس عشر: قواعد أصولية:

١. يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه^(٩).
٢. يتسامح في فرض الكفاية أو السنة ما لا يتسامح في فرض العين^(١٠).
٣. الواجب لا يجوز تركه لسنة^(١١).
٤. اللفظ أقوى من مجرد الفعل^(١٢).
٥. يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكرهية^(١٣).

(1) انظر: نهاية المحتاج (٤٢٣/٣).

(2) انظر: نهاية المحتاج (٨٩/٥).

(3) انظر: نهاية المحتاج (٩٦/٥).

(4) انظر: نهاية المحتاج (٤١٠/٦).

(5) انظر: نهاية المحتاج (١٦٢/٣).

(6) انظر: نهاية المحتاج (٤٩٩/٤).

(7) انظر: نهاية المحتاج (٥٦/٣).

(8) انظر: نهاية المحتاج (١٥٧/٣).

(9) انظر: نهاية المحتاج (٤٢٢/٢).

(10) انظر: نهاية المحتاج (٥٢٥/٢).

(11) انظر: نهاية المحتاج (٣٩٣/٤).

(12) انظر: نهاية المحتاج (٣٣١/٤).

(13) انظر: نهاية المحتاج (٣٨/٥).

٦. حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة^(١).
٧. الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا^(٢).
٨. الأصل في النهي الفساد^(٣).
٩. النهي ذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها يقتضي الفساد سواء أكان للتحريم أو للتثريب^(٤)، وجاءت بلفظ: النهي إنما يقتضي الفساد إن رجع لذات الشيء أو لازمه^(٥)، وجاءت بلفظ: مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه^(٦).
١٠. النهي في العبادات يقتضي فسادها^(٧).
١١. النهي عن أمر منفك عن العبادة لا يقتضي فسادها^(٨).
١٢. الأمر بالشيء نهي عن ضده^(٩).
١٣. ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال يترل منزلة العموم في المقال^(١٠).
١٤. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١١).
١٥. تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز^(١٢).

-
- (1) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٤/٥).
 - (2) انظر: نهاية المحتاج (٥١٥/٢).
 - (3) انظر: نهاية المحتاج (٥٦٨/٢).
 - (4) انظر: نهاية المحتاج (٢٤٣/١).
 - (5) انظر: نهاية المحتاج (٢٧٨/٤).
 - (6) انظر: نهاية المحتاج (٤٣١/١).
 - (7) انظر: نهاية المحتاج (٣٥٧/١).
 - (8) انظر: نهاية المحتاج (٣٨٩/١).
 - (9) انظر: نهاية المحتاج (٣٥٧/١).
 - (10) انظر: نهاية المحتاج (٢٧٢/٥).
 - (11) انظر: نهاية المحتاج (١٠٥/١) (١٥٩/٣).
 - (12) انظر: نهاية المحتاج (٢٠١/١) (٢٦/٢).

١٦. يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه^(١)، وفي المعلمة: استنباط معنى من النص يخصه جائز.
١٧. مفهوم اللقب ليس بحجة^(٢).
١٨. الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء^(٣).
١٩. ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الثاني إلا إذا قام دليل^(٤).
٢٠. الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بياناً لمحمل تعلق به الوجوب^(٥).
٢١. لا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب^(٦).
٢٢. الأصل في الأمر الوجوب^(٧).
٢٣. حقيقة النهي التحريم^(٨).
٢٤. المفهوم يعمل به في غير ألفاظ الشارع^(٩).
٢٥. الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعاً^(١٠).
٢٦. النكرة في سياق النفي للعموم^(١١).
٢٧. النكرة في حيز الشرط تعم^(١٢).

(1) انظر: نهاية المحتاج (١/٣١٠).

(2) انظر: نهاية المحتاج (١/١٨٠).

(3) انظر: نهاية المحتاج (٥/١٣٣).

(4) انظر: نهاية المحتاج (١/١٤٢).

(5) انظر: نهاية المحتاج (١/١٣٥).

(6) انظر: نهاية المحتاج (٢/١٠٠).

(7) انظر: نهاية المحتاج (٤/١٧٨).

(8) انظر: نهاية المحتاج (١/٤٣١).

(9) انظر: نهاية المحتاج (٣/٤٢٥).

(10) انظر: نهاية المحتاج (٥/١٢٢).

(11) انظر: نهاية المحتاج (٥/١٩٢).

(12) انظر: نهاية المحتاج (٣/١٠٦).

٢٨. النكرة في الإثبات وإن كانت مطلقة لا عامة يصح أن يراد بها العموم^(١).
٢٩. المطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف لا الأشخاص^(٢).
٣٠. تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع^(٣).
٣١. النص أقوى من الاجتهاد^(٤).
٣٢. العام يجري على عمومته ما لم يخص^(٥).
٣٣. لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم^(٦).
٣٤. النهي عن أمر منفك عن العبادة لا يقتضي فسادها^(٧).
٣٥. إذا غيا الشارع حكماً بغاية فإنما يخرج عن العهدة منه باستيعابها^(٨).
٣٦. تعلق الحكم بمشتق يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق^(٩).
٣٧. المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد^(١٠).
٣٨. يقدم الوضع اللغوي على العرف الغالب في التعليق^(١١).
٣٩. لا إباحة مع المانع^(١٢).

-
- (1) انظر: نهاية المحتاج (٧٩/٥).
 - (2) انظر: نهاية المحتاج (٤٦٢/٥).
 - (3) انظر: نهاية المحتاج (٨٥/٦).
 - (4) انظر: نهاية المحتاج (١٩٦/٦).
 - (5) انظر: نهاية المحتاج (٢٢٧/٦).
 - (6) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٦/١).
 - (7) انظر: نهاية المحتاج (٣٨٩/١).
 - (8) انظر: نهاية المحتاج (١١٢/١).
 - (9) انظر: نهاية المحتاج (٣١/٣).
 - (10) انظر: نهاية المحتاج (٦٢، ٤٨/٦).
 - (11) انظر: نهاية المحتاج (١٧١/٥).
 - (12) انظر: نهاية المحتاج (١٨٩/١).



الفهارس العامة

وفيها :


❖ فهرس الآيات القرآنية .

❖ فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

❖ فهرس الأعلام المغمورين .

❖ فهرس المصادر والمراجع .

❖ فهرس موضوعات الرسالة .



أولاً : فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة الواردة فيها
١.	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	٢٩	١٢٨
٢.	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا...﴾	البقرة	١٢٧	٣١
٣.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾	البقرة	١٧٤	٥٩
٤.	﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	البقرة	٢٨٣	٣٥٩
٥.	﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾	البقرة	٦٥	٩٧
٦.	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة	١٨٥	١٣٧
٧.	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِثْمًا وَسُعْمًا﴾	البقرة	٢٨٦	١٤٢، ١٣٨
٨.	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	البقرة	١٧٣	١٤٧
٩.	﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَامٍ لِتَعْتَدُوا﴾	البقرة	٢٣١	١٥٨
١٠.	﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةً بَوْلَهَا وَلَا مُوَلَّدَةً لَهُ بَوْلَهُ﴾	البقرة	٢٣٣	١٥٨
١١.	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرٌ بِهِ...﴾	البقرة	٢١٧	١٦٤
١٢.	﴿وَلَكِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	٢٢٨	١٨٠
١٣.	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ...﴾	البقرة	٢٣٣	١٨٠
١٤.	﴿وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْسِرِ قَدَرَهُ مَنَاعًا﴾	البقرة	٢٣٦	١٨٠

			بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١٥﴾	
٢١٤	١٨٤	البقرة	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٥
٢٢٩	١٢٤	البقرة	﴿وَإِذْ أَنْتَلَىٰ إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا . . ﴾	١٦
٢٦٤	١٧٧	البقرة	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ . . ﴾	١٧
٩٦	٢٠٣	البقرة	﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾	١٨
٩١	٢٢٠	البقرة	﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾	١٩
٥٩	١٨٧	آل عمران	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ . . ﴾	٢٠
١٢٥	٧٧	آل عمران	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ . . ﴾	٢١
٢٧٠	١٥٧- ١٥٨	آل عمران	﴿وَلَكِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ، وَلَكِنْ مُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِيَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾	٢٢
٣٤٨	١٥٩	آل عمران	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	٢٣
٨٩	٦	النساء	﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾	٢٤
١٣٧	٢٨	النساء	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	٢٥
٢٧٠	٩٥	النساء	﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٢٦

			وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴿٢٧﴾	
٢٧٠	١٠٠	النساء	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾	٢٧
٢٩٧	٤٣	النساء	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا .. ﴿٢٨﴾	٢٨
٣٣٣	٢٤	النساء	﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	٢٩
٣٥٧	٥٨	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	٣٠
٢٥٦	١	المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾	٣١
١٣٨	٦	المائدة	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	٣٢
٢٩٧	١٤٦	الأنعام	﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾	٣٣
١٤٧	١١٩	الأنعام	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	٣٤
٧٧	١١٢	الأنعام	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾	٣٥
١٢٨	١١٩	الأنعام	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	٣٦
٢٣٧	١٥٢	الأنعام	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٣٧
١٢٨	٣٢	الأعراف	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .. ﴿٣٨﴾	٣٨
١٣٨	١٥٧	الأعراف	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	٣٩

١٨٠	١٩٩	الأعراف	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾	٤٠.
٢٧٤	٦٨، ٦٧	الأنفال	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخْزِنَ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي رَدُّوا عَنْهَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٤١.
١٧٤	٤٩	التوبة	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾	٤٢.
١٠٥	٣٦	يونس	﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	٤٣.
٣١	٢٦	النحل	﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَاتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ [النحل: ٢٦]	٤٤.
٢٥٦	٣٤	الإسراء	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾	٤٥.
٣٤٩	٨٢	الكهف	﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴾	٤٦.
١٠٤	٥٣	الكهف	﴿ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاعِدُوهَا ﴾	٤٧.
٩٦	٨٣	طه	﴿ وَمَا أَغْنَاكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى ﴾	٤٨.
٩٦	٨٤	طه	﴿ وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾	٤٩.
٩٦	٣٧	الأنبياء	﴿ سَأُرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾	٥٠.
٢٣٤	٥٤	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ بِشَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٥١.
٣٤٠	٥٩	النور	﴿ وَإِذَا لَعَلَّ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾	٥٢.

٥٣.	﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾	النمل	١٤	١٠٣
٥٤.	﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾	الروم	١٥	٦٣
٥٥.	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	الشورى	٣٨	٣٤٨
٥٦.	﴿وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	الشورى	٤٢، ٤١	١٦٩
٥٧.	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾	الشورى	٤٠	٢٣٩
٥٨.	﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾	الزخرف	٧٠	٦٣
٥٩.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	الحجرات	١	٣٥، ١٩٣
٦٠.	﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	النجم	٢٨	١٣٣
٦١.	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	الحشر	٧	١٤٢
٦٢.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ...﴾	الممتحنة	١٠	١١٤
٦٣.	﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	الصف	٣	٢٥٧
٦٤.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	الجمعة	١٠، ٩	٢٦٨، ٢٣٣
٦٥.	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾	المنافقون	٦	١٦٢
٦٦.	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	١٦	١٤٢
٦٧.	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾	الطلاق	١	٢٠٤

			مَبِينَةٌ ﴿	
١٥٨	٦	الطلاق	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِرُوهُنَّ لَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	.٦٨
١١٢	٦	الطلاق	﴿وَلِإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	.٦٩
١٤٢	٧	الطلاق	﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . . ﴾	.٧٠
١٩٨	-١٩ ٢١	المعارج	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾	.٧١
٨٢	٥	البينة	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾	.٧٢

ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية

م	متن الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة الوارد فيها
١.	" .. ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ .. "	١١٠
٢.	" .. إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي "	١٣٩
٣.	" .. دَعَاهُ لَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ "	١٦١-١٦٢
٤.	" .. فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "	١٤٢، ١٧٢
٥.	" .. لَّا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ .. "	٢٥٧
٦.	" إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ "	٢٠٧
٧.	" .. أَتَعْلَمُونَ بَعْقَلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ "	١٩٩
٨.	" .. أَحَقُّ الْعَرِيمِ وَبَرٍّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ .. "	١٩٩
٩.	" .. أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ "	٣٧٧
١٠.	" .. أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتُكَ صَلَاتِكَ "	٢٦١
١١.	" .. أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمُهَا .. "	٢٠٣-٢٠٤
١٢.	" .. أَمَّا لَيْنٌ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ "	٣٤٥
١٣.	" .. إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَّا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ .. "	١٨٩
١٤.	" .. غَارَتْ أُمُّكُمْ .. "	٣٦٧
١٥.	" .. فَإِنَّا لَّا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ .. "	٨٧
١٦.	" .. لَّا يَنْفَتِلُ أَوْ لَّا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا "	١٠٥

١٩٩	.. لَعَلَّكَ قَبْلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ .."	١٧.
٣٣٥	.. مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ .."	١٨.
١٦٩	"اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"	١٩.
٢٨٩	"إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ"	٢٠.
١٠٦	"إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ، وَلْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ .."	٢١.
٣١٦	"الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .."	٢٢.
١٢٥	"الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"	٢٣.
٢٤٩	"الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ .."	٢٤.
٣٦٢، ٣٢١، ٧٢	"الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ"	٢٥.
٢٢٢	"السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ"	٢٦.
٩٧	"الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ"	٢٧.
٢٤٤	"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ .."	٢٨.
٣٤٨	"أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ .."	٢٩.
٢٨٤	"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ"	٣٠.
٥٤	"إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا."	٣١.
٣٦٧	"إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ"	٣٢.
١١٠	"انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ <small>رضي الله عنه</small> : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٣٣.

	صَلَّى: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ..	
٣٤.	"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى .."	٧٩، ٨٣-٨٤، ٩١، ١٥٠
٣٥.	"إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ .."	٢٩٠
٣٦.	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ .."	٣٧٤
٣٧.	"ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ"	٨٥
٣٨.	"خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ"	١٩٣، ١٨٠
٣٩.	"دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ"	٢٤٩
٤٠.	"ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ"	٢٩٠
٤١.	"عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ؛ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ"	١٣٨
٤٢.	"عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"	٣٤٨، ٣٥٧
٤٣.	"قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوهَا"	٢٩٧
٤٤.	"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"	٣٤٨
٤٥.	"كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ"	٣٣٣
٤٦.	"لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا .."	٢٦٨
٤٧.	"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	١٥٩، ١٥٨، ٧٢
٤٨.	"لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِاعْبَاءٍ وَلَا جَادًا" "وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدَّهَا"	٣٥٧
٤٩.	"لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ"	٢٥٣

٣٧٧	٥٠. "لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ"
٣١٩	٥١. "لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟"
١٢٥	٥٢. "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"
١٤٠	٥٣. "لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"
٢٠٩	٥٤. "لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَهْيِ"
٢٣٨	٥٥. "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ"
٢٨٠	٥٦. "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ"
٢١٧	٥٧. "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"
٨٤	٥٨. "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ عَذَابًا"
٢٣٤	٥٩. "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا"
٢١١	٦٠. "مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ"
٢٠٧	٦١. "مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ"
١٥٩	٦٢. "مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"
٣٣٨	٦٣. "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"
٢٤٦	٦٤. "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"
١١٢	٦٥. "يُصَلُّونَ لَكُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ"

٣٤٥	روي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ <small>رضي الله عنه</small> أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ <small>ﷺ</small> لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ.	٦٦.
٢٤٤	صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ <small>ﷺ</small> رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا.	٦٧.
٢١٧، ١٦٩	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ <small>ﷺ</small> فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ <small>ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ</small> أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي.."	٦٨.
٢٥٤	قَالَتْ عَائِشَةُ <small>رضي الله عنها</small> : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ <small>ﷺ</small> طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِئَةٍ، وَرَهْنُهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.	٦٩.
١١٥	قَالَتْ عَائِشَةُ <small>رضي الله عنها</small> : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <small>ﷺ</small> إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ.."	٧٠.
٢٧٧	قَالَتْ عَائِشَةُ <small>رضي الله عنها</small> : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ <small>ﷺ</small> لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.	٧١.
٢٧٧	قَالَتْ عَائِشَةُ <small>رضي الله عنها</small> : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ <small>ﷺ</small> إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> فَلَا يَنْتَهَاها.	٧٢.
٢٠٧	نَهَى النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ.	٧٣.
٢١٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ <small>ﷺ</small> عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ	٧٤.
٧٢	ليس لعرق ظالم حق	٧٥.

ثالثاً : فهرس الآثار

رقم الصفحة الوارد فيها	متن الأثر	م
٢٢٢	أَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ <small>رضي الله عنه</small> فَكَتَبَ: إِنَّ وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَإِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُمَا فِي حِلٍّ وَبَلٍّ فِيمَا وَلِيَا وَقَضِيَا فِي تَرْكِتِي، وَإِنَّهُ لَا تُزَوِّجُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِي إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.	١.
٢٥٤	سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ <small>رضي الله عنه</small> فَقَالَ: إِنْ لِي جَارًا لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا، وَلَا مِنْ أَخْذِ مَا لَا يَصْلَحُ، وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَى طَعَامِهِ، وَتَكُونُ لَنَا الْحَاجَةُ فَنَسْتَقْرِضُهُ؟ فَقَالَ: أَجِبْهُ إِلَى طَعَامِهِ وَاسْتَقْرِضْهُ، فَلَكَ الْمَهْنَاءُ وَعَلَيْهِ الْمَأْثَمُ.	٢.
١٨٥	"ضَمَّنَ عَلِيٌّ <small>رضي الله عنه</small> نَجَّارًا"	٣.
١٨٥	"ضَمَّنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ <small>رضي الله عنه</small> الصُّنَّاعَ"	٤.
٩٨	"طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ <small>رضي الله عنه</small> ثُمَاظِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؛ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ <small>رضي الله عنه</small> "	٥.
٣٤٩	عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْنَ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: "لَا أَرَى فِي أَمْوَالِهِمْ غَنِيمَةً"	٦.
١٢٩	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ <small>رضي الله عنه</small> : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتَرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ <small>صلی الله علیه و آله</small> ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ .."	٧.
١٢١	قَالَ عَلِيٌّ <small>رضي الله عنه</small> : "إِذَا شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ، أُنِّمْتَ، أَوْ لَمْ تُنِّمَ، فَاتِّمِمْ مَا شَكَّكَتَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ"	٨.
١٢١	قَالَ عُمَرُ <small>رضي الله عنه</small> : "إِذَا شَكَّ الرَّجُلَانِ فِي الْفَجْرِ؛ فَلْيَأْكُلَا حَتَّى"	٩.

	يَسْتَيْقِنَا	
٢٣٦	قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ <small>رضي الله عنه</small> : إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةٍ وَالْيَاسِمِ، إِنْ احْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ؛ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُه، وَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ.	١٠.
١٨٤	قَالَتْ عَائِشَةُ <small>رضي الله عنها</small> : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلوات الله عليه</small> رَأَى مَا أَهْدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ	١١.
٣٦١	قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ رَدَّ عَبْدًا بَعِيْبٌ أَنَّهُ يَرُدُّ خَرَّاجَهُ مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ عُرْوَةُ <small>رضي الله عنها</small> بِحَدِيثِ عَائِشَةَ <small>رضي الله عنها</small> ، فَرَجَعَ عَنْ حُكْمِهِ، وَقَضَى بِأَخْذِ الْخَرَّاجِ مِنَ الَّذِي أَخَذَهُ.	١٢.

رابعاً : فهرس الأعلام

م	اسم العلم	رقم الصفحة الوارد فيها
١.	الإمام المفسر مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني	٤٩
٢.	الشريف حاتم بن عارف العوني	٢٢٨
٣.	برهان الدين إبراهيم بن عمر بن إبراهيم السوييني الحموي، ثم الطرابلسي، الشافعي	٢٨٦
٤.	برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري الخليلي الشافعي	٢٨٤
٥.	تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي	٦٩
٦.	د. ناصر بن عبد الله الميمان	٤١
٧.	د. يونس بن محيي الدين الأسطل	٨٨
٨.	زين الدين العثماني الدمشقي الشافعي، ويقال له: ابن المرحل	٤٩
٩.	عطارد بن حاجب التميمي <small>رحمته الله</small>	١٨٩

خامساً : فهرس المصادر والمراجع

بين يدي تدوين المصادر والمراجع إليك المختصرات الواردة فيها:

الرقم	الرمز	المراد به
١	ت	تاريخ الوفاة
٢	ط	طبعة
٣	د. ط	دون طبعة
٤	د. س	دون سنة طبعة
٥	د. ت	دون تفاصيل؛ أي: دون ناشر، ودون طبعة

إذا قدر ذلك لديك فإليك المصادر والمراجع:

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم.

٢- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت. ٣١٠ هـ): جامع البيان عن تأويل

القرآن، المعروف بتفسير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. ١،

١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت. ٤٥٠ هـ): تفسير

الماوردي الموسوم باسم: "النكت والعيون"، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد

الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط.

٤- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت. ٥٤٦ هـ): المحرر الوجيز في تفسير

الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت،

ط. سنة: ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

٥- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت. ٦٠٦ هـ): التفسير الكبير، دار إحياء

التراث العربي، د. ط.

- ٦- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١ هـ): الجامع لأحكام القرآن الشهير باسم "تفسير القرطبي" تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، ط. سنة: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
- ٧- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (٧٤٥ هـ): تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - لبنان، ط. ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- ٨- ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت. ٧٧٤ هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٩- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي (ت. ١٣٥٤ هـ): تفسير القرآن الحكيم الموسوم باسم: "تفسير المنار"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. سنة: ١٩٩٠ م.
- ١٠- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت. ١٣٧٦ هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، من منشورات مجلة البيان - الرياض، د. ط.
- ١١- ابن عاشور، محمد الطاهر، (ت. ١٣٩١ هـ): التحرير والتنوير من التفسير، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، ط. سنة: ١٩٩٧ م.
- ١٢- الطنطاوي، محمد سيد، (ت. ١٤٣٠ هـ): التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار السعادة، د. ط.
- ١٣- النابلسي، محمد راتب: التفسير المطول، سورة الكهف، الشريط السادس، انظره على موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية: <http://www.nabulsi.com/ar>.
- ١٤- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت. ٨١٧ هـ): بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، من منشورات لجنة إحياء

التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط. سنة: ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٠م.

ثانياً : الحديث النبوي وعلومه :

١٥- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت. ٢٥٦ هـ): الجامع المسند

الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ترقيم وتبويب: محمد

عبد الباقي، مكتبة الصفا - القاهرة، ط. ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٦- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري (ت. ٢٦١ هـ): صحيح مسلم، دار

الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - بيروت، د. ط.

١٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت. ٢٧٥ هـ): سنن أبي داود،

حكم على أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع - الرياض، ط. ١، د. س.

١٨- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت. ٢٧٩ هـ): سنن الترمذي، حكم على

أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -

الرياض، ط. ١، د. س.

١٩- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت. ٣٠٣ هـ): سنن

النسائي، حكم على أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف

للنشر والتوزيع - الرياض، ط. ١، د. س.

٢٠- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت. ٢٧٣ هـ): سنن ابن ماجه،

حكم على أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر

والتوزيع - الرياض، ط. ١، د. س.

٢١- الإمام مالك، بن أنس (ت. ١٧٩ هـ): الموطأ، تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة

الصفا - القاهرة - مصر، ط. ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

- ٢٢- الإمام أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت. ٢٤١ هـ—):
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون،
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
- ٢٣- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت. ٢٠٤ هـ—): مسند الشافعي بترتيب
السندي، تحقيق: يوسف الحسني، وعزت الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان، ط. ١، ١٣٧٠ هـ، ١٩٥١ م.
- ٢٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت. ٤٥٨ هـ—): السنن
الكبرى، مجلس دائرة المعارف، ط. ١، ١٣٤٤ هـ.
- ٢٥- البيهقي: السنن الصغرى، شرح وتخريج: محمد الأعظمي، مكتبة الرشد للنشر
والتوزيع - الرياض - السعودية، ط. ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- ٢٦- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت. ٢٣٥ هـ—): الكتاب
المصنف في الحديث والآثار، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية
- جدة - السعودية، ومؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، ط. ١، ١٤٢٧ هـ،
٢٠٠٦ م.
- ٢٧- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت. ٦٧٦ هـ—): الأذكار المنتخبة
من كلام سيد الأبرار، تحقيق: محمد العمر، مراجعة: علي بلطه جي، مكتبة المنار -
الأردن، بدون سنة طبعة.
- ٢٨- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت. ٨٥٢ هـ—): فتح الباري
بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، د.
ط.
- ٢٩- العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت. ٨٥٥ هـ—): عمدة القاري شرح
صحيح البخاري،
- ٣٠- الشيبه، محمد الفضيل بن محمد الفاطمي: الفجر الساطع على الصحيح الجامع
"وهو شرح مغربي على صحيح الإمام البخاري"، د. ط.

- ٣١- النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت. ٦٧٦ هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط. ٢، ١٣٩١ هـ.
- ٣٢- القرطبي، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، د. ت.
- ٣٣- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (ت. ٣٨٨ هـ): تفسير سنن أبي داود الموسوم باسم: معالم السنن، د. ت.
- ٣٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت. ٧٥١ هـ): حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ٢، ١٤١٥ هـ.
- ٣٥- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ٢، ١٤١٥ هـ.
- ٣٦- العباد، عبد المحسن: شرح سنن أبي داود، د. ت.
- ٣٧- المباركفوي، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت. ١٣٥٣ هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط.
- ٣٨- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت. ٤٦٣ هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبه، د. ط.
- ٣٩- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد التجيبي (ت. ٤٧٤ هـ): المنتقى شرح الموطأ، د. ت.
- ٤٠- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (ت. ٥١٦ هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط. ٢، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ٤١- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف (ت. ١٠٣١ هـ): فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

- ٤٢- المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط. ٣، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٤٣- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب (ت. ٧٤١ هـ): مشكاة المصابيح "مع شرحه مرعاة المفاتيح"، د. ت.
- ٤٤- الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (ت. ١٠١٤ هـ): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، د. ت.
- ٤٥- ابن علان، محمد الصديقي الشافعي (ت. ١٠٥٧ هـ): الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط.
- ٤٦- ابن عثيمين، وابن باز، محمد بن صالح (ت. ١٤٢٠ هـ)، وعبد العزيز بن عبد الله (ت. ١٤٢١ هـ): شرح رياض الصالحين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - القاهرة، ط. ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
- ٤٧- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (ت. ٥٤٤ هـ): مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، د. ط.
- ٤٨- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب القشيري (ت. ٧٠٢ هـ): شرح الأربعين النووية، تحقيق: محمد عوض هيكمل، ط. ٥، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
- ٤٩- الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت. ٩٧٤ هـ): فتح المبين لشرح الأربعين، المطبعة العامرية، ط. سنة: ١٣٢٠ هـ.
- ٥٠- ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الحنبلي (ت. ٧٩٥ هـ): جامع العلوم والحكم، شرح ٥٠ حديثاً، تحقيق: أسامة آل عطوة، ومسعد مصطفى، بإشراف مصطفى العدوي، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ٥١- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت. ٥٣٨ هـ): الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة - لبنان، ط. ٢.

٥٢- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر (ت. ٥٩٧ هـ): غريب الحديث، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٩٨٥ م.

ثالثاً: آيات الأحكام وأحاديثها:

٥٣- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر (ت. ٣٧٠ هـ): أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. سنة: ١٤٠٥ هـ.

٥٤- الكيا المهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري (ت. ٥٠٤ هـ): أحكام القرآن، د. ت.

٥٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت. ١٢٥٥ هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تعليق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، د. ط.

٥٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (ت. ١١٨٢ هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط. ٣، ١٤٣٣ هـ.

٥٧- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب (ت. ٧٠٢ هـ): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم - بيروت، ط. سنة: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٥٨- آل بسام، عبد الله بن عبد الله بن صالح (ت. ١٣٤٦ هـ): تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مركز فجر للطباعة، المكتبة الإسلامية - القاهرة، د. ط.

٥٩- اللهيميد، سليمان بن محمد: إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، د. ت.

٦٠- العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت. ٨٠٦ هـ): طرح الشريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ط.

رابعاً : كتب أصول الفقه ، ومقاصد الشريعة:

- ٦١- الجويني، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت. ٤٧٨ هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء- المنصورة، ط. ٤، ١٤١٨ هـ.
- ٦٢- الجويني: التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- ٦٣- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت. ٥٠٥ هـ): المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٤١٣ هـ.
- ٦٤- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت. ٧٩٤ هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. سنة: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٦٥- الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد: تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. ٢، ١٣٩٨ هـ.
- ٦٦- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد (ت. ٧٧٢ هـ): التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. ١، ١٤٠٠ هـ.
- ٦٧- الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٦٨- إسماعيل، شعبان محمد: تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى عام (٦٨٥ هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط.
- ٦٩- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي (ت. ٦٣١ هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. ١، ١٤٠٤ هـ.

- ٧٠- العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت. ١٢٥٠ هـ): حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. سنة: ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٧١- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت. ٧٧١ هـ): الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١٤٠٤ هـ.
- ٧٢- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت. ٤٧٦ هـ): التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط. ١٤٠٣ هـ.
- ٧٣- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت. ٦٠٦ هـ): المحصل في علم الأصول، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط. ١٤٠٠ هـ.
- ٧٤- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب (ت. ٦٥٩ هـ): المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١٤٠٣ هـ.
- ٧٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت. ١٢٥٠ هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط. ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٧٦- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي (ت. ٤٨٩ هـ): قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١٤١٨ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٧٧- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد (ت. ٤٥٦ هـ): الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة، ط. ١٤٠٤ هـ.

- ٧٨- السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت. ٧٧١ هـ): رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب - بيروت، ط. ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٧٩- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت. ٧٣٠ هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ٨٠- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت. ٨٨٥ هـ): التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، ط. سنة: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٨١- أمير بادشاه، محمد أمين (ت. ٩٧٢ هـ): تيسير التحرير، دار الفكر، د. ط.
- ٨٢- ابن الدهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب (ت. ٥٩٢ هـ): تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - الرياض، ط. سنة: ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- ٨٣- زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد (ت. ٩٢٦ هـ): لب الأصول، د. ت.
- ٨٤- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت. ٤٧٦ هـ): اللمع في أصول الفقه، تحقيق: أبو أويس الكردي، دار العلوم والحكم، ط. ١، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- ٨٥- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت. ٩٧٢ هـ): شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط. ٢، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ٨٦- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت. ٧٩٣ هـ): شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط. ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.

- ٨٧- الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم: حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة، ومكتبة المثنى - القاهرة، وبغداد، د. ط.
- ٨٨- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت. ٧٩٠ هـ):
الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
- ٨٩- الشاطبي: الاعتصام، د. ت.
- ٩٠- الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (ت. ٧١٦ هـ): شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- ٩١- البغا، مصطفى ديب: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي "مصادر التشريع التبعية" دار المصطفى - دمشق، ط. ١، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- ٩٢- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت. ٨٦٤ هـ): شرح الورقات في علم أصول الفقه، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة - القاهرة، د. ط.
- ٩٣- أبو زهرة، محمد (ت. ١٣٩٤ هـ): أصول الفقه، دار الفكر العربي - القاهرة، ط. سنة: ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
- ٩٤- الموري، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، وعدنان سالم الرومي، دار الدعوة - الكويت، ط. ١، ١٩٨٨ م.
- ٩٥- السلمي، عياض بن نامي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. ت.
- ٩٦- الراجحي، عبد العزيز: التقليد والإفتاء والاستفتاء، د. ت.
- ٩٧- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت. ١١٨٢ هـ): أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. ١، ١٩٨٦ م.

- ٩٨- الباكستاني، زكريا بن غلام قادر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط. ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ٩٩- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط. ٥، ١٤٢٧ هـ.
- ١٠٠- الجديع، عبدالله بن يوسف: تيسير علم أصول الفقه، د. ت.
- ١٠١- المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، د. ت.
- ١٠٢- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت. ٦٨٤ هـ): شرح تنقيح الفصول، د. ت.
- ١٠٣- ابن عابدين، محمد أمين: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، د. ت.
- ١٠٤- أبو زينة، يحيى عبد الهادي: منهج القطع والظن في أصول الفقه "رسالة ماجستير" من الجامعة الإسلامية - غزة، بإشراف: د. زياد مقداد، نوقشت عام ١٤٣٢ هـ، ٢٠١٠ م.
- ١٠٥- خلاف، عبد الوهاب (ت. ١٣٧٥ هـ): علم أصول الفقه، تحقيق: محمد بشير حلاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ٢، ٢٠٠٨ م.
- ١٠٦- خضري السيد، الطيب: بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، دار الطباعة المحمدية، ط. ١، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
- ١٠٧- الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تحقيق: إسماعيل الحسني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط. ١، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- ١٠٨- البيوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، رسالة دكتوراة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - القاهرة، ط. ١، ١٤٢٩ هـ.

- ١٠٩- الأشقر، عمر سليمان عبد الله (ت. ١٤٣٤ هـ): مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو "النيات في العبادات"، دار النفائس - الأردن، ط. ١، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.
- ١١٠- الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. ٤، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
- ١١١- الأسطل، أبو محمد يونس بن محيي الدين بن فايز: ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة، رسالة دكتوراة، نوقشت عام ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م بالجامعة الأردنية، بإشراف: د. علي محمد الصوا.
- ١١٢- حسان، حسين حامد: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، "رسالة دكتوراة" من جامعة الأزهر، مكتبة المتنبى - القاهرة، ط. سنة: ١٩٨١ م.

خامساً: كتب القواعد الفقهية والأصولية:

- ١١٣- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (ت. ٦٦٠ هـ): القواعد الكبرى الموسوم باسم "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، تحقيق: د. نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم - دمشق، ط. ٤، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.
- ١١٤- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت. ٧٧١ هـ): الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م.
- ١١٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت. ٧٩٤ هـ): المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير محمود، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط. سنة: ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٢ م.
- ١١٦- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت. ٩١١ هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية - القاهرة، ط. ١، ٢٠١٢ م.

- ١١٧- الحصري، تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت. ٨٢٩ هـ):
كتاب القواعد، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد - الرياض، شركة
الرياض للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ١١٨- العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكليدي (ت. ٧٦١ هـ): المجموع المذهب
في قواعد المذهب، تحقيق: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د. ط.
- ١١٩- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت. ١٣٥٧ هـ، ١٩٣٨ م): شرح القواعد
الفقهية، بمراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم - دمشق، ط. ١٠، ١٤٣٣ هـ،
٢٠١٢ م.
- ١٢٠- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت. ٦٨٤ هـ): الفروق "أنوار
البروق في أنواء الفروق"، تحقيق: عمر حسن القيام، دار الرسالة العالمية، ط. ٢،
١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- ١٢١- المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد (ت. ٧٥٨ هـ): القواعد،
تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، صادر عن معهد البحوث العلمية وإحياء التراث
الإسلامي، د. ط.
- ١٢٢- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت. ٧٩٥ هـ): القواعد في الفقه
الإسلامي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط. ١، ١٣٩١ هـ،
١٩٧١ م.
- ١٢٣- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد
الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط. ٥، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ١٢٤- البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ هـ،
٢٠٠٣ م.
- ١٢٥- زيدان، عبد الكريم (ت. ١٤٣٥ هـ): الوجيز في شرح القواعد الفقهية في
الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

- ١٢٦- شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس - الأردن، ط. ٢، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- ١٢٧- الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط. ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
- ١٢٨- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت. ١٣٧٦ هـ): القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، عناية: محمد بن ناصر العجمي، إصدار المراقبة الثقافية ط. ١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- ١٢٩- اللحجي، عبد الله بن سعيد محمد: إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، مطبعة المدني، ط. سنة: ١٣٨٨ هـ.
- ١٣٠- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت. ٧٢٨ هـ): القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة، ط. ١، ١٣٧٠ هـ، ١٩٥١ م.
- ١٣١- المكي المالكي، محمد علي بن حسين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية "وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى "إدراج الشروق على أنواع الفروق"، د. ت.
- ١٣٢- مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية، مجمع الفقه الإسلامي، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
- ١٣٣- السوييني، برهان الدين إبراهيم بن عمر الطرابلسي الحموي الشافعي (ت. ٨٥٨ هـ): مسألة الساكت، عناية: عمار أحمد الصياصنة، دار المنهاج، ط. ١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
- ١٣٤- الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية "في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية"، عناية: رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط. ٢، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

- ١٣٥- الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق، ط. ٦، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
- ١٣٦- الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار عالم المعرفة، ط. سنة: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- ١٣٧- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد - الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
- ١٣٨- الباحسين: قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية"، مكتبة الرشد - الرياض، ط. ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- ١٣٩- الباحسين: قاعدة اليقين لا يزول بالشك "دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية"، مكتبة الرشد - الرياض، ط. ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١٤٠- القحطاني، ياسر بن علي بن مسعود: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١٤٢٩ هـ - ١٤٣٠ هـ.
- ١٤١- الجزائري، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الدمام، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - الجيزة، ط. ١، ١٤٢١ هـ.
- ١٤٢- الإدريسي، عبد الواحد: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، دار ابن القيم - الدمام، دار ابن عفان - الجيزة، ط. ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ١٤٣- صفية حسين: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الذخيرة للإمام القرافي "رسالة ماجستير" من جامعة الجزائر، بإشراف أ. د. محمد مقبول حسين، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ١٤٤- التويجري، سعود بن عبد الله: القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد، "رسالة ماجستير" من جامعة أم القرى، بإشراف: محمد سليمان المنيعي، نوقشت في عام ١٤٢٥ هـ.

- ١٤٥- السدلان، صالح بن غانم: القواعد الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع - الرياض، ط. ١، ١٤١٧ هـ.
- ١٤٦- بني طه، محمد علي: قواعد التبعية وأثرها في فقه المعاملات المالية "رسالة دكتوراة" من الجامعة الأردنية، بإشراف: محمد أحمد القضاة، ونوقشت في عام ٢٠٠٥ م.
- ١٤٧- الروكي، محمد: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط. ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ١٤٨- كامل، عمر عبد الله: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية "رسالة دكتوراة" من جامعة الأزهر الشريف بمصر، بإشراف: عبد الجليل القرنشاي.
- ١٤٩- عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، من منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط. ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
- ١٥٠- المريني، الجيلالي: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - الجيزة، ط. ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ١٥١- الأهدل، أبو بكر بن أبي القاسم (ت. ١٠٣٥ هـ): الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، دار ابن تيمية، د. ط.
- ١٥٢- الخلفي، رياض بن منصور: المنهاج في علم القواعد الفقهية "متن مختصر في علم القواعد الفقهية"، وعليه تقرير لفضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن عبد الخالق، د. ت.
- ١٥٣- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: قواعد الفقه، نشر: الصدف بيلشرز، ط. سنة: ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.
- ١٥٤- السعيدان، وليد بن راشد: رسالة في تحقيق قواعد النية، د. ت.

- ١٥٥- الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة "رسالة ماجستير" من جامعة أم القرى، بإشراف: أحمد بن عبد الله حميد، مكتبة دار البيان الحديثة - السعودية، ط. ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- ١٥٦- إسماعيل، محمد بكر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنان، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، د. ط.
- ١٥٧- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي "عرضاً ودراسةً وتحليلاً"، دار الفكر - دمشق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط. ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١٥٨- الميمان، ناصر بن عبد الله: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة "رسالة علمية" من جامعة أم القرى، بإشراف: أحمد بن عبد الله حميد، من منشورات جامعة أم القرى، ط. ٢، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- ١٥٩- رمضان، عطية عدلان عطية: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة "رسالة ماجستير" بإشراف: سعيد أبو الفتوح البسيوني، دار القمة، ودار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع - الاسكندرية، د. ط.
- ١٦٠- فقيه، إدريس الشيخ: القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان "دراسة فقهية تحليلية" "رسالة ماجستير" من الجامعة الأردنية، بإشراف: إسماعيل محمد البريشي، نوقشت عام: ٢٠٠٦ م.
- ١٦١- اليوسف، د. صالح بن سليمان: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد "دراسة تأصيلية تطبيقية"، بحث منشور بمجلة العدل - العدد (٤٤) شوال ١٤٣٠ هـ.
- ١٦٢- الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: [٤٦]، [محرم ١٤٣٠ هـ]".

سادساً: كتب المذاهب الفقهية:

(أ) : كتب المذهب الحنفي :

- ١٦٣- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت. ٥٨٧ هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. سنة: ١٩٨٢ م.
- ١٦٤- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن (ت. ٧٤٣ هـ): تبين الحقائق شرح كثر الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، د. ط.
- ١٦٥- الميداني، عبد الغني الغنيمي: الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، د. ط.
- ١٦٦- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت. ٦٨١ هـ): شرح فتح القدير، دار الفكر، د. ط.
- ١٦٧- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت. ٤٥٠ هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط. ٢، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ١٦٨- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت. ٥٩٣ هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، د. ط.
- ١٦٩- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت. ٩٧٠ هـ): الأشباه والنظائر، دار الفكر - دمشق، ط. ٢، ١٩٨٦ م، الإعادة الرابعة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- ١٧٠- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني (ت. ١٠٨٩ هـ): غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. سنة: ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

(ب) : كتب المذهب المالكي :

- ١٧١- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي (ت. ٤٦٣ هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. سنة: ٢٠٠٠ م.
- ١٧٢- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت. ٦٨٤ هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط. ١، ١٩٩٤ م.

(ج) : كتب المذهب الشافعي :

- ١٧٣- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت. ٢٠٤ هـ): الأم، دار المعرفة - بيروت، ط. سنة: ١٣٩٣ هـ.
- ١٧٤- الشافعي: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار العقيدة - جمهورية مصر العربية، ط. ١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
- ١٧٥- الشافعي: اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط. ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- ١٧٦- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت. ٤٧٨ هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج - جدة، ط. ١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- ١٧٧- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت. ٥٠٥ هـ): الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط. ١، دار السلام - القاهرة، ١٤١٧ هـ.
- ١٧٨- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت. ٦٢٣ هـ): العزيز شرح الوجيز، الشهير بالشرح الكبير، د. ت.
- ١٧٩- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت. ٢٦٤ هـ): مختصر المزني، د. ت.
- ١٨٠- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت. ٤٥٠ هـ): الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الفكر - بيروت، د. ط.

- ١٨١- الحصري، تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت. ٨٢٩ هـ):
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطحي، ومحمد
وهبة سليمان، دار الخير - دمشق، ط. سنة: ١٩٩٤ م.
- ١٨٢- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت. ٤٧٦ هـ):
المذهب في فقه الإمام الشافعي، د. ت.
- ١٨٣- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني (ت. ٥٥٨ هـ):
البيان شرح المذهب، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، د.
ط.
- ١٨٤- النووي والسبكي والمطيعي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت. ٦٧٦ هـ)،
تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت. ٧٧١ هـ)، محمد نجيب المطيعي (ت. ١٤٠٦ هـ):
المجموع شرح المذهب، د. ت.
- ١٨٥- النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي - بيروت، ط.
سنة: ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٦- النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عناية: محمد شعبان، دار المعرفة -
بيروت، د. ط.
- ١٨٧- النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط.
١، ١٤٠٨ هـ.
- ١٨٨- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي
الصغير (ت. ١٠٠٤ هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان، ط. ١، سنة ٢٠٠٩ م.
- ١٨٩- المغربي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد الرشيد: حاشية المغربي على نهاية
المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ط. سنة ١٤٠٤ هـ،
١٩٨٤ م.
- ١٩٠- الرملي، حاشية الرملي، د. ت.

- ١٩١- الرملي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت. ١٠٠٤ هـ): غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت، د. ط.
- ١٩٢- الأهدل، محمد بن أحمد بن عبد الباري (ت. ١٢٩٨ هـ): إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد، عناية: محمد شادي مصطفى عربش، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٦ م.
- ١٩٣- الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت. ٩٧٤ هـ): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، د. ط، ومعه: حاشية العبادي، أحمد بن قاسم (ت. ٩٩٢ هـ)، حاشية الشرواني، عبد الحميد (ت. ١٣٠١ هـ).
- ١٩٤- الهيتمي: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرية، د. ت.
- ١٩٥- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت. ٩١١ هـ): منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمد عطية، دار ابن حزم - بيروت، ط. ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- ١٩٦- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت. ٩٧٧ هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر - بيروت، د. ط.
- ١٩٧- الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، د. سنة: ١٤١٥ هـ.
- ١٩٨- زكريا الأنصاري، أبو يحيى بن محمد بن أحمد (ت. ٩٢٦ هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١٩٩- زكريا الأنصاري: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. سنة: ١٤١٨ هـ.
- ٢٠٠- زكريا الأنصاري: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. د. ت.

- ٢٠١- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز بن زيد الدين بن علي (ت. ٩٨٧ هـ):
فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، ط. دار الفكر - بيروت، د. ط.
- ٢٠٢- الدميّاطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا الشهير بالبكري (ت. عقب ١٣٠٢ هـ):
حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، د. ط.
- ٢٠٣- عميرة، شهاب الدين بن أحمد الرسلي (ت. ٩٥٧ هـ): حاشية عميرة على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط. سنة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- ٢٠٤- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت. ١٢٢١ هـ): حاشية البجيرمي على الخطيب المسمّاة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- ٢٠٥- البجيرمي: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب "التجريد لنفع العبيد" من منشورات المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا، د. ط.
- ٢٠٦- الجمل، الشيخ سليمان بن عمر بن منصور (ت. ١٢٠٤ هـ): حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والموسومة باسم: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر - بيروت، د. ط.
- ٢٠٧- باعلوي، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر: بغية المسترشدين، دار الفكر - بيروت، د. ط.
- ٢٠٨- قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت. ١٠٦٩ هـ): حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، د. سنة: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- ٢٠٩- الخن، والبغا، والشوربجي، مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشوربجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط. ٦، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.

- ٢١٠- الشاطري، محمد بن أحمد بن عمر: شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، دار المنهاج - جدة، ط. ٢، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٧ م.
- ٢١١- ابن قاسم، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن الغرابيلي (ت. ٩١٨ هـ): فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، عناية: بسام الجلي، دار ابن حزم - بيروت، الجفان والجاني للطباعة والنشر، ط. ١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م.
- ٢١٢- الغمراوي، محمد الزهري (ت. ١٣٣٧ هـ): السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر، د. ط.
- ٢١٣- الدوعني، محمد بن علي بن محمد باعطية: غاية المنى شرح سفينة النجا، مكتبة تريم الحديثة، د. ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٢١٤- الكاف، حسن بن أحمد بن محمد: الأهم في فقه طالب العلم "مختصر كتاب التقريرات السديدة"، دار الميراث النبوي - الجمهورية اليمنية، د. ط.
- ٢١٥- القلم، رشدي: الشرح الصوقي على كتاب شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، باب المعاملات، كتاب السلم، رقم الشريط (١٠٤).
- ٢١٦- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت. ٧٩٤ هـ): خبايا الزوايا، من منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د. ط.
- ٢١٧- الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر - بيروت، د. ط.
- ٢١٨- السقاف، أحمد بن علي بن عبد الرحمن (ت. ١٣٣٥ هـ): الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، تحقيق: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية - الجيزة، ط. ١، ٢٠١١ م.
- ٢١٩- الحبيشي، فهد بن عبد الله: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. ت.

(د) : كتب المذهب الحنبلي :

- ٢٢٠ - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت. ٦٢٠ هـ) : دار الفكر - بيروت، ط. ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٢١ - ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، د. ت.
- ٢٢٢ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت. ٧٥١ هـ) : إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل - بيروت، ط. سنة: ١٩٧٣ م.
- ٢٢٣ - البعلي، علاء الدين أبي الحسن بن علي بن محمد الدمشقي (ت. ٨٠٣ هـ) : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، د. ت.
- ٢٢٤ - ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت. ٨٨٤ هـ) : المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب - الرياض، ط. سنة: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
- ٢٢٥ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحارثي (ت. ٧٢٨ هـ) : مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، ط. ٣، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- ٢٢٦ - ابن تيمية: إقامة الدليل على إبطال التحليل، د. ت.
- ٢٢٧ - ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت. ١٤٢١ هـ) : الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط. ١، ١٤٢٨ هـ.

سادساً : كتب فقهية عامة في المقارن وغيره:

- ٢٢٨ - المحلى لابن حزم.
- ٢٢٩ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية، ط. ٢، دار ذات السلاسل، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م.
- ٢٣٠ - الزحيلي، وهبة بن: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - دمشق، ط. ٤، د. ط.
- ٢٣١ - الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، د. ت.

- ٢٣٢- نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم - دمشق، ط. ٢، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
- ٢٣٣- نزيه حماد: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط. ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ٢٣٤- الدريني، فتحي (ت. ١٤٣٤ هـ): نظرية التعسف، مؤسسة الرسالة، ط. سنة: ١٩٩٨ م.
- ٢٣٥- الخفيف، علي بن محمد، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي - القاهرة، ط. سنة ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- ٢٣٦- إبراهيم بك، أحمد، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم: طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط. ٤، ٢٠٠٣ م.
- ٢٣٧- الزحيلي، وهبة مصطفى: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية، دار الفكر - دمشق، ط. ٩، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
- ٢٣٨- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى (ت. ١٣٩٤ هـ): الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، د. ط.
- ٢٣٩- الزرقا، مصطفى بن أحمد (ت. ١٤٢٠ هـ): المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، ط. ٣، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.
- ٢٤٠- الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم - دمشق، ط. ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٢٤١- الزرقا: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، ط. سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٢٤٢- زيدان، عبد الكريم (ت. ١٤٣٥ هـ): المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

- ٢٤٣- أبو سليمان، عبد الوهاب: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (١٩)، ط. ٣، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٢٤٤- السعيدان، وليد بن راشد: رسالة الاكتفاء بالعمل بغلبة الظن في مسائل الفقه، د. ت.
- ٢٤٥- كامل موسى: أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، ط. ٢، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

سابعاً: كتب الفتاوى:

- ٢٤٦- الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت. ٩٧٤ هـ): الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، د. ط.
- ٢٤٧- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت. ٩١١ هـ): الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٢٤٨- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (ت. ٩٥٧ هـ): فتاوى الرملي، جمعها ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ) د. ت.
- ٢٤٩- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت. ٧٢٨ هـ): الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م.
- ٢٥٠- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، من منشورات موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ورابط الموقع الإلكتروني: (<http://www.alifta.com>).

- ٢٥١- فتاوى الشبكة الإسلامية صادرة عن موقع الشبكة الإسلامية بإشراف د. عبد الله الفقيه، وعنوان الموقع على الشبكة العنكبوتية: (www.islamweb.net).
- ٢٥٢- عفانة، حسام الدين بن موسى: فتاوى يسألونك، وذلك عبر الموقع الإلكتروني للشيخ على شبكة الانترنت، ورابطه: (www.yasaloona.net).
- ٢٥٣- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت. ٦٤٣ هـ): فتاوى ابن الصلاح، د. ت.
- ٢٥٤- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت. ٧٥٦ هـ): فتاوى السبكي، دار المعارف، د. ط.
- ٢٥٥- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ط. ١، د. س.
- ٢٥٦- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت. ١٤٢١ هـ): لقاء الباب المفتوح، وهو عبارة عن لقاءات كان يعقدها الشيخ بمقره كل خميس، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢ هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١ هـ، وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ٢٥٧- ابن عقيل، الشيخ عبد الله: الفتاوى، د. ت.
- ٢٥٨- علماء وطلبة علم: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، من منشورات موقع الإسلام اليوم، ورابطه على الشبكة العنكبوتية: (www.islamtoday.net).
- ٢٥٩- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: المنتقى من فتاوى الشيخ، د. ت.
- ٢٦٠- مركز الفتوى بموقع إسلام ويب، ورابطه: (http://fatwa.islamweb.net).
- ٢٦١- موقع "الإسلام سؤال وجواب" بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد، ورابطه على الشبكة العنكبوتية: (http://www.islamqa.com).

ثامناً: كتب السيرة والتراجم والطبقات:

- ٢٦٢- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت. ٥٨١ هـ):
الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام
السلامي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٢٦٣- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت. ٤٥٨ هـ): دلائل
النبوة، د. ت.
- ٢٦٤- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت. ٢١٣ هـ، أو ٢١٨ هـ): السيرة النبوية،
د. ت.
- ٢٦٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت. ٧٧٤ هـ): السيرة النبوية، د. ت.
- ٢٦٦- المباركفوري، صفى الرحمن، الرحيق المختوم، د. ت.
- ٢٦٧- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني
(ت. ٤٣٠ هـ): معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن
للنشر - الرياض، ط. ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- ٢٦٨- ابن قاضي شهبة، أبو عمر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين
الدمشقي (ت. ٨٥١ هـ): طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، دار عالم
الكتب - بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٦٩- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت. ٨٥٢ هـ): الإصابة في
تتميز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط. ١، ١٤١٢ هـ.
- ٢٧٠- ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، د. ت.
- ٢٧١- ابن حجر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: د. إكرام الله
إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، ط. ١، ١٩٩٦ م.

- ٢٧٢- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت. ٧٤٨ هـ): **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. سنة: ١٩٩٥ م.
- ٢٧٣- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت. ١٠٨٩ هـ): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار الكتب العلمية، ط. ١، د. ط.
- ٢٧٤- المزني، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (ت. ٧٤٢ هـ): **تقذيب الكمال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. ١، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- ٢٧٥- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر (ت. ٤٦٣ هـ): **تاريخ بغداد**، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط.
- ٢٧٦- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت. ١٣٩٦ هـ): **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط. ١٥، ٢٠٠٢ م.
- ٢٧٧- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت. ٩١١ هـ): **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، المكتبة العلمية - بيروت، د. ط.
- ٢٧٨- الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠ هـ): **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، د. ت.
- ٢٧٩- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله (ت. ١١١١ هـ): **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، د. ت.
- ٢٨٠- الحموي، محب الدين محمد بن أبي بكر بن داود بن عبد الرحمن العلواني (ت. ١٠١٦ هـ): **حادي الأظعان النجدية إلى الديار المصرية**، د. ت.
- ٢٨١- التكلة، محمد: **فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل**، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط. ٢، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- ٢٨٢- الخميس، عثمان بن محمد: **حقبة من التاريخ.. ما بين وفاة النبي ﷺ إلى مقتل الحسين ﷺ سنة ٦١ هـ**، دار ابن الجوزي، ط. سنة ١٤٢٩ هـ.

تاسعاً: كتب اللغة والمعاجم:

- ٢٨٣- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت. ٧١١ هـ): لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط. ١، د. س.
- ٢٨٤- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت. ٣٩٥ هـ): معجم مقاييس اللغة، مراجعة: أنس الشامي، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- ٢٨٥- فيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت. ٨١٧ هـ): القاموس المحيط، د. ت.
- ٢٨٦- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد الرازق: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط. ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
- ٢٨٧- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت. نحو ٧٧٠ هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د. ط.
- ٢٨٨- مصطفى، والزيات، وعبد القادر، والنجار، إبراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ط.
- ٢٨٩- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين (ت. ٦١٠ هـ): المغرب في تعريب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سوريا، ط. ١، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.
- ٢٩٠- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت. ٤٥٨ هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط. ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٢٩١- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت. ٣٧٠ هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، وآخرون، الدار المصرية - مصر الجديدة، ط. سنة: ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م.

- ٢٩٢- الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت. ١٢٠٥ هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط.
- ٢٩٣- الصاغاني، الحسن بن محمد (ت. ٦٥٠ هـ): **العباب الزاخر، واللباب الفاخر**، د. ت.
- ٢٩٤- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت. ٣٩٣ هـ): **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية**، د. ت.
- ٢٩٥- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن الفضل (ت. في حدود ٤٢٥ هـ): **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم - دمشق، ط. ٥، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١١ م.
- ٢٩٦- ابن عباد، صاحب، **الخيطة في اللغة**، د. ت.
- ٢٩٧- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت. ١٧٠ هـ): **كتاب العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ط.
- ٢٩٨- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت. ٥٣٨ هـ): **أساس البلاغة**، د. ت.
- ٢٩٩- ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي (ت. ٢٢٤ هـ): **غريب الحديث**، تحقيق: حسين شرف، وعبد السلام هارون، المطبعة الأميرية - القاهرة، ط. سنة: ١٩٨٤ م.
- ٣٠٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني (ت. ٨١٦ هـ): **التعريفات**، تحقيق: نصر الدين تونسي، شركة القدس للتصدير، ط. ١، ٢٠٠٧ م.
- ٣٠١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت. ٥٤٤ هـ): **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ط. سنة: ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

- ٣٠٢- الصبان، أبو العرفان محمد بن علي (ت. ١٢٠٦ هـ): حاشية الصَّبَّان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، د. ت.
- ٣٠٣- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت. ٩١١ هـ): الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة/ ط. ١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٣٠٤- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت. ٣٨٥ هـ): الفروق اللغوية، د. ت.
- ٣٠٥- العسكري: ديوان المعاني، د. ت.
- ٣٠٦- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني: كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. سنة: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- ٣٠٧- اليازجي، إبراهيم اللبناني: نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف و المتوارد، د. ت.
- ٣٠٨- الإربلي، بهاء الدين علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت. ٦٩٢ هـ): التذكرة الفخرية، د. ت.
- ٣٠٩- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت. ٢٨٥ هـ): الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ط. ٣، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
- ٣١٠- المرزوقي، أحمد بن محمد بن الحسن (ت. ٤٢١ هـ): شرح ديوان الحماسة، د. ت.

عاشراً: كتب عامة:

- ٣١١- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (ت. ٤٧٨ هـ): غياث الأمم والتهياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، و د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، ط. سنة: ١٩٧٩ م.

- ٣١٢- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (ت. ٥٠٥ هـ): إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، د. ط.
- ٣١٣- السخاوي: التماس السعد في الوفاء بالوعد، د. ت.
- ٣١٤- الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي الحنفي (ت. ٧٥٨ هـ): تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، د. ت.
- ٣١٥- السيوطي، (ت. ٩١١ هـ): لب الباب في تحرير الأنساب، د. ت.
- ٣١٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت. ٧٥٢ هـ): مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط. ٢، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
- ٣١٧- ابن القيم: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، تحقيق: رمزي صادق، دار ابن رجب، ط. ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ٣١٨- ابن القيم: الفوائد، عناية: مركز المنبر للتحقيق والبحث العلمي، دار ابن الجوزي - القاهرة، ط. ١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
- ٣١٩- ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث - القاهرة، ط. ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ٣٢٠- شبير، محمد عثمان: تكوين الملكة الفقهية، العدد (٧٢) من كتاب الأمة، الصادر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ط. ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٣٢١- الرومي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت. ١٠٦٧ هـ): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، ط. سنة: ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.
- ٣٢٢- نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط. ١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، د. ت.
- ٣٢٣- التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، د. ت.

- ٣٢٤ - قلعه جي، وقنيبي، محمد رواس، وحامد صادق: معجم لغة الفقهاء، عربي - انجليزي، د. د. ت.
- ٣٢٥ - الدمشقي، أحمد بن مصطفى (ت. ١٣١٨ هـ): معجم أسماء الأشياء، دار الفضيلة - القاهرة، د. ط.
- ٣٢٦ - الحفناوي، محمد إبراهيم: معجم غريب الفقه والأصول، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
- ٣٢٧ - كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، د. د. ت.

حادي عشر: كتب العقيدة الإسلامية:

- ٣٢٨ - الحكمي، حافظ بن أحمد (ت. ١٣٧٧ هـ): معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، تحقيق: سيد عمران، علي محمد علي، دار الحديث - القاهرة، ط. سنة: ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
- ٣٢٩ - ابن تيمية، أحمد بن العباس، (ت. ٧٢٨ هـ): منهاج السنة النبوية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط. ١، د. ط.
- ٣٣٠ - هراس، محمد خليل (ت. ١٣٩٥ هـ): شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، من منشورات: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط. ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.

ثاني عشر: المجالات والصحف ومواقع الانترنت:

- ٣٣١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة الثامنة بمدينة عمان الأردن بتاريخ (١١/٦/١٩٨٦م).
- ٣٣٢ - الشريف العوني، حاتم بن عارف: الصفحة الالكترونية على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك"، بعنوان: "الشريف حاتم بن عارف العوني" ورابطها: <https://www.facebook.com/Al3uny?fref=ts>.

٣٣٣- الموقع الإلكتروني على شبكة الانترنت (ويكيبيديا، الموسوعة الحرة)، ورابطه:
(ar.wikipedia.org).

٣٣٤- الموقع الإلكتروني "الإسلام اليوم" ورابطه على شبكة الانترنت:
(http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4603.htm).

سادساً : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	٢
تقريظ شيخه الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي للرسالة	٤
تنويه	١٨
الافتتاحية بتوطئة	١٩
أهمية الموضوع	٢١
مُسوغاتُ اختيارِ الموضوع	٢١
الدراساتُ السابقة	٢٢
منهجُ الدراسة	٢٣
خُطَّةُ البحثِ	٢٦
الفصل التمهيدي	
المبحثُ الأولُ : حقيقة القواعد في اللغة والاصطلاح	
المطلب الأول: حقيقة القواعد في اللغة	٣١
المطلب الثاني: حقيقة القواعد في الاصطلاح	٣٢
المبحثُ الثاني : أهمية القواعد الفقهية ، والفروق بينها وبين نظائرها	
المطلب الأول: أهمية القواعد والضوابط الفقهية	٣٨
المطلب الثاني: الفروق بين القواعد الفقهية وبين نظائرها	٤١
الفرعُ الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	٤١
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية	٤٣
الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	٤٥
الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والأمثال والأشباه والنظائر	٤٨
الفرع الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والفروق الفقهية	٤٩

المبحث الثالث: نبذة عن حياة الرَّملي، وكتابه نهاية المحتاج	
المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام الرملي	٥٢
الفرع الأول: نسبه ومولده	٥٢
الفرع الثاني: مكانته العلمية، وأشهر شيوخه وتلامذته	٥٣
الفرع الثالث: مصنفاته	٥٦
الفرع الرابع: وفاته	٥٧
المطلب الثاني: نبذة عن كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	٥٨
الفرع الأول: اسم الكتاب وموضوعه	٥٨
الفرع الثاني: سبب التأليف	٥٨
الفرع الثالث: أهمية الكتاب ومترلته العلمية	٥٩
الفرع الرابع: مراجع كتابه	٦٠
الفرع الخامس: منهجه في الكتاب	٦١
الفرع السادس: وصف النسخة التي اعتمدها في البحث	٦٥
المبحث الرابع: لمحات عن القواعد الفقهية في المذهب الشافعي، وسماتها عند الرملي	
المطلب الأول: لمحات عن القواعد الفقهية في المذهب الشافعي	٦٧
المطلب الثاني: سمات القواعد الفقهية عند الإمام الرملي	٧١
الفصل الأول	
القواعد الخمس الكبرى وما يتفرع عنها	
المبحث الأول: الأمور بمقاصدها	
المطلب الأول: إنما الأعمال بالنيات	٧٧
المطلب الثاني: العبرة في الأداء بقصد الدافع	٨٦
المطلب الثالث: كل فعل أقدم عليه ظاناً أنه معصية فإذا هو غيرها فسق به	٩١
المطلب الرابع: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه غالباً	٩٥

المبحث الثاني: اليقين لا يزول بالشك	
١٠٣	المطلب الأول: اليقين لا يرفع بالشك
١٠٩	المطلب الثاني: لا عبرة بالظن البين خطؤه
١١٣	المطلب الثالث: قوة الظن تلحق باليقين
١١٩	المطلب الرابع: بقاء ما كان على ما كان
١٢٤	المطلب الخامس: الأصل براءة الذمة
١٢٨	المطلب السادس: الأصل في الأشياء الإباحة
١٣٢	المطلب السابع: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن
المبحث الثالث: المشقة تجلب التيسير	
١٣٦	المطلب الأول: المشقة تجلب التيسير
١٤١	المطلب الثاني: الميسور لا يسقط بالمعسور
١٤٦	المطلب الثالث: الضرورة تقدر بقدرها
١٤٩	المطلب الرابع: الرخصة لا تحصل بدون قصدتها
١٥٢	المطلب الخامس: الرخص لا تقاس
المبحث الرابع: الضرر يزال	
١٥٦	المطلب الأول: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
١٦١	المطلب الثاني: الضرر لا يُزال بالضرر
١٦٤	المطلب الثالث: يدفع أعظم الضررين بأهونهما
١٦٨	المطلب الرابع: المظلوم لا يرجع إلا على ظالمه
١٧١	المطلب الخامس: ترك المحذور مقدم على فعل المأمور
١٧٤	المطلب السادس: المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على المفسدة المستقبلية المتوهمة
المبحث الخامس: العادة محكمة	

١٧٨	المطلب الأول: العادة محكمة
١٨٣	المطلب الثاني: تختلف الأحكام باختلاف الأحوال
١٨٨	المطلب الثالث: الإذن لا يتناول الفاسد
١٩٢	المطلب الرابع: عرف الشرع مقدم على العرف المخالف له، بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه
الفصل الثاني	
قواعد الحقوق والولايات والعمومات الشرعية	
المبحث الأول: قواعد الحقوق	
١٩٨	المطلب الأول: حق الله مبني على المسامحة، وحق الآدمي مبني على المشاحة
٢٠٢	المطلب الثاني: حقوق الله لا تسقط بالتراضي
٢٠٦	المطلب الثالث: من سبق لما لم يسبق إليه فهو أحق به
٢١١	المطلب الرابع: الحقوق لا تورث وحدها
٢١٣	المطلب الخامس: الحقوق المالية لا تتداخل
٢١٦	المطلب السادس: ليس لعرق ظالم حق
المبحث الثاني: قواعد الولايات	
٢٢٠	المطلب الأول: ولاية التصرف في المال لا تثبت إلا لأصل، أو وصي، أو حاكم، أو أمينه
٢٢٤	المطلب الثاني: الولاية الجعلية لا تعود إلا بولاية جديدة
٢٢٧	المطلب الثالث: لا ولاية لفاسق
٢٣٣	المطلب الرابع: متى زال المانع عادت الولاية
٢٣٦	المطلب الخامس: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
المبحث الثالث: قواعد في عمومات الشريعة	
٢٤٢	المطلب الأول: الخروج من الخلاف أولى
٢٤٨	المطلب الثاني: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

٢٥٣	المطلب الثالث: الحرام لا يحرم الحلال
٢٥٦	المطلب الرابع: الوعد لا يلزم
٢٦٠	المطلب الخامس: الساقط لا يعود
٢٦٣	المطلب السادس: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد
٢٦٦	المطلب السابع: للوسائل حكم المقاصد
٢٧٢	المطلب الثامن: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
٢٧٦	المطلب التاسع: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
٢٨٠	المطلب العاشر: ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبغيضه
٢٨٣	المطلب الحادي عشر: لا ينسب لساكت قول
٢٨٨	المطلب الثاني عشر: التابع تابع
٢٩٥	المطلب الثالث عشر: البديل يعطى حكم مبدله
٢٩٩	المطلب الرابع عشر: لا يجمع بين البديل والمبدل
الفصل الثالث	
قواعد العقود والشروط والملك والضمان	
المبحث الأول: قواعد العقود	
٣٠٣	المطلب الأول: الإقدام على العقد اعتراف بصحته
٣٠٦	المطلب الثاني: الظاهر في العقود الصحة
٣٠٩	المطلب الثالث: العبرة في العقود بما في نفس الأمر، لا على ما في ظن المكلف
٣١٢	المطلب الرابع: العبرة في العقود بقول أربابها
٣١٥	المطلب الخامس: المجلس حريم العقد فله حكمه
٣١٨	المطلب السادس: إذا فات المعقود عليه جاز الفسخ لفوات المقصود منه
٣٢١	المطلب السابع: الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله
٣٢٣	المطلب الثامن: المعين في العقد لا يبدل بغيره

٣٢٦	المطلب التاسع: لا يتحد القابض والمقبض
٣٢٩	المطلب العاشر: يتسامح في المنافع ما لا يتسامح في الأعيان
المبحث الثاني: قواعد الشروط	
٣٣٣	المطلب الأول: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٣٣٧	المطلب الثاني: الشروط لا تسقط بالخطأ ولا بالنسيان
٣٤٠	المطلب الثالث: الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ وغيره
المبحث الثالث: قواعد الملك	
٣٤٣	المطلب الأول: اليد دليل الملك
٣٤٧	المطلب الثاني: مال المسلم لا يملك بمجرد الاستيلاء عليه
٣٥١	المطلب الثالث: ما في الذمة من المثل لا يملك إلا بقبض صحيح
المبحث الرابع: قواعد الضمان	
٣٥٥	المطلب الأول: على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٣٦٠	المطلب الثاني: الخراج بالضمان
٣٦٤	المطلب الثالث: المثلي مضمون بمثله والمتقوم بقيمته
٣٧٠	المطلب الرابع: ما ضمن كله ضمن بعضه
٣٧٢	المطلب الخامس: فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
٣٧٦	المطلب السادس: الأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان
٣٨٠	المطلب السابع: يجب الضمان مع الجهل والنسيان
٣٨٣	الخاتمة
٣٩٠	التوصيات
٣٩٢	ملحق بسرد القواعد الفقهية والأصولية الواردة في الكتاب
الفهارس العامة	
٤٠٥	أولاً: فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ

٤١١	ثانياً: فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ
٤١٦	ثالثاً: فهرسُ الآثارِ
٤١٨	رابعاً: فهرسُ الأعلامِ
٤١٩	خامساً: فهرسُ المصادرِ والمراجعِ
٤٥٥	سادساً: فهرسُ الموضوعاتِ
٤٦٢	ملخصُ الرسالةِ باللغةِ العربيةِ
٤٦٤	ملخصُ الرسالةِ باللغةِ الإنجليزيةِ

مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ

تَنَاولَتِ الرِّسَالَةُ الْقَوَاعِدَ الْفَقْهِيَّةَ عِنْدَ الْإِمَامِ الرَّمْلِيِّ فِي كِتَابِهِ نِهَايَةَ الْمَحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ، جَمْعًا وَتَرْتِيبًا، ثُمَّ دَرَسْتُهَا شَرْحًا وَاسْتِدْلَالًا وَتَفْرِيعًا وَاسْتِثْنَاءً، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ، وَقَدْ حَفَفْتُهَا بِفَصْلِ تَمْهِيدِيٍّ وَخَاتِمَةٍ.

أَمَّا الْفَصْلُ التَّمْهِيدِيُّ:

فَأَوْدَعْتُهُ مَبَاحَثَ أَرْبَعَةٍ:

كَشَفَ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ مِنْهَا عَنْ حَقِيقَةِ الْقَوَاعِدِ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ. وَتَوَلَّى الْمَبْحَثُ الثَّانِي بَيَانَ الْأَهَمِّيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَالْفُرُوقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يُقَارِبُهَا مِنَ الضُّوَابِطِ وَالنَّظَرِيَّاتِ وَالْفُرُوقِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَكَذَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ وَالْأَمْثَالِ.

وَسَجَّلَ الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ نُبْدَةً عَنْ شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ الرَّمْلِيِّ، وَبَيَانَ نَسَبِهِ وَمَوْلِدِهِ وَمَكَانَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَأَشْهَرِ شُيُوخِهِ وَتَلَامِيذَتِهِ، وَدَوْرِهِ فِي اسْتِقْرَارِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمُصَنَّفَاتِهِ، وَوَفَاتِهِ. ثُمَّ تَنَاولَتِ النُّبْدَةُ ذَاتِيَّةَ كِتَابِهِ: "نِهَايَةَ الْمَحْتَاجِ"، لِتَضُمَّ بَيْنَ دَقِيقَتَيْهَا اسْمَ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعَهُ وَسَبَبَ تَأْلِيفِهِ وَأَهَمِّيَّتَهُ وَمَنْزِلَتَهُ وَمَرَاجِعَهُ وَمَنْهَجَ الرَّمْلِيِّ فِيهِ.

أَمَّا الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ فَوَهَبْنَا لِمَحَاتٍ عَنْ قِصَّةِ التَّأْلِيفِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا عَنْ سِمَاتِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ الرَّمْلِيِّ، مِنْ حُسْنِ الصِّيَاغَةِ، وَاسْتِعَارَةِ الْقَوَاعِدِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَإِيرَادِ الْقَوَاعِدِ فِي مَوْطِنِ الاسْتِدْلَالِ بِهَا.

وَأَمَّا الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:

فَقَدْ خُصِّصَ لِلْقَوَاعِدِ الْخَمْسِ الْكُبْرَى وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي مَبَاحِثَ خَمْسَةٍ: أَعْرَبَ أَوَّلُهَا عَنْ قَاعِدَةٍ: "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا" وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا، وَتَنَاولَ ثَانِيهَا قَاعِدَةً: "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ" وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا، وَتَكَلَّمَ ثَالِثُهَا عَنْ قَاعِدَةٍ: "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا، وَأَفْصَحَ رَابِعُهَا عَنْ قَاعِدَةٍ: "الضَّرَرُ يُزَالُ" وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا، وَأَبَانَ خَامِسُهَا عَنْ قَاعِدَةٍ: "الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ" وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا.

وفي الفصل الثاني كانت قواعد الحقوق والولايات والعمومات الشرعية:

وقد وقع في ثلاثة مباحث؛ أسفّر أولها عن قواعد الحقوق، وأشرق ثانيها على قواعد الولايات، وجلّى ثالثها قواعد في عمومات الشريعة.

وقد خصّ الفصل الثالث لقواعد العقود والشروط والملك والضمان:

وقد اندرج فيه مباحث أربعة، كان أولها لقواعد العقود في المعاملات المالية وغيرها، وتحدّث الثاني عن قواعد الشروط، بينما فصل الثالث قواعد الملك، أمّا الرابع فأماط اللثام عن قواعد الضمان.

ثم أتت الخاتمة، وقد ضمنت أهمّ النتائج التي تشقّق عنها البحث، وألّمع التوصيات التي حثّ عليها الباحث.

Abstract

The dissertation dealt with the rules of jurisprudence at Imam Ramli in his book, 'The end of the needy' to explain the method, collection, arrangement, and then studied an explanation and inference and diversion and exception, which occurred in three chapters, and included with introductory chapter and a conclusion.

As for the introductory chapter:

I included four topics:

The first topic of them revealed the truth of the rules in language and convention.

The second topic stated the scientific importance of jurisprudence rules, and the differences between them and what assimilates theories and doctrinal differences and the rules of fundamentalism, as well as between them and the likes of analogies and similarities.

The third topic recorded a brief idea about the character of Imam Ramli and a stated his attributed birth and scientific stature and his famous Sheiks and his students, and his role in the stability of the Shafi's school, and his works, and his death.

Then the abstract addressed his book itself: "The end of the needy", to include the name of the book and subject matter and the cause of authorship and its importance and its status references and the method of Imam Ramli in it.

The fourth topic granted glimpses of the story of authorship in the rules of jurisprudence in the Shafi's school, as well as on the characteristics of Imam Ramli, good drafting, and deducing the rules of evidence, and citing bases in the place of inference

As for the first chapter:

It has been devoted to the five major rules and their branches, and it has been mentioned in five topics

The first one talked about the rule: "Things are its purposes" and what has branched out of it, second rule: "Certainty does not go away with suspicion" and what branched out from it, and the third spoke on the base: "Hardship bring facilitation" and what branched out of it, and the fourth disclosed a rule: "Damage is to be removed" And what branched out from it, and Fifth from the rule: "Habit is forcing tight," and what has branched out from it.

In the second chapter, the rules for rights, mandates, and legal generalities :

It has fallen into three sections: The first of which resulted in the rules of law, the second brightened the rules of the states, and the third explained the rules of the Sharia's generalities.

The third chapter is devoted to the rules of contracts, conditions, ownership and guarantees.

It has included four sections

The first one was for rules of contracts in financial transactions and others.

The second one discussed the rules of terms.

The third chapter rules of ownership,

The fourth revealed security rules.

Then came the conclusion, and I included the most important results that the research concluded, and the brightest recommendations that the researcher urged.